


إصدارات شركة الراجحي المالية
(٣)

# زكاة الأوراق المالية

## دراسة فقهية تطبيقية

تأليف
د. وائل بن صالح بن عبدالعزيز التويجري

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


زكاة الأوراق المالية
دراسة فقهية تطبيقية

ⓒدار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ١٤٤٦هـ

شركة الراجحي
زكاة الاوراق المالية. / شركة الراجحي - ط١. .- الرياض ، ١٤٤٦هـ

٧٩٣ ص ؛ ٢٤*١٧ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٦٤-٢٧-٧

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٦٤-٢٧-٧

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
+ ٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١



Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
+966 532260381

*E-mail: Info@konozeshbelia.com*

 : @k_eshbelia

 : @k_eshbelia

 : @k. eshbelia



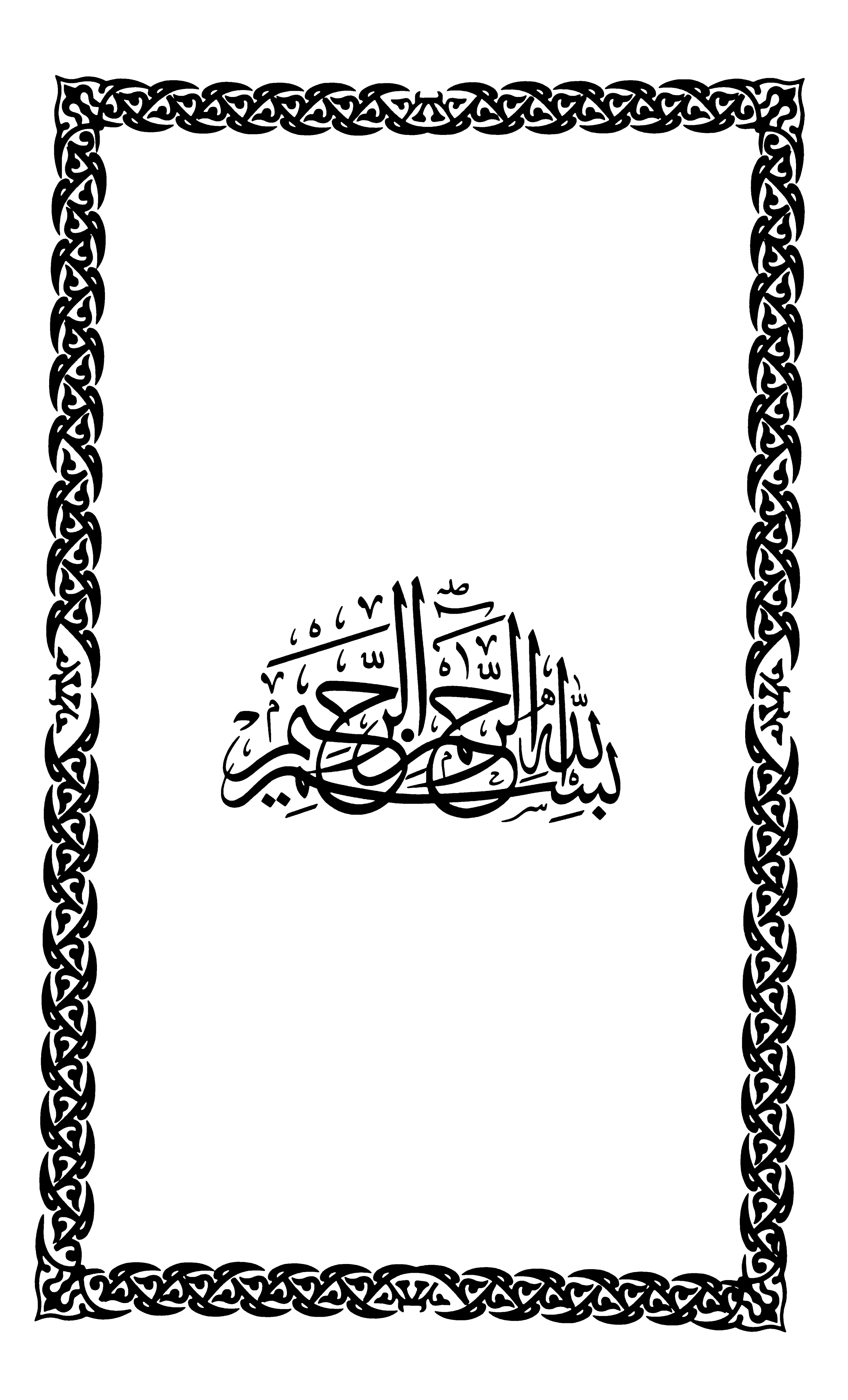

إصدارات شركة الراجحي المالية
(٣)




## دراسة فقهية تطبيقية

تأليف
د. وائل بن صالح بن عبدالعزيز التويجري




بسم الله الرحمن الرحيم

## أصل هذا الكتاب

رسالة علمية حصل بها المؤلف على الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من قسم الفقة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك في يوم الخميس ٤ ذي الحجة عام ١٤٤٤ه.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

- الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد العمراني (مشرفاً)
- الأستاذ الدكتور فهد بن صالح الحمود (مناقشاً)
- الأستاذ الدكتور خالد بن عبدالرحمن المهنا (مناقشاً).

## إخلاء المسؤولية

يأتي هذا المطبوع إثراء من شركة الراجحي المالية للإصدارات الشرعية المتعلقة بالمالية الإسلامية، وتعَبِّر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعد محتواه ملزما للشركة أو هيئتها الشرعية، كما لا تعد الإشارة فيه إلى أي منتج مالي أو استثماري توصية للدخول فيه.

# التعريف بالمجموعة الشرعية

# لشركة الراجحي المالية

## أولاً: التعريف بالهيئة الشرعية:

يعتمد تكوين الهيئة الشرعية من الجمعية العامة، ويُختار عضو الهيئة الشرعية من المشهود لهم بالعلم الشرعي والاستقامة، وممن له تمكن في فقه المعاملات المالية، واهتمام بالأعمال المصرفية والاستثمارية، وتتمتع الهيئة باستقلالية تامة عن جميع إدارات الشركة، وقراراتها ملزمة للشركة.

**الرؤية - الأهداف:**

تتبلور أهداف الهيئة حول ثلاثة محاور:

١ - بيان الأحكام الشرعية في جميع معاملات الشركة.

٢ - التأكد من تطبيق الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملاتها.

٣ - تقديم النصح والتوجيه للشركة لتحقيق أغراض الشريعة الإسلامية.

**المهام:**

تنهض الهيئة الشرعية بالمهام الآتية:

أ - بيان الأحكام الشرعية في كافة المعاملات الماليةوالاستثمارية للشركة وما يتبعها من عقود واتفاقيات ونماذج ونحوها، وإصدار القرارات الشرعية بشأنها.

ب - التحقق من التزام الشركة بقرارات الهيئة، والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح.

ج - تقديم النصح والتوجيه للشركة بما يحفظ التوجه الشرعي لها في كافة معاملاتها.

د - تلقي الملحوظات والإشكالات المتعلقة بالجوانب الشرعية داخل الشركة وخارجها.

هـ - تعيين المراقبين الشرعيين للشركة وعزلهم.

و - إقرار سياسات ومعايير الرقابة الشرعية.

ز - مراجعة التقارير الرقابية، وإصدار الإجراءات اللازمة بشأنها.

ح - إعداد البيان السنوي عن الأداء الشرعي للشركة، والنتائج التي توصلت إليها الهيئة.

ط - وضع السياسات الشرعية التي على الشركة الالتزام بها في تعاملاتها.

**الأعضاء:**

تتكون الهيئة الشرعية من عدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والعلم الشرعي وهم

**١) فضيلة الشيخ: د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)**

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و يعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، و هو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

**فضيلة الشيخ: أ. د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً)**

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، و رئيساً للجمعية الفقهية السعودية، و هو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

**فضيلة الشيخ: د.عبدالله بن محمد اللحيدان (عضواً)**

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.



**ثانياً: التعريف بالإدارة الشرعية:**

هي جهاز إداري فني متفرغ، له عدد من المسؤوليات المساندة لعمل الهيئة، ويقوم بمهام موازية لها بما يضمن التزام الشركة في أعمالها ومنتجاتها بقرارات الهيئة، ولها أعمال تطويرية بما يخدم الجانب الشرعي للشركة بشكل عام.

وتتشكل الإدارة من قسمين:

١ - قسم أمانة الهيئة الشرعية.

٢ - قسم الرقابة الشرعية.

وتتلخص رسالة الإدارة الشرعية في: صناعة مصرفية استثمارات إسلامية متميزة، وتشكيل وعي صحيح نحو المالية الإسلامية.

**أمانة الهيئة الشرعية:**

تتولى الأمانة من خلال فريق من المستشارين الشرعيين مسؤولية فحص المعاملات والمنتجات والعقود المختصة بالشركة ودراستها، وعرضها على الهيئة الشرعية؛ بعد إعداد مذكرات العرض اللازمة والبحوث المساعدة، التي يكون من خلالها تقديم المشورة للهيئة الشرعية فيما يرد من مسائل، ومن ثم تتخذ الهيئة القرار المناسب بذلك الشأن، كما أنها لها عدداً من الأعمال والمسؤوليات وتوضيحها كما يأتي

أ - استقبال جميع ما يرد من إدارات الشركة من أعمال أو صيغ أو عقود تتطلب من الشركة أخذ التوجيه الشرعي فيها، ومن ثم دراستها وإعداد مذكرات العرض والبحوث اللازمة لها.

ب - تلقي جميع الأسئلة والاستفسارات والمخاطبات الواردة من الشركة؛ لعرضها على الهيئة.

ج - تنسيق اجتماعات الهيئة، وذلك بتحديد موعدها، وإرسال الدعوات لأعضاء الهيئة، وإعداد جداول أعمال الاجتماعات، وتجهيز جميع المستندات الخاصة بها، وتزويد جميع الأعضاء بهذه المستندات والجداول.

د - إعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة.

هـ - إعداد تقارير الأداء الشرعي لإدارات الشركة.

و - المشاركة في ابتكار الصيغ والعقود والمنتجات وتطويرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ز - الإعداد لعقد اللقاءات والندوات العلمية في الموضوعات ذات العلاقة بالجانب الشرعي لأعمال الشركة.

ح - حفظ المنتجات والوثائق والمستندات من محاضر وقرارات وبحوث وغيرها، مما له علاقة بأعمال الهيئة، وتسهيل الرجوع إليها.

ط - التواصل مع الجهات الشرعية ذات العلاقة في المؤسسات المالية وغيرها، كالهيئات الشرعية؛ والمجامع الفقهية؛ والمؤسسات العلمية.

ي - تلقي جميع الأسئلة والاستفسارات الواردة من عملاء الشركة وتقديم المشورة الشرعية لهم.

**الرقابة الشرعية:**

جهاز رقابي مكون من فريق عمل، مهمتهم الأساسية هي التأكد من سير أعمال الشركة وفق السياسات الشرعية التي وضعتها الهيئة للشركة في القرار رقم (١)، بالاعتماد على سياسات الرقابة الشرعية الصادرة عن الهيئة في قرارها رقم (٢)، ومن ذلك التأكد من التزام إدارات الشركة بكل ما صدر عن الهيئة من قرارات وتوجيهات والتأكد من عدم مخالفتها.

ويمكن إجمال عملها فيما يأتي:

أ - مراجعة التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد يعمل به في الشركة مجاز بقرار أو توجيه من الهيئة الشرعية.

ب - النماذج والعقود والاتفاقيات، ومراجعة إجراءات العمليات، والتأكد من مطابقتها للقرارات الشرعية الصادرة بشأنها.



ج - التأكد من التزام الشركة بسياستها الشرعية.

د - تنفيذ الزيارات الرقابية الميدانية بصفة دورية لإدارات ومراكز الشركة.

هـ - إعداد التقارير الدورية - عن كل فترة رقابية - التي تبين النتائج الرقابية الميدانية للأنشطة والعمليات، وتحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة.

و - جمع الملحوظات الرقابية وفرزها وإرسالها إلى الإدارات المختصة لإجراء التصحيح، ومتابعة ما يختص بذلك.

ز - المساهمة في زيادة الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى العاملين بالشركة.

**السياسة الشرعية لشركة الراجحي المالية:**

تلتزم شركة الراجحي المالية على نفسها منذ إنشائها تطبيق أحكام الشرع المطهر ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها، ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقر لائحتها من الجمعية العمومية، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها، وهذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي تحرص عليها الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها، وفقاً لما يأتي:

**أولاً:** قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لجميع أجهزة الشركة وإداراتها.

**ثانياً:** تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.

**ثالثاً:** لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.

**رابعاً:** عدم الإقدام على أي إجراء مخالف لقرارات الهيئة الشرعية مطلقاً.

**خامساً:** الإقدام على مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية بأي

شكل، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة ذلك من الهيئة؛ كل من ذلك يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

**سادساً:** قيام الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويباشر ذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبط بالهيئة، والمعين من قبلها.

**سابعاً:** العمل على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها، وذلك في معاملات الشركة المحلية والدولية.

**ثامناً:** نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.

**تاسعاً:** الاهتمام المستمر بالتدريب الشرعي لمنسوبي الشركة وتوعية العاملين بالمعاملات المالية الإسلامية بالوسائل المناسبة.

**عاشراً:** العمل بما يضمن سلامة تطبيق القرارات الشرعية ويسهل الرقابة عليها من خلال إصدار الأدلة المناسبة، ومن أبرزها دليل الرقابة الشرعية، ودليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة. فعلى جميع العاملين بالشركة الالتزام بهذه السياسة ومراعاة ما ورد فيها كل في مجال تخصصه.

**التواصل:**

يسعدنا في المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المالية تواصلكم معنا وإبداء الآراء والمقترحات حول هذا الإصدار وكافة إصدارات ومنتجات الشركة عبر البيانات الآتية:

**أرقام الهاتف:** ٠١١٨٢٨٤٥٤١

٠١١٨٢٨٤٥٥٧

**الفاكس:** ٠١١٤٦٠٠٦٢٥

# المقدمة

وفيها ما يلي:

- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- أهدافه
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- وتقسيماته

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الزكاة من أركان الإسلام، ومن أهم شرائع الدين، وقد قرنها الله بالصلاة في مواضع عديدة، وجعلها الله شعاراً لأهل الدين فقال سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وسماها رسوله ﷺ أحد مباني الإسلام، فقال ﷺ: (بُني الإسلام على خمس؛ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[(٢)]، ولما بعث النبي ﷺ معاذاً ﷺ إلى أهل اليمن ليدعوهم إلى الدين كان من أمره ﷺ له: (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[(٣)].

ولمنزلة هذه الشعيرة ومكانتها في الإسلام تولى رسول الله ﷺ جبايتها وندب إليها عماله في البلدان، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون ﷺ من بعده، حتى صارت جباية الزكاة وقسمتها من الأعمال المنوطة بالإمام، وهذا ما جرى عليه العمل في غالب العصور حتى يومنا هذا.

---

(١) سورة التوبة آية (١١).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، (١١/١) برقم: (٨)، ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، (٣٤/١) برقم: (١٦).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥)، ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، (٣٨/١)، برقم: (١٩).

وفي هذا العصر تعددت الأموال وتنوعت وكثرت في أيدي الناس؛ وهذا يقتضي النظر في الأحكام الشرعية التي تعرض لها؛ إذ أمر الناس لا يستقيم إلا بامتثال أحكام الشريعة وغاياتها التي جاءت بكل ما يصلح شأن العباد في أمور دينهم ودنياهم.

وإن من أهم الأموال التي استجدت اليوم في حياة الناس وتناولتها أيديهم وتداولوها في أسواقهم ما يُعرف بالأوراق المالية بأنواعها، فقد صارت أكثر تجارة الناس ونماء أموالهم فيها، وتعددت لها الأسواق، وأنشئت مؤسسات مالية متخصصة في إدارتها والاستثمار فيها، والقيام بتمويلها، وتحفيز الأفراد والمؤسسات للاستثمار فيها.

وهذا الانتشار العالمي للاستثمار في الأوراق المالية وتداولها بين المستثمرين؛ قد انعكس بطبيعة الحال على المملكة العربية السعودية إذ بلغ حجم الأصول المدارة حتى نهاية الربع الثاني من عام ٢٠٢١م ما يقارب ٧٠٤ مليار ريال، بنسبة ارتفاع تعادل ١٥٪ من حجم الاستثمار في نهاية عام ٢٠٢٠م (١).

وهذا التوسع في المتاجرة في الأوراق المالية الذي حصل في السنوات الأخيرة لم يقتصر على قيمة الأصول الاستثمارية، وإنما انسحب ذلك أيضاً على إصدار الأنظمة والقرارات التي تسهم في دعم الاستثمار في هذه المجالات، مثل الموافقة على إيجاد سوق موازية للأسهم، بالإضافة إلى سوق الأموال الرئيسية، وإيجاد سوق للمشتقات المالية، والترخيص للاستثمار في السلع الثمينة مثل الذهب ونحوه، وغير ذلك مما يلحظ معه تصاعد الاستثمار الفردي والمؤسسي في الأوراق المالية.

وقد استدعى تعدد الأوراق المالية وتنوع أشكالها واختلاف مقاصد المستثمرين فيها النظر في أحكام زكاتها، وتلمس الطرق الموصلة إلى حسابها وفقاً للأحكام الشرعية دون إجحاف في حق الغني أو إهدار لحق الفقير.

---

(١) موقع أرقام، منشور بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ على هذا الرابط:
هيئة السوق: ارتفاع حجم الأصول المدارة لدى المؤسسات المالية المرخصة إلى ٧٠٤,٥ مليار ريال (+٤٪) بنهاية الربع الثاني ٢٠٢١ (argaam.com).

وهذا البحث المقدم لاستيفاء متطلبات مرحلة الدكتوراه؛ يشتمل على دراسة فقهية لأحكام الزكاة في الأورق المالية؛ مبتدئاً - بعد توفيق الله تعالى وإعانته - بأثر القرارات الاستثمارية على الزكاة، ثم دراسة أحكام الزكاة على أنواع الأوراق المالية، ثم تقييم الممارسات الحالية لحساب الزكاة على الأوراق المالية، وقد ناسب أن تنتظم هذه الموضوعات تحت عنوان البحث: **زكاة الأوراق المالية - دراسة فقهية تطبيقية**، والله سبحانه وتعالى الموفق وبه نستعين.

- **ضابط الموضوع:**

البحث في أحكام الزكاة المتعلقة بالأوراق المالية، وهي تشمل ما جاء في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، والتي جاء فيها ما يلي: «**أوراق مالية: تعني أياً من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد**»[(١)].

وعليه؛ فإن موضوع البحث مختص بدراسة زكاة الأسهم والحقوق التي تلحق بها كحقوق الأولوية وحصص التأسيس، وكذلك السندات، والصكوك، والصناديق الاستثمارية، والمشتقات المالية، ودراسة التطبيقات المعاصرة لزكاة الأوراق المالية، وعليه؛ فإنه لا يدخل ضمن موضوع البحث الأوراق الأخرى المتداولة، مثل: الأوراق التجارية، أو النقود الالكترونية.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة[(٢)]:**

تظهر أهمية الموضوع في توسع المؤسسات والأفراد في تملك الأوراق المالية والمتاجرة بها، حيث لا تخلو القوائم المالية للشركات -مهما كان نشاطها- من الاستثمار في الأسهم والصناديق الاستثمارية، إضافة إلى مسارعة المنشآت

---

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (٧)

(٢) توسعت في الرسالة العلمية - التي هي أصل هذا الكتاب - في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة؛ لكن استحسنت عند طباعتها اختصارها والإشارة إليها بإيجاز.

التجارية في إصدار الأوراق المالية وتحفيز المؤسسات والأفراد على الاستثمار فيها، ويقابل ذلك أن الأنظمة الزكوية لم تغط مجالات الاستثمار، أو عالجتها بإجمال، وهذا ما جعل كثيراً من النزاعات القائمة بين المؤسسات التجارية وجهة الجباية مرجعها إلى البنود المتعلقة بالاستثمارات سواء من جهة المنشأة المستثمرة أو المنشأة المستثمر فيها.

وهذا الذي تقدم دعاني إلى اختيار الموضوع وتقديمه التماساً لاستيعاب الأحكام الشرعية الواردة على هذا الباب، وبيان منزلة الشريعة الربانية وكمالها في إحاطتها بكل ما جد من معاملات بين الناس، ومن ذلك ما يتصل بأحكام الزكاة، حيث تضمنت الشريعة تسمية أحكامها إجمالاً وتفصيلاً، وبها يتحقق العلم بأحكام الزكاة المتعلقة بالنوازل، وبالتزام ما قضت به يتحقق ما يُصلح العباد في دينهم ودنياهم، ثم إن الباحث يأمل أن يُسهم في توجيه الأنظمة المعنية بتطبيق شعيرة الزكاة إلى تحقيق الامتثال بالأحكام الشرعية (١).

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى جمع المسائل المتعلقة بزكاة الأوراق المالية، ودراستها، وبيان الحكم الفقهي لها، والأثر الزكوي المترتب على القرارات الاستثمارية أو التصرفات فيها، ودراسة ما يتصل بها من التطبيقات المعاصرة.

وقد بادرت بعض الدراسات في تناول أطراف من هذا الموضوع وأجادت في تحريرها؛ إلا أن ثمت مواطن ما زالت بحاجة إلى بحث وتدقيق، وهذا ما يسعى إليه البحث، ومن هذه الموضوعات -على سبيل المثال:-

١ - ضابط نية المتاجرة وضابط نية الاستثمار من حيث القصد والعمل، وقلب النية من المتاجرة إلى الاستثمار، ومن الاستثمار إلى المتاجرة.

٢ - أثر التصنيف المحاسبي للاستثمار في الأوراق المالية على وجوب الزكاة.

---

(١) المتابع لشأن الزكاة وجبايتها في المملكة العربية السعودية يلحظ التحديث المستمر في أنظمتهما؛ حيث صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ثم حل محلها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في تاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وفي ١٤٤١/٧/٧هـ، طُرح مشروع نظام جباية الزكاة للعموم، كما أنه في تاريخ ١٤٤٥/٨/١٩هـ طُرح الإصدار الجديد للائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

٣ - أثر مصدر تمويل الاستثمار على وجوب الزكاة فيها.

٤ - حالات وجود الثني في زكاة الأوراق المالية، وتحديد المعاملة الزكوية.

٥ - تجزؤ نسبة الزكاة في الأوراق المالية على عدد الأيام.

٦ - أثر اختلال شروط الزكاة على وجوب الزكاة في الأوراق المالية، ومن ذلك: أثر اختلال هذا الشرط على زكاة الأسهم المرهونة.

٧ - ضعف النماء في أسهم الشركات المتعثرة والممنوعة من التداول وأثره على الزكاة.

٨ - زكاة أسهم الشركات الكاسدة.

٩ - زكاة أسهم المنحة باعتبارها أحد أنواع التوزيعات على المساهمين، وزكاة حصص التأسيس، وزكاة حقوق الأولوية.

١٠ - أثر إصدار السندات على زكاة المصدر.

١١ - أثر قابلية السندات للاسترداد أو التحويل إلى أسهم على الزكاة.

١٢ - زكاة الصكوك المركبة من عقدي المرابحة والمضاربة، أو المرابحة والإجارة، والصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل، أو على عقود الامتياز.

١٣ - دراسة أثر إصدار الصكوك على الجهة المنشئة للإصدار.

١٤ - علاقة الحساب الاحتياطي بالوعاء الزكوي.

١٥ - تحديد الوعاء الزكوي للصناديق العقارية المتداولة، وصناديق التطوير العقاري، وصناديق الإجارة التمويلية، وطريقة الزكاة بالنسبة لملاك الوحدات.

١٦ - زكاة المشتقات المالية بأنواعها، سواء كان مركزها في نشاط المنشأة في الحسابات المدينة أو في الحسابات الدائنة (المشتقات الموجبة، والمشتقات السالبة).

وفي ختام هذه المقدمة...

ما كان في هذا البحث من حق وصواب فهو محض توفيق من الذي بيده التوفيق، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، والله سبحانه ورسوله ﷺ منه بريئان، «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبه المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً»(١).

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٢).

فأشكر الله الكريم وأحمده على عظيم ما أنعم به على عبده، ومنَّ عليه بستره، وأتضرع إلى الله وأسأله تمام نعمته، ودوامها، والإعانة على شكرها، وأسأله جل وعلا أن يجعل ما سوَّدته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يمن على كاتب هذه الرسالة - ووالديه - وقارئها بالعفو في يوم الدين، وأن يختم لنا جميعاً بالصالحات، وأن يجعل أسعد أيامنا يوم نلقى وجهه الكريم.

كما أشكر والدي الكريمين على دقيق الرعاية، وحسن العناية، وصدق التعهد، وأرجو الله أن يقر أعينهما بصلاح ذريتهم، وأن يرفع درجتهم، ويجعلهم عنده من المقبولين، ويجزيهما عني وعن إخواني خير ما جزى به والداً عن ولده، وأن يهديَنا إلى برهم والتماس ما يرضيهم عنا.

كما أسدي الشكر والعرفان، والتقدير والامتنان، المقرون بالثناء الجميل، والدعاء الوفير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد العمراني على قبوله الإشراف على الموضوع، ثم تفضله بالعناية والتوجيه والمتابعة، على ما أعلم من تزاحم الأعمال لديه وكثرة الأعباء عليه، فشكر الله له عمله في الدنيا والآخرة.

---

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (١/١١).

(٢) سورة النمل، آية (١٩).

ثم الشكر والثناء لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن صالح الحمود، وفضيلة الدكتور خالد بن عبدالرحمن المهنا على قبولهم مناقشة الرسالة وتحكيمها، وقد شرفت بتلقي ملاحظاتهم وتصويباتهم، وأفدت مما تفضلوا به من توجيهات ومناقشات، جزاهم الله خيراً.

وأشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية الشريعة، راجياً من الله أن يوفق القائمين عليها لحسن العمل في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى خالي صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد العزيز التويجري، والذي حباني بنصحه وتوجيهه، وأفدت من توجيهاته السديدة ومتابعته الكريمة.

كما أشكر سعادة الأستاذ خالد بن عبيد الظاهري رئيس لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي تفضل علي بمراجعة البحث وتصحيحه في عدد من المواضع.

كما أخص بالشكر الوافر والثناء العاطر كل من تفضل علي وأرشدني في مراجعة هذا البحث وتصويبه وأخص منهم الشيخ عبدالله بن فهد الغانم، والدكتور علي نور، والأستاذ محمد السنيدي وغيرهم من أصحاب الفضل والعلم.

أخيراً... فإني أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أفادني، وأعانني، وقدم إلي معروفاً، وأسدى إلي نصيحة.. (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ).

وبعد... فأسأل الله أن يجعل ما بذل من جهد في كتابة هذه الرسالة خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن بقبوله، وأن يدخره برحمته ذخراً ليوم لقائه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



# الباب الأول

## مفهوم زكاة الأوراق المالية، وأثر القرارات الاستثمارية على وجوب الزكاة فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأول : مفهوم زكاة الأوراق المالية.

الفصل الثاني : أثر القرارات الاستثمارية على وجوب الزاة في الأوراق المالية





# الفصل الأول

## مفهوم زكاة الأوراق المالية

وفيه خمسة مباحث:

### المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

### المبحث الثاني

التعريف بالأوراق المالية وأسواقها، وأهميتها الاقتصادية

### المبحث الثالث

طرق حساب الزكاة المعاصرة

### المبحث الرابع

التأصيل الشرعي لجباية الزكاة، وأثر الجباية على أحكام الزكاة

### المبحث الخامس

الإطار النظامي لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

# المبحث الأول

## التعريف بعنوان البحث (١)

- **تعريف عنوان البحث باعتباره مركباً:**

يمكن تعريف «زكاة الأوراق المالية» بالتعريف الآتي:

«حق مقدر شرعاً لطائفة مخصوصة في الأموال المستثمرة في الوثائق القابلة للتداول في الأسواق المالية، من الأسهم والسندات والصكوك والوحدات الاستثمارية والمشتقات المالية، وتمثل حق ملكية أو التزام على المصدر».

- **بيان التعريف ومحترزاته:**

«حق مقدر شرعاً لطائفة مخصوصة»:

إشارة إلى الزكاة، والعدول عما اصطلح عليه بعض الفقهاء في تعريفها بقولهم «حق واجب» لأمرين:

الأول: أن في قولنا حق استغناء عن الإشارة إلى الزكاة بأنها واجبة، لأن الأصل في الحقوق وجوب أدائها.

والثاني -وهو أجود-: بأن التعبير بـ «حق مقدر شرعاً» يتخرج على النزاع في المسألة المعروفة في الزكاة، وهي من الأصول التي اختلفت فيها مذاهب الأئمة وهي مسألة: «هل الزكاة عبادة محضة أم حق مالي (٢)؟»، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) تناولت في أصل الدراسة تعريف الزكاة لغة وشرعاً، وتعريف الأوراق المالية لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث؛ لكن عند طباعتها استحسنت استبعادها؛ لئلا تطول على القارئ، ولأن الدراسات الأخرى تناولتها.

(٢) يُقصد بالحق المالي هنا: «اختصاص يقرر به الشارع سلطةً أو تكليفًا». ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، لمصطفى الزرقا (١٠).

**القول الأول: أنها عبادة مالية محضة، وهو مذهب الحنفية [١].**

**القول الثاني: أن الزكاة حق مالي، وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وقال به أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٥] [٦].**

**قال أبو المظفر السمعاني [٧] مبيناً هذا المذهب - في سياق جوابه على الحنفية-: «وحقيقته -أي الجواب على سبيل المنع-: أن الزكاة حق للفقراء، ومعنى العبادة تبع، مثل: العشر وصدقة الفطر.. وإنما جعلنا الزكاة حق الفقراء وأثبتنا فيها معنى العبادة بحسب قيام الدليل» [٨].**

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (٢/٢٦٣)، وجاء فيه: «الزكاة عبادة محضة، لا يلزم أحداً عن غيره، فأشبهت الحج والصلاة والصوم، فمن حيث لم تلزم الصبي هذه العبادات لم تلزمه الزكاة، للعلة المانعة من وجوب الصلاة ونظائرها، وهي الصغر»، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٣)، بدائع الصنائع (٢/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/٩)، الذخيرة (١٢/ ١٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/٢٠٢)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/٤١٢).

(٤) ينظر: المغني (٤/٧١)، وفيه قال أبو محمد: «والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات»، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤١٥).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد سنة (١٥٧هـ)، وله كتاب «الأموال»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «الإيمان»، وولي القضاء أيام دولة بني العباس، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكة سنة (٢٢٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠)، طبقات الشافعية (٢/١٥٣.

(٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأموال (٥٥٢): «ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة مثلا: أن الصلاة إنما هي حق يجب لله ﷻ على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، فتكون نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير، وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك لو ضيع لإنسان مالاً، أو خرق له ثوباً، كان عليه دينا في ماله، وأشباه لهذا كثيرة، فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة؛ لأنهما جميعاً من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك، بل هي حق لله خالص».

(٧) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي، شيخ الشافعية ومفتيهم في خراسان، ولد سنة (٤٢٦هـ)، أخذ الفقه في أول أمره على مذهب العراقيين، ثم تقلد مذهب الإمام الشافعي وبرع فيه، وصنف في الانتصار لمذهب الشافعي في الفقه «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة»، وفي أصول الفقه «قواطع الأدلة»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٩هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦)، طبقات الشافعية (٥/٣٤٤).

(٨) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/٤١٢).

والأظهر -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن الزكاة حق مالي ولا ينفي ذلك أن تكون عبادة خالصة لله تعالى، إذ منتهى قول الجمهور هو تثبيت هذين المعنيين في الزكاة.

أما قيد: «في الأموال المستثمرة في الوثائق القابلة للتداول في الأسواق المالية» فإنه يراد منه توضيح المحل الذي تجب فيه الزكاة في الأوراق المالية.

وأما قيد: «وتمثل حق ملكية أو التزام على المصدر»، فيه توضيح لحقيقة الأوراق المالية وتمييزٌ لها عن الأوراق النقدية والأوراق التجارية، فهي إما أن تمثل حصة من رأس مال الشركة المصدرة أو التزام عليها.



# المبحث الثاني:

## التعريف بالأوراق المالية وأسواقها، وأهميتها الاقتصادية:

### المطلب الأول: التعريف بالأوراق المالية، وأنواعها:

تبين مما تقدم أنه يمكن تعريف الأوراق المالية بأنها: الوثائق القابلة للتداول في الأسواق المالية، من الأسهم والسندات والصكوك والوحدات الاستثمارية والمشتقات المالية، وتمثل حق ملكية أو التزام على المصدر، ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أبرز خصائص الأوراق المالية ثم بيان أنواعها.

ومن أهم خصائص الأوراق المالية وفق ما ورد في نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية:

١ - تساوي قيمة الورقة المالية: وذلك لأجل تسهيل تحديد قيمة رأس المال أو الالتزامات، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تنفيذ الإجراءات التي تتطلبها الأنظمة التجارية المعمول بها، ومن ذلك مثلا: حق التصويت في الأسهم عند انعقاد الجمعية العمومية للشركة، كما أن تساوي قيمة الورقة المالية يجعل تداولها أسهل، وذلك لأن أسعار الأوراق المالية متساوية، وهذا هو ما راعاه نظام الشركات في الأسهم والصكوك والسندات، فقد جاء في المادة (الثالثة بعد المئة) والتي تضمنت أن الأسهم المصدرة يجب أن تكون متماثلة في قيمتها، ويلزم الاكتتاب بها بكامل تلك القيمة التي صدرت بها، وعليه فلا يجوز إصدار أسهم بقيم اسمية مختلفة، كما جاء نحو هذا الحكم بخصوص السندات والصكوك في المادتين (الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة [(١)].

---

(١) ينظر: الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية، لخالد الرويس (٣٢٠، ٣٤١)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٦٣، ٩٢).

٢ - قابلية الأوراق المالية للتداول في الأسواق المالية: وتعد هذه الصفة أصلاً في التمييز بين الأوراق المالية وغيرها، كما أنها هي الغاية من تملك الأوراق المالية، وذلك لأن المستثمر عندما يكتتب في الأوراق المالية في السوق الأولية (سوق الاكتتاب) فإنه يهدف إلى تسييلها في السوق الثانوية (سوق التداول).

٣ - الأصل أن قيمة الورقة المالية تكون غير قابلة للتجزئة: فلا يشترك عدة ملاك في ملكية ورقة مالية واحدة، وعند وقوع ذلك بسبب الهبة أو الإرث؛ فإن هذا لا يسري في مواجهة الشركة، ويتعين على المالك تسمية أحدهم ليمثلهم في مباشرة الحقوق الناشئة عن حيازة الورقة المالية، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم (١).

أما أنواع الأوراق المالية فإنه يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الأسهم:

ويمكن تعريفها بناء على أحكامها الواردة في نظام الشركات بأنها: صكوك تصدرها الشركة وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول في السوق المالية، وتمثل ملكيتها حصة المساهم في رأس مال الشركة وموجوداتها (٢)، وتخوله بصفته تلك بممارسة حقوقه في الشركة، سواء كان ذلك في المشاركة في إدارتها والحصول على الأرباح، أو اقتسام فائض التصفية عند انقضاء الشركة (٣).

---

(١) ينظر: المادة (الثالثة بعد المئة)، من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢)، وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

(٢) غالب التعريفات للأسهم تجعلها حصة في رأس مال الشركة المساهمة وحصة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق، وسيأتي مناقشة هذا الاتجاه في الباب الثاني -بحول الله-، لكن عُرض هنا بما يتفق مع التعريف العام والمتداول للأسهم.

(٣) ينظر: المادة السابقة، والشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية (٣٢٢)، المعيار الشرعي رقم (٢١) الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٤٨)، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، لمحمد عبد الحليم عمر (٦١)، والخدمات المالية للشركات والمؤسسات العاملة في سوق الأوراق المالية (٢٨).



ويمكن تقسيم الأسهم بعدة اعتبارات، منها: باعتبار طبيعة الحصة المقدمة، أو باعتبار الحقوق التي يمنحها السهم، أو باعتبار إمكان استهلاكها، وتفصيل ذلك ما يلي:

**أولاً: باعتبار الحصة التي يمثلها السهم:**

أجاز نظام الشركات في المادة (الخامسة بعد المئة) المساهمة في رأس مال شركة المساهمة بشكلين هما:

أ - الأسهم النقدية، وهي التي تصدر مقابل الحصص النقدية التي التزم المساهم بدفعها نقداً.

ب - الأسهم العينية، وهي التي تصدر مقابل حصص عينية في رأس المال، مثل: تقديم عقار ونحوه، ويشمل ذلك: تقديم الحقوق المعنوية.

**ثانياً: باعتبار الحقوق التي يمنحها السهم:**

ومقصود هذا الاعتبار أن الحقوق التي تمنحها الأسهم تتفاوت بحسب نوع السهم وموقعه من رأس مال شركة المساهمة، والأسهم بناء على هذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

أ - الأسهم العادية: وهي التي يمثل إصدارها أساس شركة المساهمة، وترتبط به جميع الحقوق الأساسية التي يمنحها السهم لمالكه، ويشار إلى أصحاب هذا النوع من الأسهم باسم «ملاك القيمة المتبقية (الصافية)»، ومعنى ذلك: أن قيمة السهم العادي تستند إلى قيمة شركة المساهمة بعد الوفاء بسائر الالتزامات، بما فيها: الديون التجارية على الشركات، والمطالبات المستحقة للدولة، وأرباح الأسهم الممتازة، وما يبقى بعد ذلك يكون هو قيمة الشركة الحقيقية وقيمة السهم العادي [١].

---

(١) ينظر: وسطاء الأسهم، إعداد المعهد المالي (٢٢).

ب - الأسهم الممتازة: وهي تعطي لملاكها عائداً في الأرباح أكبر مما تمنحه الأسهم العادية، كما أنه في بعض الحالات قد تكون هذه التوزيعات مضمونة لملاكها، ويكون لها الأولوية في حال تصفية الشركة على ملاك الأسهم العادية، وبمقابل ذلك فإن الأسهم الممتازة ليس لها حق التصويت في جمعيات المساهمين، كما أنه ليس لهم صلاحية إجبار شركة المساهمة على إعلان إفلاسها [١].

**ثالثاً: باعتبار إمكان استهلاكها:**

والمراد بهذا الاعتبار أن شركات المساهمة تتعامل مع الأسهم بحسب نوعها بخيارين: أسهم تبقى رأس مال للشركة ما دام أنها تزاول النشاط، ولا يسترد ملاكها قيمتها، وأسهم تستهلك قيمتها في رأس المال ما دام أن الشركة مستمرة في مزاولة النشاط، وعلى ذلك فهي تنقسم إلى قسمين:

أ - أسهم رأس المال، وهي التي تكون ملكية مالك السهم في رأس مال شركة المساهمة مستمرة ما دام أن أعمال الشركة مستمرة.

ب - أسهم التمتع، وهي التي تعطى للمالك ليتمكن من استرداد قيمة رأس المال، حتى وإن كانت الشركة مستمرة في أعمالها، إلا أنه لما كان ذلك يمثل تعدياً على حق المالك في الاستمرار بالشركة لجأ النظام إلى تقييد هذا النوع من الأسهم في المشاريع التي تهلك تدريجياً أو تقوم على حقوق مؤقتة، كما أن ذلك يجب أن يكون بطريقة القرعة السنوية أو بأي طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، والشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية (٣٢٤)، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، لخالد بغدادي (٥٣).

(٢) ينظر: الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية (٣٢٥)، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، لخالد بغدادي (٥٦).

٢ - السندات التجارية:

وهي صكوك متساوية القيمة، معدة للاكتتاب والتداول وتمثل قرضاً جماعياً لأجل محدد مقابل حق الحصول على عائد محدد حتى تاريخ سداده(١).

وبناء على هذا فإن للسندات عدة أشكال وتقسم باعتبارات محددة، ويمكن الاقتصار على تقسيمها باعتبارين لهما أثر على الحكم الشرعي، وهما: تقسيم السندات باعتبار المدة فيها، وتقسيمها باعتبار العوائد المتحققة لحاملها.

أولاً: تقسيم السندات باعتبار مدتها:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أنواع(٢):

أ - سندات قصيرة الأجل، وهي التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً، وتصدر عادة من مؤسسات حكومية أو جهات ذات ملاءة مالية عالية، ولذا فإن المخاطر المرتبطة بها منخفضة، ويترتب على ذلك انخفاض في عوائدها، ومن هذه الأدوات: أذونات الخزينة، والأوراق التجارية الاستثمارية، وشهادات الإيداع، والكمبيالات المصرفية (القبولات).

ب - سندات متوسطة الأجل، وهي السندات التي يتجاوز أجلها عام ولا يتجاوز خمسة أعوام إلى سبعة أعوام، وتكون عادة معدلات فائدتها أعلى.

ج - سندات طويلة الأجل، وهي السندات التي يزيد أجلها عن خمس أو سبع سنوات، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى نسبيا من الفئتين السابقتين.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي وتطبيقاته القضائية (٣٣٧)، معيار سوق دبي رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك (فقرة: ٣/٨)، وبيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي للدكتور أسامة اللاحم (١٠٣/٢)، والسندات من منظور شرعي لعبد الله العمراني (٩) والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٨١).

(٢) ينظر: بيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي (١١١/٢)، والسندات من منظور شرعي (١٩)، ووسطاء الأسهم (١١٥).

وقد تصدر هذه السندات بآجال مختلفة وذلك لتتمكن المنشأة المصدرة لهذه السندات من الوفاء بقيمة هذه الالتزامات خلال المدة المحددة، ولكيلا تؤثر على سيولتها النقدية، أو تلجأ إلى تسييل الأصول الأخرى.

**ثانياً: تقسيم السندات باعتبار العوائد المتحققة لحاملها [(١)]:**

أ - **السندات ذات المعدل الثابت:** وهي التي يكون سعر الفائدة فيها ثابتاً، وهذه السندات هي الأكثر شيوعاً، وهذا النوع يقدم دفعة ثابتة من الفوائد على كل فترة (عادة تكون نصف سنوية أو سنوية)، على عدد معين من السنوات، إلى حين موعد الاستحقاق، وعند حلول تاريخ الاستحقاق يتمكن مالك السند من استرداد أصل المبلغ المدفوع.

ب - **السندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار:** وهذه السندات تصدر بقيمة اسمية أعلى من قيمة شراء السند، وتكون الفائدة في هذا السند ناتجة عن الفرق بين المبلغ المدفوع والقيمة الاسمية له، وعادة ما يكون إصدار هذا النوع من السندات في الحالات التي لا يرغب المصدر بسداد دفعات دورية، وإنما يسدد السند بقيمته مرة واحدة في تاريخ الاستحقاق.

ج - **السندات ذات السعر العائم:** وهذه السندات تدفع فوائد متغيرة تتذبذب مع تقلب أسعار الفائدة في السوق، ويبقى المبلغ الأصلي كما هو، وفي بعض الإصدارات من هذا النوع يتم تقسيم الفائدة إلى فائدة أساسية متغيرة، وفائدة إضافية ثابتة ومحددة السعر.

د - **السندات ذات الإيراد المرتفع:** ويطلق عليها أيضاً السندات الرديئة، وهي تلك السندات التي تدفع معدلات فائدة أعلى من السندات العادية، لكن احتمال التخلف عن الدفعات في السندات كبير.

---

(١) ينظر: بيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي (١١٥/٢)، والسندات من منظور شرعي (١٦)، ووسطاء الأسهم (١١٥).

### ٣ - الصكوك الاستثمارية:

تعددت تعريفات الصكوك الاستثمارية، ولعل من أجودها ما ورد في مسودة معيار الصكوك أنها: «أوراق مالية استثمارية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو ديون، أو نقود، أو خليط منها أو من بعضها) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها، ترتب حقوقا والتزامات لحاملها بمقدار حصته في تلك الموجودات»[1].

وللصكوك أنواع متعددة، منها ما يلي:

أولاً: أنواعها باعتبار العقد المنشئ للإصدار[2]:

أ - صكوك أدوات الدين، بما فيها الصكوك الناشئة عن عقود المرابحة والبيع بثمن آجل، وعقود السلم والاستصناع.

ب - صكوك أدوات الملكية، بما فيها الصكوك الناشئة عن عقود الإجارة، ويكون حاملها مالكا للعين المؤجرة، أو مالكا لمنفعتها دون رقبتها، سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة، ويلحق بها أيضا صكوك ملكية الخدمات وصكوك حقوق الملكية، كما أن صكوك أدوات الملكية تشمل الصكوك التي تنشأ عن عقود المضاربة، والمشاركة، والوكالة بالاستثمار.

ج - الصكوك المركبة، والصكوك التي تكون ناشئة عن أكثر من عقد، ومنها: الصكوك المركبة من المرابحة والإجارة، والصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، وصكوك عقود البناء والتشغيل المركبة من بيع وإجارة أو نحوها من العقود.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٨) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، والمعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار سوق دبي رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك (فقرة: ٣/٨)، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى في سوق دبي المالي، مسودة معيار الصكوك، بواسطة: التركيب في الصكوك الإسلامية، لفيصل الشمري (٢٦).

(٢) ينظر: معيار سوق دبي رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك (ملحق رقم ١).

د - صكوك دعم رأس المال، والتي تسمى صكوك حقوق الملكية، والتي يأخذ إصدارها بعض خصائص رأس المال بالنسبة للشركة المصدرة.

**ثانياً: أنواع الصكوك الاستثمارية باعتبار طريقة إطفائها [١]:**

عند هيكلة عمليات الصك يتم تضمين الطريقة التي يتم بها إطفاء الصك، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ - الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، بحيث تتحول ملكية حملة الصكوك في نهاية فترة الصك إلى أسهم في الجهة المصدرة، أو أسهم في منشأة أخرى تملكها الشركة

ب - الصكوك غير القابلة للتحويل إلى أسهم، ويتم إطفاؤها بأن تتولى الجهة المصدرة شراء الصكوك أو موجوداتها من حملة الصكوك وفق ما تحدده هيكلة الإصدار.

**٤ - الصناديق الاستثمارية:**

وهي برامج استثمار مشترك، تهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج، ويديره الصندوق مقابل رسوم محددة [٢].

وللصناديق الاستثمارية عدة أنواع، وهي تنقسم بعدة اعتبارات، سواء كان بالنظر إلى أهدافها، أو من حيث طبيعة رأس المال فيها، أو من حيث مستوى الطرح، أو بالنظر إلى موجوداتها، أو بالنظر إلى طريقة تشغيلها، ويمكن الاقتصار في ذلك بما له أثر على الزكاة، وهو تقسيمها باعتبارين:

---

(١) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك، لخالد الرشود (٥٠٨).

(٢) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (١٧).

**أولاً: أنواع الصناديق الاستثمارية باعتبار موجوداتها:**

أنواع الصناديق الاستثمارية بهذا الاعتبار مهما تنوعت تكون محصورة بأحد المجالات التي أجازها النظام، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الأربعين من لائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي حددت مجالات استثمار أموال الصناديق، وهي ما يلي [(١)]:

أ - **الأوراق المالية**، وتشمل صناديق الأسهم المحلية، والأسهم العالمية، وأدوات الدين التي تصدر بالعملة المحلية أو التي تصدر بعملة دولة أخرى، كذلك تشمل الوحدات الاستثمارية للصناديق الاستثمارية الأخرى.

ب - **صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة،** وتشمل: صناديق الخزينة، وصناديق أدوات سوق النقد السيادية، ونحوها، من الأدوات المالية التي يكون أجلها أقل من سنة وغالباً تكون صادرة من مؤسسة حكومية.

ج - **الودائع البنكية لدى بنك محلي أو المنشآت الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة**، وتشمل: صناديق ودائع المرابحة، وصناديق ودائع المضاربة ونحوها.

د - **الأصول العقارية**، وتشمل: صناديق التطوير العقاري، والصناديق العقارية المتداولة، والتي يكون استثمارها في عقارات مطورة تطويرا إنشائيا (صناديق الريت).

هـ - **السلع.**

---

(١) ينظر: المادة الأربعون من لائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ.

**ثانياً: باعتبار طريقة تشغيلها:**

ويقصد بطريقة تشغليها طريقة إدارة الاستثمار فيها، والمنهجية في تحديد أصول المحفظة الاستثمارية وفقاً للأهداف الاستثمارية المطلوبة.

وهي بهذا الاعتبار يمكن أن تنقسم إلى قسمين [١]:

أ - صناديق الاستثمار التي لا تتبع مؤشر معين: وهي تدار بناء على دراسات مدير الصندوق ونتائج التحليل المالي.

ب - صناديق المؤشرات: وهي التي يتمثل هدفها الاستثماري الأساسي في تتبع أداء مؤشر محدد.

٥ - المشتقات المالية:

نظراً لتنوع أشكال هذه المشتقات المالية وللاختلاف في الغرض من الاستثمار فيها، ولتعدد أسواقها، ولأن الأنظمة أيضاً لم تعتن بضبطها والرقابة العالية عليها؛ صار من الصعب الخلوص إلى تعريف واحد للمشتقات المالية.

إلا أنه من المناسب أن يقال في تعريفها أنها: «عقد مالي يقتضي التزاما بتمليك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها، أو بتبادل التزامات مالية، قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسليم باقي الثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه لاحقا، وتنتهي غالبا بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي»[٢].

---

(١) ينظر: المادة التوعوية الخاصة بصناديق الاستثمار، نشر هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية (٦)، وصناديق المؤشرات المتداولة، نشر هيئة السوق المالية (٧).

(٢) المشتقات المالية دراسة فقهية، للدكتور خالد المهنا (٢٢)، وينظر: بورصة الأوراق المالية لمحمد حناوي (٢٦٣)، والآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، لزكريا سلامة (١٤٤)، والتحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية، لعبدالعظيم أبو زيد (٤).

**ومن أنواعها:**

أ - الخيارات أو الاختيارات، وعادة ما تكون في إحدى صورتين: خيار شراء، أو خيار بيع، وقد يكون مركبا منهما جميعا، وللاستثمار في هذه الأداة عدة أهداف، منها -مثلا لو كان خيار شراء أسهم-: تثبيت سعر شراء السهم، فإذا كان قيمة السهم في اليوم الأول ٢٥ ريالا، والمستثمر يتوقع ارتفاع السهم، فإنه يشتري الخيار على سعر تنفيذ محدد (٢٥ ريال مثلا)، وفي حال ارتفعت قيمة السهم إلى ٣٥ ريال، فإنه سيختار تنفيذ هذا الحق، وهكذا لو كان الخيار مثلا خيار بيع أسهم [١].

ب - عقود المستقبليات والعقود الآجلة، وهي عقود تقوم على اتفاق بين الطرفين لشراء أو بيع سلع معينة في تاريخ مستقبلي محدد، ويلتزم كلا طرفي العقد بالوفاء بالتزاماتهما حتى حلول تاريخ تسليم الثمن والمثمن، وفي الجملة فإن الفرق بين عقود المستقبليات والعقود الآجلة يقع في أن عقود المستقبليات هي في الأساس عقود نمطية يتم المتاجرة بها في أسواق منظمة ومحددة لهذه الأغراض، ويكون الغرض من الاستثمار فيها غالبا المتاجرة بفروق الأسعار، أما العقود الآجلة فإنها تكون عقود غير نمطية وتدار خارج نطاق السوق، ويُقصد منها التحوط الحقيقي من مخاطر تذبذب الأسعار [٢].

ج - عقود المبادلات، وهي عبارة عن اتفاق تعاقدي بين طرفين يقر بموجبه كل طرف بالقيام بدفعات دورية على أساس أسعار أصول معينة أو معدل فائدة أو مؤشر مرجعي خلال فترة من الزمن [٣].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥)، والفقرة رقم (٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (٤٢٨)، وعمليات الأوراق المالية، إعداد المعهد المالي (١٥٩)، والاختيارات، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي، لمحمد بن علي القري (٨٩/٣)، والمشتقات المالية دراسة فقهية (٤٤).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (٤٢٨)، مفهوم التحوط في المالية الإسلامية، للدكتور عبد الكريم قندوز (٥٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

**المطلب الثاني: التعريف بالأسواق المالية، وأنواعها:**

الأسواق المالية هي في الأصل قسيم للأسواق الحقيقية التي يجري فيها المتاجرة بالسلع، وتقديم الخدمات، والأعمال المدنية، أما الأسواق المالية فهي بأنواعها، تكون مختصة بتمكين المتعاملين فيها من التداول في أدوات مالية محددة، ولذا فإنها تعرف بأنها: «سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون فيها بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل، وتقوم عليها هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ هذه القوانين»(١).

وللأسواق المالية أنواع متعددة -وبعضها متداخلة- تختلف بحسب احتياجات المستثمرين وأصحاب المشروعات، ولذا فإنها تنقسم إلى ما يلي:

**أولاً: أنواع الأسواق المالية باعتبار طرح الأوراق المالية:**

ويُقصد بطرح الأوراق المالية أي إدراجها في السوق المالية، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين (٢):

أ - السوق الأولية: وهي سوق للأوراق المالية الصادرة حديثاً، وتطرح للمستثمرين أول مرة، ويتم ذلك عادة عبر المؤسسات المالية المرخص لها إدارة أعمال الأوراق المالية، وتأتي أهمية الأسواق الأولية بأن العوائد المالية المتحصلة من شراء الأوراق المالية تعود للجهات التي أصدرت الأوراق المالية لتمويل مشروعاتها.

ب - السوق الثانوية: وهي السوق الحقيقية للتداول، ومن خلالها يتم البيع والشراء للأوراق المالية.

---

(١) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي (٢٨)، وينظر: اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية لهالة كاظم (٩٧).

(٢) ينظر: وسطاء الأسهم (٢٣).



**ثانياً: أنواع الأسواق المالية باعتبار أدوات السوق:**

الأدوات المالية المتداولة في الأسواق متعددة، وتبعاً لذلك فقد تعددت الأسواق مراعاة لذلك، وهي تنقسم بهذا إلى قسمين [١]:

أ - سوق النقد: وهو السوق الذي يجري فيه تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل، مثل: أذونات الخزينة، والأوراق التجارية الاستثمارية.

ب - سوق أدوات رأس المال: ويجري فيه تداول الأوراق المالية طويلة الأجل، والتي لا تنتهي في أقل من عام، ومنها: الأسهم بأنواعها، والصكوك الاستثمارية طويلة الأجل، والسندات التجارية طويلة الأجل، ووحدات الصناديق الاستثمارية، والمشتقات المالية، بما فيها الخيارات، والعقود المستقبلية.

**ثالثاً: أنواع الأسواق المالية باعتبار مدة التسوية فيها:**

ويراد بمدة التسوية أي فترة تنفيذ طرفي المعاملة (ثمن الشراء/ والكمية المباعة)، وهذا الاعتبار يتفرع عن الأسواق الثانوية، حيث تنقسم لما يلي [٢]:

أ - أسواق فورية (حاضرة): وهي أسواق يتم فيها تنفيذ الصفقات بشكل مباشر بين البائعين والمشترين.

ب - أسواق آجلة: وهي أسواق يتم فيها تنفيذ الصفقات في وقت لاحق عن تاريخ العقد، وفي أحيان كثيرة يتم الاستعاضة عن تنفيذ الصفقات بالتسوية بين البائع والمُشتري، وذلك بأن يقوم الطرف الخاسر في تنفيذ العملية بدفع الفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر الورقة المالية في تاريخ التنفيذ، ومن هذه الأسواق سوق العقود الآجلة وسوق الخيارات المالية.

---

(١) ينظر: عمليات الأوراق المالية، إعداد المعهد المالي (٤٧).

(٢) ينظر: الأسواق المالية، للدكتور عبد الكريم قندوز (١٧).

**رابعاً: أنواع الأسواق المالية باعتبار مكانها:**

تنقسم الأسواق المالية سواء كانت فورية آو آجلة إلى سوق منظمة تقع تحت إشراف هيئة رقابية وأسواق غير منظمة وفقاً لما يلي [(١)]:

أ - **أسواق مالية منظمة:** وهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية المرخص بها من الجهات الإشرافية، مثل: أسهم شركات المساهمة، وأدوات الدين ونحو ذلك، وعادة ما تكون طبيعة العقود والحقوق والالتزامات الناشئة عنها وقيمة الأوراق المالية محددة لجميع المتعاملين.

ب - **أسواق مالية غير منظمة:** وهي التي يتم فيها تداول الأدوات المالية دون أن تخضع لتعليمات جهات معينة، ومن أبرز الأدوات التي يتم تداولها في هذه الأسواق هي أدوات العقود الآجلة والتي تكون عادة عقود غير نمطية.

## المطلب الثالث: أهمية الأوراق المالية في المجالات الاقتصادية:

للأوراق المالية أهمية عالية في المجالات الاقتصادية والتنموية، ومع التوسع في الحديث عن أهميتها؛ فإن من أخص ما يدل على ذلك أن الدول خصصت لها أسواقاً مالية، وأصدرت أنظمة لحماية هذه الأسواق، وتحفز على الاستثمار فيها، وهي تتسابق في تشجيع المستثمرين داخل الدولة وخارجها للاستثمار فيها، وذلك لأن الأسواق تقوم بعدة أدوار من أهمها [(٢)]:

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك ال سليمان (٧٨/١)، والمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور ياسر الخضيري (٣٦).

(٢) ينظر: بورصة الأوراق المالية، دراسة علمية وعملية، لعلي شلبي (٥٥)، إدارة البنوك والبورصات المالية، لمحمد سويلم (٣٠٤)، أسواق الأوراق المالية، لسمير رضوان (٣٤)، النظام المالي الإسلامي، المبادئ والممارسات، (٥٦)، سوق المال، لعبد الله الرزين (٩٣)، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية (٥٥)، وسطاء الأسهم (٢٥)، المال والاستثمار في الأسواق المالية، لفهد الحويماني (٦٠).



١ - تمكين الشركات التجارية وأصحاب المشاريع من جمع الأموال:

ولعل هذا الدور يُعد هو الأبرز في وظائف الأوراق المالية، حيث إن طرح هذه الأوراق يساعد الشركات في تنفيذ المشاريع الضخمة، من خلال تحفيز المستثمرين على ضخ أموالهم في هذه الشركات مقابل عوائد تنتج عن أعمال تشغيلها.

٢ - توظيف المدخرات في النشاط الاقتصادي:

وذلك أن صغار المستثمرين والذي بمجموعهم يؤثرون عن النشاط الاقتصادي بدلاً من أن يقوموا بتعطيل مدخراتهم في الحسابات البنكية، فإنهم يستخدمونها كرؤوس أموال في شركات المساهمة - في حال الاستثمار في الأسهم - أو استثمارها في مشاريع - كالصكوك والصناديق العقارية مثلاً -، وهذا يعني أن الأموال العاطلة يعاد توجيهها من أجل استخدام مثمر من الناحية الاقتصادية، ويُتوقع غالباً نماء هذه الأموال، وقد يكون أثرها سلبياً من الناحية الاستثمارية؛ وذلك بحسب ظروف السوق وطريقة إدارة الشركات لهذه الأموال الضخمة.

٣ - الإسهام في نمو الشركات:

وذلك أنه عند طرح الأوراق المالية للشركات النامية مثلاً، وقيام المستثمرين في الاكتتاب بها؛ فإن هذا يساعد في تمكين هذه الشركات المصدرة من التوسع في تنفيذ المشاريع، وذلك لامتلاكها سيولة أكبر من السيولة المتوفرة لدى المؤسسين لها.

٤ - المشاركة في ملكية الثروات:

من أكبر فوائد الأسواق المالية أنها تساعد عموم المستثمرين في الاستثمار في رأس مال الشركات المدرجة، بحسب الملاءة المالية وحجم مبالغ الاستثمار، وهذا من أهم الفروق بين الشركات العامة المدرجة وبين الشركات الخاصة التي لا يتاح الدخول فيها لعموم الأفراد.

٥ - دعم المشاريع الابتكارية:

تمنح الأسواق المالية فرصة للأشخاص المهنيين، والذين لا يمتلكون الملاءة المالية التي تساعدهم في تنفيذهم للمشاريع الابتكارية، سواء كان ذلك في المجالات التقنية أو المجالات الصحية وغيرها من المجالات المتجددة، وذلك من خلال تحديد رأس مال للمشروع، ثم القيام بطرحه على عموم المستثمرين للاكتتاب فيه والإسهام في رأس ماله، ويتقاسم هؤلاء المستثمرون ملكية المشروع إضافة إلى المهنيين.

٦ - تطوير عمل الشركات:

وذلك أن طرح الأوراق المالية وتوسيع قاعدة المستثمرين في الإصدارات المالية للشركة يلزمها بمتطلبات الإفصاح المالي والشفافية، ومن أهم الصور الواقعية لذلك: بأن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية تلزم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية بإصدار تقاريرها المالية بشكل ربع سنوي، وإصدار تقاريرها الختامية بشكل سنوي، كما أنها ملزمة بإصدار تقرير مجلس الإدارة، وعقد الجمعيات العمومية، والإفصاح عن العقود التي تتم مع الأطراف ذات الصلة بالشركة، والتي لا تنفذ إلا بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية.

٧ - مساندة المشاريع الحكومية:

وهذا الدور للأسواق المالية يتحقق سواء تم تنفيذ المشاريع عبر الحكومة بشكل مباشر، أو عبر جهات تتعاقد معها الحكومة، حيث إن الدولة قد تقوم بشكل مباشر بإصدار أوراق مالية لعموم المستثمرين، وذلك لتنفيذ مشاريعها، أو تقوم بإنشاء شركات حكومية لتنفيذ المشاريع، وتقوم هذه الشركات بإصدار أوراق مالية، كما أن من طرق تنفيذ هذه المشاريع، الشركات التي تتعاقد معها الحكومة، ثم تلجأ هذه الشركات للمستثمرين لتأمين السيولة النقدية اللازمة لهذه الأعمال.

٨ - **المؤشرات الاقتصادية:**

تعطي نتائج عمل الأوراق المالية -في ارتفاعها وانخفاضها- مؤشراً اقتصادياً، فإذا كان السوق يحقق أرقاماً مرتفعة تتوافق مع مكوناته؛ فإن هذا يُعطي بشكل عام مؤشراً إيجابياً عن الوضع الاقتصادي للسوق، وبالمقابل فإن كان هذا الارتفاع للأسواق المالية أضخم من حقيقة أعمال شركات المساهمة؛ فإن هذا يترتب عليه تضخم اقتصادي لا يعبر عن حقيقة الوضع حسب المعطيات الصحيحة، وأيضاً فإنه في حال انخفاض قيم الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، فإن هذا مؤشر سلبي عن الوضع الاقتصادي (١).

---

(١) أصدرت هيئة السوق المالية مؤخراً تقريراً بعنوان: «قصة السوق - توثيق تاريخ السوق المالية السعودية»، والذي يتضمن إيضاح دور الأسواق المالية وأثرها على الاقتصاد المحلي، وتضمن الإشارة إلى أمثلة لعدد من الشركات المدرجة في السوق المالية والتي توسعت وتضخمت رؤوس أموالها نتيجة الأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق المالية، ينظر: https://cma.org.sa/AboutCMA/SaudiMarketStory/Documents/MSEbookWeb.pdf (٢٧١).

# المبحث الثالث:

## طرق حساب الزكاة المعاصرة:

نظراً للتطور الذي لحق الأعمال التجارية، وللتوسع في اعتبار الأموال والمتاجرة بها، تطورت المتطلبات التابعة لهذه الأعمال، ومن ذلك: الالتزام بشكل دوري بإصدار قوائم مالية توضح الحقوق المالية للشركات والالتزامات التي عليها، وفقاً لفروض ومبادئ علم المحاسبة، ويستعان بهذه القوائم المالية في التعرف على الموقف المالي للمنشأة، وما يترتب على ذلك من قرارات استثمارية، وقرارات قضائية في إشهار الإفلاس، وتصفية الشركات، وقسمة التركات ونحو ذلك، كما يستعان بهذه القوائم في حساب الزكاة الواجبة على المنشآت التجارية، وذلك لأنها تفصح عن الأموال المملوكة للمنشأة، ويُبنى عليها الوعاء الزكوي.

والمقصود من هذا المبحث بيان طرق تحديد الوعاء الزكوي، والاستناد على بيانات القوائم المالية في تحديد الوعاء الزكوي، وضوابط الاعتبار ببيانات القوائم المالية.

### المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الزكوي:

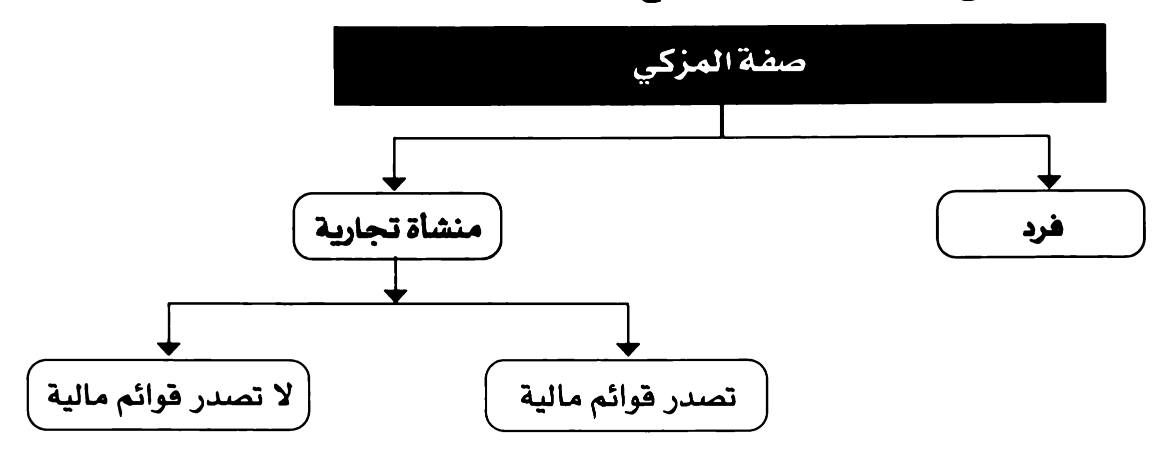
تتعدد الطرق المعمول بها في تحديد الوعاء الزكوي، ويمكن تأسيس ذلك على مستويين:

**المستوى الأول:** التمييز بين الزكاة الواجبة على الفرد، وبين الزكاة الواجبة على المنشأة التجارية المخاطبة بدفع الزكاة.

**المستوى الثاني:** التمييز بين المنشأة التجارية التي تُصدر قوائم مالية، وبين المنشأة التجارية التي لا تُصدر قوائم مالية.



ويوضح هذا الشكل أدناه أنواع المخاطبين بالزكاة:




**أولاً: حساب الزكاة للأفراد:**

يراد بالأفراد هنا: أي من تجب عليه الزكاة في ماله الشخصي، وليس متعلقاً بمنشأة تجارية، سواء كانت أمواله تنحصر في نقود، أو بهيمة أنعام، أو خارج من الأرض، أو حتى عروض تجارة، لكنه يتاجر دون منشأة تجارية نظامية يعمل من خلالها.

وهذا النوع لم يسق المبحث لتوضيح حكمه، لأنه بشكل عام لا يرد عليه إشكال في حساب الزكاة، ولكن تعيَّنت الإشارة إليه وإيضاحه لإكمال القسمة، وتتطبق عليه في حساب الزكاة النصوص الواردة عن بعض السلف، وقد رواها جماعة من أهل العلم، منهم أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال- ومما رواه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ - **قول الحسن البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه»[(١)].

٢ - **قول ميمون بن مهران** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»[(٢)].

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/٨٢)، برقم (١١٢٦) عن طريق هشام بن حسان، وهو متكلم في روايته عن الحسن، قيل لم يسمع منه، ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٣/٩٤٢)، برقم (١٦٨٩)، عن الحسن من طريق سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عنه، وهذا سند متصل.

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (٢/٨١)، برقم (١١٢٥)، بسند رجاله كلهم ثقات.

ويؤخذ من قولهما - رحمهما الله - وفاقهما لقول الحنفية في المال المستفاد، وأنه إذا كان من جنس مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول فإنه لا يستأنف للمال الثاني حول آخر، وإنما حوله حول المال الأول [(١)]، ويُحتمل أن قولهما ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب لأنه أبعد عن المشقة والحرج خاصة لمن تعددت أمواله، فيكون إخراج الزكاة في وقتها عند مضي الحول على المال الأول، ويخرج الباقي على التعجيل [(٢)].

## ثانياً: حساب الزكاة للمنشأة التجارية التي لا تُصدر قوائم مالية:

والأصل في حساب الزكاة لهذه المنشآت أنه ينطبق عليها ما ورد في الحالة الأولى، خاصة في الحالات التي يقوم فيها ملاك المنشأة بإخراج الزكاة طواعية، أو أن ولي الأمر يوكل إليهم أمر احتسابها، ولا يقوم بالتفتيش عليهم بعد ذلك، لأنه يمكنهم حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتقويمها، وتحديد المستحق الزكوي، إلا أنه قد يُعدل عن هذا الأصل في حالات الجباية، التي يتولى ولي الأمر احتساب الزكاة، أو التدقيق عليها ومراجعتها مما يكون موضعاً للخلاف بين الجابي وبين المزكي.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٣)، ورد المحتار (٢/٢٨٨).

(٢) وبذلك صدرت عدة فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من أوسعها الفتوى رقم (٢٨٢)، وجاء فيها: «من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله». فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (٩/٢٧٩).



ولذا لجأت بعض جهات جباية الزكاة إلى حساب الزكاة بالأسلوب التقديري، وذلك من خلال تحديد قواعد معينة توصل إلى رأس مال افتراضي وربح مقدر وتحسب الزكاة وفقاً لها، وحسب هذه القواعد فإن تحديد رأس المال والأرباح يكون إما بمبيعات المنشأة، أو مشترياتها، أو حسب ما هو ظاهر في السجل التجاري، أو عقود الشركة أو أي مستندات أخرى يمكن الاطلاع عليها.

ومن أبرز هذه التطبيقات التي يتم فيها احتساب الزكاة بالأسلوب التقديري ما سلكته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حساب زكاة المكلفين الذين ليس لديهم قوائم مالية وغير ملزمين بإصدارها، وقد أوضحت طريقة محاسبتها التقديرية للزكاة بإصدارها (قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري) (١)، والتي بينت بأنه يتم تحديد رأس مال للمنشأة يتناسب مع حجم نشاطها من خلال الاعتماد على قيمة المبيعات، وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{المبيعات}}{8} + [\text{المبيعات} \times 15\%]$$

وتحدد المبيعات وفقاً للعناصر الموضحة في القواعد.

ويتبين من خلال هذه الطريقة أنه يتم تحديد وعاء الزكاة من خلال تطبيق هذه المعادلة، دون الالتفات إلى الموجودات الزكوية الفعلية الموجودة لدى المزكي، والتي قد تكون أكثر من ذلك، وقد تكون أقل، وذلك للأسباب المشار إليها في بداية هذه الفقرة، ولذا فإنه عند اعتبارها يتوجب مراعاة أمرين:

**الأمر الأول:** مراعاة الأصل في حساب الزكاة، وذلك بحصر الأموال الزكوية في يوم وجوب الزكاة، وإخراج المستحق الزكوي بناء على ذلك، ولا تبرأ ذمة المزكي بمجرد التقدير متى ما أمكنه تحديد الزكاة بشكل أدق، إذ لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين (٢).

---

(١) صدرت بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢)، وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، وبناء على قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١)، والمتضمن موافقتها على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

(٢) ينظر: قرار اللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١)، بشأن الموافقة على مشروع قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، والوعاء الزكوي للشركات المعاصرة (٤٧٤).

**الأمر الثاني: أنه يتوجب على جهة الجباية الالتفات إلى ما يثبته المكلف بشأن أمواله الزكوية، إذا كان موضوع هذا الإثبات متعلقاً بأحكام الزكاة [(١)]، حتى وإن ترتب على ذلك مخالفة هذه القواعد، لأن السبب في التحول إلى تطبيقها هو الحاجة إليها لتعذر تحديد وعاء زكوي لكل مكلف، ولكن في الحالات التي يثبت المكلف أن وعاءه الزكوي مختلف عن ذلك فإنه يصار إليه، لانتفاء السبب الداعي لذلك، ولأن ما كان مباحاً للحاجة قُدر بقدرها [(٢)].**

**ثالثاً: حساب الزكاة للمنشأة التجارية تُصدر قوائم مالية:**

يعد هذا النوع من المنشآت أهم الأنواع في المجال التجاري، لأن الشركات الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة ملزمة بإصدار قوائم مالية، سواء كان سبب ذلك إتاحتها لعموم المستفيدين أو إيداعها لدى الجهات الحكومية، ونظراً لهذه الأهمية فقد صدرت عدة أدوات تهدف إلى إيضاح الأحكام الشرعية والمتطلبات المحاسبية المتعلقة بحساب الزكاة، واعتنت بهذا النوع، ومنها:

١ - المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر عن المجلس الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٩هـ، الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٨م، وقد بني هذا المعيار كاملا على بنود قائمة المركز المالي.

---

(١) يُقصد بهذا القيد: الاحتراز مما لو كان موضوع إثبات المكلف لا يتعلق بأحكام الزكاة بشكل مباشر، وإنما يتعلق مثلاً بقيمة السجل التجاري لدى وزارة التجارة، أو قيمة الاستيرادات الجمركية، أو قيمة المبيعات المفصح عنها في ضريبة القيمة المضافة، وغير ذلك من أوجه المنازعات التي تؤثر بلا شك على الزكاة، لكن مضمونه لا يتعلق بها، ووجه هذا القيد: أن طرق الإثبات في هذه المنازعات وآثارها لها قواعد تجري عليها بخلاف ما يتعلق بأحكام الزكاة، والله أعلم.

(٢) قال العز بن عبد السلام: «ما أُحل إلا لضرورة أو حاجة، يقدر بقدرها، ويزول بزوالها»، قواعد الأحكام (١٦٥/٢)، وفي ظن الباحث أن من المواضيع المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة للزكاة، والتي تستحق الدراسة هو حساب الزكاة بالأسلوب التقديري، وذلك بدراسة أسباب اللجوء إليه، والطريقة المتبعة في تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، والضوابط الشرعية التي تحكم ذلك.

٢ - دليل الإرشادات لحساب الزكاة، الصادر من بيت الزكاة في الكويت، وقد كان أول صدوره في سنة ١٩٩٩م، ثم صدر بعد ذلك عدة مرات، كان آخرها سنة ٢٠١٩م.

٣ - معيار ضبط حساب زكاة المؤسسات المالية وصرفها، الصادر من بيت الزكاة في الكويت، سنة ٢٠٢٠م.

٤ - معيار المحاسبة المالية رقم (٣٩) «التقرير المالي عن الزكاة»، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م، من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تضمن التعديل على معيار المحاسبة المالية رقم (٩) «الزكاة» الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١م.

٥ - معيار محاسبة الزكاة المعدل الصادر من لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، بتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٧هـ، الموافق ٢٠١٦/٩/١٩.

ولما كان حساب زكاة هذه المنشآت يعتمد على قوائمها المالية صار من المهم توضيحها، وتوضيح ما يرتبط منها بحساب الزكاة، وذلك بالنقاط الآتية:

١ - المقصود بالقوائم المالية:

يُقصد بالقوائم المالية: «الناتج النهائي للنظام المحاسبي الذي تقوم المنشأة بإعداده لإظهار نتيجة النشاط من ربح أو خسارة خلال مدة زمنية معينة، والوقوف على وضعها المالي في تاريخ معين» [١].

٢ - مكونات القوائم المالية [٢]:

تتكون عادة من أربعة أنواع مختلفة من القوائم المالية مسبوقة بتقرير المحاسب القانوني، ويليها بعد ذلك الإيضاحات الشاملة للقوائم المالية، وبناء على ذلك فإنها تتكون من ستة أقسام:

---

(١) مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، لوليد الشباني (٢٧)، وينظر: الفقرة رقم (٧) من المعيار الدولي للمحاسبة رقم (١) عرض القوائم المالية، المعايير الدولية للتقرير المالي (٩١١).

(٢) هذا العرض ملخص من إطار مفاهيم التقرير المالي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، المعايير الدولية للتقرير المالي (٦٢)، والمعيار الدولي للمحاسبة رقم (١) «عرض القوائم المالية»، المعايير الدولية للتقرير المالي (٩٠٦).

**القسم الأول: مصادقة المحاسب القانوني**، وفيه يبدي المحاسب القانوني رأيه بشأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية، والإيضاحات المتعلقة بها، كما أنه يوضح الأساس المحاسبي لإعداد القوائم المالية، وأسباب التغير في الإثبات أو القياس المحاسبي عند وجوده.

**القسم الثاني: قائمة المركز المالي (الميزانية)**، وهذه القائمة تعبر عن الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها في لحظة معينة، حيث تعطي قائمة المركز المالي معلومات عن أصول الشركة المتداولة وغير المتداولة، ويمثل هذا الجانب استخدامات الشركة، وفي المقابل فإنها تعرض مصادر أموال هذه الأصول والتي تتمثل في الالتزامات المتداولة التي عليها والالتزامات غير المتداولة، وتوضح رأس مال المنشأة والبنود التابعة له كالأرباح والاحتياطيات، والتي يصطلح عليها باسم حقوق الملكية، ويتوجب أن يكون رصيد الأصول ورصيد الالتزامات وحقوق الملكية متماثلين [١].

| |
|---|
| الأصول = الالتزامات + حقوق الملكية |

وتتكون قائمة المركز المالي من العناصر الآتية:

١ - **الموجودات المملوكة للمنشأة بنوعيها المتداولة وغير المتداولة**، وتعرف الأصول بأنها: «مورد اقتصادي حالي، تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة» [٢]، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم الموجودات الظاهرة في البيانات المالية للمنشأة لا يستلزم وجود الملك، وهذا ما قررته الفقرة رقم (١٩/٤) من إطار مفاهيم التقرير المالي، والتي جاء فيها: «قد تسيطر المنشأة على حصة تناسبية في عقار دون السيطرة على الحقوق الناشئة عن ملكية العقار بالكامل»، ويجب مراعاة هذا الأمر في الزكاة طرداً وعكساً، وسيأتي التأكيد عليه في المطلب الثالث -بمشيئة الله-.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ونظرية المحاسبة (٦٠١).

(٢) إطار مفاهيم التقرير المالي، المعايير الدولية للتقرير المالي (٩٢).

٢ - **الالتزامات على المنشأة بنوعيها المتداولة وغير المتداولة، وتُعرَّف بأنها:** «واجب قائم على المنشأة يلزمها بنقل أحد مواردها الاقتصادية نتيجة لأحداث سابقة» (١)، ومن هذا التعريف يظهر أن الالتزامات التي تظهر ضمنٍ البيانات المالية للمنشأة يجب أن تكون واجبة على المنشأة، وكونه واجبا هو أحد الضوابط الثلاثة المقررة في إطار مفاهيم التقرير المالي؛ إلا أنه أجاز إظهار بعض المطالبات المتوقعة أو المشكوك في وجودها ضمن الالتزامات.

٣ - **حقوق الملكية،** وتعرف بأنها «الحصة المتبقية من أصول المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها» (٢)، ومن خلال هذا التعريف يُلحظ أن حقوق الملكية لا يلزم أن تكون متصلة برأس المال أو البنود التابعة له كالأرباح ونحوها، وإنما قد يتصل بها مطالبة على المنشأة تسبق الملاك الحقيقيين، ومن ذلك: حملة الأسهم الممتازة، فهؤلاء لهم مطالبات على رأس مال الشركة وعوائدها تتوافق مع طبيعة الدائنين في الصكوك والسندات، إلا أن قيمتها تظهر بنود حقوق الملكية.

**ولقائمة المركز المالي خصائص متعددة، من أهمها مما يتعلق بحساب الزكاة:**

١ - إظهار كافة الموجودات للشركة، والالتزامات التي عليها بما فيها حقوق الملاك.

٢ - التعبير عن قيم الموجودات والالتزامات في تاريخ محدد.

٣ - توضح قيمة البنود بناء على القيمة النقدية بحسب العملة المحددة والتي يجب توحيدها في كافة البنود.

٤ - المقارنة مع نتائج السنة السابقة بحيث تظهر الأصول التي استجدت أثناء السنة المالية للمنشأة أو التي تم بيعها أو التخلص منها، والالتزامات التي حدثت أثناء السنة المالية أو الالتزامات المسددة، وكذا الزيادة في رأس المال.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

٥ - تظهر قائمة المركز المالي المتداول وغير المتداول من الأصول والالتزامات، والذي يفيد في تحديد تخطيط المنشأة، وتحديد المطالبات الحالة والمؤجلة.

٦ - يتطلب إعدادها التزام الواقعية والحياد، وذلك من خلال التزام المنشأة بإظهار كامل التكاليف التي ترتبت بمقابل تملك الأصول.

**ونظراً لذلك فإن قائمة المركز المالي تُعد هي الأساس في حساب الزكاة للمنشآت التي تصدر قوائم مالية، وجاء تقرير هذا الأمر في عدد من جهات الاجتهاد الجماعي:**

١ - جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر عن المجلس الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «نظرا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية، فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات» [1].

٢ - وجاء في دليل الإرشادات لحساب الزكاة، الصادر من بيت الزكاة في الكويت: «إن زكاة عروض التجارة لا تتوقف على تحقيق أرباح، وإذا كانت هناك أرباح موجودة في آخر الحول في صورة نقود أو عروض تجارية، فإنها ستكون من ضمن الموجودات الزكوية، وأما إذا كانت قد صرفت أو تحولت على عروض قنية (موجودات ثابتة) فإنها لا تخضع للزكاة» [2].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥)، (٦٧٦).

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٨).

ويوضح الشكل التالي قائمة المركز المالي وأمثلة على بنودها:

| قائمة المركز المالي لشركة العلم في ٣١/١٢/٢٠٢٢م (المبالغ بالآلاف ما لم يذكر خلاف ذلك) | | | |
|---|---|---|---|
| الموجودات | الإيضاح | ٣١/١٢/٢٠٢٢م | ٣١/١٢/٢٠٢١م |
| الموجودات المتداولة | | | |
| نقد | ٤ | xxx | xxx |
| مخزون | ٥ | xxx | xxx |
| مدينون تجاريون | ٦ | xxx | xxx |
| استثمارات للاتجار | ٧ | xxx | xxx |
| مجموع الموجودات المتداولة | | xxx | xxx |
| موجودات غير متداولة | | | |
| قرض حكومي | ٨ | xxx | xxx |
| أراضي | ٩ | xxx | xxx |
| سيارات | | xxx | xxx |
| استثمارات متاحة للبيع | ٧ | xxx | xxx |
| مجموع الموجودات غير المتداولة | | xxx | xxx |
| مجموع الموجودات | | xxx | xxx |
| المطلوبات وحقوق المساهمين | | | |
| المطلوبات | | | |



| | | | |
|---|---|---|---|
| **المطلوبات المتداولة** | | | |
| موردون | ١٠ | xxx | xxx |
| أوراق دفع | | xxx | xxx |
| أطراف ذات علاقة | ١١ | xxx | xxx |
| **مجموع المطلوبات المتداولة** | | xxx | xxx |
| **المطلوبات غير المتداولة** | | | |
| قرض حكومي | ١٢ | xxx | xxx |
| تمويلات بنكية | ١٢ | xxx | xxx |
| **مجموع المطلوبات غير المتداولة** | | xxx | xxx |
| **حقوق المساهمين** | | | |
| رأس مال | | xxx | xxx |
| احتياطي نظامي | | xxx | xxx |
| أرباح مبقاة | | xxx | xxx |
| **مجموع حقوق المساهمين** | | xxx | xxx |
| **مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين** | | xxx | xxx |



القسم الثالث: قائمة الدخل، وهي «قائمة للتعرف على نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة، وذلك من خلال المقابلة بين الإيرادات التي حققتها الشركة والمصروفات التي تحملتها، والناتج يكون هو صافي الربح أو الخسارة» (١).

وهذه القائمة ليست أساساً في حساب الزكاة، لكن يستفاد منها عند مراجعة بعض بنود قائمة المركز المالي (٢).

القسم الرابع: قائمة التغير في حقوق الملكية، وهي «قائمة تعرض التغيرات التي طرأت على عناصر حقوق الملكية بين بداية ونهاية الفترة المالية» (٣)، وطبيعة هذه القائمة غير مؤثرة في حساب الزكاة؛ إلا أنه قد يستعان بها في تحديد استخدامات مصادر الأموال.

القسم الخامس: قائمة التدفقات النقدية، وهي «قائمة تعرض بشكل تفصيلي حركة النقدية وحجم التدفقات النقدية الداخلة (المتحصلات النقدية) والتدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات النقدية) عن فترة معينة، فهي تعرض الأثر النقدي لأنشطة المنشأة المختلفة (التشغيلية والاستثمارية والتمويلية)» (٤)، وهذا القائمة كالقائمة السابقة يستعان بها للتعرف على بعض البنود المؤثرة في حساب الزكاة، ومن ذلك مثلاً توزيعات الأرباح، أو تاريخ الحصول على التمويل ونحو ذلك.

القسم السادس: الإيضاحات، وهي تتولى توضيح تفاصيل القيم الظاهرة في القوائم المالية المذكورة سابقاً، وما يتصل بها من عقود والتزامات، وهي مهمة في التعرف على موجودات البنود، والتي تكون مجملة في القوائم المالية.

---

(١) مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٢٦).

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٥)، (٦٧٦)، وحساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية، للدكتور عمار الحجاج (١٢٩).

(٣) مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٢٦).

(٤) مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٢٦).

وإذا تبين ذلك فإن الطرق المعاصرة في حساب الزكاة تتأسس على اعتماد بيانات القوائم المالية الموضحة في هذه الفقرة، ومهما كانت الطريقة المطبقة؛ فإن الاعتماد على القوائم المالية لحساب الزكاة، يستدعي إعادة قياس بعض البنود بما يتوافق مع متطلبات الزكاة [١]، ثم تطبيق أحد الطرق الموصلة إلى الوعاء الزكوي للمنشأة، وهي مع تعددها تنتهي إلى طريقتين، وما عدا ذلك من الطرق فإما أن ترجع إليها، أو أن تكون مطبقة في حالات معينة، وهاتان الطريقتان هما ما يلي:

**الطريقة الأولى: طريقة استعمالات الأموال (الطريقة المباشرة):**

وتُسمى هذه الطريقة بأسماء أخرى، يكون بسبب مراعاة أحد جوانبها، ومن ذلك: أنه لما كانت هذه الطريقة تبدأ -كما سيأتي- بالموجودات المتداولة ثم تقابل بالالتزامات التي تؤثر على الوعاء الزكوي، سميت بـ «صافي الموجودات» أو «صافي الموجودات المتداولة» [٢]، كما أنه في بعض المراجع المحاسبية تسمى بـ «صافي رأس المال العامل» [٣]، وذلك لأن ناتجها يمثل دوران رأس المال، كما أنها تسمى «طريقة الفقهاء»، لأنها مبنية على تعيين الأموال الزكوية للمنشأة [٤].

ويتوصل إلى الوعاء الزكوي بناء على هذه الطريقة من خلال الخطوات الآتية

١ - تحديد الأصول الزكوية الظاهرة في قائمة المركز المالي، سواء كانت ضمن الأصول المتداولة كالنقد والمخزون، أو غير المتداولة كالاستثمارات المتاحة للبيع إذا كانت غير مزكاة.

٢ - تحديد الالتزامات المؤثرة على الوعاء الزكوي بحسب ما يقتضيه الأساس الفقهي المراعى في أثر الدين على حساب الزكاة.

---

(١) سيتضمن المطلب التالي بإذن الله الضوابط المتعلقة بالاستناد على القوائم المالية في حساب الزكاة.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥)، (٦٧٦).

(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة، لشوقي شحاتة (١٤٦)، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، لسلطان السلطان (٨١).

(٤) ينظر في اعتبارات تسمية هذه الطريقة: حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية، للدكتور عمار الحجاج (٩٠).



٣ - تطرح الالتزامات الواردة في الفقرة رقم (٢) من الأصول الواردة في الفقرة رقم (١) والناتج هو الوعاء الزكوي.

٤ - يُحتسب من الوعاء الزكوي ٢,٥٪، والناتج هو نسبة الزكاة المستحقة على المنشأة.

وقد اختار هذه الطريقة وبنى عليها أكثر التطبيقات المعاصرة للزكاة، ومن أبرزها: المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ودليل الإرشادات لزكاة الشركات، الصادر من بيت الزكاة في الكويت، ونظام الزكاة في السودان، الصادر من ديوان الزكاة في السودان [1].

**الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة):**

وتُسمى هذه الطريقة بعدة أسماء، منها: «صافي حقوق الملكية»، وذلك لأنها تسعى لتحقيق ما انعكس من حقوق الملكية في الأصول الزكوية، وتسمى أيضاً طريقة «صافي الأصول المستثمرة»، نظراً لأنها تهدف للوصول إلى أموال المنشأة المستثمرة في الأصول الزكوية واستبعاد الأموال التي تكون من قبيل الديون.

ويتوصل إلى الوعاء الزكوي بناء على هذه الطريقة من خلال الخطوات الآتية:

١ - تحديد قيمة مصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية)، إضافة إلى المخصصات.

٢ - تحديد قيمة الالتزامات على ألا تتجاوز قيمة الأصول المحسومة في الفقرة رقم (٣).

---

(١) ومن الطرق التي تتفرع عن هذه الطريقة: طريقة صافي الغنى، إلا أنها تستبعد البنود المدينة من الأصول الزكوية، والبنود الدائنة من الالتزامات التي تؤثر على الوعاء، وهذا بناء على قول بعض الفقهاء، وفي مقدمتهم: أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المحلى (٤٠٨/٦ - ٤١٢)، ومشروع قانون الزكاة، هيئة المحاسبين الكويتيين، والتجديد في فقه الزكاة، للدكتور رياض الخليفي (٢٨٢).

٣ - تحديد قيمة الأصول غير الزكوية والأصول المزكاة.

٤ - حسم قيمة الفقرة رقم (٣) من مجموع الفقرتين (١) و(٢)، والناتج هو الوعاء الزكوي.

٥ - يُحتسب من الوعاء الزكوي ٢,٥٪، والناتج هو نسبة الزكاة المستحقة على المنشأة.

وقد اختارت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية هذه الطريقة، وبنت عليها تطبيقاتها في حساب الزكاة، ومن أبرزها: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة [(١)].

ولكلا الطريقتين مستندات تؤيدها، ومزايا تستدعي تطبيقها، كما أنه يرد على كلا الطريقتين مآخذ يتوجب مراجعتها وتقييد الإطلاق في تطبيقها، وقد توسعت بعض البحوث في بيان ذلك [(٢)].

## المطلب الثاني: الاستناد على بيانات القوائم المالية في تحديد الوعاء الزكوي:

تبين من المطلب السابق أن التطبيقات المعاصرة للزكاة تنحو إلى اعتبار القوائم المالية في حساب الزكاة للمنشآت التجارية التي لديها قوائم مالية، ولهذا فإن من المهم توضيح المستندات الشرعية التي تدعو للاعتبار بها بشكل عام، والاعتبار ببيانات قائمة المركز المالي على وجه خاص، وسيكون بيانها في هذا المطلب على وجهين:

---

(١) ويتفرع عن تطبيق هذه الطريقة: طريقة التنسيب، والتي تحدد الوعاء الزكوي من خلال ضرب نسبة الأصول الزكوية بإجمالي مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، وهذه الطريقة تطبقها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المنشآت المرخص لها من البنك المركزي السعودي بالعمل في قطاع التمويل، وذلك بموجب قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.

(٢) ينظر في تقويم طرق حساب الزكاة وتطبيقاتها والموازنة بينهما ما يلي: حساب زكاة الشركات المعاصرة بناء على القوائم المالية، للدكتور عمار الحجاج (٨٨-١٢١)، الوعاء الزكوي للشركات المعاصرة (١٦٨-١٨٢)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، للدكتور محمد الفزيع (٥٧-٧٠) و(٨٠ -٨٢)، التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها (٣٨٨- ٤٥٩).



**أولاً: الاعتبار بالتسجيل المحاسبي من حيث الجملة:**

تقوم جباية الزكاة في هذا العصر على المفاهيم المحاسبية التي تتعامل معها المنشآت التجارية وغيرها، لأن هذه الأعمال خاضعة لمتطلبات وقواعد حاكمة عليها صادرة من جهات تنظيمية أخرى.

ومن طبيعة العمل المحاسبي أنه «قائم على مجموعة من الافتراضات والمبادئ التي تحكم عملية تحويل الأحداث الاقتصادية إلى معلومات مالية.. وفقاً لقواعد وإجراءات وأساليب مستمدة من المبادئ والافتراضات المحاسبية» (١)، ومن المعلوم أن عملية إعداد القوائم المالية تتطلب استعمال التقديرات للعديد من البنود، ومنها على سبيل المثال (٢): الأعمار الإنتاجية للموجودات القابلة للاستهلاك، أو نمط الاستهلاك المتوقع للمنافع المستقبلية المتمثلة في تلك الموجودات، وكذلك قيمة المخزون، وتأثير التقادم عليه، وحجم الديون المشكوك في تحصيلها، مخصصات نهاية الخدمة ونحوها.

وعلى الرغم من أن إعداد القوائم المالية يتطلب استخدام التقدير؛ إلا أن هذا لا يُضعف أو يُشكك في موثوقية البيانات المقيدة والاستفادة منها في حساب الزكاة؛ لأن هذا التقدير محكوم بضوابط وآليات محددة، وثمة إطار نظامي يحد من الاجتهادات الشخصية فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية (٣).

وإذا تقرر أن التقدير أداة لا بد منها عند قياس قيمة بعض عناصر القائمة المالية، فإنه يشار إلى أن دقة التقدير تتأثر بمجموعة من العوامل، منها (٤):

١ - بيانات البند: إذ أنها تفيد بشكل مباشر في دقة تقدير قيمة البند.

---

(١) مبادئ المحاسبة المالية (٦).

(٢) ينظر: قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم، لعواد مصطفى (٤٤٤).

(٣) ينظر: مفاهيم المحاسبة المالية، من إصدار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، (٢٥٩).

(٤) ينظر في عوامل الاختلاف في التقدير المحاسبي: دراسات في المحاسبة الزكوية، لصالح الزهراني (٣٠١)، مدى إسهام دقة التقديرات المحاسبية في تحسين جودة التقارير المالية لأحمد رجب عبد الملك (١٢٢)، فقه التقدير في حساب الزكاة (١٨٣).

٢ - الثقة بنتائج الأحداث المستقبلية: فكلما أمكن تأكيدها كان ذلك أدعى لدقة التقدير المحاسبي.

٣ - طبيعة البند: حيث إن بعض الموجودات تقديرها أصعب من البنود الأخرى؛ كالموجودات التي تخضع للتقادم التقني بالنسبة للموجودات المتعلقة بالعقار.

٤ - التحفظ المحاسبي: كما هو الحال في تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والتعديل عليها، والأعمار الإنتاجية للموجودات الثابتة، وتقييم المخزون لصافي قيمة البيع عند انخفاض التكلفة.

٥ - الأخطاء التقديرية الناتجة عن الاجتهاد الشخصي: مما يجعلها عرضة للخطأ أو التفاوت عموماً.

وغيرها من الأسباب التي تؤدي لاختلاف مستويات التقدير ودقة القيم المحاسبية الظاهرة في القوائم المالية.

وإذا تقرر ما تقدم؛ فإن من القضايا الشرعية المهمة والمتعلقة بالزكاة ما يتصل باعتماد التسجيل المحاسبي في تحديد وعاء الزكاة، حيث إن تطور الأعمال والأنشطة التجارية صاحبها تغير في مفاهيم وآليات إظهار الوضع المالي للمكلف والاطلاع على موجوداته من خلال قائمة المركز المالي والدخل والتدفق النقدي ونحوها.

ومن حيث الزكاة أيضاً: فإن لهذا التصنيف المحاسبي الحديث، والقيم الظاهرة في القوائم المالية أهمية كبيرة؛ إذ يفترض فيها أنها تعكس عموم الوضع المالي للمنشأة بما فيها كافة الموجودات الزكوية، وتظهر فيها تسمية البنود الزكوية وغير الزكوية، ثم يتوقف قبول البيانات الظاهرة فيها غالباً على اعتماد مراجع قانوني مستقل، يتولى المصادقة على صحة البيانات المذكورة في القوائم المالية، وأنها صادرة وفق معايير المحاسبة والمراجعة المعترف بها والمعتمدة من جهات الاختصاص؛ مما يجعل الاعتماد عليها في ترتيب حساب الزكاة من النواحي الإجرائية أمرًا مناسبًا ومقبولاً.



ويمكن الاعتراض على ما تقدم: بأن البيانات المنعكسة في القائمة المالية لا تتناسب مع المتطلبات الشرعية في الزكاة، ومنها ما يلي:

١ - أن القيم الظاهرة قد تعتمد على مبادئ محاسبية تقديرية تظهر قيم سنوات سابقة للسنة الزكوية، مثل: مبدأ التكلفة التاريخية، وأحيانا يتاح للمنشأة -وفقاً للمعايير المحاسبية اختيار طريقة القياس المحاسبي.

٢ - قد يكون تقدير القيم الظاهرة مبني على خلاف القواعد الشرعية، مثل: ما يتعلق بالسياسات المحاسبية التي تفرض الحيطة والحذر، ويحتاط بموجبها بقيم غير حقيقية تؤثر على القيم المنعكسة في القوائم المالية، أو معايير محاسبية تفرض انعكاس أرباح أو خسائر غير محققة على القيم الظاهرة في القوائم المالية (١).

ويمكن أن يناقش هذا الأمر: بأن ما ذكر صحيح ومؤثر على حساب الزكاة؛ إلا أنه لا يقتضي إهمال هذه البيانات كلياً، وإنما مقتضى ذلك إعادة قياس هذه القيم بما يتوافق مع حساب الزكاة، كما سيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث.

ويمكن أن يستند على قبول هذه البيانات من الناحية الشرعية والاعتبار بها في حساب الزكاة على مشروعية قبول ما يقدره أهل الخبرة في تحديد المقادير الشرعية، بما فيها الخرص في النصاب الزكوي، وقيل في تعريف الخرص أنه: «الاجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير» (٢).

وللفقهاء تفصيلات في المال الذي يُخرص (٣)، وأثر ما إذا تبين أن المال

---

(١) ينظر: مناقشة أبحاث زكاة المال المجهول، ضمن أبحاث الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة (٣٩١).

(٢) معالم السنن (٢/٢١٢).

(٣) اختلف الفقهاء في المال الذي يُخرص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مشروعية الخرص في النخيل وما كان نحوها كالعنب، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بالآثار الواردة في عمل النبي ﷺ، ومنها: ما رواه أبو داود (٢/٢٣)، برقم (١٦٠٣)، والترمذي (٢/٢٩)، برقم (٦٤٤)، وابن ماجه (٣/٣٣)، برقم (١٨١٩)، عن عتاب بن أسيد ﵁: «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»، والحديث فيه انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب، قال في التلخيص

الحبير (٢/٣٣١): «مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه»، وينظر: الاستذكار (٩/٢٤٥)، والبدر المنير (٥/٥٣٧).

واستدلوا بما رواه أبو داود (٢/٢٤)، برقم (١٦٠٥)، والترمذي (٢/٢٨)، برقم (٦٤٣)، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)، وهذا أجود إسناداً من الأثر الأول، وقال الرافعي: « هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته»، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٥/٥٤٥).

القول الثاني: التعدية بما يشمل كل ما يحتاج إلى خرص، وهو قول بعض المتقدمين كالأوزاعي، والليث بن سعد، واختاره بعض المعاصرين، واستدلوا بأدلة القول الأول، وألحقوا خرص باقي الأموال بالثمار؛ بدليل القياس: بجامع الحاجة إلى الخرص، وإمكان العمل به، فإن كانت جباية الزكاة تناط على جهة ما، وقامت بتقدير الحاجة إلى الخرص في غير الثمار، ويمكن العمل فيه، فإنه يتوجه إعمال الخرص لاتحاد العلة.

القول الثالث: عدم مشروعية الخرص، وهو قول الإمام أبي حنيفة، واستدلوا بما رواه الطحاوي عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن الخرص»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع كل ذي ثمرة بخرص»، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، قال الذهبي: «والعمل على تضعيف حديثه»، ينظر: معاني الآثار (٢/٤١)، برقم (٣١٠١)، والسير (٨/١٣)، ووجه الدلالة عند الحنفية على أن الخرص منهي عنه في الزكاة: أن التقدير بالخرص مردود شرعاً، وغير مستعمل فيه، والنص الوارد في النهي عنه إذا حمل على البيع فإنه يلحق به حكم الزكاة مساواة به.

كما استدلوا -من جهة المعنى- بأن الخرص رجم بالغيب، ويتضمن غررًا، وأنه ظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما هو في القرعة، لا يُرجع فيه إلى أصل مقدور، ولا يُعمل على مثال متقدم، وإنما يُرجع فيه إلى ما يقوى في نفسه ويغلب على ظنه، وقد يخطئ في أكثره، وإن أصاب في بعضه لم يجز الأخذ به، ولا العمل عليه. ونوقش هذا الدليل: بأن الخرص ليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أقرب من بعض، وهذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرَّضا للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وكل هذا من قبيل الحكم بالظاهر وهو مسلك جار في الشرع.

وسبب الخلاف فيما يظهر أن العمل بالخرص هو خلاف الأصول كما قرره غير واحد من العلماء، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الخرص في الزكاة من باب المزابنة المنهي عنها - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلًا -، ولأنه أيضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، ووجه ذلك في النخل مثلًا: أن الخارص يحسب الزكاة على



بعد الخرص كان أكثر مما قُدِّر وغير ذلك من المسائل، إلا أن الأصل المتفق عليه أن الشريعة اعتبرت الخرص، وأقامته مقام الكيل والوزن، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (١): « قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي ﷺ» (٢).

---

المالك في الثمر وهو رطب، ثم يأخذ ما يظن أنه يعادله تمرًا.

الوجه الثاني: أن الخرص تقدير يكثر فيه الغلط، بخلاف المقاييس الأخرى، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبدالسلام: «التقدير بالخرص على خلاف الأصل لأن الخطأ يكثر فيه، بخلاف الميزان والزرع والكيل والتقويم، وأضبط هذه التقديرات الوزن لقلة التفاوت فيما بين الوزنين، وأبعدها الخرص، لكنه جاز في الزكاة والمساقاة لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما خرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء لتضرر الملاك والناس بمنعهم من ذلك إلى أن ييبس ويقدر بالمكيال»، قواعد الأحكام ٢/٢٩٢.

والذي يظهر -والله أعلم- جواز الخرص، وأنه في كل الأموال الزكوية عند وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة، لأن الأصل في الأحكام التعليل، كذلك فإن العلم بالأسباب الموجبة للزكاة كالنصاب المتعين شرعًا، وتحقق الملك فيه مما يوكل إلى المكلفين، وتجري عليه عوائدهم، فإن تحققت هذه العلة في غير الثمار فإن يجوز الخرص، والله أعلم.

ينظر: موطأ الإمام مالك (١٨٨/٢)، والمنتقى شرح الموطأ (١٥٩/٢)، والذخيرة (٤٥٨/٢)، والفرر البهية (١٥٠/٢)، والتجريد لنفع العبيد في فقه الإمام الشافعي (١٨/٢)، والفروع (٤٢٩/٢)، وكشاف القناع (٢١٥/٢)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، واللباب (٣٧١/١)، وبداية المجتهد (٦٨/٣).

(١) هو شيخ الإسلام عالم المنقول وفارس المعقول أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، صنف في الفقه والأصول والرد على أهل الملل والنحل، ومن مصنفاته في الفقه: شرح عمدة الفقه، وبيان الدليل في بطلان التحليل، والقواعد الكلية النورانية، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (٢٩٥/١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٠).

**ثانياً: اعتبار قائمة المركز المالي في حساب الزكاة:**

تقدم أن القائمة المالية التي يعتد بها في حساب الزكاة هي قائمة المركز المالي، والتي تتضمن الأصول والالتزامات وحقوق الملكية، وكما تقدم في المطلب السابق الإشارة إلى أهم خصائصها المتعلقة بجباية الزكاة، وهذا هو ما دعا إلى اعتبارها في حساب الزكاة، إلا أنه ينبغي أن يراعى أن بيانات قائمة المركز المالي كما أنها مبنية على الواقعية من جهة، فإنها مبنية على مبدأ الحيطة والحذر من جهة أخرى، وعملية التقويم فيها تنتج عن التوازن بين هذين الأمرين.

فمبدأ الواقعية يقضي أن تعكس الميزانية واقع الحال كما هو، ومبدأ الحيطة والحذر يقضي بأن يعرض أثر الخسائر المتوقعة، وتقليل الأرباح المحتملة، وهذا من خلال التقويم المالي، وسيتم في المطلب التالي الإشارة إلى ضوابط إعمالها، لكن المهم بيانه في هذا الموضع هو ما يتعلق باستعراض المعطيات التي تستدعي جباية الزكاة بناء على القيم الظاهرة في قائمة المركز المالي، ومن أهمها ما يلي

**المؤيد الأول:**

أن قائمة المركز المالي تهدف إلى إظهار الموجودات والالتزامات، ولا تقتصر على الإفصاح عن الدخل وما يتعلق بالإيرادات والمصروفات، ما يجعلها تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة، لأن تحديد الوعاء فيها يكون من خلال الموازنة بين الموجودات والالتزامات [(١)].

**المؤيد الثاني:**

أن قائمة المركز المالي مبينة على ملكية المكلف، ومصادر حصول الملكية، وليست معنية ببيان مستوى تحقيق الأرباح وتسجيل الخسائر، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع الأحكام الشرعية في الزكاة والتي تراعي ملك نصاب مال زكوي، دون الالتفات لوجود الربح أو الخسارة [(٢)].

---

(١) ينظر: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب زكاة عروض التجارة (١٦).

(٢) ينظر: الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (١٣١).

**المؤيد الثالث:**

إمكان الوقوف على تحقق شروط وجوب الزكاة على المنشأة من خلال النظر إلى مركزها المالي، ومن ذلك مثلًا: وجود نية المتاجرة، فمن خلال التصنيف المحاسبي مثلًا للأصول المالية؛ فإنه يستفاد في تحديد الغرض من ملكيتها، وذلك مثلًا لو قامت المنشأة بتصنيف الاستثمار في أسهم شركات ضمن بند «أصول متاحة للبيع»؛ فإنه بهذا يُعلم أن المنشأة لا تعزم على المتاجرة بهذه الاستثمارات [1]، وهذا يُعتد به كقرينة، ولكن يتوجب على حاسب الزكاة مراجعة الإيضاحات المتعلقة بالبند للتأكد من مدى خضوعه للزكاة.

## المطلب الثالث: ضوابط الاعتبار ببيانات القوائم المالية في تحديد الوعاء الزكوي:

من خلال العرض المتقدم اتضح أنه مع استقرار قبول العمل ببيانات القوائم المالية؛ إلا أن ثمة أموراً يستوجب مراعاتها، وذلك لأن هذه القوائم في الأصل معدة وفق معايير محاسبية لم يكن من أغراضها أصلًا احتساب الزكاة أو الالتزام بإثبات الأحداث المالية والقياس المحاسبي وفق الأحكام الشرعية، وهذا يستدعي تصحيحها عند الاستفادة منها في حساب الزكاة، ومن أهم الضوابط ما يلي:

**الضابط الأول: التحقق من انطباق شروط الزكاة في البنود المالية:**

الأصل براءة ذمة المسلم من الزكاة، ولذلك فإن الشريعة سمت شروطاً لوجوب الزكاة، والقوائم المالية لا تعين حاسب الزكاة في التحقق من انطباق هذه الشروط، ومن ذلك: شرط تمام الملك، فقد تقدم أن الأصول بالنسبة للمنشأة وفقاً للمتطلبات المحاسبية هي ما تحقق فيها السيطرة، وكان هذا الأصل قادراً على توليد تدفقات نقدية، أو منافع اقتصادية، وبناء على هذا فإن القوائم المالية قد تظهر بعض الأصول غير المملوكة للمنشأة، وفي المقابل قد تخفي بعض الأصول

---

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٦٤)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٢٦).

المملوكة للمنشأة عند عدم وجود ما يستدعي إظهارها، ومثال ذلك ما يلي:

١ - لو قام أحد الشركاء بتمكين الشركة من أصل مالي كصكوك أو سندات وتحويل العوائد الاستثمارية لمدة محددة، مع بقاء الملكية لهذا الشريك، فإنه في فترة تمكين الشركة من هذا الأصل يتوجب عليها إظهاره ضمن قوائمها المالية، وفي هذه الحالة فإن على محاسب الزكاة التحقق من مدى توفر شرط الملك التام للمنشأة.

٢ - دفعات الإيجار التشغيلي بالنسبة للمنشأة المؤجرة إذا كانت عن الفترة التالية لقائمة المركز المالي؛ فإنها لا تظهر ضمن بنود الميزانية، وإذا كان حاسب الزكاة، يحسب الزكاة بناء على الاختيار الفقهي الذي يوجب الزكاة في الأجرة قبل استيفاء منفعتها، ولا يلزم مضي الحول على كل دفعة من الدفعات المستلمة أو المستحقة؛ فإنه هنا يجب مراعاة ذلك وإضافتها إلى وعاء الزكاة.

٣ - مضي الحول [(١)] حيث تساعد القوائم المالية حاسب الزكاة في التعرف على وقت تملك المنشأة للمال الزكوي، ومن ذلك: الزيادة على رأس المال خلال العام، فإن حاسب الزكاة عند النظر في قائمة التغير في حقوق الملكية والإيضاحات المتعلقة بها يستطيع التعرف على تاريخ زيادة رأس المال، كذلك عوائد المستغلات؛ فإن حاسب الزكاة -مهما كان القول الفقهي المختار- يستطيع في نهاية الحول معرفة قدر الزكاة الواجبة منها، ولكن في بعض الحالات -وهي محل الإشكال- لا تكشف القوائم المالية عن بعض الأموال التي يجب فيها الزكاة بناء على مضي الحول عليها، ومن أمثلة ذلك: ما إذا كان حول المنشأة يبدأ في تاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ثم قررت المنشأة في تاريخ ١٠/١ من نفس العام الاستثمار في منشأة عقارية تخضع لجباية الزكاة، ويبدأ حولها من تاريخ ١٤٤٣/٨/١هـ، فإذا حال الحول على المنشأة المستثمرة فإن

---

(١) يُقصد بالحول: الحول القمري، وهو الأصل في حساب الزكاة وفي إخراجها، ولا يجوز العدول عنه إلا عند قيام الحاجة، وسيأتي في المبحث الرابع بإذن الله بيان أثر إصدار القوائم المالية بالتاريخ الميلادي على اعتبار شرط الحول القمري، والضوابط الخاصة بهذا الشرط.

حاسب الزكاة قد يقوم باستبعاد استثمارها في المنشأة العقارية من الأصول الزكوية للمنشأة المستثمرة، وهذا يترتب عليه أن مبالغ الاستثمار حال عليها الحول ولم تزكى عند الجهتين؛ ولذا فإن عليه أن يتولى مراجعة الاستثمارات التي مضى الحول على قيمتها، ويتحقق من دفع الزكاة عنها.

**الضابط الثاني: الإثبات بما يتفق مع الأساس الشرعي:**

لما كان الإثبات المحاسبي يقوم على تغليب الأثر الاقتصادي على الجوانب الأخرى، ترتب على ذلك بعض الآثار في تحديد وعاء الزكاة، سواء في جانب الأصول، أو في جانب الالتزامات وحقوق الملكية.

والمقصود من هذا الضابط هو أنه عند حساب الزكاة يراعى إعادة تبويب البنود المحاسبية بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية في حساب الزكاة، دون الاقتصار على ما تفرضه المبادئ والمعايير المحاسبية، ومن ذلك:

١ - الالتزامات الدائنة للأطراف ذات العلاقة، ومنها: حسابات جاري الشريك الدائن، ويُقصد بهذا: أن القوائم المالية توجب على المنشأة بأن تظهر الالتزامات التي عليها «**مع الأطراف ذات العلاقة**»، وهم: الشركاء ومن في حكمهم، بحيث أن بعض الشركاء يُقدم مبالغ وتلتزم الشركة بردها وفقا لشكل معين، وتقوم الشركة بتصنيف هذه المبالغ ضمن الالتزامات الدائنة والتي تؤثر في تخفيض الوعاء الزكوي، لكن عند التدقيق الشرعي لطبيعة العلاقة التي تمت بين المنشأة (المدينة) والشريك (الدائن) فإنه قد يعاد تصنيف هذه المبالغ المدفوعة وتحويلها -لأغراض حساب الزكاة- ضمن بنود حقوق الملكية إذا وجدت الأسباب التي تستدعي ذلك، ومن هذه الأسباب على سبيل المثال: ما لو كان العقد غير محدد بمدة، أو أن هذه المنشآت من جنس شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية التي تخضع للسيطرة المطلقة من قبل المالك (الذي قام بدفع المبالغ)، وغير ذلك من الأسباب، لكن يشترط عند قيام حاسب الزكاة بإعادة تبويب «**الالتزامات الدائنة للأطراف ذات العلاقة**» أن يتحقق من تصنيف الطرف الآخر في المعاملة لئلا يترتب عليه ثني في الزكاة.

٢ - إصدارات الصكوك الإسلامية والاستثمارات فيها، حيث إن المتطلبات المحاسبية لا تميز بين موجودات هذا الإصدار سواء من جهة المصدر أو من جهة المستثمر، بل إنها لا تميز في كثير من الحالات بين الصكوك القائمة على موجودات عينية وبين سندات الدين، والأصل هو النظر فيما يمثله هذا الإصدار لتحديد مبلغ الزكاة المستحق على الاستثمار في هذه الأدوات.

**الضابط الثالث: التقويم بما يتفق مع الأساس الشرعي:**

التقويم: «هو تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً» (١).

وتقوم الأسس المحاسبية بتقويم أصول المنشأة والتزاماتها وإظهار قيمتها نقداً، وفقاً لما تقتضيه قواعد القياس المحاسبي، والتي تتطلب الالتزام بإطارها وفي تطبيقاتها، ومن ذلك: التكلفة التاريخية، والقيمة العادلة، وصافي القيمة القابلة للتحقق، والقيمة المعيارية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، وقيمة الاستخدام (٢).

وهذه القيم تؤثر على البنود المتعلقة بحساب الزكاة، ومن ذلك بند «المخزون» (٣)، فيما لو قامت المنشأة بقياسه بالتكلفة، بناء على أن المعايير المحاسبية تطلب قياسه بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل (٤)، وفي هذه الحالة

---

(١) التقويم في الفقه الإسلامي، لمحمد الخضير (٣٤)، وينظر: تقويم الموجودات في الفقه الإسلامي، لمحمد الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون (٨٨).

(٢) ينظر: نظرية المحاسبة، (٣٨٨).

(٣) يقصد بالمخزون في الاصطلاح المحاسبي «البضاعة» أو «السلع»، وهي: أصول: (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال. (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، (ج) في شكل مواد خام أو إمدادات ستستخدم في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات، ينظر: معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون، ضمن المعايير الدولية للتقرير المالي (٩٥٣).

(٤) ينظر: معيار المحاسبة الدولي رقم (٢) المخزون، ويشار هنا أن صافي القيمة القابلة للتحقق لا تطابق القيمة السوقية -المعتبرة في تقويم عروض التجارة-، فقد أوضح المعيار في الفقرتين رقم (٦) و(٧) الفرق بين صافي القيمة القابلة للتحقق وبين القيمة العادلة، وهو أن صافي القيمة القابلة للتحقق هو سعر البيع المقدر مطروحاً منه التكاليف المقدرة والضرورية للبيع، أما القيمة العادلة فهي السعر المقدر استلامه، وصافي القيمة القابلة للتحقق هو قيمة خاصة بالمنشأة، بينما القيمة العادلة ليست كذلك.

فإنه يستوجب على حاسب الزكاة إذا كان هذا البند يؤثر على حسابه للزكاة أن يعيد قياسه بقيمة التبادل الحاضرة أو بقيمته القابلة للتحقق مع مراعاة المسلك الشرعي (١).

وقد جاء في كلام الفقهاء ما يستفاد منه في متطلبات التقويم الشرعي، وهي ما يلي (٢):

١ - أن يكون محل التقويم مالاً مباحاً، لأن المال المحرم لا قيمة له.

٢ - الأصل أن يكون التقويم بالقيمة الجارية الاستبدالية، وليس بالتكلفة التاريخية، ويشهد لهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه» (٣)، ووجه الدلالة: أن الإذن بتأخير الزكاة يُقصد منه التأكد من تقويم العروض وفقاً لقيمتها السوقية.

وبنحوه ما جاء عن جابر بن زيد ﷺ أنه قال: «قوِّمه بنحوٍ من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته» (٤).

٣ - المعتبر هو التقويم يوم وجوب الزكاة، لأنه يوم ثبوت الزكاة في الذمة، والتأخر في أدائها لا يؤثر في التقويم، سواء كان هذا التأخر لعذر أو لغير عذر، للآثار المتقدمة، ومما يشهد لهذا من كلام الفقهاء ما قاله البهوتي: «وتقوم العروض التي تجب الزكاة في قيمتها عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب.. ولا عبرة بزيادته -أي زيادة ما قومت به- بعد الحول بالنسبة لما قبل، لتجدده بعد الحول، بل يعتمد به في القابل» (٥).

---

(١) ينظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١١٣).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، ليوسف الشبيلي (٤٩٨/١)، الوعاء الزكوي للشركات المعاصرة (٥١٦)، تقويم الموجودات في الفقه الإسلامي، لمحمد الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون (١١٠).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٨١/٢)، برقم (١١٢٤).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (٨١/٢)، برقم (١١٢٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤٢/٥)، وينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

**الضابط الرابع: الأصل الاعتبار بقول المزكي ما لم تقم قرينة مخالفة لذلك:**

وصلة هذا الضابط باعتبار البيانات المالية: أن القوائم المالية من حيث الأصل تحكي قول المزكي ونيته، فهي نتيجة للأحداث والعمليات والظروف التي تتأثر بها المنشأة بمنظور المزكي.

ولما كان الأمر كذلك، تعيَّن أن يعتد بها في حساب الزكاة، وأن تكون أصلاً لذلك، لأن الأصل في الزكاة قبول قول المزكي، وذلك في قدر المال، ونيته فيه؛ فإذا ادعى المزكي أن هذا المال ليس معداً للمتاجرة، أو أنه كان للمتاجرة ثم جعله للقنية، أو أنه لم يمض عليه الحول ونحو ذلك فالقول قوله، كما لو ادعى أداءها أو أن هذه الأموال ليست مملوكة له، وقد جاء في المدونة: « قلت: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل على ما عندي الحول. أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف» [1].

وهذا هو الأصل، إلا أنه قد يعدل عن تطبيقه عند وجود ما يستدعي ذلك، كأن تقوم القرائن القوية على أن تصنيف المكلف لا يتفق مع الواقع، وإنما قام بتصنيفه على هذا النحو إما لغرض التوافق مع متطلبات محاسبية أو كان غلطاً أو غير ذلك من الأسباب.

**ومن تطبيقات ذلك في القوائم المالية مثلاً:**

١ - العقارات الاستثمارية: فإن الأصل أن تصنف ضمن الأصولِ غير المتداولة، ولا تجب الزكاة في هذه الأصول باعتبار أنها ليست أموالا معدة للمتاجرة بها والتقليب، وإنما معدة للاستغلال، فإذا تبين أن المزكي قام بعرض هذه العقارات للبيع؛ فإنه قد يجب فيها الزكاة مع أن التصنيف المحاسبي لا يلزم أنه تغير.

---

(١) المدونة (٣٣١/١)، وقد قرر نحو هذا التقرير جماعة من الأئمة، ينظر: الأم (١٣٨/٨)، والمبسوط (١٦١/٢)، والمغني (٧٩/٤)، على خلاف عند الفقهاء في لزوم إقامة البينة على ذلك أو توجيه اليمين، أو قبول قوله بلا يمين.

٢ - **العقارات تحت التطوير:** وهي قد تصنف ضمن الأصول المتداولة والتي يغلب فيها جانب المتاجرة، وقد تصنف ضمن الأصول غير المتداولة والتي يغلب فيها جانب عدم المتاجرة، وعلى أيٍ حال؛ فإن المنشأة مثلا لو قامت بإظهارها ضمن الأصول المتداولة تطبيقا للمتطلبات المحاسبية مع أنها لم تنته من تطويرها ولم تعرضها للبيع؛ فإنه لا يجب فيها الزكاة لعدم تحقق الوصف الشرعي.

والمراد من هذا الضابط: هو الالتفات إلى القرائن المحيطة بظروف المكلف، والتي تساعد في تحديد نوع المال أو قيمته ونحو ذلك؛ فإذا قويت هذه القرينة توجه إعمالها والخروج عن هذا الأصل.

**الضابط الخامس: استبعاد الأموال المحرمة:**

قد تكون بعض المنشآت تمارس نشاطاً محرماً، والأصل في الأموال المحرمة سواء كان التحريم في أعيانها أو أوصافها هو التخلص منها، ومن ذلك ما يتصل بالزكاة، فإذا أظهرت القوائم المالية وجود أموال محرمة؛ فيتعين على المنشأة التخلص منها بالطرق الشرعية [(١)].

وفي حال لم تتخلص المنشأة من هذه الأموال المحرمة الظاهرة في القوائم المالية؛ فإنه يجب أخذ ما يعادل الزكاة منها، لئلا يجتمع لها إبقاء المال المحرم واستبعاد الزكاة منه، وذلك خيرٌ من إبقاء كامل المال تحت ملك المنشأة، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن الأموال التي بيد الطوائف المتناهبة وأحكامها التي تجري عليها، ومنها زكاتها، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا

(١) جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: «السندات وأذونات الخزينة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند)، أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات»، وفي دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص٤٠): «تجب الزكاة على المالك -مالك السند- على الأصل -تكلفة السند- كل عام بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله».

يعرف؛ فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»(١).

وسيأتي ضمن مسائل الفصل الثاني من هذا الباب: أثر جباية الزكاة على الأموال المحرمة، ولكن المهم في هذا الضابط هو أن الأصل استبعاد الأموال المحرمة من وعاء الزكاة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٥).



# المبحث الرابع:

## التأصيل الشرعي لجباية الزكاة، وأثر الجباية على أحكام الزكاة

عُقد هذا المبحث لبيان الأصول الشرعية لجباية الزكاة، بما فيها وظيفة الجباية وعمل الجابي، وصلتها بالتطبيق المعاصر للزكاة، وبيان أثر الجباية على أحكام الزكاة إجمالاً، وهو ينتظم بثلاثة مطالب.

### المطلب الأول: التأصيل الشرعي لجباية الزكاة، وفيه ست مسائل:

#### المسألة الأولى: مشروعية جباية الزكاة:

أوضحت الشريعة منزلة الزكاة من شرائع الإسلام، وجعلتها من مباني الدين وأركانه العظام، ويشهد لذلك مقاصد هذه العبادة الجليلة وكذلك الأحكام التفصيلية، فقصدت إلى بيان شروطها وما تجب فيه من الأثمان وأموال التجارة والزروع وبهيمة الأنعام، وعينت مقاديرها، وحددت مصارفها وغير ذلك مما يشهد لمنزلتها بين فرائض الدين.

ولهذه المنزلة فقد تولى النبي ﷺ جباية الزكاة وبعث السعاة إلى البلدان القريبة والبعيدة لجبايتها من أرباب الأموال ودفعها في مصارفها، وذلك إظهاراً لمنزلة الزكاة في الشريعة، وتحقيقاً للغايات من فرض هذه العبادة [(١)]، وفي ذلك يقول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ [(٢)]: «وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ» [(٣)]، والأخبار في فضل هذه الوظيفة على وجوه، يشار منها إلى وجهين:

---

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٠/٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، الحافظ الفقيه، ولد سنة ٢٤٢هـ. له مصنفات عدة منها: الإجماع، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣١٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٣) الإجماع (١٤).

**الوجه الأول: في بيان الأجر المترتب عليها، ومما جاء في هذا المعنى:**

**الدليل الأول:**

ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**) (١).

**ووجه الدلالة منه:**

عامل الزكاة إذا لم يظلم أرباب الأموال، ولم يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، ولم يأخذ أقلَّ مما يجب عليهم، فهو كالغازي في الثواب (٢).

**الدليل الثاني:**

ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حين يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين**) (٣).

**وجه الدلالة منه:**

أن عمل الخازن من أعمال الجباية وكذلك من يتولى صرفها، قال الخرقي: «والعاملين على الزكاة، وهم الجباة لها، والحافظون لها»، قال أبو محمد ابن

---

(١) رواه أبو داود في السنن، في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة (٩٣/٣) برقم: (٢٩٣٦)، والترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٣٠/٢) برقم: (٦٤٥)، وابن ماجه في أبواب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (٢٧/٣) برقم: (١٨٠٩)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، المستدرك على الصحيحين: (٤٠٦/١).

(٢) ينظر: المفاتيح شرح المصابيح، للمظهري (٤٨٩/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، (٦٣/٣) برقم: (٢١٠١)، وورواه مسلم، في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٩٠/٣) برقم: (١٠٢٣).

قدامة[١] شارحاً: «وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها»[٢].

**الدليل الثالث:**

ما رواه الحسن بن مسلم المكي قال: «بعث عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أراك؛ ذلك كأجر الغازي في سبيل الله»[٣].

**وجه الدلالة منه:**

أن عمر ﷺ جعل العامل على الصدقة بمنزلة المجاهد في سبيل الله، وقد بوب ابن أبي شيبة هذا الأثر بعنوان: «ما للعامل على الصدقة من الأجر»[٤].

**الدليل الرابع:**

ما رواه ثابت عن الحسن ﷺ أنه قال: «من دفعت إليه الصدقة فوضعها مواضعها فله أجر صاحبها»[٥].

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، عالم فقيه، ولد سنة ٥٤١ هـ، صاحب تصنيف في فقه الإمام أحمد، منها: المغني، والمقنع، والكافي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٢٠هـ، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، تسهيل السابلة في لمريد معرفة الحنابلة (٢/٧٦٢).

(٢) المغني (٩/٣١٢)، وينظر: روضة الطالبين (٢/٣١٣).

(٣) انفرد به ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الزكاة، باب: ما للعامل على الصدقة من الأجر (٢/٤٣٠) برقم (١٠٧١٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انفرد به ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الزكاة، باب: ما للعامل على الصدقة من الأجر (٢/٤٣٠) برقم (١٠٧١٩).

**وجه الدلالة منه:**

أن الساعي الآخذ للزكاة على وجهها الشرعي، ودفعها في مصارفها المحددة يناله من الأجر بفضل الله تعالى وكرمه ما لصاحب المال [١].

**الوجه الثاني: في الوصية بالسعاة وحسن لقياهم، ومما جاء في هذا المعنى:**

**الدليل الأول:**

ما رواه جرير بن عبد الله ﷺ قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أرضوا مصدقيكم)، قال جرير ﷺ: ما صدر عني مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض» [٢].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: (ليصدر المصدق من عندكم وهو راض)[٣]، وفي رواية: (إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم وهو عنكم راض) أو (فلا يفارقنكم إلا عن رضا) [٤].

**وجه الدلالة:**

أنه يُعلم أن النبي ﷺ لم يستعمل ظالماً، ولكن يتعين على المزكي إذا جاءه الساعي أن يجتهد في ألا يخالف الساعي في بذل الواجب وملاطفته وترك مشاقته، وقد كان النبي ﷺ يبعث كبار أصحابه لتحصيل الزكاة والتصرف في شؤونها، منهم: عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ ومعاذ بن جبل ﷺ وغيرهم [٥]، قال

---

(١) ينظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي للدكتور سليمان النجران (١٦٩٦/٣).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الزكاة، باب: إرضاء السعاة، (٦٨٥/٢)، برقم (٩٨٩).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال (٩٣/٤) برقم: (٢٣٤١).

(٤) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة، (٢١/٣) برقم: (٢٢٥٢)، والترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رضا المصدق (٣٢/٢) برقم: (٦٤٧).

(٥) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (٦٣/٣)، فيض القدير، للمناوي (٤٧٥/١).

النووي [١]: «وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات» [٢].

**الدليل الثاني:**

أن رسول الله ﷺ قال: (**سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاءوكم، فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا، فعليها وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**) [٣].

**وجه الدلالة:**

الحث على الاجتهاد والمبالغة في إرضاء السعاة بإعطائهم الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة [٤].

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، محيي الدين أبو زكريا، فقيه محدث، ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ)، صنف المصنفات الكثيرة الدالة على رسوخه في العلم، منها: رياض الصالحين، والتبيان في آداب حملة القرآن، والأذكار، وشرح صحيح مسلم، والروضة، والمجموع شرح المهذب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧٦هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٤٠). طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٧٣).

(٣) رواه أبو داود في السنن، في كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق (٢/١٨) برقم: (١٥٨٨)، قال المنذري في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢/١٨): «في إسناده أبو الغصن ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧): «رجاله ثقات».

(٤) ينظر: عون المعبود (٤/ ٣٣٠).

## المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من جباية الزكاة:

لما اعتنت الشريعة بجباية الزكاة كان ذلك من أجل تحقيق مقاصد مرعية للشارع، وهذا المقاصد يجب مراعاتها في أعمال الجباية؛ لئلا يكون العمل خارجاً عن مقصود الشرع، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

### المقصد الأول: إظهار الشعيرة:

وذلك أن تولي ولي الأمر لشؤون الزكاة وبعث السعاة لذلك، يؤكد منزلتها في الناس ويحث نفوسهم على أدائها، وهذا يرفع من اهتمام الناس بها، ويعززها في نفوسهم، ولهذا المقصد مظاهر تدل على ملاحظة الشريعة له، منها: قيام الإمام بها (١)، لأن أي أمر يناط بالإمام يدل على مكانته في الإسلام، وأنه موضوع للإظهار والبروز، ولذلك صارت جباية الزكاة على ما أوجبه الشرع أحد المهام السلطانية المعتبرة والتي تواردت عليها كتب الأحكام السلطانية وأعمال الدولة.

ومن مظاهر هذا المقصد أن حق الإمام في جباية الزكاة قائم وإن ظهر منه بعض الظلم، أو سوء التصرف فيها (٢)، ومن ذلك ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة -يعني بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ﷺ أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد»، وفي

---

(١) ينظر: الأم (١٨/٢)، وفيه قال الإمام الشافعي: «فيجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم»، وقال ابن مفلح في الفروع (٥٦٦/٢) حاكياً قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر، وأطلق الشيخ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه، ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة» وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٣/١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٩٩/١)، المنتقى شرح الموطأ (٩٣/٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٩/٣)، والفروع (٥٥٦/٢).
وخالف في هذه المسألة بعض أعيان الشافعية، وانتهوا إلى عدم دفع الزكاة للإمام الجائر، وهذا قد يُبنى على أصلهم في أن رب المال مخير في دفع الزكاة لولي الأمر أو إخراجها بنفسه، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، طبعة دار الفكر (٥٣٤/١٠).

رواية: «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم. فادفعها»[١]، ولا شك في أن دفعها لولي الأمر والحالة هذه فيه عناية بالمحافظة على مصالح إظهارها وإن كانت هذه المصلحة معارضة بمفسدة سوء التصرف فيها[٢].

كما أن من مظاهر هذا المقصد أن جباية الزكاة تقع في الأصل في الأموال الظاهرة[٣]، وذلك لتعلق نفوس الفقراء بها، وفي جباية الزكاة منها إظهار لأثر الزكاة في تحقيق التوازن بين الغني والفقير.

**المقصد الثاني: تحقيق العدل في الزكاة:**

لا شك أن أحكام الشريعة مبنية على العدل، ومن ذلك ما يتعلق بالزكاة، فإنها تضمنت العدل في أحكامها وفي تحديد الأموال التي تجب منها الزكاة وأنصبتها والقدر الواجب فيها، وغير ذلك من أحكامها، وهذا العدل يقع بين الغني الدافع للزكاة والفقير الآخذ لها، كما أنه يقع بين الأغنياء أنفسهم، ولذا كان تفويض أرباب الأموال مطلقاً في إخراج الزكاة قد يكون مدعاة للتقصير الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدل في إخراجها، ومن مظاهر عناية الشريعة بهذا المقصد، ما يلي:

١ - ما تقدم في قيام ولي الأمر بشؤون جبايتها وبعث السعاة لجمعها، وهذا يعين في تحقيق العدل ورعاية مصالح الفقراء؛ إذ ولي الأمر في الأصل نائب عن الفقراء وهو يمتلك السلطة في تحصيلها.

٢ - تأكيد الشريعة على الجباة أن يجتنبوا أخذ الزكاة من كرائم الأموال كما أنه يجتنب الأخذ من الأموال الرديئة[٤]، ويشهد لذلك قوله ﷺ: (**فأخبرهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم**)[٥]، وقوله ﷺ: (**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات**

(١) رواه البيهقي في السنن، في كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (١١٥/٨)، رقم (٧٤٦٠).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٩/٣)، تحفة الأحوذي (٢٤٨/٣).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٤٠/٢)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٢٩٦/٦).
(٤) ينظر: الأم (١١/٢)، بحر المذهب للروياني (١٤/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (٢٧/٥).
(٥) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥)، ورواه مسلم في كتاب:

عوار من الغنم) [١]، وهذا التوسط هو العدل بين الغني والفقير، وقد جاء هذا المعنى في كتاب خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ في حال ما لو تجاوز الساعي هذا الوصف بقوله ﷺ: (**فمن سُئلها من المسلمين على وجهها؛ فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط**) [٢]، وقوله ﷺ: (**فلا يعط**) يتأول على وجهين: «أحدهما: ألا يعطي الزيادة على الواجب، والثاني: ألا يعطي شيئًا منها» [٣]، والمقصود: أن على الساعي أن يراعي أن حق الفقير في النمط الأوسط من أموال المزكي، فلا يأخذ أعلى من ذلك إجحافًا في مال الغني، ولا أقل من ذلك إزراءً لحق الفقير.

٣ - أن على الإمام ألا يولي لجباية الزكاة إلا الأكفاء العدول [٤]، لأن «الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه» [٥]، ومن هذا الوجه يأتي تغليظ النبي ﷺ على عبد الله ابن اللتبية ﷺ لما استعمله على الصدقة، فلما قدم قال ﷺ وغفر له: «هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: (**ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**)، ثم

---

الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، (٣٧/١) برقم: (١٩).

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، (٨/٢) برقم: (١٥٦٨)، والترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٩/٢) برقم: (٦٢١)، وابن ماجه في أبواب الزكاة ، باب صدقة الإبل (١٦/٣) برقم: (١٧٩٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (١١٦/٢) برقم: (١٤٤٨).

(٣) معالم السنن، للخطابي (١٧/٢)، قال في المنهل العذب المورود (١٤١/٩): «ولا ينافي هذا الحديث ما رواه جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ.. -وتقدم سياق الحديث- فقال النبي ﷺ: (ارضوا مصدقيكم)، وفي رواية (ارضوا مصدقيكم وإن ظُلمتم)، فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد: وإن ظلمتم بزعمكم، فإن العامل أعلم بما يجزئ في الزكاة، وربما تظلم العامل من القدر المجزئ».

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (١٤٥)، والذخيرة (٤٥٨/٢)، والفروع (٦٠٣/٢).

(٥) المغني (٤٧٣/٦).

رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: (**اللهم هل بلغت؟**) مرتين»[١]، قال النووي: «وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته»[٢].

٤ - **تنوع أعمال الجباية**، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء من أن اسم العامل يقع على الساعي والكاتب والقسام، والحاسب، والكيال، والوزان، والعداد، وحافظ المال، وكل من يحتاج إليه فيه [٣]، وهذا التنوع في وظائف الزكاة يؤكد أهمية العدل فيها، إذ أن الغرض من الحساب والكيل وغير ذلك من أعمال القياس هو تحديد قدر المال، وفرز المال المستحق، وصرفه للمستحقين [٤].

**المقصد الثالث: التيسير:**

وهذا من أعظم مقاصد جباية الزكاة وأكثرها أثراً على أحكامها، والتيسير أمر ملاحظ في أحكام الزكاة عموماً، ولكن من أوجه التيسير المختصة بالجباية ما يلي:

١ - الأصل أن السعاة هم الذين يقصدون أرباب الأموال في مياههم ودورهم[٥]، وقد روي أن النبي ﷺ قال: (**لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**) [٦]، وفي

---

(١) رواه البخاري، في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له، (٩ / ٢٨) برقم: (٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١١/٦)، برقم: (١٨٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢١٩/١٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، روضة الطالبين، للنووي (٣١٣/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥٢٢/٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد»، مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨).

(٥) معالم السنن (٤٠/٢)، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي (٤٦٠/١)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (٣٩٢/٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند، (١٤٠٧/٣) برقم: (٦٨٠٦)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الزكاة - جماع أبواب صدقة الغنم السائمة -، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية، (١١٠/٤) برقم: (٧٤٥٥).

رواية: **(لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم)** [١]، وجه الدلالة: أنه لا يلزم من وجبت عليه الزكاة أن يأتي بها إلى الساعي، وإنما يجمع ماله ليمكن الساعي منه [٢]، قال أبو محمد ابن حزم: «وهذا ما لا خلاف فيه من أحد» [٣]، ووجه التيسير هنا ظاهر؛ لأن مطالبة المزكي بنقل أمواله إلى الساعي فيه مشقة عليه [٤].

٢ - الخرص الذي جاءت به الشريعة في الثمار والعنب، وكما أن الخرص فيه تيسير من ناحية تحديد قدر المال، فإن فيه معنى آخر من التيسير، وهو أن الغاية من الخرص: تقدير قدر الثمار وهي على رؤوس النخل ليحفظ حق الفقراء في تحديد القدر الذي يستحقونه منها، ولا يتريث إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها مما قد يؤدي إلى الإخلال بنصيب الفقراء فيها، كما أن فيه توسيعاً على أرباب الأموال بالأكل والهبة منها، ولا يمنعهم من ذلك حتى يأتي يوم دفع الزكاة [٥]، قال محمد بن شهاب الزهري [٦]: «إنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق، فكانوا على ذلك» [٧].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة ، باب: أين تصدق الأموال (٢/٢٠) برقم: (١٥٩١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة - جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم -، باب: النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي، (٤/٤٢) برقم: (٢٢٨٠)، ومعنى: لا جلب: لا يقيم المصدق في موضع، ويرسل إلى أرباب الأموال ليدفعوا الماشية له، ومعنى لا جنب: أي أن أصحاب الأموال لا يبتعدون عن مواضعهم، فيلجئوا الساعي إلى أن يتبعهم، ويمعن في طلبهم.

(٢) ينظر: الأم (٢/٨٩).

(٣) المحلى (٦/٣٩٤).

(٤) ينظر: مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، لسليمان النجران (٢/٨٨٩).

(٥) قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاز في الزكاة -أي الخرص- لمسيس الحاجة العامة، فإن الرطب والعنب إذا بدا صلاحهما ووجبت الزكاة فيهما، خرص على المالكين وضمنوا مقدار الزكاة بالخرص، لأنهم لو منعوا من التصرف فيه بالأكل والبيع والشراء، لتضرر الملاك والناس بمنعهم»، قواعد الأحكام (٢/١٧٠)، وينظر: معالم السنن (٢/٣٩)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢/١٥٩).

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، ولد سنة ٥٨هـ، وكان من حفاظ زمانه في الحديث، تابعي جليل، سمع من غير واحد من التابعين، توفي سنة ١٢٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)، البداية والنهاية (١٣/١٣٢).

(٧) المدونة (١/٣٩٧).

٣ - أنه يحصل بدفع الزكاة للساعي براءة ذمة المزكي، لأن ولي الأمر نائب عن المستحقين؛ وفي دفعها له وضع لها في مواضعها [١]، وقد جاء في السنة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: (**نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، ولك أجرها وإثمها على من بدلها**) [٢]، ووجه **الدلالة منه**: أن جباية الزكاة تنقل العبء من رب المال إلى جهة الجباية، تيسيراً على صاحب المال.

## المسألة الثالثة: الأوصاف الشرعية المتعلقة بوظيفة جباية الزكاة وعمل الجابي:

يقصد بالأوصاف الشرعية أي السمات المطلوبة في تطبيق وظيفة جباية الزكاة وعمل الجابي، أو بعبارة أخرى ما الأمور التي ينبغي مراعاتها أثناء القيام بجباية الزكاة، ولا شك أن هذا يطول إلا أنه يمكن بيانه من أربع جهات:

### الجهة الأولى: العدل:

ينبغي على جهة الجباية والعامل فيها مراعاة العدل في تحصيل الزكاة، وقد تقدم أن العدل من مقاصد جباية الزكاة، والذي يشار إليه أنه ينبغي ضبط الجباية بميزان العدل، لئلا تحيف الزكاة على أموال الغني، ولا يضيع حق الفقير فيها، ومن آثار العناية بهذا الأصل:

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء رقم (٢٠٥٧٢): « تجزئ الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة المفوضة من قبل ولي الأمر، ولا يلزم الدافع إخراج الزكاة مرة أخرى إذا كان قد أخرج الزكاة كاملة، وإلا يجب عليه إخراج ما تبقى منها في مصارفها الشرعية، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك»، فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية (٣٤١/٨).

(٢) رواه البيهقي في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها، (٤ / ٩٧) برقم: (٧٣٧٨).

**أ - أن الزكاة تقع في الأصل على الأموال النامية أو المعدة للنماء [(١)]:**

وذلك أن الشرع لم يطلق وجوب الزكاة في جميع الأموال، وإنما أوجبها في الأصل في الأموال النامية حقيقة أو تكون قابلة للنماء، ويمتد هذا الأثر حتى في شروط الزكاة، ومن ذلك: شرط مضي الحول، وهو مستقر في جميع الأموال الزكوية عدا زكاة الحبوب والثمار؛ والتي تجب الزكاة فيها من حين حصولها لوجود المقصود -وهو النماء- في هذا الوقت، وقد وضع أبو عبدالله المقري [(٢)] في قواعد الفقه هذا المعنى من القواعد وجعله فرعاً عن تمسك الشريعة بالعدل، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في القاعدة السابعة والأربعين بعد المئتين: «عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة، فلم تُعلق بغير النامي الحاجي.. ولم تجعل في اليسير، وجُعلت في الغنى المتوسط والكثير، وكُررت عند مظنة النماء الغالبة، وأسقطت باعتراض ما يسلب الغنى» [(٣)].

ومتى انتفى هذا الوصف -أعني النماء-؛ فإنه يجب على جهة الجباية مراعاة أثره، إذ ليس من تحقيق العدل تكليف رب المال غير النامي وإيجاب الزكاة عليه، ومن هذا يُلحظ أحد مقاصد الشريعة في عدم إيجاب الزكاة في أموال القنية، والتي تستهلك باستعمالها ومرور الزمن عليها، إذ الأصل في هذه الأموال أنها معطلة عن النماء، وإيجاب الزكاة فيها إضرار بمالكها.

---

(١) قال الماوردي: «والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء؛ إما بأنفسها، أو بالعمل فيها: طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان»، الأحكام السلطانية (١٨٠)، قال أبو عمر ابن عبد البر -لما عدد أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة-: «فهذه الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها، والمعنى -والله أعلم- فيها أنها في الأغلب موضوعة لطلب النماء والزيادة، وطلب الفضل في النبات والنسل»، الكافي في فقه أهل المدينة (٨٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان، ولد في تلمسان بعد سنة ٧٠٥هـ، ورحل في طلب العلم إلى مصر، والشام، والحجاز، وله كتاب قواعد الفقه، وكتاب النظائر، وشرح التسهيل، واختلف في سنة وفاته، والأشهر أنه توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ٧٦١هـ، ينظر في ترجمته: نفح الطيب (٢٠٥/٧)، شجرة النور الزكية (٢٣٢).

(٣) قواعد الفقه (١٩٩).

**ب - قدرة المزكي على التصرف الكامل في المال:**

وهذا طرف من معنى شرط تمام الملك، الذي هو أحد الشروط الشرعية المعتبرة في إيجاب الزكاة، والذي عند انتفائه يسقط وجوب الزكاة عنه، ومن الأموال المملوكة التي يقصر فيها تصرف المزكي: الأموال المغصوبة والمجحودة ومال الضمار ونحوها، وقد أسقط الشرع وجوب الزكاة في هذه الأموال لتعذر الانتفاع بها وتنميتها [١].

وعليه فإن على جهة الجباية أن تراعي في جبايتها تحقيق العدل في الأموال التي ينقص فيها ملك المزكي، وعدم أخذ الزكاة منها، لئلا تلزم المزكي دفع الزكاة فيها مع عدم قدرته على الانتفاع منها، وهذا يراعى في مواطن عديدة منها ما هو ظاهر، إلا أن من المواطن التي تخفى، ما يتعلق بإيجاب الزكاة في السنين الماضية قبل استرداد العين، وهذا وإن كان يُبنى بعضه على الخلاف الفقهي في زكاة الديون غير المرجوة [٢]، إلا أنه يجب أن يراعى فيها هذا الأمر.

**الجهة الثانية: مراعاة المصلحة:**

من المعلوم والمستقر أن الشريعة راعت تحقيق المصالح في شؤون الدنيا والأخرى، ومن القواعد الشرعية والتي هي أصل من أصول الشريعة «قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد»، وهذه القاعدة مبنية على نصوص الشريعة العامة والخاصة،

(١) قال الكاساني -مبيناً أثر هذا المعنى على وجوب الزكاة-: «وهذه الأموال -يعني المال الضمار ونحوه- غير منتفع بها في حق المالك، لعدم وصول يده إليها فكانت ضمارا؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا ولا زكاة على غير الغنى»، بدائع الصنائع (٩/٢)، وقد روى الإمام مالك في الموطأ برقم (٦٨٩) (٤٤٣/٢): «أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لما دفع المظالم التي كانت في بيت المال قبله إلى أصحابها، أمر أن يؤخذ منهم زكاة عام واحد، فإنه إن كان ضماراً»، وحكى عبدالملك بن حبيب عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى الضمار: المال المحبوس عن أهله، ثم قال: «والضمار في كلام العرب: الغائب غيبة طويلة التي لا ترجى مالاً كان أو غيره، وما رجي فليس بضمار»، غريب الموطأ (٢٧٦/١).

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو من المائلين لوجوب الزكاة في الدين غير المرجو-: «ذلك أن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فإنه ماله وملك يمينه.. فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه»، الأموال (٩٢/٢).

ومن النصوص العامة: قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾[(١)]، ومن النصوص الخاصة قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٢)].

وبناء على هذا الأمر المستقر فإن على جهة الجباية مراعاة هذا الأصل والعناية به في جباية الزكاة، تحقيقاً للمقاصد الشرعية من فرض الزكاة، ولئلا يترتب على جباية الزكاة إضرار خارج عن مقصود الشرع على المزكي، ومن ذلك:

**أ - عدم مطالبة المزكي ببيع بعض أصوله لسداد الزكاة:**

من الأعذار المبيحة لتأخير الزكاة: إذا كان المزكي ليس لديه مال يدفعه للزكاة، وفي إلزامه ببيع بعض أمواله لدفع الزكاة إضرار عليه، لأنه ذلك يمنعه من تنمية أمواله، أو يلجئه إلى بيعها بأقل من قيمتها ليدفع الزكاة للساعي، وهذا فيه تفويت لمصلحة المزكي.

وقد بيّن الفقهاء أن من ليس لديه مال حاضر فإن له تأخير الزكاة، وفي ذلك قال ابن مفلح[(٣)]: «لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة... وللمالك تأخيره -أي الإخراج- لحاجته إليها نص عليه، وكذا لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة وغيرها إلى القدرة».

---

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) رواه -مرسلاً- الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (١٢٢٥/٣) برقم (٢١٧٧)، عن طريق عمرو بن يحى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ورواه -موصولاً- ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٨٤)، وقال ابن الصلاح: «هذا الحديث قد أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وقال ابن رجب: «وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يُشعر بكونه غير ضعيف»، ينظر: جامع العلوم والحكم (٥٧١).

(٣) شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي الصّالحي الدّمشقي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ونشأ في بيت المقدس، وانتقل إلى دمشق وبها توفّي، من آثاره المطبوعة: الفروع، والآداب الشّرعيّة، توفّي سنة: ٧٦٣هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة، ابن حجر (١٤/٦)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (٥١٧/٢)..

ومن تطبيقات هذا الأصل أن على جهة الجباية أن تتسامح في تأخير الزكاة -إلى أمد محدود- وذلك في الحالات التي يثبت فيها المزكي وقوع الضرر عليه إذا التزم بأدائها فوراً، كما أنه ينبغي لجهات الجباية أن تضع الحلول حول ما يتعلق بالأثر السلبي على المنشأة الناتج عن دفع الزكاة مرة واحدة في نهاية العام، وقد تكون المنشأة ليس لديها السيولة الكافية للالتزام بهذا الأمر.

ب - زكاة الديون، وأثرها على وعاء الزكاة:

هاتان المسألتان من أهم المسائل الفقهية في الزكاة، وقد طال الخلاف فيهما وتشعب، وفي هذا العصر ازدادت أهميتهما لتوسع الناس في عقود المداينات، ولا يقصد في هذا الموضع بحثها؛ إذ سيأتي ذلك بمشيئة الله في موضعها، ولكن الذي يمكن أن يُبين هنا، أن هذه المسألة لما كانت لم تُحسم بنص شرعي، واختلفت فيها أقوال الصحابة ﷺ، وصار محل الترجيح فيها راجع إلى أدلة الاجتهاد، فإن على جهة الجباية إذا قامت بحساب الزكاة أن تراعي المصلحة في اختيار القول الفقهي المطبق، لأن عدم مراعاة المصلحة قد يترتب عليه الإضرار بأموال الأغنياء أو إهدار حقوق الفقراء.

الجهة الثالثة: التيسير في الالتزام الزكوي:

تقدم أن من مقاصد الشريعة في جباية الزكاة التيسير على أرباب الأموال، وهذا ما يتوجب على جهات الجباية العناية به؛ إذ أن التيسير كما هو من الأوصاف العامة للشريعة، فهو أيضاً من مقاصد جباية الزكاة، وهذا الأصل في ضبط عمل الجباية هو مما اعتنى به النبي ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: (لا تؤخذ صدقاتهم، إلا في دورهم) [(١)]، لئلا تقع مشقة على المزكي في تتبع الساعي، ومن الآثار المترتبة على مراعاة هذا الأصل:

---

(١) تقدم تخريجه.

أ - استخدام التقدير في بعض الحالات:

والمقصود بالتقدير هنا هو الذي يكون مبنياً على خبرة ومعرفة، وليس هو مطلق التخمين والتوقع، وسبب استعمال التقدير في بعض الحالات هو التسهيل على المكلفين لتسريع إنهاء المطالبات الزكوية ولئلا يتضرر التجار والفقراء بهذا التأخير، وقد تقدم الكلام عن الخرص في زكاة الثمار، وأن من أسباب ذلك: هو تمكين أرباب الأموال من الانتفاع بأموالهم، وحفظ حق الفقراء في هذه الأموال.

ولا شك أن هذا التقدير -إذا تم بالخرص أو غيره- وجه من أوجه التيسير في جباية الزكاة، إذ بدلاً من التطويل في تتبع الأموال وجردها والدخول في المنازعات في تحديد حقيقة كل مال وانطباق الشروط عليه، فإنه ينظر إلى طريقة من الطرق العلمية ومن خلال خبرة جهة الجباية إلى عموم أموال المزكي، ويحدد من خلالها المال المستحق.

ولذا فإن على جهة الجباية العناية بالدراسة المستمرة لأوضاع المنشآت التجارية وطرق تصرفها في الأموال، لتحديد الكيفية التي يتوصل بها إلى جباية الزكاة، وذلك بعد إجراء الاختبارات عليها ومشاركتها مع المختصين والخبراء.

ب - التوسع في قبول مستندات الإثبات:

كما أن لجهة الجباية الحق في تفتيش أموال المزكي الخاضعة لجباية الزكاة؛ فإنه ينبغي أن يلحظ أن الأصل قبول قول المزكي في أمواله [(١)]، سواء قيل بتحليفه

(١) قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها وأحلفه العامل استظهارا فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به»، الأحكام السلطانية (١٨٧).



كما هو رأي جماعة من الفقهاء [١] أو قيل بعدم تحليفه [٢]، ولذا فإن ولي الأمر إذا تولى جباية الزكاة وقام مثلاً بفحص البيانات المقدمة من المزكي؛ فالأولى أن يتوسع في قبول هذه المستندات، خاصة في الحالات التي تكون هذه المستندات

---

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن اتهمه أحلفه وقبل قوله ولا يزيده على أن يحلفه بالله تعالى»، الأم (٢/٢١)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن اختلف هو -يعني رب المال- والوالي فقال: وسط تمري كذا، فإن جاء الوالي ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة، وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه، وأقل ما يجوز عليه في هذا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين»، الأم (٢/٣٥)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٦٠)، واستقر مذهب الشافعية في حكم توجيه اليمين على المزكي بأنها مستحبة إذا كان قوله لا يخالف الظاهر، فإن امتنع منها لم يكلف بها ولا زكاة عليه، قال النووي: «بلا خلاف؛ لأن الأصل براءته ولم يعارض الأصلَ ظاهر»، أما إذا كان قوله يخالف الظاهر فالأصح في مذهب الشافعية أنها مستحبة؛ فإن نكل لم يجبر على اليمين، ولا زكاة عليه، ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٧٤)، المنثور في القواعد (٣/٣٩٠).

وقال السرخسي في المبسوط (٢/٢٠٠): «وإذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروي أو هروي واتهمه العاشر، وفي فتحه ضرر عليه حلفه وأخذ الصدقة على قوله؛ لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نقل عن عمر ﷺ أنه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم، ثم لو أنكر وجوب الزكاة فيه صدقه مع اليمين فكذلك لو أنكر الزيادة».

ومذهب المالكية هو النظر في أمرين، الأمر الأول: ظهور مال المالك وعدمه؛ فإن كان له مال ظاهر وادعى عدمه؛ فإنه يحلف، أما إن لم يكن له مال ظاهر؛ فإنه ينظر في الأمر الثاني: وهو قيام التهمة وعدمه، فإن كان متهماً حلف، وإلا فلا يحلف بالاتفاق، ينظر: البيان والتحصيل (٢/٤٢٨)، وقال الإمام مالك: «قد أخطأ من يحلف الناس من السعاة، وليصدقوا بغير يمين»، النوادر والزيادات (٢/٢٧٨)، قال القرافي -عن مقالة الإمام مالك-: «محمول على من لم يعرف بمنعها.. وقسم عبد الوهاب الناس ثلاثة أقسام: معروف بالديانة فلا يطالب ولا يحلف، ومعروف بمنع الزكاة يطالب ولا يحلف، ومعروف بالفسوق مجهول الحال في الزكاة فيحلف وفيه خلاف»، الذخيرة (٣/١٠٥)، وينظر: الشرح الكبير (١/٥٠٣).

(٢) قال أبو محمد ابن قدامة: «إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو أنه كان في يدي وديعة، وإنما اشتريته من قريب، أو قال: بعته في الحول، ثم اشتريته، أو رد علي ونحو هذا، مما ينفي وجوب الزكاة، فالقول قوله من غير يمين، قال أحمد في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم»، المغني (٤/٧٩)، ويظهر أن مذهب الحنابلة تغليب قول المالك مطلقاً بلا يمين، حتى لو ادعى دفع الزكاة إلى الساعي، فأنكر الساعي، قُبل قول المزكي بلا يمين، قال ابن مفلح: «وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره صدق بلا يمين، وحلف العامل وبرئ»، الفروع (٤/٣٢٩).

مستخدمة في سياق الأعمال التجارية، ومن هذه المستندات التي تقبل في الزكاة وإن لم تقبل في المجالات الأخرى: الأوراق والعقود غير الرسمية، كالعقود اليدوية في عقود الإيجار، وعقود العمل ونحوها، ويتأكد إعمال هذا الفرع إذا ثبت أن المزكي قد قام بصرف هذه الأموال.

وتطبيق هذا الفرع يندرج ضمن أحكام التيسير في جباية الزكاة؛ لأن جباية الزكاة لا تخرج الزكاة من كونها في الأصل عبادة يراعى فيها ديانة المزكي، ولذا فإن الفقهاء قد لاحظوا هذا الأصل في كثير من المواضع التي يقع فيها خلاف بين المزكي وبين الساعي.

**الجهة الرابعة: المعرفة:**

ينبغي على جهة الجباية تعزيز الكفاءة والمعرفة في المجالات التي تتعلق بجباية الزكاة، وذلك لأن الزكاة شعيرة ربانية وأحكامها مستمدة من جهة الشريعة، ولا يصح العبث في تطبيقها، كما أن هذا يسهم في تحقيق مقاصد الزكاة، إذ عدم الوضوح في أحكام الجباية أو عدم إحاطة الجابي بأحكامها يؤدي إلى الخلل في تحقيق هذه أغراضها، ومما يترتب على التزام جهة الجباية بمراعاة هذا المقصود ما يلي:

**أ - اشتراط الكفاءة في العاملين على الزكاة:**

ويقصد بالكفاءة هنا: الفقه في أحكام الزكاة، والخبرة في تطبيقها، والعدالة في تحصيلها، ومعرفة تصرفات الناس في أموالهم، وقد نص الفقهاء على أوصاف الجابي -وهذه الأوصاف منها شروط واجبة ومنها شروط كمال- ومن أخصها: الفقه في أبواب الزكاة، والعدالة، قال النووي: «ولا يبعث إلا حراً عدلا ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة.. ولا يبعث إلا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها»[1].

---

(١) المجموع (١٣٦/٦)، وقال العمراني: «ولا يبعث إلا حرا، عدلا فقيها؛ لأن العبد والفاسق ليسا من أهل الولاية، والفقيه أعلم بما يأخذ»، البيان في فقه الإمام الشافعي (٣٩٢/٣).



واشتراط هذين الأمرين في العامل على جباية الزكاة ظاهر المعنى، لأنه نائب عن ولي الأمر، وله سلطة في عد الأموال والأخذ منها، فإن لم يكن ذلك على وفق قواعد الشرع وأميناً في ذلك كان متعدياً أو مفرطاً.

والكفاءة والمعرفة بأحكام الزكاة تشمل ما يتعلق بالجوانب التطبيقية المعاصرة التي لها علاقة بالزكاة، ومن ذلك: التطوير المالي، والجوانب الاقتصادية، ومعرفة طريقة تحديد القرار الاستثماري ونحو ذلك.

ولذا فإن على جهة الجباية أن تسعى لتطوير العاملين لديها في المجالات المعرفية المرتبطة بالزكاة، كما أنه يجب عليها القيام بالأعمال التوعوية التي تعزز الأمانة لدى الفرد ومراقبة الله جل وعلا في أعماله.

ب - تعيين أحكام الزكاة:

ويُقصد بتعيين أحكام الزكاة، هو ترتيب العمل في الزكاة، سواء كان ذلك من خلال إصدار أنظمة ولوائح، أو من خلال قرارات وأدلة استرشادية، وذلك لأن أحكام الزكاة متشعبة، وغالب العاملين في جهات الجباية يتعذر عليه الاجتهاد في أحكام الزكاة، فكان الأولى - لرفع هذا الحرج - أن يتصدى ولي الأمر أو جهة الجباية لهذا المطلب، وتكون مسؤولية العامل على الزكاة تحقيق المناطات التي عينت.

## المسألة الرابعة: المتطلبات المعاصرة لتطوير جباية الزكاة:

نظراً للتطور الذي يلحق مؤسسات الدول الحديثة بشكل عام، صار الحديث عن تطوير مؤسسات الزكاة أمراً ضرورياً، لأن تفعيل هذه المؤسسات يعكس العناية بتطبيق أحكام الشريعة، كما أنه ينعكس إيجاباً على الاقتصاد وعلى الترابط الاجتماعي.

والحديث عن أسباب تطوير جباية الزكاة ومؤسساتها وآلياتها مما يطول وهو خارج عن محل البحث، إلا أنه يشار إلى أهم القضايا المتصلة بتطوير الجباية، وهي ما يلي:

**أولاً: إلزامية الزكاة:**

وهذا لأن جباية الزكاة من أعمال الدولة منذ عهد النبي ﷺ، وقد تولاها بعد ذلك الخلفاء الراشدون، وقد تقدمت الأدلة التي تقرر هذا المعنى، والهدف من الإلزام بالزكاة هو التحقق من استقامة الناس في تطبيق واجبات الشريعة، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، من خلال الإسهام في تغطية احتياجات المستحقين للزكاة، كما أن قيام ولي الأمر بإلزام المنشآت بالزكاة له أثار إيجابية على مستويات مختلفة تحقق المصلحة العاجلة والآجلة للرعية (١).

**ثانياً: إنشاء مؤسسة حكومية معنية بالزكاة:**

وهذه العناية تنصب على نشر الوعي في مجالات الزكاة وعلى إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بجباية الزكاة، وأن تتولى جباية الزكاة كما أنها تتولى صرف الزكاة، أو توريدها للجهات المختصة بصرفها.

وفي تحديد جهة خاصة لجباية الزكاة فوائد تساهم في تطوير أعمال الجباية، منها: تركيز الاختصاص، والتوسع في البحث الشرعي في الزكاة، كذلك التوسع في البحوث في المجالات الخادمة للبحث الشرعي في الزكاة، مثل: المجالات القانونية، والمجالات الاقتصادية، والمجالات المحاسبية، كما أن هذا يجعل المراقبة والمحاسبة أسهل، لأن الجهة تكون مركزة فقط على الزكاة.

**ثالثاً: إصدار تنظيم للزكاة:**

تسهم الأنظمة في ضبط أعمال الجهات الإدارية، وتعاملاتها مع الأطراف الأخرى، ومن هذا جباية الزكاة، حيث إن إعداد نظام يغطي الإجراءات الزكوية ويوضح الجهات المشمولة بالجباية ويبين طريقة حساب الزكاة، وما يلي ذلك من القواعد والضوابط التي تحكم عملية الجباية؛ لا شك أن هذا يفيد في بناء نظام زكوي، يتجاوز حدود التقديرات الشخصية والتفاوت في التعامل مع الحالات

---

(١) ينظر: جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة، لسليمان النجران، منشور ضمن الثالث والأربعين من مجلة التجديد (١١٨).

المتشابهة، وأهمية إصدار تنظيم للزكاة تبقى حاضرة حتى ولو كانت الدولة مثلاً لا تتولى جباية الزكاة بشكل إلزامي، لأن من القصور في بعض مؤسسات الزكاة المعاصرة عدم وجود إطار يحكم آلية حساب الزكاة مما ينتج عنه اختلاف في معتبرات بناء الوعاء الزكوي.

ومن المهم أن يشمل هذا الإطار التنظيمي ما يتعلق بالأحكام الفقهية المختارة في تطبيق الزكاة، وأن يشمل الأساس المحاسبي المعتبر في حساب الزكاة، وذلك لتوحيد الاجتهاد فيها.

**رابعاً: ضبط النظام المحاسبي للزكاة:**

لما كانت جباية الزكاة تقع في هذا العصر على المنشآت التجارية التي تقوم بإعداد قوائم مالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الجهات المختصة بذلك، صار من المهم أن يتم ضبط هذه المعايير بما يتوافق مع الزكاة، وهذا كما أنه يساعد في تحسين البيانات المالية ويعزز اعتمادها للزكاة، فإنه يفيد أيضاً في تسهيل عمليات حساب الزكاة على المنشآت التجارية، بحيث لا تلجأ إلى تكاليف إضافية في إعداد قوائم مالية خاصة بالزكاة.

## المسألة الخامسة: المشكلات الواردة على جباية الزكاة في العصر الحالي:

لا شك أن المشكلات الواردة على تطبيق الزكاة متعددة سواء فيما يخص تنظيم مؤسسة الجباية المتعلق بالإجراءات الإدارية، أو في تطبيقات الجباية المتعلقة بالنظر الفقهي، والمقصود بهذه المسألة هو النظر في الشق الثاني وهو ما يتصل بتطبيقات الجباية، وليس الغرض هنا التتبع التام لجميع المشكلات، وإنما لأبرز الإشكاليات التي قد تواجه جباية الزكاة، كما أنه ليس غرض الباحث من عقد هذه المسألة التوسع في الإشارة للحلول الممكنة تجاه هذه الإشكاليات، وإنما التنبيه عليها وملاحظة أثرها على جباية الزكاة.

**الإشكالية الأولى: التهرب الزكوي:**

**لا يوجد للتهرب الزكوي تعريف منضبط مستعمل في المدونات الفقهية أو النظامية؛ ولذا فقد اختار بعض الباحثين تعريف التهرب الزكوي بأنه: «العمليات التي يقوم بها المكلف بهدف التخلص من دفع الزكاة مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية» (١)، ويلحظ من هذا التعريف: الإشارة إلى أن التهرب يتم من خلال عمليات يقوم بها المكلف (المزكي)، وليس مجرد الإهمال والتقصير في أدائها لولي الأمر، وهذا فيه لفت انتباه إلى أن أصل التهرب فعل يقوم به المزكي.**

**ويقابل التهرب الزكوي ما يُصطلح عليه بـ «التجنب الزكوي»، وهو الذي يتضمن اجتناب الوقائع المنشئة للزكاة أو الوقائع التي تسهم في تقليلها، وقد يتم هذا بوسائل شرعية مقبولة، وقد يتم بوسائل غير مقبولة (٢).**

**وللتهرب الزكوي أحكام اعتنى الفقهاء بتفصيلها في مسائل الحيل في الزكاة، وقد لاحظ الفقهاء فيها قصد المكلف في إضافة الفعل إلى التهرب (٣)، كما تُلحظ قرائن الأحوال الدالة على القصد (٤)، ورتبوا على ذلك جملة من الأحكام التكليفية**

(١) التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية أساليبه وصوره، لصالح السعد (١٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في سياق إبطال الحيل-: «كذلك لو كان له عروض للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها، قالوا: فالحيلة أن ينوي بها القنية في آخر الحول يوما أو أقل، ثم ينقض هذه النية ويعيدها للتجارة، فيستأنف بها حولاً، ثم يفعل هكذا في آخر كل حول، فلا تجب عليه زكاتها أبدا! فيا لله العجب!! أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله، ومكر بدين الإسلام، فهي باطلة في نفسها، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة، فأما وهو يعلم أنه لا يقتنيها البتة ولا له حاجة باقتنائها، وإنما أعدها للتجارة، فكيف تتصور منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقتنيها ولا يريد اقتناءها، وإنما هو مجرد حديث النفس أو خاطر أجراه على قلبه بمنزلة من يقول بلسانه: «أعددتها للقنية» وليس ذلك في قلبه؟ أفلا يستحيي من الله من يسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟» إعلام الموقعين (١٧٤/٤).

(٤) قال ابن مفلح في المبدع (٤٢/٦) عند قول ابن قدامة في المقنع: «إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشرط المؤلف -أي ابن قدامة- وجماعة أن يكون ذلك عند قرب وجوبها؛ لأنه مظنة قصد الفرار، بخلاف ما لو كان في أول الحول، أو وسطه؛ لأنها بعيدة أو

في حكم التهرب، ومن الأحكام الوضعية في أثر التهرب على المطالبة بالزكاة.

وبالنسبة لجهة الجباية فإن ظاهرة التهرب الزكوي تعد من القضايا المؤثرة سلباً على كفاءة دور الزكاة في المجتمع، ومن المهم أن تتولى هذه الجهات البحث في أسباب التهرب الزكوي وتضع الحلول التنظيمية والتوعوية لمواجهته، ولعل من أبرز هذا الأسباب [1]:

١ - عدم القناعة بالدور الزكوي الذي تقوم به جهة الجباية، وهذا السبب الذي ينطبق على بعض مكلفي الزكاة يكون مظهره أنه قد يقوم حقيقة بأداء الزكاة خارج جهة الجباية، كأن يقوم بدفعها إلى أناس يرى أنهم أولى بها أو أنه إذا دفعها لجهة الجباية فإنها لا تصل إلى مكانها المعتبر.

وهنا المزكي باذل للزكاة، وعلى جهة الجباية الاجتهاد في تعزيز الثقة بينها وبين مكلفي الزكاة، كما أن من الحلول المقترحة لذلك: إتاحة قدر من المال الزكوي المستحق ووضعه تحت تصرف المنشأة، وهذا الحل كما أنه يساهم في الالتزام الزكوي واجتناب الممارسات التي ينطبق عليها التهرب، فإنه يفيد في تنويع مصارف الزكاة.

٢ - تقصير جهة الجباية في فحص بيانات مكلفي الزكاة، وذلك أن المزكي إذا قام بسداد الزكاة بعد الإفصاح عن أمواله وتقديم المستندات المثبتة؛ فإنه يبدأ دور جهة الجباية المتمثل بمراجعة هذه البيانات والتأكد من مدى انطباقها، والتقصير في هذا الدور قد يغري بعض مكلفي الزكاة في إخفاء بعض البيانات.

---

منتفية، وفي الرعاية: قبل الحول بيومين، وقيل: أو بشهرين لا أزيد».

(١) ينظر في هذه الأسباب: دراسة أسباب الخلاف بين هيئة الزكاة والدخل والمكلفين، من منشورات كرسي عبد الهادي طاهر، والتهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه وصوره، وأساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، لصالح السعد وتوفيق الخيال، منشور في العدد الثالث ضمن المجلد الثامن والعشرين لمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي (٣-٨٠).

ومن الحلول المطروحة في هذا السياق: أن تضع جهة الجباية الإجراءات التي تضبط عمليات المراجعة، وتعزز المسؤولية لدى منسوبيها، والاستفادة من نظم التقنية التي تساهم في الرقابة على هذا الباب.

٣ - قصور الأدوات النظامية المتصلة بتطبيقات الزكاة، وعدم قدرتها على إغلاق أسباب التهرب الزكوي، وأحياناً قد يكون هذا القصور مدعاة للوقوع في التهرب، ومن ذلك: أن عدم استقرار هذه التعليمات وإحكامها يساعد على الوقوع في التهرب الزكوي، وذلك من خلال التعمد في توظيف المعالجات السابقة في السنوات التالية وهكذا.

ولا شك أن على جهة الجباية أن تتولى إعداد الأنظمة الزكوية وتسهم في استقرارها بالقدر الممكن وعدم التعديل عليها إلا عند وجود الحاجة التي تستدعي ذلك، وهذا يجعل لنظام الزكاة قوة في تطبيقه أسوة بالأنظمة الأساسية التي لا تزيد على مكانة الزكاة.

**الإشكالية الثانية: التأخر في إنهاء الموقف الزكوي:**

من المشكلات التي تواجه جباية الزكاة في العصر الحديث التأخر في إنهاء الموقف الزكوي للمنشآت التجارية، وهذا التأخر له صور، لكن أبرز هذه الصور التي تؤثر سلباً على وظيفة الزكاة، هي المطالبة بالمستحقات الزكوية للسنوات السابقة والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان أكثر من خمس سنوات.

وهذه المطالبات تؤدي إلى عدم استقرار المركز المالي للمنشأة التجارية، لأنها تتوقع بشكل مستمر ورود مطالبة زكوية لا تتعلق فقط بالعام السابق، وإنما بعدة أعوام سابقة، مما يضطرها إلى إعادة فتح المراكز المالية.

**وتقع جهة الجباية في هذه الإشكالية بسبب عدة أمور من أهمها:**

١ - زيادة أعداد مكلفي الزكاة بالنسبة لمنسوبي جهة الجباية، مما يتعذر معه الإحاطة ومراجعة البيانات المقدمة من المكلفين بشكل فوري، وهذا يلجئ جهة الجباية إلى التأخر في حساب الزكاة.



٢ - عدم دقة البيانات المقدمة من المكلفين، وهذا يوجد أثراً مالياً عند مراجعة جهة الجباية لهذه المستندات، وقد يكون عدم الدقة في تقديم البيانات غير متعمد وإنما لضعف كفاءة الجهاز المحاسبي أو لعدم الوضوح في الإجراءات الزكوية.

٣ - ضعف الأنظمة التقنية المستعملة في جهات الجباية، وعدم الربط بينها وبين البيانات المتوفرة لدى الجهات الحكومية الأخرى، مما يتطلب قيام جهات الجباية بطلب هذه البيانات إما بشكل مباشر أو بمطالبة المكلف بتوفير هذه البيانات، وهذا يسهم في تأخير إنهاء المواقف الزكوية لدى المكلفين.

ولعل من أبرز الحلول لمثل هذه الإشكاليات التي تواجه جهة الجباية تفعيل دور الخبراء والكفاءات داخل مؤسسات الزكاة وخارجها، ويُقصد بالخبراء هنا: المكاتب المحاسبية، وخبراء التقنية، وغيرهم ممن يسهمون في تطوير آليات حساب الزكاة ورفع مستوى الدقة عند حسابها وسدادها، لكي تكون الآثار الناتجة عن المراجعة محدودة وغير مؤثرة على المنشآت.

**الإشكالية الثالثة: تأثير العبء الزكوي على نشاط المنشآت:**

من الإشكاليات التي تواجه جباية الزكاة أثرها السلبي على المنشآت التجارية، ومن البدهي أن هذا الأثر ليس نتيجة مباشرة لجباية الزكاة المأمور بها من جهة الشريعة؛ إذ يُعلم قطعاً أن الشريعة جاءت بمصالح العباد في دينهم ودنياهم، وينبه إلى هذا دفعاً لبعض الاتجاهات التي ترى أن عدم الإلزام بالزكاة يؤدي إلى تعافي الاقتصاد وضمان استمرارية نشاط المنشآت (١).

إلا أنه في المقابل لا ينكر أن جباية الزكاة بوضعها الحالي لا تخلو من أثر سلبي على أعمال هذه المنشآت، بل قد وُجدت عدة حالات يكون أثر الزكاة

---

(١) ولعل من أحسن ما يستشهد به في دفع هذه الدعاوى ما قاله العلامة الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير التحرير والتنوير في عدد من المواضع، منها: قوله (١٣٢/٢): «والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عندها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة»، وقوله (٧٧/١٥): «وأما إيتاء المسكين فلمقصد انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء».

مدعاة لتوقف نشاط المنشأة، إما لعدم قدرتها على توفير المتطلبات الزكوية، أو لأن نتائج النشاط بعد المطالبة الزكوية لا يكون مغرياً بالاستمرار، والذي يظهر أن هذا الإشكال يرجع إلى أسباب كثيرة، ومن أهم هذه الأسباب المتصلة بجباية الزكاة ما يلي:

١ - أثر الأقوال الفقهية المختارة في التطبيق الزكوي، والتي قد تختارها جهة الجباية دون مراعاة أثرها السلبي على نشاط المنشأة، وهذا يترتب عليه زيادة في الأعباء الزكوية على المنشأة، وقد يكون لديها القدرة على مواجهة هذا الأثر، إلا أنه مؤثر بشكل عام عليها.

والذي يبدو أن الأوفق هو مراعاة الآثار الناتجة عن اختيار أي قول فقهي قبل تطبيقه، بما في ذلك: أثره على المنشآت التجارية، وهذا الحل لا يشمل تطبيقه إلا على المسائل الاجتهادية التي لم تحسم بدليل من الأدلة القطعية أو الأدلة الظاهرة، أما المسائل التي قام فيها الدليل على صفة بينة؛ فإن الترجيح على هذا النحو ليس سائغاً.

٢ - عجز التعليمات الزكوية عن إيجاد حلول لمواجهة هذه الأعباء، وذلك لأنه قد يكون منشأ الخلل في أن الإجراءات الزكوية المطبقة لا تساعد المنشآت في الالتزام بسداد المستحقات الزكوية دون أن يؤثر ذلك على نشاطها.

ولذا فإن على جهة الجباية أن تضع الحلول التي تساعد في ذلك، ومنها -على سبيل المثال-: تقسيط المستحقات الزكوية قبل نهاية العام الزكوي بشكل دوري، وهذا يساعد في تحقيق التوازن بين إيرادات المنشأة وسداد المستحقات قبل حلول الموعد اللازم لسدادها.

٣ - عدم اهتمام المنشآت التجارية بموضوع التخطيط الزكوي، والذي يساعد في الحد من الآثار الناتجة عن سداد المستحقات الزكوية، وهذا الضعف له عدة مظاهر، منها: أن القرارات الاستثمارية قد لا تراعي ما يترتب عليها من آثار زكوية، كذلك طريقة إدارة أموال المنشأة، ونحو ذلك.

والحل في مثل هذه الحالات أن تتوجه المنشآت التجارية إلى الاهتمام بموضوع الزكاة، ودراسة آثارها الاقتصادية، واتخاذ الأساليب الاستثمارية التي تتوافق مع أثر الزكاة على المنشأة، وهذا إذا جرى وفقاً للأحكام الشرعية فهو من الأمور المقبولة التي تتوافق مع مقاصد الزكاة، ويشهد لهذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة**) (١)، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ دعا الأولياء إلى تقليب أموال اليتامى، لكي تدفع الزكاة مما ينتج عن هذه الأرباح وليس من أصل المال، وهذا يتفق مع غايات الزكاة تقليب الأموال وتشغليها لينتفع الناس بذلك، ولئلا يتضرروا بحجزها واحتكارها.

## المسألة السادسة: القواعد الشرعية المعتبرة في جباية الزكاة:

يعتبر في جباية الزكاة ما دلت عليه قواعد الشريعة بالعموم، ولأن جباية الزكاة من الوظائف الشرعية لولي الأمر، فإنها محكومة بقواعد يجب الاعتبار بها في تطبيقها، ومن هذه القواعد:

### القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة في الزكاة:

إذا تصدى ولي الأمر للزكاة؛ فإنه يجب عليه أن يراعي أصل البراءة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وذلك أن الذمم خلقت بريئة من المطالبة، وهذا الأصل يجري في العبادات كما يجري في المعاملات والحقوق والدعاوى، والأدلة عليه معروفة في مواطن بحث المسألة في كتب الأصول وقواعد الفقه، ولانضباط تطبيق هذا الأصل في جباية الزكاة فإنه يجري على وجهين:

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٨٧/٨)، برقم (٧٤١٣)، وقال: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ»، وقال النووي: «وقد أكد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما رواه عن الصحابة في ذلك»، المجموع شرح المهذب (٣٢٩/٥)، وأثر عمر ﷺ رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٧/٤) برقم (٦٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٤٦٠/٦)، برقم (١٠٢١٣).

**الوجه الأول: في وجوب الزكاة في مال معين:**

وبناء على هذه القاعدة فإن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت الموجب، لأن الأصل براءة ذمة المكلف من سائر الحقوق حتى يثبت ما يشغلها، وقد استعمل الفقهاء هذا الوجه في إثبات عدم وجوب الزكاة في غير الأموال الأربعة المسماة شرعاً [(١)].

وكما أن الأصل براءة الذمة، فإنه يُرجح بها في حال تعارض موجب للزكاة ومسقط لها، إعمالاً لهذا الأصل في تغليب الإسقاط، ومن قواعد الفقه المشهورة «يغلب المسقط على الموجب»، ولا تصح مقابلة هذا الأصل بالعمل بالاحتياط في باب الجباية، لأن «الأصل في الأموال العصمة» [(٢)] وقد أجاب ابن قدامة على اعتراض القائلين بوجوب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي بقوله: «وإن قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها -في صيدها- في الحرم والإحرام احتياطاً؛ لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك»[(٣)].

**الوجه الثاني: إقامة البينة على أموال المزكي:**

وهنا الأصل هو الأخذ بما قال به المزكي، لأن الأصل براءة الذمة، ولأن جهة الجباية إذا خالفت في ذلك فهي المدعية وهي التي يجب عليها إقامة البينة.

وهذا باعتبار مطلق ما قال به المكلف، ولكن بالنظر إلى تصرفات الفقهاء؛ فإنه يُلحظ أن في قبول قول المزكي ثلاثة مسالك [(٤)]:

---

(١) ينظر: المجموع (٤٥٤/٥)، أسنى المطالب (٣٧٦/١)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٦)، وقد نسب بعض فقهاء الحنفية -منهم الكاساني- إلى الإمام مالك وجوب الزكاة في كل مال سواء كان نامياً أو لا إذا كان فاضلاً عن الحاجة الأصلية، ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، وينظر مناقشة هذه النسبة إلى الإمام مالك وبيان عدم صحتها في بحث: وجوب الزكاة، قضايا في التأصيل، للدكتور صالح الفوزان، منشور في العدد العاشر من مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٢٠٥).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٢٧/٦).

(٣) المغني (٣٧/٤).

(٤) يخرج من محل النزاع: ما لو ظهر كذب المزكي؛ فإنه لا يقبل قوله.

المسلك الأول: تغليب قول المزكي مطلقاً، سواء ادعى ما يمنع وجوبها كعدم تمام الحول، أو ادعى ديْناً، أو ادعى أنه ما في يده ليس من ملكه، وإنما هو مال غيره، أو ادعى أداءها؛ قُبل قوله في ذلك كله مطلقاً بلا يمين، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة:

قال في كشاف القناع: «(ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو) نقصان (النصاب، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه، كادعائه أداءها، أو تجدد ملكه قريبا أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى أنه منفرد، أو أنه (مختلط قبل قوله) لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين) نص عليه»[1].

ودليل هذا المسلك في عدم توجيه اليمين للمزكي مطلقاً:

أنها عبادة مؤتمن عليها، والأصل أن اليمين لا تجري في العبادات [2].

المسلك الثاني: التمييز بين من يتهم فيُحلَّف ومن لا يتهم فلا تُوجه إليه اليمين، وهذا ظاهر مسلك المالكية والشافعية [3]:

أولاً: عند المالكية:

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال: هذا الذي معي مضاربة، أو بضاعة، أو علي دين، أو لم يحل على ما عندي الحول، أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف»[4].

---

(١) كشاف القناع (٨٣/٥).

(٢) ينظر: المغني (٧٩/٤).

(٣) ويختلفون فيما لو نكل عن اليمين، فهل تجب عليه الزكاة؟

كما أن عند المالكية استثناء فيما لو ادعى إخراج الزكاة؛ فإن قوله يقبل بعد النظر في عدالة الإمام في التصرف في أموال الزكاة، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٣/٢).

(٤) المدونة (٣٣١/١).

وفي المدونة: «قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتيه المصدق وفي ماشيته ما تجب في مثلها الزكاة، فيقول: إنما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك؟ فقال مالك: إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال، ولم يأخذ منه شيئا»[١].

وقد بين في البيان والتحصيل توجيه ما حُكي عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فقال: «واختلف في تصديقه: فقيل بيمين، وقيل بغير يمين، وقيل: إن كان متهماً أحلف، وإلا لم يحلف، وقد تؤول أن ذلك ليس باختلاف، وأن القول الثالث يبين القولين الأولين، فيرجع الأمر إلى ألا يحلف إلا المتهم، وهذا التأويل صحيح فيمن ظهر له مال وادعى ما يسقط الزكاة عنه فيه؛ وأما من لم يظهر له مال وادعى عليه الساعي أنه غيَّب ماله، فإن كان ممن لا يتهم، لم يحلف باتفاق؛ وإن كان ممن يتهم، فقيل: إنه يحلف، وقيل: إنه لا يحلف -وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك-»[٢]، ثم استدل لتحليف من يتهم.

ثانياً: عند الشافعية:

قال الإمام الشافعي: «إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه، فزعم أن بعضها وديعة عنده، أو أنه استرعاها، أو أنها ضوال، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول، أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئاً، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه» [٣].

---

(١) المدونة (١/٣٦٨).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٤٢٨).

(٣) الأم (٢/١٨)، وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/١٣٨): «ولو قال المصدق هي وديعة، أو لم يحل عليها الحول صدقه، وإن اتهمه أحلفه».

قال الماوردي [١] معلقاً على كلام الشافعي: «ولو قال صاحب اليد: هي ملكي لكن لم يحل عليه الحول، فالقول قوله، فإن صدقه الساعي فلا يمين عليه، وإن اتهمه أحلفه استظهاراً [٢]، ولو قال: قد حال حولها لكن هي معلوفة غير سائمة، فالقول أيضاً قوله فإن صدقه الساعي لم يحلفه وإن اتهمه أحلفه استظهارًا؛ لأنه في إنكار الملك والحول والسوم يرجع إلى ظاهر يعاضد قوله من غير إقرار تقدم بالوجوب، فلذلك كانت اليمين فيه استظهاراً»[٣].

ودليل هذا المسلك في توجيه اليمين عند قيام التهمة:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [٤].

وجه الدلالة:

ما روي عن ابن عباس ﷺ في قوله في هذه الآية: «كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ لتسلم، حلفها بالله ﷻ ما خرجت من بغض زوجها؛ وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت، إلا حباً لله ورسوله ﷺ»[٥].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، القاضي أبو الحسن، من كبار فقهاء الشافعية، ومصنفاته في الفقه كثيرة ومعتمدة، منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وله كتاب أدب الدنيا والدين، وله مؤلف في التفسير، توفي رحمه الله ٤٥٠هـ، ينظر: معجم الأدباء (١٩٥٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).

(٢) ويحلف استظهاراً لأنه أمين استند إلى ظاهر، وإن نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة، ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٨٠/٤).

(٣) الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٧٩/٤).

(٤) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٥) رواه الترمذي، في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب «ومن سورة الممتحنة»، (٣٣٦/٥) برقم (٣٦٣١).

فتوجيه اليمين للمؤمنة المهاجرة، يدل على مشروعيتها عند قيام سببها.

**المسلك الثالث: توجيه اليمين مطلقاً ويصدق فيها، ما لم يدع أداءها بنفسه فلا تقبل منه، وهذا مسلك الحنفية:**

قال في المبسوط: «فإن حضر المصدق، فقال: لم يحل الحول على السائمة، أو قال: علي دين يحيط بقيمتها، أو قال: ليست هذه السائمة لي، وحلف صدق على جميع ذلك؛ لأنه أمين فيما يجب عليه من الزكاة، فإنها عبادة خالصة لله تعالى، وكل أمين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى، فإذا أنكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الأسباب وجب على الساعي تصديقه، ولكن يحلفه على ذلك»[(١)].

وهذا ما لم يدع أنه أدى بنفسه زكاة الأموال الظاهرة التي يجب دفعها للإمام فلا يصدق، قال في بدائع الصنائع: «ولو قال: أديت زكاتها إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عندنا.. لأن حق الأخذ للسلطان، فهو بقوله: أديت بنفسي أراد إبطال حق السلطان فلا يملك ذلك»[(٢)].

**ودليل هذا المسلك في توجيه اليمين مطلقاً:**

أن القاعدة اعتبار قول الأمين مع يمينه، وإنما لا يتوجه اليمين في سائر العبادات؛ لأنه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلهذا يحلف على ذلك.

**الموازنة بين المسالك الفقهية:**

**يتبين مما سبق ما يلي:**

١ - اتفاق الفقهاء على اعتبار قول المزكي عند وقوع الاختلاف مع الساعي، وإنما كان اختلافهم في تحليفه؛ وهذا لا ينفي اعتبار قوله كما هو معلوم في الدعاوى.

---

(١) المبسوط (٢/١٦١)، وخالف في ذلك أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لا يمين عليه؛ لأن في العبادات لا يتوجه فيها اليمين كما لو قال: صمت أو صليت يصدق في ذلك من غير يمين، وينظر: المبسوط (٢/٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٧)، وينظر: العناية شرح الهداية (٢/٢٢٦)، والجوهرة النيرة (١/١١٦).

٢ - رد الحنفية لقول المزكي في أنه فرَّق الزكاة بنفسه؛ لا يرجع إلى تكذيبه وإنما لتصرفه فيما يختص ولي الأمر بالتصرف به وهو أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة.

٣ - يتبين مما سبق أن المطالب بإقامة البينة عند وقوع الاختلاف هو الساعي -أو جهة الجباية- وهذا من جهة الإجمال.

٤ - يرد قول المزكي ولا يكتفى بدعواه أو يمينه إذا وُجد ما يحتمل الكذب فيها، وهذا أشار إليه الفقهاء، ومن ذلك: ما تقرر عند المالكية أن الوالد لو ادعى أنه تصدق بالماشية على ابنه بعد مضي الحول وقبل مجيء الساعي فلا يقبل لاحتمال الكذب فيها [(١)]، وجاء عند الحنفية أنه لا يقبل قول المزكي إذا ادعى أنه دفعها لعاشر آخر، ولم يكن عاشر غيره، وذلك لظهور كذبه بيقين [(٢)]، وعند الشافعية أنه لو قامت البينة العادلة على أن مال المزكي قد حال عليه الحول فإنه لا يلتفت في دعواه بعدم مضي الحول ما لم يدع أنه أبدلها[(٣)].

إذا تبين ما سبق؛ فإنه يلحظ أن المنظم لم يجر على مسلك واحد في ترتيب عبء الإثبات والمطالبة بإقامة البينة، وإنما تنوعت بحسب موضوع الدعوى، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) قال في البيان والتحصيل (٤٢٩/٢): «ولو ادعى أنه تصدق بها على ابنه بعد أن حال عليها الحول قبل أن يأتيه الساعي، كان للساعي ألا يصدقه، ويأخذ منه الزكاة، إلا أن يقيم على ذلك بينة».

(٢) قال في البحر الرائق (٤٢٩/٢): «أما الثالث -أي من ادعى أداءها إلى عاشر آخر- فلأنه ادعى وضع الأمانة موضعها، ومراده إذا كان في تلك السنة عاشر آخر، وإلا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين».

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٨١/٤) -في سياق دعوى وجود ما يمنع الزكاة-: «فإذا قامت عليه البينة العادلة بأنها في يده من أول الحول إلى آخره، طولب بأداء الزكاة، فإن أكذب البينة لم يلتفت إلى إكذابه، وأخذت منه الزكاة جبرا، وإن صدق البينة وادعى أنه قد كان باعها في تضاعيف الحول سراً ثم ابتاعها فالقول قوله مع يمينه، لأنه أمين وما قاله محتمل».

**المثال الأول: إثبات عدم مزاولة النشاط التجاري:**

- **الحكم الوارد في اللائحة:**

يخضع المكلف لجباية الزكاة من تاريخ إصدار السجل التجاري، أو تاريخ الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة، أو من تاريخ إيداع رأس المال أيها أسبق، ما لم يدع تاريخاً آخر بموجب إثباتات مستندية.

- **التوجيه:**

١ - اعتبار أن المنشأة تزاول النشاط التجاري عند إصدار السجل التجاري مقبول، لأن إصدار السجل قرينة على ذلك تقوي جانب جهة الجباية، وعلى المكلف إثبات خلاف ذلك.

٢ - لا يصح اعتبار إيداع رأس المال قرينة على البدء بمزاولة النشاط، وذلك لأن إيداع رأس المال وفقا للأنظمة المعمول هو أحد متطلبات الموافقة على تأسيس الشركة [(١)] [(٢)].

**المثال الثاني: صحة بيانات الإقرار الزكوي:**

- **الحكم الوارد في اللائحة:**

يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف.

- **التوجيه:**

**يظهر والله أعلم أن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار الزكوي يكون وفق ما يلي:**

---

(١) ينظر: المادة (الحادية والستون) والمادة (الأربعون بعد المئة).

(٢) يشار إلى أن عدم ابتداء العام الزكوي على المنشأة بمجرد إيداع رأس المال يفيد أن المنشأة غير خاضعة لجباية الزكاة، ولا ينفي وجوب الزكاة على هذا المال المودع على مالك هذا المال إذا تحققت الشروط الأخرى لوجوب الزكاة.



١ - إذا كان ما ورد في الإقرار بموجب تقرير مالي مدقق من محاسب خارجي معتمد، أو بموجب شهادة معدة ومدققة (مثل: المصادقة على الاستيرادات الجمركية)؛ فإن المزكي لا يطالب بتقديم ما يؤكد ما ورد في الإقرار، وعلى جهة الجباية إقامة البينة عند الطعن فيه.

٢ - إذا كان ما ورد في الإقرار مبنياً على بيانات غير مدققة، أو على تقارير داخلية؛ فإن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على مسؤولية المزكي.

ووجه الفرق: أن إقامة البينة في الشرع تتوجه على من يدعي خلاف الأصل، فلما كان المزكي في الحالة الأولى متمسكاً بالأصل، وهو صحة البيانات المدققة من طرف خارجي لم يكلف إقامة البينة، أما في الحالة الثانية فلما كان الأصل العدم؛ فإن قوله لا يقبل إلا ببينة.

**القاعدة الثانية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [1]:**

وهذه من القواعد التي يجب على جهة الجباية مراعاتها، ومن أوجه صلتها بالجباية: ما لو قامت جهة الجباية بتطبيق بعض الإجراءات المتعلقة بترتيب الزكاة، فإنه يجب أن يراعى فيها مصلحة الناس، ومما يتفرع على ذلك: أنه يجب التسوية بين المنشآت التجارية المخاطبة بالزكاة، إلا أنه إذ وُجدت مصلحة في تأخير الزكاة لبعض المنشآت مثلاً؛ فإن لولي الأمر أن يقبل ذلك رفعاً للحرج عنها،كما أن لولي الامر القيام بتحمل بعض الزكاة عن بعض الأموال، ونحو ذلك.

**القاعدة الثالثة: تقدير الشرع مقدم على تقدير صاحب الولاية:**

والمقصود بهذه القاعدة: أن التقدير الثابت بأدلة الشريعة يجب أن يقدم على تقدير صاحب الولاية، سواء كان أكثر أو أقل، والغرض من إيراد هذه القاعدة في هذا الموضع الإشارة إلى أهمية ضبط حدود التقدير في عمل الجباية، وذلك لأن طبيعة الجباية لا تخلو من التقدير خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المنشآت التجارية، فلا بد لجهة الجباية أن تستعمل التقدير، ولكن إذا استطاع المزكي أن يُحدد وعاءه الزكوي وفقاً للقواعد الشرعية، فعلى جهة الجباية قبول ذلك ولا يجوز العدول عنه.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (٣١٠)،

ودليل هذه القاعدة: أن التقديرات بابها التوقيف، فلا يجوز التقدير بالرأي فيما مورده دليل الشرع، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص [١].

القاعدة الرابعة: أعمال الجباية مبنية على المقاربة:

والمراد بهذه القاعدة: الاعتذار لما قد يترتب على أعمال الجباية من تفويت لبعض الشروط والمتطلبات الشرعية في الزكاة [٢]، وقد قررت الشريعة أن المطلوب هو إقامة الأحكام الشرعية قدر الإمكان، وهذا يجري في أحكام الزكاة، وهي من الأصول التي ينبغي مراعاتها في الجباية، ويشهد لها من الأدلة الخاصة: الخرص، والتقريب فيه؛ وذلك لأن إلزام الساعي بضبط الثمرة فيه مشقة قائمة عليه وعلى المزكي، فأجازت الشريعة العدول إلى الخرص إذا كان من خبير وعالم به.

ومما ترتب على تطبيق هذه القاعدة عند الفقهاء، ما قرره جماعة منهم في جواز تعيين يوم للناس تدفع فيه الزكاة، وإن كان يلزم من ذلك تأخير الزكاة في حق بعضهم، وعدم حولان الحول على أموال آخرين، فيكون من وجبت عليه الزكاة ينتظر اليوم الذي تدفع فيه الزكاة للساعي، ويعجل من لم تجب عليه الزكاة دفعها إليه [٣].

## المطلب الثاني: أثر جباية الزكاة على شروط الزكاة:

والغرض من هذا المطلب والذي يليه هو بيان أثر جباية الزكاة على الترجيح الفقهي، سواء مما تقدم عند متقدمي الفقهاء أو عند الفقهاء المعاصرين وجهات الاجتهاد الجماعي، وهذا المطلب في بيان أثر الجباية على شروط الزكاة.

### المسألة الأولى: أثر جباية الزكاة على شرط الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب إلا على مسلم، وقد حُكي الإجماع على

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح، لعبد الرحمن ال عزاز (١٠٦٩/٢).

(٢) ينظر: أثر الجباية في زكاة الأسهم، لخالد المزيني (٢٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٧١/٣).

ذلك، وممن حكاه: ابن المنذر [١]، والماوردي [٢]، وابن حزم وغيرهم [٣]، ودليل هذا الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [٤].

**وجه الدلالة**: أن الكفر مانع من قبول الزكاة، ولا يقع الوجوب في العبادات إلا على من يُقبل تعبده به [٥].

وتطبيق هذا الشرط هو ما قررته عدد من القرارات الصادرة بهذا الشأن، ومن ذلك ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨ (٣/٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وقد تضمن البند ثانياً ما يلي: «يطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزينة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين».

إلا أنه في حال الجباية قد يصعب تطبيق هذا الشرط والتحقق من ثبوته، خاصة في الحالات التي تكون الجهة الخاضعة لجباية الزكاة هي من شركات الأموال، والتي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك، وإنما يعتبر فيها العنصر المالي، ولعل صعوبة التطبيق ترجع إلى أمرين، هما [٦]:

(١) ينظر: الإجماع (٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي، طبعة دار الكتب العلمية (٣/٣٥١).

(٣) ينظر: المحلى (٦/٦).

(٤) سورة التوبة، آية (٥٤).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٨/١٦٣)، وقد خالف في ذلك أبو بكر ابن العربي، وحكى أبو الوليد ابن رشد الخلاف في المسألة، ومستند المخالف: تكليف الكفار بفروع الشريعة، وما روي عن عمر ﷺ في أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب، والأظهر -والله أعلم- انعقاد الإجماع على أن الإسلام شرط في وجوب الزكاة، أما مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة فهذا خارج عن موضوع المسألة، ومناقشته محلها كتب الأصول، أما ما روي عن عمر ﷺ فليس فيه أنه أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب، وإنما عدل عن اسم الجزية إلى الصدقة، ولم يقصد ﷺ أنها تؤخذ منهم الزكاة بدليل تضعيفها عليهم وعدم اكتفائه بمقدار الزكاة، وهذا الوجه هو ما قرره الإمام الشافعي، وأبو عبيد رحمهما الله في تأويل قضاء عمر ﷺ، ينظر: الأم (٤/٢٨٥)، والأموال (١/٧٥)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي (١/٤٥٥)، وبداية المجتهد (٢/١٠).

(٦) ينظر: السلسبيل في شرح الدليل للدكتور سعد الخثلان (٣/٢٢٣)، أثر الجباية في زكاة الأسهم

١ - تعدد الملاك وتعذر الإحاطة بهم، وهذا ظاهر في شركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية، والتي يتم تداولها أسهمها بشكل مستمر من مسلمين وغيرهم، مما يترتب عليه عدم القدرة على التعرف على كل مالك، وتزداد صعوبة التحقق من ثبوت شرط الإسلام لكل مساهم إذا كان الاستثمار في الأسهم يتم من خلال صناديق استثمارية ونحو ذلك [1].

٢ - وأيضاً يظهر هذا الإشكال حتى في الحالات التي يمكن من خلالها التحقق من ثبوت شرط الإسلام، مثل: المنشآت الفردية، أو في شركات الأشخاص، أو حتى في شركات الأموال التي لا يتم تداول أسهمها بشكل مستمر، ووجه هذا الإشكال: أنه مع قدرة جهة الجباية على تحديد من لا ينطبق عليهم شرط الإسلام؛ فإنه لا يخفى أن في استبعاد أموالهم من الزكاة إخلال بالعدالة بين المنشآت التجارية الخاضعة للزكاة، لما يترتب على ذلك من تخفيض للوعاء الزكوي.

ونظراً لتعذر الإحاطة بانطباق هذا الشرط أو على الأقل صعوبة تطبيقه في حالات الجباية؛ فإن بعض جهات الاجتهاد استحسنت أن يُفرض على هذه الحصص ما يعادل الزكاة، ومن ذلك ما جاء في توصية الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: «٦/ث: دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة».

ومستند هذا الاتجاه:

قضاء عمر بن الخطاب ﷺ في بني تغلب، فعن زرعة بن النعمان -أو النعمان بن زرعة- أنه سأل عمر بن الخطاب ﷺ وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر

---

(٣٠)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٢١٢)، تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، لعيسى شقرة (٤٤).

(١) قد يقال: إن هذا الإشكال يُدفع بتكليف «الشخص الاعتباري» بالزكاة، وأنه المكلف ابتداء؛ إلا أنه لا يُسلم بأن المخاطب بالزكاة هو الشخص الاعتباري، وسيأتي عرض هذه المسألة وبيان الاتجاهات المعاصرة فيها في الباب الثاني من هذا البحث بمشيئة الله.

قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال: «يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة»[١].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أخذ منهم الجزية باسم الصدقة لما رآهم كرهوا ذلك، وخشي أن يلحقوا بالروم [٢]، وهذه المصلحة التي استحسنها ﷺ يناسب إعمالها في أموال غير المسلمين عند قيام ولي الأمر بالجباية.

## المسألة الثانية: أثر جباية الزكاة على شرط مضي الحول:

وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها عند الفقهاء، وقد حكى جماعة من الأئمة الإجماع على اعتبار هذا الشرط [٣]، ويُستثنى من ذلك الزروع والثمار إذ لا يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول.

ومستند هذا الإجماع:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [٤].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٧٤/١)، برقم (٧٤)، وابن زنجويه في الأموال (١١١)، ويحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦)، والبيهقي في السنن (١٠٩/١٩) برقم (١٨٨٢٨)، وفي إسناده السفاح بن مطر أو ابن المثنى الشيباني، قال الحافظ ابن حجر: «مقبول»، ينظر: تقريب التهذيب (٢٤٣).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٥/٤)، والأموال (٧٥/١).

(٣) منهم: الإمام الشافعي، والقاضي عبد الوهاب، والإمام أبو محمد ابن قدامة، ينظر: الأم (٥٨/٤)، والمعونة (٣٦١/١)، المغني (٧٣/٤).

(٤) رواه ابن ماجة في أبواب الزكاة، باب: من استفاد مالاً، (١٢/٣)، برقم (١٧٩٢)، وضّعف الحديث العقيلي، والبوصيري، وابن حجر، ينظر: الضعفاء (٢٨٨/١)، ومصباح الزجاجة (٥٠/٢)، والتلخيص الحبير (١٥٦/٢).

والحديث له شواهد من حديث علي ﷺ مرفوعاً، ومن حديث أنس ﷺ مرفوعاً، ومن حديث عبدالله بن عمر ﷺ مرفوعاً، ولا يصح منها حديث يحتج به؛ إلا أن الشوكاني ذهب إلى أن الحديث ينجبر

ومع استقرار حكاية هذا الاتفاق؛ إلا أنهم اختلفوا في صلة هذا الشرط بالأموال الزكوية، هل هو شرط وجوب أم هو شرط وجوب وجواز؟ وينبني على هذا الخلاف في حكم تعجيل الزكاة.

وقد يتعذر ضبط هذا الشرط في أعمال الجباية؛ مما يستدعي المقاربة في تطبيقه، وإن ترتب على ذلك تأخير أو تقديم يسير؛ وقد ظهرت مراعاة ذلك في عدد من مسائل الحول خاصة عند المالكية والشافعية، ومن ذلك:

ما جاء في المدونة: «وقال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس» (١).

قال القرافي (٢) مجيباً على أن هذا المسلك يؤدي إلى زيادة في الحول؛ لزيادة السنة الشمسية على السنة القمرية: «أن ذلك مغتفر؛ لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة» (٣).

ويظهر من تقرير الإمام مالك وتعليله وتوجيه أصحابه أثر الجباية على شرط مضي الحول، وبنحو هذا ورد عند الشافعية؛ وإن كان لهم طريقة تخالف طريقة المالكية في التعجيل؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان يوافق المالكية في جواز الإخلال

---

بمجموع هذه الشواهد، وقد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة، ينظر: قطف الأزهار المتناثرة (١٢٧).

قال الدكتور عبد السلام الشويعر: «وهذه الأحاديث لا يصح منها إسناد بآحاده، والكثير منها لا يصلح في المتابعات والشواهد، لكن لا شك أن للحديث أصلاً يدل عليه تعدد الطرق، وروايته عن الصحابة، وإجماع الأمة عليه»، التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليه من آثار (٣٩).

(١) المدونة (١/٣٧٦).

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المالكي، مجتهد أصولي فقيه، صنف المصنفات البديعة الدالة على اجتهاده ورسوخه في الفقه، منها: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٢٧٠).

(٣) الذخيرة (٢/٢٧١).

بشرط مضي الحول عند خروج الساعي؛ إلا أنه يعتبر هذا من جنس تعجيل الزكاة في حال تقدمه على الحول، أو تأخيرها في حال تأخره عن الحول، ويبين هذا ما حكاه الإمام الشافعي في الأم: «يجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحب أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأنا لو أدرنا بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت»[1].

ويظهر من هذا أن الشافعي يخالف قول الإمام مالك في أن الصيف هو وقت الجباية، لما فيه من الإخلال بالمواقيت المحددة شرعاً؛ إلا أنه استحب أن يكون المحرَّم هو الوقت الذي يخرج عنده الساعي.

فإن قيل: أن أحوال [2] الأموال تختلف، قال أبو المعالي الجويني: «فالوجه أن يعيّن شهراً من السنة يؤدي فيه أرباب الأموال زكاتَهم، فإن وجبت الزكاة قبلُ، انتظر المالكُ مَقْدِم الساعي، وإن كان وقت وجوب الصدقة عليه، فذاك، وإن لم تجب الزكاة، فحسنٌ تعجيلُ الزكاة، حتى لا يتعب الساعي في العَوْد، عند وجوب الزكاة» [3].

وبهذا تتميز طريقة الإمام الشافعي عن طريقة الإمام مالك؛ إلا أنهما يشتركان في أن للجباية أثراً على شرط مضي الحول.

إذا تقرر ذلك؛ فإنه في حال ترتب على الجباية إخلال بهذا الشرط فينبغي ألا يتجاوز ذلك قدر ما تقتضيه الحاجة، ومن ذلك مثلاً:

١ - أن جهة الجباية إذا عدلت عن جباية الزكاة بالحول القمري واحتاجت إلى ربطها بالسنة الشمسية [4]؛ فإنه يجب أن يكون هذا العدول مربوطاً

---

(١) الأم (١٨/٢).

(٢) جمع حول.

(٣) نهاية المطلب (١٧١/٣).

(٤) اختلفت جهات الاجتهاد المعاصرة في جواز حساب الزكاة بالحول الشمسي بدلاً من الحول الهجري، وذلك عند قيام الحاجة المتمثلة في طبيعة أعمال المنشآت التجارية، والملزمة بإصدار قوائمها المالية بالسنة الميلادية، وإجمالاً فإن أبرز مؤسسات الاجتهاد المعاصرة اختلفت في هذه

بالأسباب التي تستدعي ذلك، ومن أبرز الأسباب التي تستدعي حساب الزكاة بالسنة الشمسية هو أن القوائم المالية السنوية عادة لا تصدر إلا في نهاية العام الميلادي، وعليه:

أ - لو قامت منشأة تجارية بإصدار قائمة مالية بالسنة الهجرية (١)، فإنه يُحتسب لها الزكاة بالحول القمري، ولا يُعدل إلى السنة الشمسية لزوال الحاجة.

ب - إذا كانت المنشأة لا تحسب الزكاة وفقاً للقوائم المالية، نظراً لأنها لا تمسك دفاتر تجارية منضبطة، واختارت جهة الجباية اللجوء إلى التقدير في تحديد الوِعاء الزكوي، فإنه في هذه الحال تُحسب الزكاة بالسنة الهجرية تمسكا بالأصل.

٢ - عند اعتبار السنة الشمسية في جباية الزكاة، وأنه معتبر في إخراج الزكاة؛ فإن الأصل في تحديد الوعاء الزكوي هو الأموال المملوكة للمنشأة عند

---

المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من إخراج الزكاة بالحول الشمسي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٩٤١٠).

القول الثاني: أن الواجب إخراج الزكاة باعتبار الحول القمري، لكن عند وجود المشقة فإنه يجوز اعتبارها وقتاً للإخراج وليس وقتاً للوجوب، وهو الظاهر من قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ينظر: الضابط رقم (٤٨٦) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

القول الثالث: جواز اعتبار السنة الميلادية وقتاً للوجوب والإخراج عند الحاجة، وبه صدرت فتوى قطاع البحوث والإفتاء في الكويت (١/٢٩٣)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٩)، وظاهر قرار الهيئة الشرعية لبنك الإنماء رقم (١٥٦).

ينظر تفصيل المسألة والموازنة بين الأقوال: نوازل الزكاة (٨١) التوقيت الحولي في الزكاة (٢٤).

(١) قد يتاح لبعض الشركات إصدار القوائم المالية بالسنة الهجرية، وخاصة إذا كان نشاط الشركة مرتبط بالمواسم الهجرية، مثل: شركات الحج والعمرة، وفي السوق السعودي تقوم بعض الشركات بإصدار قوائمها المالية بهذا النحو، ومنها: شركة مكة للإنشاء والتعمير، وهي شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية، ويتمثل نشاطها في تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة، وتملك العقارات، والقيام بأعمال التطوير والإدارة والاستثمار.

ينظر القوائم المالية تقرير المراجع المستقل للسنة المنتهية في ١٤٤٣/٤/٢٩هـ والتي تبدأ من ١٤٤٢/٤/٣٠هـ: شركة مكة للإنشاء والتعمير (saudiexchange.sa).

مضي الحول القمري، وعليه فإن الأموال التي تصرف بها عند نهاية الحول القمري وقبل نهاية السنة الشمسية فإنه تجب فيها الزكاة على المنشأة ولو لم تظهر ضمن قائمة المركز المالي، ومن ذلك مثلاً: الأرباح الموزعة إذا تمت بعد الحول القمري، كذلك فإن الأموال التي تدخل المنشأة بعد الحول القمري لا تخضع للزكاة كما لو قامت المنشأة بزيادة رأس المال، فإنه يعتد بهذه الزيادة لزكاة السنة التي تليها (١).

## المسألة الثالثة: أثر جباية الزكاة على شرط بلوغ النصاب:

من الشروط المعتبرة في الزكاة بلوغ النصاب، والنصاب هو المقدار الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة.

ويدل على هذا الشرط الأدلة الشرعية التي حددت الأنصبة في بهيمة الأنعام والزروع والثمار والأثمان، ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)** (٢).

**ووجه الدلالة:**

أنها تدل على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال الحد المقدر شرعاً، ولأن الزكاة شُرعت للمواساة، ومن يملك أقل من النصاب ليس أهلاً للمواساة.

وإذا تقرر ثبوت هذا الشرط واستقراره؛ فإنه يجب أن ينظر في أثر جباية الزكاة عليه، وأن يصار إلى مسلك وسط لا يعطل وظيفة الجباية، ولا يقع حيف على هذا الشرط، ويستعان بهذا التوسط على إصابة مقاصد الشريعة في الزكاة.

---

(١) وهذا مراعى عند الفقهاء في مسائل عديدة، ومن ذلك: أن الفقهاء القائلين بأن الدين يمنع الزكاة؛ يقررون أن الدين الذي يعتبر هو ما كان قبل مضي الحول، أما ما كان بعد مضي الحول فلا يعتد به، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، (١٠٧/٢)، برقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٦٦/٣)، برقم (٢٢٣٦).

وعند النظر إلى ما يتفرع من مسائل فقهية مندرجة تحت هذا الشرط؛ فإنه يتبين أن من أهم المسائل هي مسألة الخلطة في بهيمة الأنعام، والتي يترتب عليها اعتبار الأموال المجتمعة مالاً واحداً، ولبيان أثر جباية الزكاة على شرط النصاب، وصلة ذلك بالخلطة يحسن بيان مسألتين في الأموال التي تعتبر فيها الخلطة، وفي اشتراط ملك المخالط للنصاب، وبيان هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: الأموال التي تعتبر فيها الخلطة:**

ويقصد بهذه المسألة: تعيين الأموال التي إذا اجتمعت اعتبرت كالمال الواحد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الخلطة لا تعتبر في جميع الأموال، وهو مذهب الحنفية [١]، واختيار أبي محمد ابن حزم [٢].

**القول الثاني:** أن الخلطة تعتبر في بهيمة الأنعام، وهو مذهب المالكية [٣]، والحنابلة [٤].

**القول الثالث:** أن الخلطة تعتبر في جميع الأموال، وهو مذهب الشافعية [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨/٢)، وفيه قال الكاساني: «وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، ولو أرادا أن يجمعا بين الملكين فيجعلاهما ملكاً واحداً خشية الصدقة فيعطيا المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملكان الجمع لأجل الزكاة»، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٠/٢)، والمبسوط (١٥٣/٢). وخالف أبو يوسف في الخارج من الأرض حيث خصها بأن الخارج من الأرض إذا كانت بين شركاء وأخرجت طعاماً فإنه يجب فيها العشر، لأنه لا معتبر فيها للمالك في العشر -عند الحنفية-، بدليل الوجوب حتى في الأراضي الموقوفة التي لا ملك لها، ينظر: المبسوط (٤/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٤/٦).

(٣) ينظر: المدونة (٣٨٠/١)، وبداية المجتهد (٥٨/٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٢/٤)، وكشاف القناع (٣٧٧/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٩٣/٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (٢٢٦/٤).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ: «وسائمة الرجل إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة» [١].

**وجه الدلالة:**

أن القول بالخلطة يوجب الزكاة على ما إذا كانت سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين [٢].

**ونوقش:**

أن الألف واللام الداخلة على الرجل محمولة على الجنس، وذلك لفقد المعهود، وإذا صح هذا، فلا فرق أن يقال: (سائمة الرجل أو الرجال) [٣].

**الدليل الثاني:**

قوله ﷺ: (**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**) [٤].

**وجه الدلالة:**

أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١٨١/٢)، برقم (١٤٤٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٩٦/٤).

(٤) رواه بهذا اللفظ: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غني، (٥٥/٣)، برقم (٢٣٢٦)، ، وبوّب به الإمام البخاري في الصحيح، ورواه بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث حكيم بن حزام ﷺ، ولفظه: (وخير الصدقة عن ظهر غنى).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: (والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي) (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن ما لم تجتمع هذه الأوصاف فلا يكون خلطة مؤثرة، وهذه لا تتحقق إلا في الماشية (٢).

الدليل الثاني:

حديث أنس ﷺ، وفيه: «أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» (٣).

وجه الدلالة:

أن المعنى في جمع المتفرق إنما يكون في الماشية؛ لأنها هي التي تقل فيها الزكاة بجمعها تارة إذا كان الجمع من الخليطين، وبتكثيرها تارة أخرى إذا كان الجمع من الساعي، أما سائر الأموال فإنما تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها (٤).

الدليل الثالث:

أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، وهذا فيه التماس لمقام العدل، أما لو اعتبرت في غير الماشية فإنها لا تقع إلا ضرراً محضا بأرباب الأموال (٥).

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء، (٤/ ١٠٦)، برقم (٧٤٢٨)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء فِي الزكاة على الخليطين، (٢/٤٩٤)، برقم (١٩٤٣).

(٢) ينظر: المغني (٤/٥٣).

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (٢/١١٦) برقم: (١٤٤٨).

(٤) ينظر: المبدع (٦/١١٠).

(٥) ينظر: المبدع (٦/١١٠)، وكشاف القناع (٤/٣٨٧).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث أنس ﷺ، وفيه: «أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» (١).

وجه الدلالة:

عموم في هذا الحديث يشمل الماشية وغير الماشية، فهو يفيد في دلالته الأصلية اعتبار الخلطة في الزكاة، وفي دلالته الضمنية شمول الخلطة لجميع الأموال (٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول -على مذهب الحنفية-:

أن المراد بالمجتمع هو الاجتماع في الملك لا في المكان؛ بدليل أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة؛ فإنه يجمع وتجب عليه الزكاة، فدل أن المتفرق في الملك لا يجمع في حكم الصدقة (٣).

وأجيب عن هذا الوجه:

أن النبي ﷺ نهى عن جمع المتفرق في أمكنة متعددة، فلما كان الحكم وارداً على المكان في جمع المتفرق؛ فإنه يرد على تفريق المجتمع (٤).

الوجه الثاني -على مذهب المالكية والحنابلة-:

أن النبي ﷺ بيّن العلة من النهي وأنها خشية الصدقة، وهذا لا يتحقق إلا في الماشية أما غيرها فلا تزيد ولا تنقص بالجمع والتفريق (٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٥٤).

(٤) ينظر: الحاوي، طبعة دار الفكر (٤/٩٦).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٦٩)، المغني (٤/٦٤).

**الدليل الثاني:**

أن الخلطة إنما ثبتت في الأصل للارتفاق؛ وهو متحقق في غير الماشية، ووجه ذلك أن المؤن تخف في الخلطة، وذلك لأن في عروض التجارة يكون دكانهما واحداً، وما يحتاجون إليه في الوزن والقياس واحداً، وكذلك في الزروع والثمار (١).

**الترجيح:**

يظهر من خلال ما تقدم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ، في بيان الزكاة التي فرضها النبي ﷺ، وقد جاء اعتبار الخلطة والنهي عن تفريق المال المجتمع، وجمع المال المتفرق في سياق الحديث عما يجب أن يراعيه الساعي، ولذا فقد جاء بعد ذلك في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ حكاية نهي النبي ﷺ في قوله «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق».

ويستفاد من هذا أن العلة هي جباية الزكاة؛ فعند ثبوتها فإنها تتعدى إلى جميع الأموال إذا كان يعتبر في هذه الأموال المملوكة لعدة أشخاص ما يعتبر للشخص الواحد، أما في غير حالات الجباية، فإن الخلطة لا تؤثر على غير بهيمة الأنعام لانتفاء المعنى في غيرها (٢)، ولأن العلة المستنبطة لا تتوجه على النص بالإبطال.

**الفرع الثاني: اشتراط ملك المخالط للنصاب:**

**وصورة المسألة:** أنه عند اعتبار الخلطة في الأموال، هل يشترط أن يكون كل مخالط مالكاً للنصاب؟

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يعتبر للخلطة ملك النصاب لكل مخالط، وهو مذهب المالكية (٣).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٠١/٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: شرط الملك التام، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٧٠/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٧٣/١) والمنتقى شرح الموطأ (١٣٨/٢)، الذخيرة (٤٩٩/٢).

القول الثاني: أن ملك النصاب غير معتبر لكل مخالط، وهو مذهب الشافعية (١)، ومذهب الحنابلة (٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) (٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عيّن نصاباً تجب عنده؛ فإن كان المخالط يملك أقل من النصاب لم يتحقق فيه الوجوب ولم يخاطب بالزكاة، لعدم قيام السبب وهو النصاب (٤).

نوقش:

أن هذا استدلال بمحل النزاع، ووجهه: إن كان مع اجتماع المالين فغير مسلم، بل هو مخاطب بالزكاة، وإن كان مع انفرادهما، فهذا موطن اتفاق، والمعنى فيه عدم النصاب، أما إذا اجتمعا فإن النصاب يصير موجوداً (٥).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٥٠)، الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٩٤/٤).

(٢) ينظر: المبدع (٩٢/٦)، كشاف القناع (٣٧٨/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١١٩/٢)، برقم (١٤٥٩)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، (٦٦/٣)، برقم (٩٧٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٩٧/٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٩٩/٢).

**الدليل الثاني:**

أن كل ما لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفرداً فإنه لا تجب عليه الصدقة إذا خالط غيره، أصله إذا كان المخالط ذمياً (١).

**نوقش:**

أن في هذا اعتباراً للملاك، والعمل بالخلطة اعتبار للملك؛ وإذا كان المالكية يتفقون مع الجمهور بالقول بالخلطة فإنه لا يستقيم نظرهم لكل مالك على حدة (٢).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

عموم الأدلة الواردة في القول الثاني والقول الثالث الواردة في المسألة السابقة، ويضاف على الاستدلال بعمومها، استدلال بالعلة فيها، وهي أن الخلطة جعلت المالين في نظر الشارع مالاً واحداً إذا اكتملت شروط الخلطة، وهي هنا مال واحد بلغ نصاباً في نفسه، وإن لم يبلغ ملك كل واحد منهما نصاباً (٣).

**الدليل الثاني:**

أن للخلطة أثراً في تخفيف كلفة المؤونة على الخلطاء، فناسب أن يترتب على هذا التخفيف اعتبار المال مالاً واحداً وإيجاب الزكاة فيه، «لأن المالين صارا كمال الواحد في المؤن؛ فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد» (٤).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٨/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٩٧/٤).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٠/٣).

(٤) المهذب (١٥١/١).

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لعموم الأدلة الواردة في شأن الخلطة، وللمعنى فيهما، إذ يُلحظ فيما جرت عليه أحكام الشريعة في الزكاة التناسب بين المؤونة والمخرج في الزكاة، كإيجاب الزكاة في السائمة دون المعلوفة، وكالتفريق بين ما سُقي بمؤونة وما سُقي بغير ذلك، وهذا يجري على الخلطة؛ فإنه لما كان يترتب على اجتماع الأموال الترفق وقلة الكلفة، ناسب أن تجب الزكاة حتى وإن قل نصيب كل مالك.

وإذا تبين القول في المسألتين والترجيح فيهما؛ فإنه يُنظر إلى أثر جباية الزكاة عليهما؛ فإنه إذا انتصب ولي الأمر للجباية؛ فإنه يعتبر الأموال المجتمعة في المنشآت التجارية مالاً واحداً بناء على إجراء الخلطة على جميع الأموال، كما أن وجوب الزكاة لا يُدفع بالنظر في حال كل مالك على حدة، بحيث لا يلزم التحقق من ملكه للنصاب، أو سلامة أمواله من دين يستغرق النصاب.

وقد جاءت عدد من قرارات جهات الاجتهاد الجماعي مقررة لهذا المعنى، ومنها:

١ - توصية مؤتمر الزكاة الأول المنعقد عام ١٤٠٤هـ، والذي تضمن في التوصيات الصادرة عنه: «تربط الزكاة على شركات المساهمة نفسها؛ لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية: ١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.. ومستند هذا الاتجاه: الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والتي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة..» [1].

٢ - كما جاء أيضاً هذا المعنى في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٣/٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وفيه: «أولا: تجب الزكاة على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزم الشركات

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (٣٩٤).

بإخراج الزكاة.. ثانياً: تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال» [١].

## المسألة الرابعة: أثر جباية الزكاة على شرط تمام الملك:

شرط تمام الملك من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، ولعل من أحسن ما يقال في تعريفه: «أصل الملك مع التمكن من تنمية المال»[٢]، وقد فرع الفقهاء على هذا الشرط فروعاً متعددة؛ إلا أن بمجموعها تدل على أنه يراعى لتحقيق هذا الشرط ثبوت هذه الأوصاف الثلاثة [٣]:

١ - تعيين المالك: ويُقصد منه أن يكون المالك محصوراً غير مبهم، سواء كان مالك المال فرداً أو جماعة، وعليه فإن الزكاة لا تجب في الأموال المملوكة لغير معينين وفي الأموال التي لم تتعين لمالك، ومن ذلك: المال العام واستثماره في الأنشطة التجارية.

٢ - استقرار الملك: فلا تجب الزكاة في ملك غير ثابت ومعرض للسقوط، مثل: الوصية قبل قبضها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٨).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١/٢/٣) من المعيار الشرعي رقم (٣٤): الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (٦٧٨)، شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٦٣/٢)، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور صالح الفوزان، ضمن العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، لدراسات اقتصادية إسلامية (١٠).

(٣) شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، لصالح الفوزان، ضمن العدد الثاني، المجلد الثامن عشر، لدراسات اقتصادية إسلامية (١٠).

٣ - التمكن من التصرف بالمملوك: والمعنى في هذا الشرط مراعاة الأصل في أن الزكاة تجب في الأموال النامية، والمال الذي ينقطع فيه تصرف المالك لا يتحقق فيه هذا الوصف، ولذا فإن الزكاة لا تجب في الدين المجحود مثلا، وفي الدين على المعسر، ونحو ذلك.

وتحقق هذا الشرط من الأمور المهمة في تحديد حكم الزكاة في كثير من الأموال المعاصرة، ومنها: الأموال المقدمة كضمان لتنفيذ الالتزامات، والوديعة النظامية، والديون المتعثرة ونحو ذلك، وليس هذا موضع تفصيل لهذه المسائل، وإنما المقصود الإشارة إلى أثر الجباية على هذا الشرط، ولعل من أهم الآثار فيها إلى أن الجباية قد تقتضي حساب الزكاة على الجهات التي لا يتحقق فيها تمام الملك، وقد يكون السبب الذي يستدعي ذلك هو تغيّر المخاطب بالزكاة بسبب الجباية، وهذا يظهر مثلاً في الشخصية المعنوية، فالزكاة في الأصل تجب على الملاك، ولكن عند قيام هذه الشخصية فتوجب الزكاة عليها؛ لضعف أثر ملاكها.

وهذا ما راعته عدد من الجهات في تطبيق هذا الشرط، ومن ذلك:

١ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي جاء فيها: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية، لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»[١].

٢ - توصية الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة وقد تضمنت: «إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح، يكون نصيب المال العام خاضعا للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب الزكاة في مثل هذه الخلطة»[٢].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (٥٤٢/١).

(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت (١٤١).

وهذا خلافاً لما انتهت إليه قرارات مقابلة لها، منها:

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه في المسألة السابقة، والذي أبان في آخره: «ويُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة..» (١).

٢ - معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد تضمن في الفقرة رقم (١/٢/٢) تسمية الأصول العامة لما يُحسم من الوعاء الزكوي ومنها: الحقوق الحكومية (٢).

وعلى كل فإن الترجيح في حكم الزكاة في استثمارات المال العام في حصص في شركات مساهمة سيأتي التفصيل فيه بمشيئة الله في الباب الثاني، وإنما المقصود هنا بيان أثر الجباية في الموازنة بين الاتجاهين، حيث يمكن أن يفرق في وجوب الزكاة على نصيب الدولة بناء على وجود الجباية وعدمها، ففي حالات الجباية فإن الزكاة تجب فيها إعمالاً لمبدأ الشخصية الاعتبارية التي تراعى في الجباية ولتحقيق العدل بين المنشآت التجارية، أما في غير حالات الجباية فإن نصيب المال العام يُستبعد من الزكاة (٣).

وقد أشار بعض الباحثين (٤) إلى وجه حسن، وهو أن الذي جرى عليه العمل عند الدول التي تضع نظاماً ملزماً لجباية الزكاة هو عدم التمييز بين حصص الدولة إذا ساهمت في شركة تجارية وبين غيرها من الشركاء.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٨).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٥).

(٣) ينظر: شرط الملك التام وأثره في بعض تطبيقات المعاصرة، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: فقه التقدير في زكاة شركات المساهمة (٢٢٢).

## المطلب الثالث: أثر جباية الزكاة على الأموال الزكوية:

وهذا المطلب معقود لبيان أثر الجباية على الأموال الزكوية، ولما كان هذ الموضوع يتشعب لتعدد الأموال الزكوية، فإن الأفضل بيان أثر الجباية باعتبار ظهور الأموال وخفائها، وهي ما تعرف: بالأموال الظاهرة والباطنة، ثم يلي ذلك توضيح أثر الجباية على الأموال المحرمة.

وقبل عرض هذه المسائل وبيان أثر الجباية؛ فإن الحديث يتمهد بتسمية الأموال التي يصطلح عليها أنها من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وهذا التقسيم مبني على الاستقراء؛ ولذا فإقامة الدليل المعين على هذا التقسيم فيه تعذر، وإنما انتهى الفقهاء إلى ذلك بحسب تصرفات الشارع في جباية الزكاة.

قال القاضي أبو يعلى: «الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعُروض التجارة»[١].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ما يندرج تحتهما، وبيان ذلك في فرعين هما

- **الفرع الأول: خلاف الفقهاء في تعيين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة:**

**تحرير محل النزاع:**

١ - اتفق الفقهاء على أن بهيمة الأنعام، والزروع والثمار من الأموال الظاهرة [٢].

٢ - واتفقوا على أن النقدين في موضعهما – أي: ما دام أنهما في حرز التاجر [٣]– من الأموال الباطنة [٤].

---

(١) الأحكام السلطانية (١١٥)..

(٢) ينظر: فتح القدير (٢/٢٢٥)، حاشية الدسوقي (١/٥٠٣)، الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٠/٥٣٢)، كشاف القناع (٤/٣٢٥).

(٣) وذلك مراعاة لمذهب الحنفية حيث إنهم يرون أن النقد، وعروض التجارة تُعد أموالاً ظاهرة، إذا مر بها التاجر على الجابي، كما سيأتي بيانه في عند ذكر أصحاب القول الثاني.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

٣ - واختلفوا في إلحاق عروض التجارة، والنقدين بالأموال الظاهرة إذا تعرض لهما الجابي [١] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأموال الظاهرة هي: الأنعام والزروع والثمار، والأموال الباطنة هي: النقدان، وعروض التجارة –مطلقًا [٢]–، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثاني: أن الأموال الظاهرة هي: الأنعام والزروع والثمار، والنقدان، وعروض التجارة، إذا وقف عليهما الجابي، والأموال الباطنة هي: النقدان، وعروض التجارة، ما دام أنهما في حرز التاجر، وهو مذهب الحنفية [٦].

القول الثالث: أن الأموال الظاهرة: هي الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، والأموال الباطنة: النقدان، وقال به بعض الحنابلة منهم: أبو الفرج الشيرازي [٧].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

---

(١) الجابي: هو الذي يجمع الزكاة، والمقصود بتعرضه للمال أو مروره عليه: أن يقف على المال الزكوي من نصبه الإمام على المعابر في طريق الأسفار، ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٥).

(٢) أي سواء كانت في موضعها، أو مر بها التاجر على الجابي.

(٣) المدونة (١/٣٣٥)، ومذهب المالكية يختلف عن مذهب الجمهور من وجهين، الأول: أنهم لا يصطلحون على تسمية القسمين: ظاهر وباطن، وإنما يسمونها بأفرادها، الثاني: أن تولية الإمام الجباية لا تترتب على ظهور المال وخفائه، وإنما يجب أداء الزكاة له بمجرد طلبه، لكن إن كان المال الباطن فإنه لا يبعث من يعد عليهم أموالهم ويحصيها، وإنما حساب الزكاة فيها متروك لربه، وسيأتي –إن شاء الله– تفصيل لعرض المسألة، ينظر: الشرح الكبير (١/٥٠٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (١٥٣)، والحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٠/٥٣٢).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١١٥)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٥).

(٧) الإنصاف (٦/٣٤٢)، وفيه: «قال أبو الفرج الشيرازي: الأموال الباطنة، هي الذهب والفضة فقط».



حديث أبي بردة أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم، وقال: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحِنطة والزبيب والتمر) (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يكن يبعث السعاة إلا لجباية الزكاة في بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، وتخصيصها بالجباية دون غيرها لا يُعلم له سبب إلا الظهور وتعلق قلوب الفقراء بها (٢)، وفي هذا المعنى يقول أبو عبيد رحمه الله: «فرقت بين ذلك -أي حكم الأموال الظاهرة عن النقدين- السنة والآثار.. ألا ترى أن أبا بكر الصديق ﷺ إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة» (٣).

الدليل الثاني:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تُؤخذ صدقاتُ أهل البادية على مياههم وأفنيتهم) (٤).

---

(١) رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير، (٤٠١/١) برقم: (١٤٦١)، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، (٤٨٠/٢)، برقم: (١٩١٤)، ورواه البيهقي في السنن، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، (١٢٥/٤) برقم: (٧٥٤٣) بنحوه وفيه: أن كتاب النبي جاءهم وفيه: (لا تأخذوا الصدقة..)، واختلف في قبوله والاحتجاج به ومداره على طلحة بن يحيى، وصححه الحاكم والبيهقي، وضعفه ابن حجر، ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٨٩)، والتلخيص الحبير (٣٢٢/٢).

(٢) زاد المعاد (١٠/٢).

(٣) الأموال (٢٥٠/٢)، وحكى الكاساني عن الشيخ أبي منصور الماتريدي أنه قال: « لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ قد بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الوَرِق -أي: الفضة- وأموال التجارة، ولكن الناس يعطون ذلك»، بدائع الصنائع (٣٦/٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن في كتاب الزكاة، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية، (١١٠/٤)، برقم: (٧٤٥٧)، والحديث روي من طريق عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه فرواه مرة عن عمرة عن عائشة، ورواه أخرى عن عروة بن الزبير عن عائشة، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرجه ابن ماجه، برقم: (١٨٠٦)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد، برقم:

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أوقع أخذ الزكاة على هذه الأموال.

**الدليل الثالث:**

المشاهدة، إذ يُعلم أن الأموال الظاهرة لا يمكن أن تخفى، أما الأموال الباطنة فيمكن إخفاؤها وهذا ممكن في عروض التجارة والنقدين، حتى لو مرَّ بهما على العاشر، كأن يدعي أن هذا المال ليس له أو نحو ذلك [١].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقة عمر رضي الله عنه في جباية ربع العشر من تجار المسلمين.

قال الكاساني رحمه الله [٢] في سياق تقرير أن المال الباطن إذا مر به على الجابي صار ظاهرًا: «عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن عمر رضي الله عنه نصَّب العُشَّار وقال لهم: خذوا من المسلم رُبُع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعًا» [٣].

---

(٦٨٤٥)، وهو بمجموع شواهده وطرقه صالح للاحتجاج، وقال الهيثمي: «إسناده حسن» ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٣ / ٧٩)، حاشية السندي على ابن ماجة (١/٥٥٣).

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٣٧٦).

(٢) هو أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الفقهي الحنفي، ويُعرف بملك العلماء، ونسبته إلى كاسان، بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون وراء الشاش، ودفن بظاهر حلب، ومن أهم مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ ينظر: الجواهر المضية (١/٤٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥٣).

**نوقش:**

أن نصب الجابي على الأموال الباطنة لا يؤول إلى تسويتها بالأموال الظاهرة ولا إلحاقها بها؛ لاستقرار الفرق بينهما، ووجه ذلك: «أن رجلًا لو مر بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديتُ زكاته، كان مصدَّقًا على ذلك، ولو رب الماشية قال للمُصَدِّق: قد أديت ماشيتي كان له ألا يقبَلَ قوله، وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصَدِّق»[(١)].

**الدليل الثاني:**

أن ولاية الأخذ ثبتت للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها لأرباب الأموال؛ والنقدان وعروض التجارة إذا أُخرجت في السفر فإن المالك يحتاج إلى الحماية، ويثبت للسلطان ولاية الأخذ كالأموال الظاهرة، بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى[(٢)].

**يناقش:**

**بعدم التسليم بصحة القياس، وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** فساد الاعتبار، لأنه قياسٌ في مقابلة النص إذ لم يكن النبي ﷺ يأخذ من غير الأموال الظاهرة، مع أنه لا يخلو التجار من سفر في وقته.

**الوجه الثاني:** إلغاء الوصف الجامع، وهو قولهم إن جباية الزكاة في الأموال الظاهرة كان بمقابل الحماية؛ لانتقاض العلة في الزروع والثمار إذ يجب أداؤها لولي الأمر عند طلبه ذلك، ولأن الحماية وصفٌ لا ينضبط، ولا يصح القياس إلا

---

(١) الأموال (٢/٩٦).

(٢) البحر الرائق (٢/٢٤٨)، وقال الكاساني: «كذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرًا، والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجودٌ في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم»، بدائع الصنائع (٢/٥٣).

على معنى يمكن ضبطه وترتيب الأحكام عليه.

**الدليل الثالث:**

أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إلى عامل له على جواز في مصر: «انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً دينارًا» (١).

**وجه الدلالة:**

أن مال التجارة إذا مُرَّ به على الجابي صار من الأموال الظاهرة، واستحق ولي الأمر جباية الزكاة منه (٢).

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن عروض التجارة مشاهَدة معلومة؛ فهي من الظاهرة، وليست من الباطنة، باعتبار أن الباطنة لا تُعلم ولا تُشَاهَد (٣).

**يناقش:**

أن الفرق بين الظاهر والباطن ليس في مشاهدة الأعيان لها والعلم بها على وجه عام؛ وإنما المناط هو قدرة آحاد الناس على معرفة قدر المال والاطلاع عليه.

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن ما حكاه الجمهور أقوى؛ لأن الأموال الباطنة في موضع لا تتحول إلى ظاهرة في موضع آخر، واطلاع ولي الأمر عليها إذا سافر بها وتمكينه من جبايتها لا يقتضي تحول الأموال الباطنة إلى أموال ظاهرة، لأن ولي الأمر يتمكن من الاطلاع على المال الباطن حتى في موضعه.

---

(١) ينظر: الموطأ (٢٤٨/١)، والخراج (١٢٧)، والأموال (٧٦/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٢/١).

(٣) ينظر: الممتع شرح المقنع (٦٦٩/١).



- **الفرع الثاني: اتجاهات الفقهاء المعاصرين حول الأموال المعاصرة الظاهرة والباطنة:**

صار لكثير من الأموال التي كانت تُعد من جنس الأموال الباطنة أغلب أوصاف المال الظاهر، وأصبحت هي محل الجباية، والمقصود بالأموال المعاصرة في هذا الموضع: هي الأموال التي استجدت، ولها تداول بين الناس، وصارت غرضًا للاتجار والاستثمار، كالأوراق المالية (الأسهم، والسندات، والصكوك)، والأنشطة التجارية الحديثة، ونحو ذلك، أو الأموال التي تعلق بها وصفٌ حادث يُمكن أن يؤثر في انتقالها من كونها أموالاً باطنة إلى كونها أموالاً ظاهرة.

**ويُمكن إجمال الاتجاهات المعاصرة في اعتبار ظهور الأموال وخفائها إلى ثلاثة اتجاهات، وهي:**

**الاتجاه الأول: اعتبار الأموال المعاصرة أموالاً باطنة، وهو ما اتجهت إليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.**

جاء في قرار هيئة كبار العلماء قرار رقم (٦٣)، الصادر بتاريخ ١٣٩٧/١/٤هـ: «الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم رحمهم الله من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة» (١).

**الاتجاه الثاني: اعتبار الأموال المعاصرة أموالاً باطنة، لكنها تخضع للجباية كالأموال الظاهرة، وهو توصية حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق ١٩٥٢م.**

جاء في توصية حلقة الدراسات الاجتماعية: «يتعين على ولي الأمر جمع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة» (٢).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٩/٧).

(٢) ينظر: البحث المقدم ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م، وهو من إعداد أصحاب الفضيلة العلماء: عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة رحمهم الله جميعاً (٢٤١).

الاتجاه الثالث: اعتبار الأموال المعاصرة أموالاً ظاهرة، وهو توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة عام ١٤١٥ هـ.

جاء في نص توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: «أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة» (١).

أدلة الاتجاهات:

أدلة أصحاب الاتجاه الأول:

الدليل الأول:

أن الذي استقرت عليه مذاهب الفقهاء أن عروض التجارة والنقد كلها من الأموال الباطنة، إما لأنها ليست محتاجة للحماية لخفائها كما هو عند الحنفية، أو لأن هذه الأموال لا تظهر غالبًا، وهذا يتحقق في الأموال المعاصرة، فإن الظهور فيها يتوقف على إفصاح المكلف، بخلاف الأموال الظاهرة بطبعها (٢).

الدليل الثاني:

أن هذه الأموال المعاصرة لا يمكن التحقق من حصول شروط وجوب الزكاة فيها، لأن من شروط وجوب الزكاة: الملك والنية، وهذان لا يمكن الوقوف عليهما إلا من خلال أصحاب الأموال أنفسهم (٣).

الدليل الثالث:

أن أصحاب هذه العروض يمكنهم ادعاء ما يسقط الزكاة أو يؤثر على الوعاء من ديون وحقوق للآخرين عليهم، وإلحاقها بالأموال الظاهرة وتعيين جباية الزكاة فيها يترتب عليه حرج ومشقة، وهو ما جاءت الشريعة برفعه ودفعه في قاعدة رفع الحرج (٤).

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (٤٩).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٤٨).

(٣) ينظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢٦).

(٤) المرجع السابق.

الدليل الرابع:

تقرير الفقهاء لما يترتب على اطلاع ولي الأمر على الأموال الباطنة وأنه لا يحولها إلى أموال ظاهرة؛ وحتى عند الحنفية فإن تحول المال من وجه إلى وجه ليس موجبه ظهوره للعيان، وإنما مرادهم -كما تقدم- بروزه من محل إلى محل؛ لاحتياجه حينئذ للحماية [١]، وعليه: فإن الأموال النقدية في الأرصدة البنكية مثلاً ورؤوس أموال الشركات لا يصح اعتبارها أموالاً ظاهرة بسبب انكشافها لجهة الجباية أو التحصيل.

دليل أصحاب الاتجاه الثاني:

أن عدم أخذ الدولة للأموال الباطنة غير ملائم للعصر؛ لأن عامة أموال المسلمين هي من الأموال الباطنة، والاقتصار على زكاة الأموال الظاهرة لا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية [٢].

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث:

الدليل الأول:

أن التجارات المعاصرة لم تعد خافية، فلا يصح اعتبارها من قبيل الأموال الباطنة، إذ يعلم أن التاجر اليوم يزاول تجارته في محل متخذ لغرض التجارة، وبسلع ظاهر أنها للتجارة لا للقنية، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، فعروض التجارة على هذا الأساس تصبح أموالاً ظاهرة [٣].

---

(١) فتح القدير (٢/١٦٠)، الدر المختار (٢/٦).

(٢) ينظر: الأموال الظاهرة والباطنة: دعوة إلى تجديد في المفهوم والحكم، منشور ضمن مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، (٧٢٥)، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، وأثرها على الزكاة، لمروان شموط (٣٠).

(٣) ينظر: تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة في الفقه والنظام، لناصر الجوفان (١٠).

**نوقش:**

أن اعتبار العروض من قبيل الأموال الظاهرة وجباية الزكاة منها، بحجة ظهورها وعدم إمكان إخفائها، يترتب عليه إغفال لشرط التمليك بعوض -وهو شرط وجوب الزكاة عند الجمهور- (١).

**أجيب عنه:**

أن ما قيل يرد على غير التجارة أيضًا، فإن الساعي قد يلتبس عليه نية المالك في السائمة، ويُحتمل أنها متخذة للحمل، أو الركوب، أو الحرث، أو السقي فلا تجب فيها الزكاة، مما يدل أن وقوع الالتباس في تحقق شروط الوجوب لا يمنع اعتبارها من الأموال الظاهرة (٢).

**الدليل الثاني:**

أن الناس قبل عهد عثمان بن عفان ﷺ كانوا يؤدون الزكاة للنبي ﷺ وللخليفتين من بعده ﷺ عن النقد وعروض التجارة، ثم لما جاء عثمان ﷺ فوَّض الناس بأداء الزكاة عن تجاراتهم، لوفرة الأموال في عهده واستقامة أمرهم، وهذا يعني أن أصل الشرع جاء بالتسوية بين النقد وعروض التجارة وبين سائر الأموال الزكوية، وأن تقسيم المال إلى ظاهر وباطن لم يكن معروفًا في الصدر الأول (٣).

**الترجيح:**

لا شك أن الظهور والخفاء أمرٌ نسبي، وتجري عليه العوائد وعمل الناس، وإذا كان كذلك: فإن الأموال الباطنة المسماة عند الفقهاء قد تتغير خصائصها وتعامل معاملة المال الظاهر مراعاة لهذا التغير، أو مراعاة للمصلحة المعتبرة.

---

(١) ينظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢٩).

(٢) ينظر: بحث الأموال الظاهرة والباطنة في الزكاة للدكتور رفيق المصري، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.



ووجه اعتبار المصلحة -وهو أظهر-: أن اعتبار المصلحة فيما يتعلق بالجباية ونحوها ينبني على أن عموم أموال الناس في هذا العصر من الأموال الباطنة، ومعلومٌ أن تشريع الزكاة كان لسد حاجة الفقراء وعموم المصارف الثمانية؛ فإن أُهملت جباية الزكاة في عروض التجارة مثلاً، بدعوى أنها مالٌ باطن ليس لولي الأمر ولاية في جبايته، عاد ذلك على مقاصد الشرع بالإبطال، وهذا مدفوعٌ بالنصوص الدالة على كمال الدين، وتمام النعمة فيه، ودفع الحرج، وغير ذلك (١).

وإذا تقرر ذلك: فالذي يظهر أن الأموال المعاصرة لها أوجه متعددة، يُمكن إلحاق بعضها بالمال الظاهر، ويُلحق بعضها بالمال الباطن، ويترجح ذلك بأقوى الاحتمالين في كل موضع، فمن ذلك: الشركات الحديثة: فيظهر أن حكمها فيما يتعلق بظهور المال وخفائه متصل بأعمال الشركة والأنظمة الحاكمة عليها، فإن كانت أعمالها تلزمها بالإفصاح عن رأس مالها، كما في الأنشطة التجارية المرخص لها، أو زادت على ذلك بالإفصاح عن الموجودات والالتزامات، وحجم المصاريف والإيرادات، كما في شركات المساهمة فهي مالٌ ظاهرٌ لتحقق المناط فيها.

وإذا تبين ما تقدم وصح؛ فإنه يلي ذلك بيان أثر وقوع الجباية على هذه الأموال الظاهرة والباطنة، وهذا في المسألتين الآتيتين:

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن ما ذكروا -أي الحنابلة في بيان الأموال الباطنة- أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلاً معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعْرف في السوق؟! الجواب: الأول، فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنًا، ويكون الباطن ظاهرًا»، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٥).

**المسألة الأولى: أثر جباية الزكاة على الأموال الظاهرة:**

راعى الفقهاء أثر جباية الزكاة على الأموال الظاهرة، ويتبين هذا في عدة مسائل، منها ما يلي:

**١ - جباية الزكاة من المال الظاهر:**

وهذا الفرع من أهم ما ينبني على التمييز بين الأموال الظاهرة والباطنة، لأن مستند التمييز بين الأموال الظاهرة والباطنة هو تعلق الجباية بها، ويظهر هذا من وجوه:

**الوجه الأول:** ما تقدم في استعراض مسألة ظهور الأموال وبطونها عند الفقهاء؛ فإنه يُلحظ أن غالب الأدلة مبنية على عمل النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والتابعين وولايتهم للجباية، مما يدل على أن القول في الجباية فرعٌ عن ظهور المال وخفائه.

**الوجه الثاني:** أن أعيان الفقهاء كالماوردي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة لما تعرضوا لتسمية الأموال الظاهرة والباطنة كان من أخص ما رتبوا عليه في تقرير هذا الأصل هو حق ولي الأمر في جباية الأموال الظاهرة والباطنة [1].

**تحرير محل النزاع:**

١ - اتفق الفقهاء على أن للإمام جباية الزكاة من الأموال الظاهرة، وقد توارد على حكاية الإجماع في هذه المسألة جماعة من أهل العلم [2].

٢ - واختلفوا في وجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي إذا طلبها وأراد تفريقها بنفسه على قولين:

**القول الأول:** وجوب أداء زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي إذا طلبها، وهو

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٠/٥٣٢)، المغني (٤/٩٢).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٣)، نهاية المطلب (٣/١٩٩)، بدائع الصنائع (٢/٣٥)، المغني (٤/٩٥).

مذهب الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)].

القول الثاني: أنه لا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الساعي إذا طلبها، وهو مذهب الحنابلة [(٤)].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [(٥)].

**وجه الدلالة:**

العموم في الأمر بجباية الزكاة من المال الذي وجبت فيه، وأن أخذ الصدقات إلى ولي الأمر، فإذا أداها إلى غير ولي الأمر فقد بادر في إسقاط حقه القائم في أخذها [(٦)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٢)، وفيه يقول السرخسي: «الزكاة محض حق لله تعالى، فإنما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الإمام، فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه»، وينظر: بدائع الصنائع (٣٥/٢)، رد المحتار (٣١٢/٢).

(٢) ينظر: المدونة (٣٣٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٦١/٢)، مواهب الجليل (٢٨٩/٢).

(٣) ينظر: الأم (٨٤/٢)، الأحكام السلطانية (١٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٣٤/٦)

(٤) ينظر: المغني (٩٢/٤)، كشاف القناع (٧٨/٥)، وفيه قال البهوتي: «وللإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه»، وينظر: مطالب أولي النهى (١٢١/٢).

(٥) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٦) ينظر: التمهيد (١٣٤/٣)، البحر الرائق (٢٤٨/٢).

**نوقش:**

أن الآية تدل على أن لولي الأمر أخذها، وهذا لا خلاف فيه، وإنما محل النزاع في لزوم دفع الزكاة إليه [١].

**الدليل الثاني:**

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه قال النبي ﷺ: (وأخبرهم أن الله قد افترض عليه زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [٢].

**وجه الدلالة:**

أنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه، ولا يُتصور الأخذ إلا أن يكون من ولي الأمر أو نائبه [٣].

**الدليل الثالث:**

فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومطالبته بالزكاة، وقتالهم عليها، وكان مما قال رضي الله عنه: «لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» [٤].

**وجه الدلالة:**

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتلهم على عدم دفع الزكاة حيث طلبها رضي الله عنه، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع [٥].

---

(١) ينظر: المغني (٩٤/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٠٤/٢)، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه، (٣٧/١)، برقم (١٩).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٧٦/١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٠٥/٢)، برقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٣٨/١)، برقم (٢٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٥٣٣/١٠)، المجموع شرح المهذب (١٣٤/٦).



**نوقش:**

أن «مطالبة أبي بكر ﷺ لهم بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله» (١).

**الدليل الرابع:**

أن هذا الذي عليه جرى الصحابة ﷺ ومن يليهم، وقد جاء في المدونة: «قال ابن وهب: وأخبرنا رجال من أهل العلم: أن عبد الله بن عمر ﷺ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وجابر بن عبد الله ﷺ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وحذيفة ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ، وأبا قتادة ﷺ، وأبا سعيد الخدري ﷺ، وأبا هريرة ﷺ، وعائشة ﷺ، وأم سلمة ﷺ، ومحمد بن كعب، ومجاهداً، وعطاء، والقاسم، وسالماً، وابن المنكدر، وربيعة، وعروة بن الزبير، ومكحولاً والقعقاع بن حكيم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم» (٢).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ (٣).

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل كلا الأمرين مجزئاً؛ إذ أداؤها لولي الأمر إظهارٌ لها وإخراجها بنفسه إخفاء لها، وهي في كلا الحالتين موافقة للشرع (٤).

---

(١) ينظر: المغني (٤/٩٤).

(٢) (١/٣٦٧).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٠/٥٣٠)، المغني (٤/٩٤).

**نوقش من وجهين** [١]:

**الوجه الأول:** أن أكثر ما في هذا الدليل هو أن إخراجها بنفسه خير للمعطي، وليس فيه سقوط حق الإمام في الأخذ؛ لأن كونها خيراً لا ينفي ثبوت حق الإمام في الأخذ؛ «إذ لا يمتنع أن يكون خيراً لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانياً».

**الوجه الثاني:** أن هذه الآية محمولة على التطوع وليس الفرض؛ لإن إظهار صدقة الفرض أولى من إخفائها، كما في الصلوات المفروضة، ولذا أُمر الناس بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة ويصلوها ظاهرين، فكذلك سائر الفروض لئلا يقيم نفسه مقام تهمة في ترك أداء الزكاة وفعل الصلاة.

**الدليل الثاني:**

ما رُوي أن أبا ثعلبة الخشني ﷺ حمل صدقته إلى النبي ﷺ فردها، وحملها إلى أبي بكر ﷺ فردها، وحملها إلى عمر ﷺ فردها [٢].

**وجه الدلالة:**

لو كان تفرده بإخراجها لا يجزئه لما استجاز رسول الله ﷺ وصاحباه ردها عليه؛ لأن فيه تضييعًا لها من غير إجزاء [٣].

**يناقش:**

بأن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأن محل البحث هو إذا طلبها ولي الأمر، وليس إذا رضي ولي الأمر بتفويض إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٦٢٨/١)، والفصول في الأصول له أيضاً (٥٠/١).

(٢) نقله الماوردي في الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٥٣٢/١٠)، ولم أجده في كتب الحديث والتخريج، والله أعلم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٥٣٢/١٠)، والبحر المذهب للروياني (٢٧٠/٦).



الدليل الثالث:

أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها [١].

يناقش:

بأن دفع الزكاة إلى مستحقها لا يسقط حق ولي الأمر في جبايتها، ولأن تحقق ولي الأمر من استيفاء الزكاة أكمل من غيره.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن قول الجمهور في هذه المسألة أرجح، ويتأيد هذا بما استقر عليه عمل ولاة الأمور في غالب العصور منذ عهد النبي ﷺ، ثم عهد أصحابه الخلفاء ﷺ إلى عصرنا هذا، حيث يقوم ولاة الأمر بإرسال العمال لأطراف البلاد لجباية الزكاة من أرباب الأموال الظاهرة.

٢ - الدين لا يمنع زكاة المال الظاهر:

وهذا الفرع ينبني على مذهب الفقهاء القائلين بأن الدين يمنع الزكاة، وهو -إجمالاً- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة [٢]، إلا أن طائفة من هؤلاء الفقهاء القائلين بأن الدين يمنع الزكاة، لم يستصحبوا هذا الأصل في المال الظاهر لوقوع الجباية عليه [٣].

---

(١) ينظر: المغني (٩٤/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤١٠/٢)، الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢٣/٤)، كشاف القناع (٣٢٥/٤).

(٣) ومن ذلك ما جاء في التفريع لابن الجلاب (٢٧٦/١): «الدين مسقط للزكاة في العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية»، وقال أبو محمد ابن قدامة في المغني حاكياً رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٩/٤): «ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب. قاله في رواية الأثرم، قال: لأن المصدق لو جاء فوجد إبلا وغنما، لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين».

واستدل الفقهاء القائلون بهذا المسلك بعدة أدلة، منها ما يلي:

**الدليل الأول:**

أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة، والخلفاء ﵃ من بعده؛ ولم يكونوا يسألون أصحاب هذه الأموال عن الديون التي عليهم، فدل ذلك على عدم تأثيرها [(١)].

**الدليل الثاني:**

أن الأصل في الأموال الظاهرة أنها موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم يؤتمن عليها [(٢)].

**الدليل الثالث:**

أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين؛ فإسقاط ذلك بسبب الديْن قد يؤدي إلى تعطيل هذا المقصود [(٣)].

## المسألة الثانية: أثر جباية الزكاة على المال الباطن:

تعلق الجباية بالأموال الباطنة أضعف من تعلقها بالأموال الظاهرة، والمراد في هذه المسألة: حكم دفع زكاة المال الباطن إلى الإمام إذا طلبها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، **ويتحرر محل النزاع بما يلي:**

١ - الأصل أن مالك النصاب يخرج زكاة ماله الباطن بنفسه، ولا يلزمه دفعها للإمام، ما دام أنه لم يطلبها.

٢ - **يخرج عن محل النزاع:** ما لو كان المانع من دفع الزكاة راجعاً إلى عدم عدالة آخذ الزكاة [(٤)].

---

(١) ينظر: المغني (٢٦٦/٤).

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٩٦/٢).

(٣) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب، للشيخ عبد الرحمن السعدي (٧٥).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (١٠٣٩/٣).

٣ - ويخرج من محل النزاع: ما لو كان طلب الإمام لزكاة المال الباطن لترك المزكي أداء الزكاة فيه [١].

٤ - ومحل النزاع: لو طلب الإمام زكاة المال الباطن، ولم يقم مانع من دفعها إليه، فهل يجب دفع الزكاة إليه؟

القول الأول: يجب دفع زكاة المال الباطن إلى الإمام إذا طلبها وأرسل السعاة لجبايتها، وهو مذهب المالكية [٢].

القول الثاني: لا يجب دفع زكاة المال الباطن إلى الإمام، وهو مذهب الحنفية [٣]، وقول للمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، ونُقل الإجماع على ذلك، وتأتي حكايته ومناقشة ثبوته.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (عفوت لكم عن صدقة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٢٩)، رد المحتار (٢/٢٦٠).

(٢) ينظر: المدونة، وفيها قال سحنون: «قلت: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا اتجروا الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه»، وينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (١٩٩)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٣)، مواهب الجليل (٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧)، وفيه قال الكاساني: « لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة ﷺ»، وينظر: رد المحتار (٢/٣١٢).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١/٢١٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٦٤)، مغني المحتاج (٢/١٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/٩٢)، كشاف القناع (٥/٨٧).

الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة) [١].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: (هاتوا)، يقتضي دفعها إليه ﷺ، والرقة هي الفضة، وهي من الأموال الباطنة [٢].

الدليل الثاني:

ما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يسأل أهل العطاء، هل عندهم شيء يؤدّون زكاته ليحاسبهم به من أعطياتهم وجاء مثله عن عثمان ﷺ [٣].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أخذ الزكاة من أموال العطاء قبل دفعه إليهم، وأموال العطاء هي مما يشمله معنى المال الباطن، فدل على أن للإمام أخذ الزكاة من المال الباطن [٤].

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، (٨/٢)، برقم: (٦٢٠)، وابن ماجه في أبواب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، (١٠/٣)، برقم (١٧٩٠)، قال الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: « كلاهما -يعني هذا الحديث وحديث عمرو بن حزم- عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً»، وقال في تحفة الأحوذي (٣/٢): «إسناده حسن»، وقال الدارقطني: «الصواب وقفه على علي ﷺ»، ينظر: التخليص الحبير (٣٣٥/٢)، والبدر المنير (٤٤٥/٥).

(٢) ينظر: التبصرة (١٠٣٩/٣).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٤٤/٢)، برقم (٨٣٧)، وكتاب الأموال لأبي عبيد (٦٥/٢ - ٦٦)، ورواه الشافعي في الأم (١٨/٢)، عن مالك بإسناده إلى عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها قال: كنت إذا جئت إلى عثمان...»، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، (١٠٩/٤)، برقم (٧٤٤٩).

(٤) ينظر: عيون المسائل (١٩٩).

الدليل الثالث:

أن الزكاة في الأموال الباطنة تحتاج إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم، وتعيين البلدان في الحاجات، وهي مما لا يطلع عليها إلا الولاة غالباً، فأنيط أداء الزكاة بالولاة (١).

يناقش:

أن هذا لا يختص به ولي الأمر في كل حال، والواجب في مصارف الزكاة أن يكون الآخذ مستحقًا لها ولو وُجد من هو أولى منه وهذا مما يتمكن منه آحاد المكلفين.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الإجماع على أن زكاة الأموال الباطنة موكول إلى أربابها، حكى الإجماع النووي وغيره، وقال: «للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين» (٢).

نوقش:

بعدم صحة الإجماع، فقد حُفظت مخالفة الإمام مالك لهذا القول المحكي، ونقل عنه أصحابه التشديد في هذه المسألة (٣).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٣).

(٢) المجموع (٦/١٣٧).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: «شدّد -أي الإمام مالك- في أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها أن لا يدفعوها إلى الإمام، إذا كان الإمام عدلاً»، عيون المسائل (١٩٩).

أجيب عن هذه المناقشة:

بأن مخالفة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة شذوذ عما أطبق عليه الفقهاء في أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج (١).

الدليل الثاني:

ما رواه السائب بن يزيد أنه سمع عثمان ﷺ أنه قال في المحرم: «ذا شهر زكاتكم، فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله» (٢).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر أرباب الأموال في إخراج الزكاة من الأموال الباطنة، فدل على اختصاصهم في أدائها (٣).

الدليل الثالث:

أن المزكي إذا تولى إخراج زكاة ماله الباطن تحقق له اليقين من أدائها ووضعها في مواضعها (٤)، لأنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره (٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٥/١٣)، وفيه: «وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك وفي القديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه».

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣٥٥/٢)، برقم (٨٧٣)، ورواه البيهقي في كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، (١٤٨/٤)، برقم (٧٧٠٠)، قال في البدر المنير (٥٠٥/٥): «إسناده صحيح»، وصححه الحافظ ابن حجر موقوفاً في المطالب العالية (٥/٥٠٤).

وفيه رواية البيهقي: «ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله».

(٣) ينظر: المجموع (١٣٤/٦).

(٤) ينظر: الأم (٢٥/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (١٥٨/٤).

**الترجيح:**

يترجح والله أعلم أن الأصل في الأموال الباطنة أن يتولى المزكي إخراج الزكاة عنها، وأن جباية الزكاة منها ليست من أعمال ولي الأمر، وهذا هو الذي استقر عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ، ثم عهد خلفائه الراشدين ﷺ.

ومع ما تقدم؛ فإنه ينبغي أن يراعى أن للإمام جباية الزكاة من الأموال الباطنة في الأزمنة التي يقع فيها الناس في التفريط في أداء الزكاة، سواء كان هذا في إخراجها أصالة، أو في عدم ضبط المال الذي تجب فيه الزكاة، أو في إيصال المال المخرج للمستحقين، وغير ذلك من الأوجه المتعلقة بإقامة هذه الشعيرة وتحقيق مقاصدها، وهذا الوجه قد عُني فيه الفقهاء، ومن ذلك: قول ابن عابدين: «قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم» [(١)].

**وقد جاء مراعاة هذا الوجه في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٣) والمتضمن ما يلي:**

١ - الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعاً لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها...

٢ - كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئاً منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه» [(٢)].

---

(١) ينظر: رد المحتار (٢/٢٦٠).

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦/٤٣٩).

## المسألة الثالثة: أثر جباية الزكاة على الأموال المحرمة:

ويقصد بالأموال المحرمة في هذا الموضع، هي الأموال التي دخلها التحريم من جهة الكسب، كالمال المغصوب، والمقبوض بعقد فاسد كالعقود المشتملة على غرر وقمار، والفوائد الربوية، ولا يشمل الأموال التي لحقها حكم التحريم من جهة ذاتها أو وصفها، لتعلقها بسبب قائم لا تنفك عنه، مثل: الخمور، ولحم الخنزير، ونحو ذلك.

وقد توسعت الأبحاث المعاصرة في دراسة حكم زكاة المال المحرم، واستقرت جهات الاجتهاد على أنه لا يزكى وإنما يجب التخلص منه كاملاً [(١)]، واختلفوا في حال لم يقم المزكي بالتخلص من المال المحرم، فهل لولي الأمر أخذ الزكاة منه؟ [(٢)]

**يمكن إجمال الاجتهادات المعاصرة في هذه المسألة في اتجاهين:**

**الاتجاه الأول:** أخذ الزكاة من المال المحرم لكسبه إذا لم يتخلص منه صاحبه، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

**ومستند هذا الاتجاه:**

أن أخذ الزكاة من هذه الأموال خير من تركها بلا تخلص ولا زكاة، وهذا على نحو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أموال الأعراب المتناهبين [(٣)].

**الاتجاه الثاني:** فرض ضريبة تعادل قيمة الزكاة على المال المحرم لكسبه إذا لم يتخلص منه صاحبه، وبهذا صدرت توصية الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة [(٤)].

---

(١) جاء في معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تضمن في الفقرة (٣/٣/٥) ما يلي: «إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيُزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير»، المعايير الشرعية (٦٨٤).

(٢) ولعل مما يدخل في هذه المسألة أيضاً ما لو قام حاسب الزكاة بالوقوف على أموال محرمة لدى منشأة تجارية ولم تتخلص منها، فهل يحسب ضمن الأموال الزكوية للمنشأة؟

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٥/٣٠).

(٤) ينظر: ابحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٤٩).

ومستند هذا الاتجاه:

أن المال المحرم ليس محلًا للزكاة، والواجب هو التخلص منه، وليس في الشريعة أن عدم الإتيان بالأمر الشرعي في الأموال المكتسبة المحرمة بأنها تزكى.

الموازنة بين الاتجاهين:

يميل بعض الباحثين إلى أن هذين الاتجاهين يشتركان في المآل، وهذا له وجه من حيث إن كلا القولين يقصدان عدم تخصيص الأموال المحرمة بتجنيب الأثر الزكوي عنها، وهذا يشمل أيضاً الاتجاه الأول المتضمن أخذ الزكاة من المال المحرم، لأنه لا يُقصد بها الزكاة الشرعية، وإنما أخذ قدرها -أو ما يعادلها- وهذا ما جاءت به عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتوى المشار إليها، وفيها: «فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير».

إلا أن بينهما اختلاف من وجوه أخرى -والله أعلم-، ومن هذا: أن المسألة المقابلة لزكاة المال المحرم، هو أثر المال المحرم على الزكاة، ومما يندرج في هذه المسألة ما لو كان على المزكي قرض ربوي، فما هو الذي يمنع الزكاة؟ هل هو كامل الدين -بما فيه الفائدة الربوية- أو أصل الدين فقط؟

وصلة هذا الفرع بالمسألة محل الخلاف: أنه عند فرض الزكاة على المال المحرم، فإن القياس: أن الفائدة الربوية تمنع الزكاة بقدرها باعتبار ديناً لم يقم المزكي بالتخلص منه وإنهائه، والوصف الجامع بينهما: هو تقدير المال المحرم مباحاً في الزكاة.

وإذا قيل بأن المال المحرم لا يزكى وإن لم يتخلص منه، وإنما يفرض عليه ضريبة تعادل قيمة الزكاة، فإنه على ذلك يصح أن يقال بأنه الفوائد الربوية التي على المزكي لا تؤثر على الزكاة، والله أعلم.

# المبحث الخامس:

## الإطار النظامي لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية:

### المطلب الأول: تعليمات جباية الزكاة من الأنشطة التجارية وأنظمتها:

رافقت جباية الزكاة بدايات تأسيس المملكة العربية السعودية، وقد تعاقب ولاة الأمر في هذه الدولة المباركة على العناية بشأن الزكاة وجبايتها، وتجلت هذه العناية في النظام الأساسي للحكم، حيث تضمن في المادة الحادية والعشرين ما يلي: «تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية»[١]، ومنذ عهد الملك المؤسس رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدرت تعليمات الزكاة وأنظمتها، والتي تُعنى بتطبيق الزكاة على أكمل الوجوه وأتمها.

**ويمكن تقسيم هذه الأنظمة واللوائح والتعليمات إلى ثلاث مراحل هي ما يلي:**

- **المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس لجباية الزكاة من الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية:**

حيث صدر في ١٣٧٠/٦/٢٩هـ المرسوم الملكي القاضي بالأمر بنظام جباية الزكاة، والمتضمن في المادة الثانية من النظام: «تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء»[٢].

وفي تاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ صدرت اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة بموجب قرار وزير المالية [٣]، وقد تضمنت اللائحة في المادة الأولى المشمولين بأحكام الجباية وجاء فيها: «تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين

(١) ينظر: النظام الأساسي الحكم، موقع هيئة الخبراء: تفاصيل النظام (boe.gov.sa)

(٢) ينظر: نظام جباية الزكاة، موقع هيئة الخبراء: تفاصيل النظام (boe.gov.sa)

(٣) نُشرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في العدد رقم (١٣٦٣) من صحيفة أم القرى الصادر بتاريخ ١٣٧٠/٨/١١هـ، موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa).

يحملون الرعوية السعودية على السواء، ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم ١٣٧٠هـ (١٣/١٠/١٩٥٠م)»، وقد تضمنت هذه اللائحة عدداً من المفاهيم التي صارت بعد ذلك مفاهيم أساسية في تطبيقات جباية الزكاة، ومن هذه المفاهيم:

١ - مفهوم الخضوع الزكوي والأنشطة الخاضعة للزكاة: فقد جاء في المادة الثانية من اللائحة المشار إليها: «تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها».

٢ - حساب الزكاة وفقاً للدفاتر التجارية والاعتبار بها في الزكاة: فقد جاء في المادة السادسة من هذه اللائحة: «جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعا لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعا، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كُتَّاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية».

٣ - المحاسبة بالأسلوب التقديري في الحالات التي لم يقم فيها المزكي بضبط حساباته: وهو ما قررته المادة السابعة من هذه اللائحة، والتي جاء فيها: «تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية».

ومن هذه المفاهيم التي نصت عليها اللائحة أيضاً: ما يتعلق بتقديم بيان يحتوي على أمواله الزكوية، وهو ما صار يُعرف حالياً بالإقرار الزكوي، وقيام جهة التحصيل بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من المكلفين، وهو ما يعرف حالياً بالمراجعة والفحص، وغير ذلك من المفاهيم التي صارت أساساً في التطبيق الزكوي المعاصر.

وفي تاريخ ١٣٧٠/٩/٨هـ صدر المرسوم الملكي الذي قضى بتعديل المرسوم الملكي السابق، واستيفاء نصف الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة، ويُترك الباقي ليتولى المزكي إخراجها بنفسه (١).

- **المرحلة الثانية: مرحلة التطوير لأعمال جباية الزكاة من الأنشطة التجارية:**

صدر في ١٣٧٦/٣/١٤هـ المرسوم الملكي الذي قرر في المادة الأولى: استيفاء الزكاة كاملة، كما أنها تستوفى من الشركات السعودية التي يكون فيها كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما أنها تستوفى من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين، وقررت المادة الثانية: إنهاء العمل بالمراسيم السابقة (٢).

وفي تاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ صدر المرسوم الملكي المتضمن جباية الزكاة كاملة من جميع شركات المساهمة والأفراد ممن يخضعون للزكاة، وتوريد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي (٣).

ثم تم التعديل على هذا المرسوم، بالمرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ، والذي تضمن: «جباية نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم إخراج النصف الآخر بمعرفتهم ما عدا الشركات فتجبى الزكاة كاملة» (٤).

---

(١) ينظر: المرسوم الملكي رقم (٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٩/٨هـ، موقع: هيئة الخبراء: معاينة أصل النظام (boe.gov.sa)

(٢) ينظر: المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٩/٨هـ، موقع: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa)

(٣) ينظر: المرسوم الملكي رقم (١٦) وتاريخ ١٣٨٣/١/٥هـ، موقع: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa)

(٤) ينظر: المرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ، موقع: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa)



وفي تاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، صدر المرسوم الملكي رقم (م/٤٠)، والذي قرر جباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة (١).

وبناء على هذا المرسوم المشار إليه صدر بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ قرار وزير المالية المتضمن الموافقة على لائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة، كما بني على هذا المرسوم اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وتأتي الإشارة إليهما.

وفي تاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ صدر قرار مجلس الوزراء المتضمن إجازة استمرار العمل بقرار وزير المالية الصادر بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ والمتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة -وقد سبقت الإشارة إليه- (٢).

وفي تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ صدر قرار وزير المالية المتضمن الموافقة على لائحة قواعد وإجراءات جباية الزكاة، ويسري العمل بهذه اللائحة منذ تاريخ صدورها على جميع المكلفين، كما أوجب القرار توريد حصيلة الزكاة أولاً بأول إلى حساب الزكاة المخصص لذلك في مؤسسة النقد العربي السعودي (٣).

- **المرحلة الثالثة: واقع جباية الزكاة في الأنشطة التجارية وفق التعليمات السارية:**

صدر في تاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتسري على السنوات التي تبدأ في -أو بعد- ٢٠١٩/١/١م إلى نهاية عام ٢٠٢٣، وهي تطبق على جميع المكلفين الخاضعين للزكاة (٤).

---

(١) ينظر: المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، موقع: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa)

(٢) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ، موقع: المركز الوطني للوثائق و المحفوظات (ncar.gov.sa)

(٣) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: لائحة الزكاة.pdf (zatca.gov.sa)

(٤) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

**كما صدر مع هذه اللائحة وبعدها:**

١ - قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل وتتطبق أحكامها على المنشآت التجارية المرخص لها بأعمال التمويل، وتسري على السنوات التي تبدأ في وبعد ٢٠١٩/١/١م [١].

٢ - قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وتتطبق أحكامها على المكلفين الذين لا يمسكون دفاتر تجارية [٢].

٣ - قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وتتطبق أحكامها على المستثمرين في الصناديق المؤسسة في المملكة العربية السعودية [٣].

٤ - قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، وتُطبق على الأوقاف المنشأة في المملكة العربية السعودية [٤].

وفي تاريخ ١٤٤٥/٨/١٩ طُرح الإصدار الجديد للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والذي اشتمل على معالجات زكوية تفصيلية، وتحديث إجراءات حساب الزكاة، ومتطلبات إنهاء الموقف الزكوي.

---

القرار الوزاري واللائحة.PDF (zatca.gov.sa)

(١) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: أنشطة التمويل.PDF (zatca.gov.sa)

(٢) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: قرار وقواعد التقديري.pdf (zatca.gov.sa)، وينظر: قرار وزير المالية رقم (٢٥٠٢)، وتاريخ ١٤٤٢/٧/٣هـ، المتضمن تعديل قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري: قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري ٢٥٠٢.pdf (zatca.gov.sa)

(٣) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٢٩٧٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٩هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: CalculateZakat-investment-funds.pdf (zatca.gov.sa)

(٤) ينظر: قرار وزير المالية رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٩هـ، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: القواعد.pdf (zatca.gov.sa).

## المطلب الثاني: التعريف بواقع جباية الزكاة من الأنشطة التجارية:

- **أولاً: الأنشطة الخاضعة لجباية الزكاة:**

الأنشطة التجارية الخاضعة لجباية الزكاة هي على سبيل الإجمال ما تضمنته المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنها كل: «عمل يقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملاً تجارياً أم خدمياً أم صناعيا أم غير ذلك».

وعليه فإن جباية الزكاة تشمل أي نشاط يُقصد منه تحقيق الربح، سواء كان النشاط في مزاولة التجارة، أو في المجالات الخدمية، أو القطاعات الصناعية، وكذلك في الاستثمار في الأدوات المالية، والاستثمارات العقارية، أو في الأعمال المهنية والأعمال الحرة، والوكالة بالعمولة، وغيرها مما ينطبق عليه وصف تحقيق الربح.

وفي مقابل ذلك؛ فإن الجباية لا تشمل الأموال التي لا يُقصد منها تحقيق الربح، كأموال المؤسسات الخيرية، والشركات التجارية المملوكة للأوقاف العامة، وأنشطة المؤسسات العامة.

- **ثانياً: الخاضعون لجباية الزكاة:**

بينت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الأشخاص الذين يخضعون لجباية الزكاة، وهم ما يلي:

١ - الأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - الشركات المقيمة [(١)] في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل

---

(١) جاء تعريف معنى «الإقامة» في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي تتحقق بأحد وصفين، هما: الأول: أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأقام فيها مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، والثاني: ألا يكون له مسكن دائم في المملكة، ولكنه أقام فيها مدة لا تقل عن ثلاث وثمانين ومئة يوم، وبالنسبة للشخص الاعتباري فإن وصف الإقامة يتحقق بأحد وصفين، هما: أن يكون مؤسساً وفقاً للأنظمة السارية في المملكة، أو أن تكون إدارته الرئيسية في المملكة.

من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٣ - حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

٤ - المنشأة الدائمة (١) المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة.

ووفقاً للأنظمة المعمول بها فإن الحصة التي تخضع للزكاة لا تخضع لضريبة الدخل، وإنما تُطبق الضريبة على من لا يخضع لجباية الزكاة، ويوضح هذا الشكل البياني صفة الخضوع الزكوي في المملكة العربية السعودية، والأشخاص الذين ينطبق عليهم النظام الضريبي:

---

(١) جاء تعريف معنى «المنشأة الدائمة» في المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل، وهي «مكان دائم لنشاط غير المقيم، الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له»، وقد أشارت المادة إلى بعض الحالات التي ينطبق عليها وصف المنشأة الدائمة، منها: مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها، ومن ذلك أيضاً: فرع شركة غير مقيمة ومصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة. ينظر: نظام ضريبة الدخل، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: نظام ضريبة الدخل.pdf (zatca.gov.sa)

هل المنشأة شخص طبيعي أو اعتباري؟

طبيعي

اعتباري

هل له مسكن دائم داخل المملكة؟ (١)

هل المنشأة مؤسسة وفقًا لنظام الشركات السعودي؟

نعم

لا

هل أقام في المملكة مدة لا تقل عن ١٨٣ يوم؟

هل أقام في المملكة مدة لا تقل عن ٣٠ يوم؟

مقيم

هل إدارتها الرئيسية داخل المملكة؟

غير مقيم

غير مقيم

هل المنشأة دائمة؟ (٣)

هل الشخص الطبيعي أو الاعتباري (٢) سعودي - وفي حكمه الخليجي؟

زكاة

هل الحصص المملوكة مدرجة في السوق المالية السعودية؟

لا يوجد شيء

هل لديه دخل من مصدر داخل المملكة؟

ضريبة الدخل

هل الدخل من الدخول المحددة في اللمادة (٦٨) من النظام؟

هل الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركات مقيمة؟

هل الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة؟

ضريبة أرباح رأسمالية

ضريبة استقطاع

(١) أوضحت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المقصود بالمسكن الدائم، وهو أن يكون مالكًا للمسكن، أو مستأجر خلال السنة الضريبية لا تقل عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أي جهة.

(٢) بالنسبة للشخص الاعتباري، إذا كان تحقق فيه وصف الإقامة بناء على أنه منشأة مؤسسة وفقًا لنظام الشركات السعودية فإنه تلقائيًا ستكون الشركة سعودية بناء على المادة الرابعة من نظام الشركات.

(٣) جاء توضيح مفهوم المنشأة الدائمة في الفقرة رقم (٤) من المادة الثانية من لائحة الزكاة، والمادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل، ومفهومها يتحقق بوجود مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلال النشاط كليًا أو جزئيًا، ومن ذلك: فرع الشركة غير المقيمة.

- **ثالثاً: قواعد حساب الزكاة:**

**يقوم التطبيق المعاصر في المملكة العربية السعودية على قواعد في حساب الزكاة من أهمها ما يلي:**

**١ - المحاسبة على الأساس اليومي:**

تُحدَد نسبة الزكاة على الأساس اليومي لكل فترة مالية، سواء كانت فترة مالية قصيرة [(١)] أو فترة مالية طويلة [(٢)]، وعليه فإن المنشأة إذا بدأت مزاولة النشاط الخاضع لجباية الزكاة في منتصف العام، وحددت في سجلاتها التجارية أن نهاية السنة المالية الأولى هي في نهاية العام؛ فإنها تخضع لجباية الزكاة، وتكون نسبة الزكاة عليها بعدد الأيام الفعلية للنشاط.

**٢ - تكوين وعاء الزكاة:**

عناصر الإضافة المكونة للوعاء الزكوي إذا لم تموّل أحد العناصر المحسومة، ولم تكن محولة من حقوق الملكية؛ فإنها تضاف بناء على نسبتها من عدد الأيام من العام الزكوي [(٣)]، أما عناصر الحسم -بما فيها الاستثمارات لغير المتاجرة- فإنها تُحسم بكامل قيمتها الظاهرة في القوائم المالية.

---

(١) ما لم تكن الفترة المالية القصيرة في نهاية النشاط، لأنها في هذه الحالة لا تخضع للزكاة.

(٢) جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: «تحاسب المنشأة الفردية عن العام الزكوي الذي انتقلت خلاله الملكية بشكل كامل لملاك آخرين؛ بالنسبة والتناسب للفترة المالية»، كما جاء في الفقرة رقم (٢) من المادة الرابعة عشرة من اللائحة: «إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف.. وعلى هذا الأساس تُحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية».

(٣) جاء في الفقرة رقم (٣/أ) من المادة الرابعة من اللائحة: «إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي».

٣ - التعديل على الربح الدفتري:

وذلك للوصول إلى الربح المعدل لأغراض الزكاة، وترجع أسباب التعديل على صافي الربح الدفتري -إجمالاً- إلى أنه تم تخفيض الربح بمصروفات غير مرتبطة بنشاط المكلف، أو بمصروفات غير مؤيدة مستندياً، أو غير مقبولة نظامياً، أو تم تضخيم المصروف بسبب التعامل التجاري مع أطراف ذات علاقة بالمنشأة، أو يكون مصروف غير فعلي، ولكن تم التخفيض به من الربح لأغراض قانونية أو محاسبية لتكوين مخصصات أو احتياطيات [١]، ولا يشمل التعديل على الربح الدفتري مكلفي الزكاة الخاضعين لقواعد أنشطة التمويل.

٤ - تسمية حد أدنى للوعاء الزكوي:

الحد الأدنى للوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة، وبناء على هذا؛ فإنه في حال كانت نتيجة عناصر الإضافة وعناصر الحسم أقل من صافي الربح المعدل -الذي هو أحد بنود الإضافة- فإنه يكون هو الوعاء [٢].

- **رابعاً: مكونات الوعاء الزكوي [٣]:**

**أوضحت الأدوات النظامية مكونات الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية التي لديها دفاتر تجارية، وهي ما يلي:**

- **مصادر الأموال الخاضعة للزكاة:**

أولاً: مصادر الأموال الداخلية:

١ - رأس المال، ويضاف وفقاً لما يلي:

أ - يضاف رصيد أول المدة، ما لم يتم تخفيضه خلال العام.

ب - تضاف الزيادة على رأس المال كاملة إذا كان مصدرها أحد عناصر حقوق الملكية.

---

(١) ينظر: المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٣) وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ١٤٤٠هـ.

ج - تضاف الزيادة على رأس المال كاملة إذا كانت ممولة لأحد عناصر الحسم.

د - تضاف الزيادة على رأس المال كاملة إذا كانت محولة من دين إلى رأس مال [1].

هـ - تضاف الزيادة على رأس المال بنسبتها من عدد أيام العام الزكوي إذا كانت رأس مال إضافي من خارج المنشأة، ولم يموّل أحد عناصر الحسم، ويراعى عند إضافتها ألا تتجاوز قدر المحسوم.

٢ - الاحتياطيات، ويضاف رصيد أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم.

٣ - المخصصات، ويضاف رصيد أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم.

٤ - الأرباح، وتعامل وفق الآتي:

أ - تضاف الأرباح المدورة من سنوات سابقة، برصيد أول المدة، بعد حسم التوزيعات التي تمت خلال العام الزكوي.

ب - تضاف الأرباح تحت التوزيع، برصيد آخر المدة؛ إذا لم تودع بحساب خاص لا يتمكن المكلف من التصرف به.

ج - يضاف صافي ربح العام الزكوي المعدل، ويحتسب بنسبة ٢,٥٪ عن كل الفترات.

ثانياً: مصادر الأموال الخارجية:

١ - الالتزامات قصيرة الأجل، تضاف في الحالات الآتية:

أ - إذا عُلم أنه موَّل محسوماً.

ب - إذا تمت إعادة جدولة الدين مع نفس الدائن، وحل هذا الدين محل الالتزام السابق.

---

(١) مثال ذلك: إذا قامت المنشأة المصدرة للصكوك بتحويلها إلى رأس مال للمنشأة، وسيأتي بحث هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الثاني بمشيئة الله.



٢ - الالتزامات المصنفة طويلة الأجل، وتضاف لمكونات الوعاء الزكوي وفق الآتي:

أ - تضاف الديون التي نشأت خلال السنوات السابقة برصيد آخر المدة، بما في الإضافات عليها خلال العام.

ب - الدين الذي ينشئ خلال العام، وكانت مدته ثلاثمئة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يومًا أو أكثر، ولم يُعلم أنه موّل أحد عناصر الحسم فيضاف بنسبته من عدد الأيام في العام الزكوي.

ج - الدين الذي ينشئ خلال العام، وكانت مدته ثلاثمئة وأربعة وخمسين (٣٥٤) يومًا أو أكثر، وعُلم أنه موّل أحد عناصر الحسم، فإنه يضاف برصيد آخر المدة.

د - يجب ألا يتجاوز مجموع ما يضاف من مصادر الأموال الخارجية قيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي.

٣ - الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل.

- **المحسومات من وعاء الزكاة:**

**أولًا: الأصول غير الزكوية:**

١ - الأصول الثابتة، وتحسم بالقيمة الدفترية الظاهرة في نهاية العام الزكوي، وتشمل: الأصول المقتناة لغرض استخدامها في النشاط، والأصول المعدة للإيجار التشغيلي، وقطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع، والإنشاءات الرأسمالية، وفي حكمها الدفعات المقدمة من المكلف لشراء أي مما سبق.

٢ - الاستثمار في الإيجار التمويلي إذا كانت حقيقة المعاملة من عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، ونحوها من عقود الامتياز.

٣ - الأصول غير الملموسة إذا كانت بغير نية المتاجرة بها.

٤ - قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، إذا كانت غير معروضة للبيع على حالتها، ولم تتجاوز المبيعات والدفعات المستلمة من العملاء ما نسبته خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪)، ولجواز حسمها يراعى تصنيفها المحاسبي كما يلي:

أ - أن تكون مصنفة ضمن الأصول غير المتداولة.

ب - في حال قامت المنشأة بتصنيفها ضمن الأصول المتداولة؛ فإنه يشترط لحسمها أن يضاف بقدرها من الالتزامات المتداولة.

**ثانياً: الأموال المزكاة:**

١ - الاستثمارات داخل المملكة، وتحسم بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، عند تحقق شروط الحسم الآتية:

أ - أن يكون الاستثمار لغير المتاجرة.

ب - أن يكون الاستثمار في أدوات حقوق ملكية، مثل: الأسهم، وحصص الملكية.

ج - أن يكون الاستثمار في منشأة خاضعة لجباية الزكاة.

٢ - الاستثمارات خارج المملكة، وتحسم بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية، عند تحقق شروط الحسم الآتية:

أ - أن يكون الاستثمار لغير المتاجرة.

ب - أن يكون الاستثمار في أدوات حقوق ملكية.

ج - أن تقوم المنشأة بحساب زكاة هذه الشركة الخارجية، وتسدد الزكاة عن حصتها فيها، بموجب شهادة معدة من محاسب قانوني.

**ثالثاً: الأموال التي هي خارج ملك المنشأة:**

١ - صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية.

٢ - الخسائر، وتعامل وفق الآتي:

أ - صافي خسارة العام الزكوي المعدلة لأغراض الزكاة.

ب - الأقل من صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض الزكاة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، أو الخسائر المدورة طبقا للدفاتر التجارية.

٣ - الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

# الفصل الثاني

## أثر القرارات الاستثمارية على وجوب الذكاة في الأوراق المالية

وفيه سته مباحث:

### المبحث الأول

أثر الغرض من تملك الأوراق المالية على وجوب الزكاة

### المبحث الثاني

أثر تصنيف الأوراق المالية على وجود الزكاة فيها

### المبحث الثالث

أثر مصدر تمويل الأوراق المالية علي وجووب الزكاة فيها

### المبحث الرابع

أثر الثني في الزكاة على وجوب الزكاة في الأوراق المالية

### المبحث الخامس

تجزؤ النيابة في إدارة الأوراق المالية على حساب الزكاة

### المبحث السادس

أثر النيابة في إدارة الأوراق اللمالية على حساب الزكاة

# المبحث الأول:

## أثر الغرض من تملك الأوراق المالية على وجوب الزكاة

**تمهيد:**

يراد من هذا المبحث توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر النية على زكاة الأوراق المالية، ويتمهد بمسألتين هما: التمييز بين نية الاستثمار ونية المتاجرة، وعرض الاجتهادات الفقهية المعاصرة في أثر النية على الأوراق المالية.

وينتظم المبحث في ثلاثة مطالب، حيث يتضمن **المطلب الأول**: دراسة أثر نية الاستثمار على الزكاة في الأوراق المالية، ويتضمن **المطلب الثاني**: دراسة أثر نية المتاجرة في الأوراق المالية، ثم في **المطلب الثالث**: دراسة ضوابط التمييز بين نية المتاجرة ونية الاستثمار، وتحول النية في الاستثمار وأثر ذلك كله على الزكاة.

### المسألة الأولى: معنى نية الاستثمار ونية المتاجرة في الأوراق المالية:

**المقصود بنية الاستثمار في الأوراق المالية**: هي المقتناة بهدف استثمار جزء من الأموال لتوفير مصدر لدر الدخل، وليس لغرض تقليبها بالبيع والشراء [١].

**أما نية المتاجرة في الأوراق المالية**: فهي المشتراة بغرض إعادة بيعها إذا زادت قيمتها السوقية أو عند تحين الوقت المناسب لبيعها [٢].

وتعريفهما بهذا النحو يتفق مع النظر المحاسبي، حيث جاء في قائمة المصطلحات المعرفة الملحقة بالمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ «الأدوات المالية»

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٥).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٨).



**محتفظ به للمتاجرة**: «هو الذي يتم اقتناؤه بشكل أساسي لغرض بيعه أو إعادة شرائه في الأجل القريب، أو يُعد عند إثباته الأولي جزءاً من محفظة لأدوات مالية محددة تدار معاً، ويوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً حديثاً في تحقيق الأرباح على المدى القصير...» (١).

والأصل أن التصنيف المحاسبي وطريقة القياس يعكسان غرض المنشأة التجارية من الاستثمار في الأوراق المالية، حيث إن المعيار المحاسبي قرر أن طريقة الإثبات لهذين الغرضين تكون بالقيمة العادلة -وهي مقاربة للقيمة السوقية-، إلا أنه إذا كان لغرض المتاجرة؛ فإنه يكون الاعتراف بها في صافي الدخل، أما إذا كانت لغرض الاستثمار؛ فإن له أن يعترف بها في صافي الدخل، وله -ولا يمكن الرجوع عنه- الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل الآخر، وكبند منفصل في حقوق الملكية (٢).

ومن الناحية الفقهية؛ فإنه مع استقرار الفرق بين نية الاستثمار ونية المتاجرة في كثير من المواضع إلا أنه لم يصار إلى حد فاصل بينهما، ويمكن إجمال الاجتهادات المعاصرة في التمييز بينهما على قولين، هما:

**القول الأول**: أن المضارب هو من يقصد من اقتناء الأوراق المالية التقليب بالبيع والشراء، والمستثمر هو من يقصد من اقتناء الأوراق المالية الاستفادة من الأرباح الموزعة، وهذا مسلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣)، وتعليمات

---

(١) ينظر: المعايير الدولية للتقارير المالية، المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩): الأدوات المالية، الملحق (أ) (٤٤٩).

(٢) ينظر: المعايير الدولية للتقارير المالية، المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩): «الأدوات المالية»، الفقرة (٤/١) (٤٠٠)، والفقرة (٥/٧/٥) (٤١٤).

(٣) جاء في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥): «لا يخلو حال المساهم في الشركة المساهمة من إحدى الحالات التالية: الأولى: أن تكون الشركة تجارية ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه...، الثانية: أن تكون الشركة غير تجارية، ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه...، الثالثة: أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعًا وشراءً...»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (٥٤٤/١).

بيت الزكاة في الكويت[١]، واختاره بعض الباحثين [٢].

القول الثاني: أن المتاجر هو الذي يشتري الأسهم بنية بيعها خلال العام، والمستثمر هو الذي يشتري الأسهم ولا ينوي بيعها خلال السنة، واختاره بعض الباحثين [٣].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

مراعاة معنى المتاجرة والاستثمار في الاستعمال الاقتصادي؛ إذ المقصود بالمضاربة: «بيع أو شراء لا لحاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية» [٤]، والمقصود بالاستثمار -في الاستعمال الاقتصادي-: «اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل»[٥]، ومن هذا يؤخذ الفرق بين نية المضاربة ونية الاستثمار في الأوراق المالية.

**نوقش:**

أن التمييز بين المتاجر والمستثمر بناء على هذا الاعتبار يؤدي إلى جعل أغلبية الملاك من المضاربين؛ لأن المعتاد أنه ما من أحد إلا ويراعي عند شراء أحد الأوراق المالية فروق الأسعار والقيمة السوقية لها عند البيع [٦].

---

(١) ينظر: دليل زكاة الأسهم بنية الاستثمار (٣).

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات المعاصرة، لعبد الله الديرشوي وآخرين (٥٤) زكاة أسهم الشركات، للدكتور عبدالله الغفيلي (١٤).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢١٠)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٩٧).

(٤) ينظر: البورصة، لمراد كاظم (٢١٩).

(٥) ينظر: الاستثمار النظرية والتطبيق (١٣).

(٦) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦١).

**الدليل الثاني:**

أن ثمرة التمييز بين المتاجرة والاستثمار في الأوراق المالية هو تحديد ما تجب فيه زكاة عروض التجارة منها، والمعتبر في زكاة العروض هو وجود نية المتاجرة وتقليب المال، بغض النظر عن مدة تملكه، فإن تحققت نية تقليب المال فتكون الأوراق المالية للمتاجرة، وإلا فهي للاستثمار (١).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

القياس على قول الإمام مالك -في المشهور- وذلك في التمييز بين التاجر المدير الذي يقوم بتقليب السلع، والتاجر المحتكر الذي يحتفظ بالسلع تربصاً لارتفاع أسعارها (٢)، والوصف الجامع بينهما -المستثمر والمحتكر-: هو إمساك الأصل لا بنية القنية وإنما يتربص به ارتفاع السعر ثم بيعه (٣).

**ويناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بالأصل المقيس عليه؛ إذ القياس على قول المالكية فيه نظر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء متربصاً -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع الأسعار- أو مديراً كالتجار الذي في الحوانيت» (٤).

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، لصالح المسلم (١٥).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٦٧/١).

(٣) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٤٥/٢)، وفقه التقدير في حساب الزكاة (٣٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٥)، وقد نسب أبو عمر ابن عبد البر هذا القول إلى الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وحكى الخلاف في نسبته إلى طاووس بن كيسان، ينظر: الاستذكار (١٧١/٣).

الوجه الثاني: على التسليم بالأصل المقيس عليه؛ فإن الإلحاق لا يوصل إلى المقصود في التمييز بين المتاجر والمستثمر؛ لأن قول المالكية ليس مبنياً على أن المتاجر هو من ينوي البيع خلال سنة والمستثمر هو من لا ينوي البيع خلال سنة.

**الدليل الثاني:**

الاعتبار بالعرف عند أهل هذه الصنعة، وقد استقرت المجالات المالية على التمييز بين المستثمر والمضارب باعتبار مدة التسييل (١).

**الدليل الثالث:**

أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

**الترجيح:**

هذه تعد من المسائل المهمة في التمييز بين أغراض المستثمرين في الأوراق المالية، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأنسب هو التمييز بين أنواع المستثمرين وفق ما يلي:

**النوع الأول:** إذا كان مالك الأوراق المالية فرداً، أو منشأة تجارية فردية يرجع قرار الاستثمار فيها إلى شخص واحد يمكنه الإفصاح عن نيته في هذا الاستثمار؛ فالمعتبر في التمييز بين المضارب والمستثمر هو وجود نية التقليب أو نية الاستفادة من الأرباح الموزعة، لأن حقيقة التفريق بهذا الاعتبار هو مراعاة شأن النية، وهذا يمكن تحقيقه في هذه الحالة، مع مراعاة أن النية يحتمل فيها أحد أربعة أمور:

١ - أن يكون مالك الأوراق المالية جازماً في تعيين نية الاستثمار، فهذه يعتبر فيها نية الاستثمار كما تقدم لعدم وجود ما يعارضها.

٢ - أن يكون مالك الأوراق المالية جازماً في تعيين نية المتاجرة، فهذه يعتبر فيها نية المتاجرة، لتحقق شرط النية، قال الكاساني: «فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية» (٢).

---

(١) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣٤٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣)، وينظر: الإقناع للحجاوي (١/١٩٩).

٣ - خلو نية مالك الأوراق المالية من إحدى النيتين، فتتصرف النية إلى الاستثمار لأنه الأقرب إلى القنية وهي الأصل في الأموال، ولأن إضافة غرض مالك الأوراق المالية إلى نية الاستثمار لا يتوقف على إنشائها، بخلاف إضافتها إلى نية المتاجرة فإنها لا بد من وجودها، وفي هذا يقول القرافي: «فإن اشترى ولا نية له فهي -أي العروض- للقنية، لأنه الأصل فيها» (١).

٤ - تردد نية مالك الأوراق المالية بين الاستثمار والمتاجرة -وليس المقصود اجتماعهما-، فإنه يعتد بالظاهر، ومن ذلك: الاعتداد بحال المالك، فإن كان غالب عمله المتاجرة في الأوراق المالية، فإنه في هذه الحالة تُحمل النية على نية المتاجرة، والعكس (٢).

النوع الثاني: إذا كان مالك الأوراق المالية منشأة تجارية وتتعدد فيها المهام والصلاحيات المتعلقة بقرار الاستثمار؛ فإنه في هذه الحالة يصار إلى التمييز بين المتاجر والمستثمر بحسب الغرض من التملك بين الاستثمار قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل، ووجه ذلك: تعذر الاعتبار بالنية، وأقرب شيء إليها هو ما تظهره القوائم المالية -وما في حكمها- في التمييز بين الاستثمارات التي تقصد المنشأة إلى إعادة بيعها خلال العام فتكون للمتاجرة، والاستثمارات التي تحتفظ بها فتكون للاستثمار طويل الأجل.

---

(١) الذخيرة (١٨/٣)، وينظر: التاج والإكليل (٣١٩/٢)، والفواكه الدواني (٢٦/٤)، وفيه قال النفراوي: «وأما لو استحدث ملكه بنية القنية أو الاغتلال أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه اتفاقاً»، وللماوردي كلام حسن فصل فيه الحالات التي تنتفي فيها النية من شراء العرض، وانتهى إلى خلاف ما هو مقرر أعلاه، وذلك أنه قرر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه عند شراء عرض عند بائعه للتجارة بعرض عنده مملوك للتجارة -وهي أحد الحالات التي ذكرها الماوردي-؛ فإنه هنا يعد للمتاجرة اعتباراً بأصله، وقال: «إن في إحداث نية التجارة في كل عقد مشقة فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة، ما لم تعتبر النية»، الحاوي، طبعة دار الفكر (٣١٠/٤)، والذي يظهر والله أعلم أن هذا المعنى وعموم المعاني الواردة في تفصيل هذه الحالات الأليق أن تُحمل على الصورة التي تكون فيها نية المتاجرة قائمة ولكنها معارضة بنية أخرى، لأن من شروط اعتبار المتاجرة أن تكون النية موجودة، والله أعلم.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥٠/١٨)، وللقرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق (١٩٣/٢) كلام طويل في الفصل بين نية القنية ونية المتاجرة عند الاشتباه بأيهما نوى المزكي، وذلك في الفرق السادس والمئة: «بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة»، وسيأتي عرض كلامه بمشيئة الله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

## المسألة الثانية: عرض الاجتهادات الفقهية المعاصرة

في اعتبار الغرض من تملك الأوراق المالية وأثره على الزكاة:

اعتنت مؤسسات الفقه المعاصرة بدراسة ما يتعلق بزكاة الأوراق المالية، وبالنظر إليها ومراجعتها يُلحظ تطور الاجتهاد فيها، ومن أهم القرارات والتوصيات الصادرة في هذا الشأن [١]:

- **ما تضمنته الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية، المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م:**

وفيها قدّم المشايخ عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف رحمهم الله بحثاً تضمن هذا الموضوع، وانتهوا فيه إلى أن الأسهم والسندات إذا اتخذت للاتجار بالبيع والشراء فهي من عروض التجارة، وتكون وعاءً للزكاة ككل أموال الاتجار، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة [٢]، كما جاء فيها: «إذا كانت الأسهم بغرض الاستثمار وتدر ربحاً سنوياً؛ فإن الزكاة الواجبة على الشركة تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم»[٣].

- **قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة في الدورة الثانية المنعقدة عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م، والذي جاء فيه:**

«٤- في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة» [٤].

---

(١) ومن أحسن من قام بعرض هذه الاجتهادات وبيان أوجه الاختلاف بها: الدكتور علي نور في محاضرة له مرئية بعنوان: قرار بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها.

(٢) ينظر: البحث المقدم ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر قرار مجمع البحوث الإسلامية في آخر كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (١٧٠/٢).



- **توصية مؤتمر الزكاة الأول المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م، وقد جاء في التوصية ما يلي:**

«**زكاة أموال الشركات:**

تربط الزكاة على شركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ «الخلطة» الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل -وخروجاً من الخلاف- أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

**زكاة الأسهم:**

١ - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

٢ - أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي.

**كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:**

٣ - إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ - **الحالة الأولى:** أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ - **الحالة الثانية:** أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي: أ- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، ب- إن لم يعرف فقد تعددت الآراء على ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥ ٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠ ٪) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية»[1].

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٨ (٣/٤) بشأن «زكاة أسهم الشركات» الصادر عام ١٤٠٨هـ جاء فيه ما يلي:**

«**أولا:** تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

**ثانيًا:** تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

---

(١) ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (٣٩٤).

ثالثًا: إذا لم تُزَكِّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

**وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:**

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح»[(١)].

- **توصية الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٢هـ الموافق لعام ٢٠٠١م:**

جاء في البند «ثانياً» الموافقة على ما تضمنه دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، والذي جاء فيه تطبيق المعاملة الآتية على الأسهم:

**البند (٢٠): الاستثمارات في الأسهم:**

«إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم فرداً أو كان شركة إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٧).

أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة: فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتُقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منها ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في المواد التالية.

**البند (٢١): الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء):**

إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض ت جارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها ولم يستطيع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي فقط الريع ولا يزكي أصل السهم»(١).

كما تضمنت توصية بيت الزكاة بتأجيل النظر في زكاة الأسهم المقتناة لغرض النماء إذا لم يتمكن مالكها من معرفة ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية؛ وذلك لمزيد من البحث، ولسبق صدور رأي في هذه المسألة من المجمع (٢).

---

(١) ابحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٦).

(٢) ينظر: ابحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٧).



- **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٠ (١٣/٣) بشأن «زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها»، الصادر عام ١٤٢٢هـ الموافق لعام ٢٠٠١م:**

وقد تضمن القرار التعديل على قرار المجمع رقم ٢٨، والذي تضمن في البند «ثالثاً» أنه في حال لم تقم الشركة بتزكية موجوداتها، ولم يستطع المزكي معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة، وكان ينوي من الاستثمار الاستفادة من ريعها السنوي فإنه يزكيها زكاة المستغلات.

وقد قضى القرار بالتعديل على هذه المعالجة، وانتهى إلى ما يلي: «إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية» [1].

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٥٨٥):

«تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئًا فإن صاحب الأسهم يزكيها.

مع العلم أن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها مع غيرها وحال عليها الحول» [2].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٨١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٢٨/٨)، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ بكر أبو زيد، وجاء وفقاً لها فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٢٨٢)، وفتوى اللجنة رقم (١٨٦٩٠) والتي تضمنت التمييز بين نية المتاجرة والاستثمار، ووجوب الزكاة في الأسهم المعدة للمتاجرة سواء كانت مزكاة أو غير مزكاة، وعدم وجوب الزكاة في الأسهم المعدة للاستثمار.

**وجاء في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥):**

**«لا يخلو حال المساهم في الشركة المساهمة من إحدى الحالات التالية:**

**الأولى: أن تكون الشركة تجارية ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وحينئذ فيكتفي المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل ما لم يكن ذلك أقل من الزكاة المفروضة، فإن كان ذلك أقل وجب عليه إخراج الزيادة.**

**الثانية: أن تكون الشركة غير تجارية، ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وليس على هذه الشركة زكاة، وإنما كل مساهم يزكي نصيبه في الأرباح إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره، وحال عليه الحول.**

**الثالثة: أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعًا وشراءً ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس ماله، وإخراج زكاتها بشرط أن تكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح»[1].**

## المطلب الأول: زكاة الأوراق المالية المعدة للاستثمار:

### المسألة الأولى: تحديد الزكاة الواجبة على المستثمر

**ومقصود البحث في هذه المسألة هو النظر في أثر نية الاستثمار على الأوراق المالية، من حيث تحديد الواجب على المستثمر.**

**تحرير محل النزاع:**

**١ - يخرج عن محل النزاع: الأوراق المالية المحرمة، لاتصالها بأصل آخر من حيث عدم الاعتبار بعوائد الاستثمار لأنها ناتجة عن أصل محرم [٢].**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٥٤٣/١)، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وعضوية الشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الله الركبان، والشيخ أحمد سير المباركي، والشيخ عبد الله المطلق.

(٢) ينظر ما تقدم في مسألة جباية الزكاة من الأموال المحرمة.

٢ - **كما يخرج عن محل النزاع:** الأوراق المالية التي تمثل ديوناً، حتى وإن كانت متوافقة مع الأحكام الشرعية، مثل: صكوك المرابحة ونحوها، لأنه يراعى فيها أحكام زكاة الدين [١].

٣ - **ويخرج عن محل النزاع:** زكاة الأسهم المقتناة للاستثمار إذا كانت في أسهم شركات تقوم بدفع الزكاة، أو الوحدات الاستثمارية التي يقوم مدير الصندوق بسداد الزكاة عنها نيابة عن المستثمرين [٢].

٤ - **ومحل النزاع:** هو في تأثير نية الاستثمار في الأوراق المالية، والتي تمثل حصص ملكية، مثل: الأسهم، والصناديق الاستثمارية، وبعض إصدارات الصكوك الاستثمارية، التي لم تقم الشركة أو مدير الصندوق الاستثماري بدفع الزكاة [٣].

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** تجب الزكاة بحسب ما تمثله من موجودات، وبه صدر قرار الهيئة العالمية للزكاة[٤]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي (٢٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات [٥]، وتوصية ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[٦]، وصدرت به بعض فتاوى اللجنة الدائمة [٧]، وبه صدر معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة

---

(١) عُقد الفصل الثالث من الباب الثاني لدراسة زكاة الصكوك الاستثمارية.

(٢) وقد اتفقت جهات الاجتهاد في الجملة أنه لا يجب على المستثمر دفع الزكاة عن قيمة الاستثمار في أسهم الشركات المزكاة أو الصناديق الاستثمارية المزكاة، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٧)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٢٨/٨)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٧).

(٣) وعليه يتبين أن موطن الخلاف هنا هو في الاستثمار في حصص ملكية شركات أو صناديق لا تلتزم بإخراج الزكاة نيابة عن الملاك.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (٣٩٤).

(٥) ينظر: الفقرة «ثالثاً» من القرار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨).

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٧).

(٧) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٧٤٠٩) على سؤال مفاده كيفية حساب الزكاة على المبالغ المدفوعة للاستثمار في مساهمة شركات وطنية، أجابت اللجنة:

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(١)].

القول الثاني: تجب الزكاة على عوائد الاستثمار مثل المستغلات، وبه صدرت بعض فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٢)]، وقال به بعض الباحثين[(٣)].

القول الثالث: تجب الزكاة على كامل قيمة الاستثمار كعروض التجارة، وقال به بعض الباحثين [(٤)].

---

«المبالغ المدفوعة للاستثمار تجب الزكاة فيها وفي أرباحها إذا حال عليها الحول»، فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية (١٤٩/٨).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢٧٥٦): «عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقودا فإن الزكاة تجب في الأصل والربح»، ينظر: فتاوى اللجنة، المجموعة الأولى (٣٤٢/٩).

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة.

(٢) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٦٩٠) السؤال الآتي: إذا كنت أملك أسهمًا في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة -على سبيل المثال في أمريكا- هل تجب الزكاة من قبلي على الأرباح أم على الأرباح ورأس المال؟ فأجابت اللجنة: « تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال والأرباح جميعًا بعد تمام الحول، وحول الأرباح هو حول أصلها، أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح»، ينظر: فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية (١٦٦/٨).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٧٤٧): «أموال الشركة التجارية على أربعة أضرب: ... ٤- الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وقت استلامها، وإن كانت معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول»، ينظر: فتاوى اللجنة، المجموعة الثانية (١٥٧/٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣٩٦/٢)، وأبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥١)، زكاة أسهم الشركات المعاصرة، لعبد الله الديرشوي وآخرين، ضمن المجلد السابع عشر، العدد الأول، لمجلة دراسات اقتصادية إسلامية (٦٨).

(٤) ينظر: البحث المقدم لحلقة الدراسات الاجتماعية، وقد تقدم التعريف به، ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٥٢/٢)، زكاة العين ومستجداتها (١١١)، وبحوث في الزكاة، لرفيق المصري (١٨٨)، وزكاة الأسهم في الشركات، لحسن الأمين (١٧٧).



**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن الورقة المالية تمثل حصة من ملكية موجودات الشركة أو الصندوق، وعليه فإن مالك الورقة يجب عليه زكاة هذه الموجودات [(١)].

**الدليل الثاني:**

أن الشركة إذا أرادت أن تخرج الزكاة نيابة عن الملاك؛ فإنها ستخرجها بحسب الموجودات الزكوية التي لديها، وعليه فإنه إذا تولى المزكي إخراج الزكاة عن نفسه فإنه يخرجها كذلك بحسب الموجودات، لأن الأصل أن النيابة في الأداء لا يترتب عليها تغيُّر في القدر الواجب.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الموجودات مملوكة للشخصية الاعتبارية، فلا يصح توجيه الزكاة عليها، وهو مستحق للريع وهو الذي تجب فيه الزكاة [(٢)].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن ملكية المساهمين للشركة منقطعة عن ملكية الموجودات لديها، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها ثابتة لهم حكماً، ووجه ذلك: أن

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٧١)، ونوازل الزكاة (١٧٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣٩٦/٢)، وأبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥١).

المساهمين يملكون الشخصية الاعتبارية المالكة لهذه الموجودات [(١)].

الوجه الثاني: على التسليم بأن ملكية المساهمين للأسهم منقطعة من كل وجه؛ فإنه لا يتصور أن تجب الزكاة في الربح دون الأصل، إلا أن تعطى حكم المستغلات في استئناف حول لكل عائد، وهذا فيه تضييع لحق الفقراء.

الدليل الثاني:

القياس على المستغلات، بجامع الاحتفاظ بالأصل والانتفاع بما يدره من الدخل [(٢)].

يناقش:

بعدم التسليم بصحة القياس لوجود الفرق بين الأسهم التي تمثل نقدية وسلعاً وديوناً وبين المستغلات التي هي في حقيقتها أصول ثابتة.

الدليل الثالث:

أن الشريعة راعت تيسير حساب الزكاة، وليس من سمات العبادة التعقيد في الإتيان بها، فلا يتوجه أن يقال: أن ذمة المستثمر لا تبرأ إلا عند تتبع الأموال الزكوية -على افتراض تمكنه من الاطلاع عليها- وحصر الديون التي على الشركة، لأن في هذا قدراً زائداً في التكليف [(٣)].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١٨٧/٢).

(٢) ينظر: ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣٩٦/٢)، وأبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣٩٦/٢).

أن الغرض من شراء الأوراق المالية هو المتاجرة بها وتقليبها للربح، وهذا الوصف متحقق فيمن اقتناها لغرض الانتفاع بعوائدها؛ إذ شراؤه لها يريد به الحصول على فرق السعر [١].

نوقش:

بعدم التسليم بأن غرض شراء الأوراق المالية منحصر في المتاجرة، فإن المستثمر يكون من غرضه الاحتفاظ مدة طويلة، خاصة عند شراء الأسهم وقت الاكتتاب ونحو ذلك [٢].

الدليل الثاني:

أن الأسهم -مهما كانت نية الشراء- موضوعة للتقليب، والغرض أصلًا من إصدارها هو إتاحتها للتداول، مما يقتضي أنها عروض تجارة في الحال أو المآل [٣].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- أن المستثمر في أوراق مالية تمثل حصة ملكية في شركة مساهمة أو صندوق استثماري أو نحو ذلك فإنه يجب عليه أداء الزكاة بحسب موجودات الورقة المالية، وهذا إذا لم تكن الشركة تدفع الزكاة نيابة عن المساهمين؛ وذلك لما يلي:

١ - الأدلة المذكورة والتي تفيد أن المساهم المستثمر يزكي بحسب الموجودات.

٢ - ولأن مالك السهم ينتفع من زيادة قيمة الموجودات لدى الشركة المستثمر فيها.

٣ - ولأن الشركة إذا طرحت أوراقاً مالية للاكتتاب فإن غرضها هو زيادة موجودات الشركة التي تسهم في زيادة الأرباح.

---

(١) ينظر: فصول في الزكاة (١٨٨).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة (١٨٠).

(٣) ينظر: زكاة أسهم الشركات للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٧٣٧/١).

**المسألة الثانية: أثر تعذر العلم بالموجودات على الزكاة:**

بناء على القول الراجح في المسألة السابقة؛ فإنه يرد عليه إشكال من جهة عدم تمكن كثير من المساهمين -حتى لو كان المستثمر شركة- من العلم بموجودات الشركة المستثمر فيها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الإجابة على هذا الإشكال المتمثل في أن زكاة المستثمر تكون بحسب موجودات الشركة، فإذا تعذر عليه العلم فقد اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: يزكي زكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي قبل تعديله، وقال به العلامة الصديق الضرير (١).

القول الثاني: يتحرى، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بعد تعديله، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات(٢)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٧٦٦) (٣)، ومعيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤).

القول الثالث: يزكي القيمة الدفترية، وقال به بعض الباحثين (٥).

القول الرابع: إخراج العشر (١٠٪) من الربح فور قبضه، وهو أحد القولين

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأسهم، ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الرابعة (٧٦٦/١)، وبحثه هذا رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي بني عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨)، وعُدل بالقرار رقم (١٢١) وكان محل التعديل يقع على هذه الفقرة، ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أعاد عرض بحثه في الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة وضمَّنه هذا الاختيار، مما يفيد تمسك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا القول.

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٧).

(٣) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٧٦٦): «إن لم يوكلوها -أي الشركة- في إخراج الزكاة: فإن كل مساهم يخرج زكاة نصيبه كل سنة تمر عليه مع ربحه، بأن يسأل الشركة عما يساويه كل سنة وقت وجوب الزكاة»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٥٤٥/١).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (٤/٢/٤) من المعيار، المعايير الشرعية (٦٧٩)

(٥) ينظر: نوازل الزكاة (١٨٢).

الذين صدرت بهما توصية مؤتمر الزكاة الأول [١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على المستغلات، باعتبار أن السهم وموجوداته بالنسبة للمستثمر إذا لم يكن يعلمها لها حكم الأصول الثابتة [٢].

نوقش:

بأن عدم الالتفات إلى الموجودات الزكوية بسبب عدم العلم مخالف للقواعد الشرعية، وذلك لأنه إذا تعذر الإتيان بالحكم الشرعي فإنه يصار إلى أقرب نظائره [٣].

الدليل الثاني:

رفع الحرج الذي يحصل للمزكي بسبب عدم العلم بالموجودات الزكوية، فناسب أن تُبنى الزكاة على الربح.

يناقش:

بأن رفع الحرج يحصل للمزكي بغير هذا الطريق، ومما يحصل به ما ذكر في القولين الثاني والثالث.

---

(١) ينظر: توصية المؤتمر -وقد سبق الإشارة إليها-.

(٢) ينظر: بحث الدكتور الصديق الضرير ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (١٨).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على امتثال أوامر الله جل وعلا والمقيدة بالاستطاعة، ومنها: قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾[1]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[2].

وجه الدلالة:

أن مالك الورقة المالية لا يكلف في إخراج الزكاة إلا بقدر المعلومات المتاحة لديه المتعلقة بالأوراق المالية، وعلى وفق هذا القانون قال أبو محمد العز ابن عبد السلام: «أن من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه»[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه؛ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه»[4].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد هذ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا)[5].

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) قواعد الأحكام (٢/١٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/١٤٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (١/١٧)، برقم: (٣٩).



**وجه الدلالة:**

أن السداد يحصل بإصابة الزكاة الواجبة وفقاً للمعلومات الدقيقة للأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقاربة تكون بالاجتهاد بإصابة ذلك أو قريباً منه عند إمكان اليقين [١]، وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: «فإنا عند فقد التوقيف، نتشوف إلى التقريب منه» [٢].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

تحقق اليقين بإخراج مقدار الزكاة عند حسابها بناء على القيمة الدفترية، وذلك في حال لم يتمكن المستثمر من معرفة موجودات الشركة، ويكون ما زاد من الصدقة [٣].

**الدليل الثاني:**

الأدلة الشرعية الدالة على الاحتياط في العبادات.

**وجه الدلالة:**

أن من المسالك التي جاءت بها الشريعة عند تعذر تحقيق العلم هو الرجوع للأحوط، ومن ذلك: إذا تعذر على المستثمر معرفة قدر الزكاة في حصته من أموال الشركات، فإنه يزكي كامل قيمتها الحقيقية [٤].

**دليل القول الرابع:**

القياس على الأرض الزراعية وما تنتجه، فالأرض لا تُزكّى عينها، وكذلك الأسهم المعدة للاستثمار، والوصف الجامع بينهما: أن الأصل فيهما معد للاستثمار، وهذا منطبق عليهما جميعاً [٥].

---

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١١٢).

(٢) تحصين المآخذ (١/٥٤٧).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (١٨٣).

(٤) زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (١٩).

(٥) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (١٢٣).

**ويناقش:**

بفساد الاعتبار فليس كل ما يحبس تجب فيه الزكاة بالعشر، وإلا فلا معنى من اختلاف الفقهاء في تحديد الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، كذلك لو أعد المسلم حلياً للكراء فإن الزكاة تجب في أصله (١).

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل، باعتبار قدرة المستثمر على الاطلاع على البيانات المالية، ويكون هذا على مرتبتين:

المرتبة الأولى: إذا كان المستثمر لا يستطيع الاطلاع على البيانات المالية التفصيلية للشركات، ولكن يستطيع الاطلاع على القوائم المالية المنشورة، ولديه القدرة بنفسه أو بالاستعانة بغيره على حساب الزكاة؛ فإن الراجح هو القول الثاني القاضي بالتحري في تحديد وعاء الزكاة، مع مراعاة الاحتياط للزكاة وفق ما يلي

١ - إذا لم تبيِّن القوائم المالية حقيقة أحد بنود الموجودات من الناحية الزكوية فإنه يميل إلى إضافته لوعاء الزكاة.

---

(١) ويميل بعض الباحثين إلى تخريج هذا الاجتهاد وما يشبهه على تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيجاب الزكاة في الأجرة المقبوضة حالاً، ولا يستأنف لها حول ولا تضم إلى حول أمواله الأخرى، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة؛ ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٦٩/٥)، وحكاه عنه ابن مفلح والمرداوي رحمهما الله، ووافقه على هذا الاختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض تقريراته، ينظر: الفروع (٤٥٢/٣)، والإنصاف (١٩/٣)، والمختارات الجلية (٦٨)، والتعليق على الكافي (نسخة المكتبة الشاملة) (٤٢٦/٢).

إلا أن الذي يظهر أن تخريج هذه المسألة على اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يصح، وذلك من وجوه:

أولاً: أن كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيّن في أن الأصل لا تجب فيه الزكاة، مثل: العقارات والجمال المعدة للكراء، ولا ينطبق هذا على الاستثمار في الأوراق المالية التي تكون موجوداتها نقد وسلع وديون ومنافع وهي تجب فيها الزكاة جميعاً.

ثانياً: ليس في كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جعل القدر الواجب في الزكاة هو العشر، وإنما ساواها بالحبوب والثمار من جهة قطعها عن الحول، والله أعلم.

٢ - إذا لم تبين القوائم المالية حقيقة أحد بنود الالتزامات من الناحية الزكوية؛ فإنه يميل إلى عدم تخفيض وعاء الزكاة به.

المرتبة الثانية: إذا كان المستثمر لا يستطيع الاطلاع على البيانات المالية الإجمالية -القوائم المالية ونحوها- أو لا يستطيع تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة من خلالها؛ فإنه يعتد بالقيمة الدفترية للاستثمار، والتي تمثل حصته من ملكية رأس مال الشركة المستثمر فيها، حتى وإن كانت تقل عن القيمة العادلة المثبتة في دفاتر المستثمر، ومستند ذلك: أن زكاة القيمة الدفترية يُتحقق بها من إصابة مصادر الأموال الداخلية التي استغرقت في أصول زكوية، أما الأصول الزكوية التي مولت من ديون فإنه لا يجب فيها الزكاة -بناء على اختيار الباحث وسيأتي عرضه-والله أعلم (1).




---

(١) وذهب فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي إلى أنه إذا لم يتمكن المزكي من التحري والتقدير فإنه يزكي العائد المحقق -يشمل غير الموزع-، وعلل ذلك حفظه الله بأن العائد المحقق هو المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد الديون التي عليها، ورأس المال الذي يموَّل به في الغالب الأصول الثابتة، ومع وجاهة ما ذهب إليه حفظه الله إلا أن هذا الافتراض قد يُقابل بافتراض آخر وهو أن الأصول الثابتة وما في حكمها ممولة من الديون طويلة الأجل، ويدل على ذلك الممارسات التمويلية التي تربط التمويل بالأصل الممول كالتمويل العقاري ونحوه، ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية (٢/٢١٨).

**المسألة الثالثة: اختلاف الحول بين المستثمر والشركة المستثمر فيها:**

بناء على ما ترجح في المسألتين السابقتين؛ والتي انتهى فيها الباحث إلى أن الأصل في حساب زكاة المستثمر هو موجودات الشركة، وفي حال لم يتمكن من الإحاطة بها؛ فإنه يلجأ إلى التقدير والتحري وفق ما سبق بيانه، وينشئ عن هذا إشكال وهو: أن جميع ما تقدم يفيد أن حساب زكاة المستثمر يكون حسب القوائم المالية، والتي قد لا تكون متوفرة في يوم وجوب الزكاة للمستثمر.

وصورة المسألة: إذا كان حول المستثمر يحل في ١ رمضان ١٤٤٣هـ، ونهاية السنة المالية للشركة المستثمر فيها -أو تاريخ إعلان قوائمها المالية- يوافق ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٣هـ، فإذا أراد المستثمر أن يتحرى في حساب الزكاة عن حصته في الشركة المستثمر فيها؛ فإنه لن يتمكن لأن البيانات لم تنشر حتى الآن، ولا يستطيع العلم بقيمة حصته من رأس مال الشركة.

**فهل يجوز له تأخير الزكاة حتى تقوم الشركة المستثمر فيها بنشر قوائمها المالية؟ أو يعتد بالقوائم المالية لآخر سنة؟**

**وللجواب على هذا الإشكال لدينا أربعة احتمالات:**

**الاحتمال الأول: يعتبر بالبيانات المالية لآخر سنة، استنادا على ما يلي:**

١ - مبدأ استمرارية المنشأة في ممارسة النشاط، مما يعني أن الفرق بين بيانات حساب زكاة السنة السابقة والسنة الحالية سيُغطى في السنة التالية.

٢ - أن هذا توسط بين حق المزكي وحق مصارف الزكاة، فلا يقع على المزكي إجحاف في إيجاب الزكاة قبل اكتمال النماء، لا يترتب عليه إضرار بالفقراء وتأخير الزكاة إلى الإعلان عن القوائم المالية.

**الاحتمال الثاني:** يعتبر بالبيانات المالية لآخر فترة من نفس العام، فمثلاً إذا وجبت على المستثمر في ١ رمضان ١٤٤٣هـ، وكانت آخر فترة مالية معلن عنها هي بيانات الربع الثاني، فإنه يعتد بها في حساب الزكاة [١]، استنادا على ما يلي:

١ - قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، فما دام أنه يتيسر للمزكي القيام بحساب الزكاة على وفقها فإنه يعتد بها.

٢ - ولأن هذه القوائم الربعية تأخذ حكم القوائم السنوية عند انعدامها، تخريجاً على قاعدة «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة» [٢].

**مناقشة هذا الاحتمال:**

يشكل على تطبيق هذ الاحتمال أنه قد يترتب عليه احتساب الزكاة على الموجودات التي لم يحل عليها الحول، ومنها: النقدية مثلاً، وإيقاع الزكاة مع عدم مضي الحول عليها فيه نظر، ومثل ذلك: الديون التي على المنشأة التي لا تظهر إلا في نهاية السنة المالية، مثل: الالتزامات المرتبطة بالموظفين، والمخصصات التي يجوز استبعادها من الديون.

**الاحتمال الثالث:** يعتبر بالبيانات المالية للفترة الحالية، وإن ترتب عليه تأخير الزكاة، استنادا على ما يلي:

١ - أن التأخير الحاصل هنا هو لتحديد المستحق الزكوي بشكل دقيق، وهذا من الأعذار المقبولة.

٢ - القياس على ما ذهب إليه الحنابلة من جواز التأخير اليسير إذا كان لمصلحة راجحة [٣]، وموضع المصلحة هنا إخراج الشركة بشكل دقيق.

---

(١) ينظر: تعقيب فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي على أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في مسألة تأخير الزكاة من غير عذر يمنع أداءها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الكرخي وابن الهمام من الحنفية، للأدلة النقلية المفصلة في مواضيعها، ولأن الأصل في أوامر الشريعة أنها على الفور.

الاحتمال الرابع: التفصيل في تحديد البيانات المعتبرة، بحيث إذا كانت آخر قائمة مالية فترية منشورة لا تسبق الحول بأكثر من ثلاثة أشهر فإنه يُعتد بها، وإلا فإنه يتحول للقائمة المالية لآخر سنة [1].

**الموازنة بين الاحتمالات:**

الذي يبدو للباحث -والله أعلم- ما يلي:

١ - الأَوْلى عدم الاعتبار مطلقاً بالقوائم المالية التي تكون ربعية أو لنصف العام، لأنه لا يتحقق فيها متطلبات الزكاة، وقد تقدم أن من الأوجه الداعية لاعتبار القوائم المالية في محاسبة الزكاة أنها تفي -بشكل عام- بالمتطلبات الزكوية، أما إيقاع الوجوب على القوائم التي لأقل من عام، فإنه يترتب على ذلك خلل في حساب الزكاة.

٢ - الأظهر -والله أعلم- أنه في حال كان حول المستثمر يختلف عن تاريخ نهاية السنة المالية للشركة المستثمر فيها فلا يخلو من حالين بيانهما فيما يلي:

---

القول الثاني: جواز التأخير مطلقاً، وجميع العمر وقت لأدائها، وهو الصحيح من مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقد توسع ابن رجب في مناقشة هذه النسبة للإمام، وحمل المرويات عنه في هذا الباب على جواز التأخير للحاجة.

القول الثالث: جواز التأخير اليسير لمصلحة راجحة، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة، واستدلوا بالأدلة الواردة في هذا الباب وبمراعاة المصالح.

والأظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث لأنه يراعي الأصل في الزكاة وهو الفورية، كما يراعي المصالح التي لا تتعارض مع هذا الأصل، ولذا فهي مقيدة بالتأخير اليسير.

ينظر: الهداية (١٦٣/٢)، فتح القدير (١٥٥/٢)، رد المحتار (٤٦٢/٥)، المعونة (٣٦٧/١)، والذخيرة (١٣٤/٣)، والعزيز شرح الوجيز (٣٥/٣)، وحاشية الجمل (١٩١/٢)، والمغني (١٤٦/٤)، وقاعدة في إخراج الزكاة على الفور، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٦١٤/٢)، والإنصاف (١٣٩/٧).

(١) ينظر: الإشكالات العملية المتعلقة بزكاة الشركات المساهمة، لمحمد الفزيع، ضمن أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٩٣).



أ - إذا كانت الشركة المستثمر فيها ستتولى حساب الزكاة بشكل دقيق ثم تشعر الملاك بالقدر الواجب، أو كان المالك يستطيع حساب الزكاة بشكل دقيق، فإن له تأخير الزكاة إلى ذلك الحين؛ لأنه تأخير يسير وللمصلحة المتحققة فيها، والمستثمر سيقوم بأدائها قبل حلول الزكاة للسنة التالية، على أنه ينبغي ملاحظة أن الزكاة تبقى في ذمته فيما لو تخلص من الاستثمار بوجه لا تجب فيه الزكاة، لأنها لا تسقط.

ب - إذا كان سيلجأ للتقدير سواء بحساب الموجودات الزكوية أو القيمة الدفترية، فإن على المستثمر أن يستعين بالقوائم المالية لآخر سنة منشورة؛ لأنه في هذا الحال لا يوجد معنى للتأخير ما دام أنه سيلجأ إلى تقدير الزكاة.

## المسألة الرابعة: الاختلاف بين الزكاة الواجبة والمال المؤدى:

صورة المسألة: إذا قام المزكي بتقدير الزكاة بناء على ما تقدم، ثم نشرت الشركة المستثمر فيها القوائم المالية، وتبين أن المال المؤدى لا يتوافق مع القدر الواجب؛ فما الحكم؟

إذا لم يتوافق المال المؤدى مع القدر الواجب، ففيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون القدر الواجب أعلى من المال المؤدى، فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إخراج الزيادة، لأن التقدير عمل بالظن، ولا عبرة به إذا تبيّن الخطأ فيه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في مسائل متعددة[(١)].

الاحتمال الثاني: أن يكون القدر الواجب أقل من المال المخرج، فهل له أن يعتبر هذه الزيادة زكاة معجلة عن الأعوام القادمة؟

---

(١) ينظر: المدونة (١/٣٧٩)، وفيها: «قلت: فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجد فيه صاحب النخل خمسة أوسق؟ فقال مالك: أحب إلي أن يؤدي زكاته، قال: لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحب إلي أن يؤدي زكاته قبل أن يؤكل أول شيء منها»، وينظر: المبسوط (٦/٢٣)، والبناية شرح الهداية (٣/٤٣١)، ومغني المحتاج (٢/٩١)، وكشاف القناع (٤/٤٢٢).

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: له أن يحتسب هذه الزيادة من زكاة السنة القادمة، وبهذا صدرت توصية الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة(١)، وهو اختيار كثير من الباحثين.

القول الثاني: ليس له أن يحتسبها من زكاة السنة القادمة، وإنما يستردها إن شاء (٢)، أو يعدها ديناً على الإمام، وهذا توجيه بعض الباحثين (٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه أخرج هذا المال بنية الزكاة، فلما لم يتحقق الوجوب في هذه السنة فيجوز له احتسابها من زكاة السنة التالية(٤).

---

(١) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٩٤).

(٢) مسألة حكم استرداد ما تبين عدم وجوب الزكاة فيه:
إذا كان الدفع للإمام فإن الأظهر جوازه مطلقاً؛ وهو قول عند الشافعية، خلافاً لمذهب الحنفية والحنابلة الذين منعوا الاسترداد مطلقاً، وخلافاً للمذهب عند الشافعية الذي قيدوا جواز الاسترداد إذا أخرج الزكاة بنية التعجيل وعلم القابض أنها زكاة معجلة.
ووجه جواز الاسترداد مطلقاً إذا كان الدفع للإمام: أنه ليس له إلا أخذ الفرض فإن ظهر أنه أخذ أكثر من ذلك جاز الرجوع فيه.
أما إن كان الدفع للفقير فلا يجوز الرجوع فيه لأنه وقع المال في يده بطريق مشروع، وإن تبين أن نية الزكاة لم تقع في محلها؛ فإن نية العبادة قد وقعت، والله أعلم.
ينظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، والبحر الرائق (٢٢٤/٢)، والمجموع (١١٨/٦)، وكشاف القناع (١٠٧/٥).

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٣٩).

(٤) ينظر: التعجيل في إخراج الزكاة، للدكتور حامد بن مدة الجدعاني، مجلة العدل، العدد السابع والستون (٩٠).

يناقش:

بأنه ليس في أحكام الشريعة ما يجعل الفرض إذا تبين عدم وجوبه بأنه يجزئ عن فرض آخر، بل دلت الفروع الفقهية على أنه إذا بان بأنه ليس فرضاً فإنه ينقلب نفلًا، وهذا متحقق في الزكاة، فإن الفقهاء قرروا بأن للمزكي اعتبار هذه الزيادة نفلًا، واختلفوا في جواز الرجوع فيها.

الدليل الثاني:

أنها تكون زكاة معجلة، وذلك لأن صاحبه أخرجه بنية الزكاة الواجبة، فلما كان المبلغ المؤدى أكثر من الزكاة الواجبة جاز له اعتبار القدر الزائد أنه من الزكاة الواجبة للسنة التالية (١).

ونوقش:

أن التعجيل لا بد من نية زائدة عند الإخراج، فينوي أنها زكاة معجلة (٢)، وهذا قد نص عليه الفقهاء من جهتين، من جهة أن التعجيل يشترط له نية (٣)، ومن جهة أنه إذا لم يجزم بالتعجيل، فإنها لا تقع زكاة معجلة (٤).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٣٨).

(٣) قال في كشاف القناع (١٠٣/٥): «وإن أخذ الساعي من المزكي فوق حقِّه، حسَبه ربُّ المال من حول ثانٍ نص عليه، قال الإمام أحمد: يُحسبُ ما أهداه للعامل من الزكاة أيضًا.
وعنه: لا يحتسب بالزيادة؛ لأن هذا غصب، اختاره أبو بكر.
وجمع الموفق بن الروايتين، فقال: إن كان نوى المالك التعجيل، اعتد به، وإلا، فلا، وحملهما على ذلك، وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة، إذا نوى التعجيل، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتدَّ بها على الأصح؛ لأنه أخذها غصبًا، وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ، وإلَّا، لَمْ يجزئه».

(٤) قال في تحفة المحتاج (٣٤٧/٣): «ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وإرثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع أن الأصل عدم الوجوب عند الإخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية».

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه ليس عند الفقهاء أصل يجيز اعتبار المبالغ المدفوعة بالزيادة زكاة معجلة [١].

الدليل الثاني:

أن اعتبارها زكاة معجلة فيه ميل عن شروط إخراج الزكاة وهو عدم وجود النية أو التردد فيها، وقد تقدم الإشارة إلى أن الفقهاء يشترطون ذلك في التعجيل.

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن القول الثاني أرجح، لأنه أقرب إلى النظائر الشرعية، إلا أن الحاجة داعية إلى اعتبار القول الأول، وقد اقترح الدكتور علي نور في بحثه القيم «فقه التقدير في حساب الزكاة» أن يعد هذا المال المدفوع بالزيادة ديناً على بيت المال، وللمزكي بعد ذلك أن يحسمها من زكاة أمواله، واستدل على ذلك بحديث أبي رافع ﷺ وفيه: «أن النبي ﷺ استسلف من أعرابي بَكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيَه إياه»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوفى ديْن الأعرابي من أموال الصدقة، فللمزكي أن يجعل هذا الديْن الذي له على بيت المال، هو بمقابل الزكاة الواجبة عليه في السنة التالية، فكأنه يقضي دين الزكاة الذي في ذمته بالدين الذي له على بيت المال، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٣٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (٤٥/٥)، برقم: (١٦٠٠).

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأمور:

١ - أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ جعل الجمل البَكر بدلاً من الزكاة، وإنما أوفى ﷺ بالقرض برده من إبل الصدقة لما جاءته [١].

٢ - ذهب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ إنما اقترض لنفسه، فلما جاءته إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا خيرا مما هو في ذمته فأوفاه إياه، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قضى بأجود مما يستحقه الغريم، والناظر على بيت المال لا يجوز له التبرع [٢]، وتابعه على هذا المعنى بعض شراح الحديث [٣].

ويستدل بالحديث على المسألة إذا ثبت أنه يجوز للمزكي إذا كان له دين على بيت المال أن يفي الزكاة منه [٤]، وذلك بأن يحسم منه قدر الزكاة الواجبة.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٥٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٣٨).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/٦٥)، وقطع أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٣/١٦٧) في أن النبي ﷺ إنما استقرض للمساكين، ورده خيراً من ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء، فإنّ منفعةَ تعجيلِ ما أخَذه لشدّةِ حاجةِ الفقير إليه أضعافُ ما يَلحَقُهم في ردِّ الأفضل؛ لأنّ مَيْلَ الناسِ إلى العاجلِ من أمر الدُّنيا أكثرُ من ميلِهم إلى الآجل، وقرر نحو هذا المعنى: أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (٣/٦٧)، وأبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٠٦)

(٤) وهذه المقدمة قد لا تصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن علة المنع في احتساب إبراء المدين من الزكاة عدم وجود الإقباض، وهو هنا غير متحقق، قال النووي في المجموع (٦/١٩١): «إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان: أصحهما لا يجزئه... لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها»، وقال في كشاف القناع (٥/١٠٨): «ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً، ولا تكفي الحوالة بها؛ لأن ذلك ليس إيتاء لها، وكذا الحوالة عليها؛ لأنه لا دين له يحيل عليه، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض».

## المسألة الخامسة: أثر الاستثمار خلال العام على حول المستثمر:

تقرر فيما تقدم أن المستثمر يزكي حصته من موجودات الشركة، وعند تعذر العلم فإنه يتحرى؛ ولكن إذا كان للمستثمر مال تجب فيه الزكاة وابتدأ حوله، وخلال العام قام باستثماره في رأس مال هذه الشركة [1]، فكيف يكون حول زكاة هذا الاستثمار؟

**هذا الإشكال له صورتان:**

**الصورة الأولى:** إذا كانت الشركة قائمة ولها حول زكوي لأموالها، **ويكون محل الإشكال في هذه الصورة:** في حال كان المستثمر لديه نصاب نقدي يحول حوله في ١ رمضان ١٤٤٣هـ، وقبل حولان الحول قام بالمساهمة مع شركة يحول حولها في ٣٠ ذي الحجة ١٤٤٣هـ، فإن زكى هذا الاستثمار عند مضي الحول على أمواله، وقامت الشركة بتزكية أموالها؛ فإنه يترتب على ذلك إخراج الزكاة مرتين، وإن لم يزك عن هذا الاستثمار عند مضي الحول فإنه يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن مال حال عليه الحول.

**الصورة الثانية:** إذا لم تقم الشركة حتى الآن بالعمل التجاري، وإنما تجمع الأموال من المساهمين، فإذا كان للمساهم نصاب نقدي يحول حوله في ١ رمضان ١٤٤٣هـ، وفي ١ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ قام بالمساهمة في هذه الشركة والتي لن يحول الحول عليها إلا في ١ربيع الثاني ١٤٤٤هـ، **ومحل الإشكال:** إن قام بإخراج الزكاة عن رأس ماله في الشركة عند حولان الحول على ماله في ١ رمضان ١٤٤٣هـ، والشركة ستخرج الزكاة في ١ ربيع الثاني ١٤٤٤هـ عن كامل العام، فيترتب على ذلك بأن الاستثمار زُكي مرتين في الفترة بين ١ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ و ١ رمضان ١٤٤٣هـ.

---

(١) في هذا الإشكال لا يلزم أن تتولى الشركة إخراج الزكاة، ولكن ذكر في صورة المسألة لبيان أن هذه المشكلة تقع حتى لو كانت الشركة تخرج الزكاة، فإن لم تكن تخرجها فالإشكال يقع من باب أولى إذ لن تدفع الزكاة في الجهتين.



أما إذا لم يقم المزكي بإخراج الزكاة عن رأس ماله في الشركة عند حولان الحول على ماله بناء على أن الشركة ستخرج الزكاة، فإنه يترتب على ذلك تأخير إخراج الزكاة عن هذه الحصة، ثم لن يُخرَج عنها إلا زكاة واحدة عن عام واحد (اثنا عشر شهراً) مع أنه مضى على مبلغ الاستثمار عشرون شهراً.

**فما الحكم في هاتين الصورتين؟**

يظهر -والله أعلم- أن منشأ الإشكال هو اعتبار الخلطة في الشركات المعاصرة، وفق ما استقر عليه الاجتهاد المعاصر وقرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية، وليس هو موضع التعقب، وإنما يذكر ليستعان به في توجيه الحكم في هاتين الصورتين.

**وبيان صلة هذا الإشكال باعتبار الخلطة في الشركات المعاصرة:** بأن هذه الاجتهادات المذكورة قررت أن خلطة الأموال في الشركات المعاصرة تجعل الأموال المجتمعة بمنزلة المال الواحد بما فيها الحول فصار لهذه الأموال حولان، حول باعتبار أصلها عند المزكي وحول باعتبار خلطتها.

وبناء على ذلك؛ فإن حكم الزكاة في الصورتين يستند على ما تقرر عند الفقهاء في أحكام الخلطة، واعتبار أن الخلطة لا تؤثر على شرط الحول، بل يزكى كل مال عند حوله، وما ينبني على هذه المسألة من أحكام.

**ويكون حكم الزكاة فيهما بحسب ما يلي:**

١ - إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة، فإن المساهم يزكي عن حصته عند مضي الحول على ماله، مع مراعاة اعتبار الخلطة في عموم أموال الشركة، من حيث النصاب ونحو ذلك.

٢ - إذا كانت الشركة تخرج الزكاة، فإن المساهم يزكي عن حصته عند مضي الحول على ماله، وإذا قامت الشركة بإخراج الزكاة عن كامل الحصص، فإنه ينظر إلى حصته من الزكاة، ويحدد الأشهر من دخوله الشركة إلى نهاية حوله، ويجعلها زكاة لأمواله الأخرى إن وجد أو تكون صدقة.

## المطلب الثاني: زكاة الأوراق المالية المعدة للاتجار

### المسألة الأولى: أثر قصد المتاجرة على زكاة الأوراق المالية:

**المقصود بهذه المسألة:** هو البحث في مدى تأثير نية المتاجرة على الأوراق المالية، وهل وجود قصد المتاجرة يجعل الأوراق المالية في حكم عروض التجارة أو أنه لا يغير حكمها، وإنما تجب الزكاة في الأوراق المالية بحسب موجوداتها؟

**تحرير محل النزاع:**

١ - **يخرج عن محل النزاع:** الأوراق المالية المحرمة، وذلك لأن لها نظراً آخر من حيث اعتبار زيادة القيمة السوقية عن ثمن التكلفة.

٢ - **ويخرج عن محل النزاع:** ما يتعلق بأثر وجود الثني في زكاة الأوراق المالية إذا كانت أسهما لشركات أو وحدات استثمارية تدفع الزكاة، وسيأتي بيان أثر الثني في المبحث الرابع من هذا الفصل بمشيئة الله.

٣ - **ومحل النزاع:** إذا اشترى المتاجر الأوراق المالية بغرض إعادة بيعها وتقليبها في السوق المالية فما هو أثر هذه النية؟

**اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** نية المتاجرة غير مؤثرة ابتداء، وبه صدرت توصية المؤتمر الأول للزكاة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات[1]، وجعل التأثير في حال كانت الشركة لا تدفع الزكاة، ولم يتمكن المتاجر من العلم بالموجودات الزكوية.

**ويترتب على هذا القول:**

١ - في حال قامت الشركة بإخراج الزكاة عن الورقة المالية، فلا تجب على المتاجر زكاة أخرى.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨).



٢ - في حال لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عن الورقة المالية، ولكنه يتمكن من العلم بقيمة الموجودات الزكوية التي تمثلها الورقة المالية فإنه يخرج الزكاة بناء على هذه القيمة، ولا يلزمه إخراجها بالقيمة السوقية.

**القول الثاني:** أن نية المتاجرة تجعل الأوراق المالية من جنس عروض التجارة، وبهذا صدرت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]، وتوصية الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[2]، وهو اختيار كثير من الباحثين.

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن ملكية الورقة المالية تمثل ملكية لموجودات هذه الورقة، وعليه فإنه لا يختلف حكم الزكاة فيما لو قامت الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن الملاك أو قام مالك الأوراق المالية بإخراج الزكاة بنفسه، فهي ينبغي ألا تقع إلا على هذه الموجودات [3].

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الفتوى رقم (٢٢٦٦٥): السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طُلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

فأجابت اللجنة: «نعم هناك فرق؛ فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها»، ينظر: المجموعة الثالثة (٥٤٤/١).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٧٦٦/١)، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٩).

**نوقش:**

أن محل الزكاة مختلف، إذ الشركة هي التي تملك الموجودات، وتحسب الزكاة عليها، أما مالك الأوراق المالية فإنه لا يملك هذه الموجودات إلا على سبيل التبعية فملكه عليها ضعيف، ويترتب عليه: أن يراعى شأن النية، فمن ملك الأوراق المالية بنية المتاجرة فإنه غالباً لا يلتفت إلى موجودات الشركة(١).

**الدليل الثاني:**

أن القيمة السوقية هي قيمة تقديرية ولا يلجأ إليها في حال كان المزكي يعلم بالقيمة الحقيقية للموجودات؛ لأنه لا يعتد بالتقدير مع القدرة على إصابة المستحق الزكوي بشكل دقيق(٢).

**الدليل الثالث:**

أن إيجاب الزكاة في القيمة السوقية مطلقاً يترتب عليه ثني في الزكاة، وذلك إذا كانت الشركة المستثمر فيها تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين -بما فيهم المتاجرون-، ثم يقوم المضارب بناء على اعتبار نية المتاجرة بإخراج الزكاة عن القيمة السوقية للسهم، فيكون قد أخرجت الزكاة عن مال واحد مرتين (٣).

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن هذا من الثني الممنوع، وذلك لأن الشركة أخرجت عن ملكيتها الثابتة لهذه الموجودات، أما المتاجر (المضارب) فإنه يخرج الزكاة عن قيمة هذه الأوراق دون الالتفات لما تمثله من موجودات لدى الشركة.

**الوجه الثاني:** على التسليم بوجود الثني الممنوع؛ فإنه يمكن اجتنابه دون تعطيل لأثر نية المتاجرة في الأوراق المالية، وذلك بحسم ما أخرجته الشركة من

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٣٩).

(٢) ينظر: الفقرة «ثالثاً» من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨).

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٤٠٥).



القيمة السوقية للسهم.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الأصل في الزكاة اعتبار نية المتاجرة في العروض بما فيها الأسهم، والصكوك، والوحدات الاستثمارية وغيرها، ولا يوجد دليل يمنع اعتبارها في هذا الموضع [1].

**الدليل الثاني:**

القياس على الأموال التي تتخذ للاستغلال، إذا تحولت نية المالك إلى المتاجرة بها، فإن النية تؤثر على ذلك، وتكون الزكاة الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة، ومن ذلك: العقارات ونحوها [2].

**الدليل الثالث:**

أن الغالب فيمن يتاجر في الأسهم عدم الالتفات لما تمثله الورقة المالية من موجودات، وإنما يراعي ارتفاع السهم وانخفاضه، أو تحقيق سعر معين، ونحو ذلك من التصرفات التي تفيد أنه لا يراعي موجودات السهم، وبناء على ذلك فإن حكم الزكاة ينبني على هذه النية، ولا يُحمل على خلاف قصده [3].

**يناقش:**

أن مآل هذا الدليل قطع الصلة بين المضارب وموجودات الشركة، وقد يلزم من ذلك: أنه لا يجب على المضارب في الأسهم المختلطة التخلص من الأرباح الناتجة عن المضاربة في هذه الأسهم.

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٧١)، نوازل الزكاة (١٧٩).

(٢) ينظر: أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة (٢٤٢).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (١٧).

**وقد يجاب عن هذه المناقشة:**

بأنه لا يسلم بصحة هذا اللازم، لأن القيمة السوقية المعتبرة في زكاة المضارب في الأسهم يراعى فيها موجودات السهم، وكذا أيضاً وجوب التخلص من عوائد الأسهم المختلطة ينبني على هذه الموجودات.

**الترجيح:**

يترجح -والله أعلم- القول الثاني والذي فيه اعتبار نية المتاجرة ابتداء وتمييز أثرها عن أثر نية الاستثمار، وذلك لما يلي:

١ - الاستناد على الأصل العام في زكاة عروض التجارة، والتي يتحقق وجوبها على وجود نية التقليب بالبيع والشراء.

٢ - أن القول الأول جعل أن الزكاة تجب على المضارب بحسب موجودات السهم؛ فإن لم يكن يعلمها؛ فإنه ينظر إلى نيته، وهذا -والله أعلم- فيه نظر من جهة الترتيب؛ لأن الأَولى عند تعذر العلم هو اللجوء إلى التحري، وليس الانتقال إلى نية المتاجرة، لأنه لم يصدر من المضارب تصرف إضافي يجعله يعتبر نية المتاجرة.

٣ - أن عدم اعتبار نية المتاجرة ابتداء قد يؤدي إلى التحايل على الزكاة، وهذا وإن كان يمكن ضبطه من جهة الديانة، إلا أنه لا يمكن ضبطه في حالات الجباية، أو في الحالات التي تقوم الشركة بإخراج الزكاة عن استثماراتها نيابة عن الملاك، ووجه التحايل يبينه المثال الآتي:

لو فرضنا أن الشركة -المتاجرة بالأسهم- قد حددت في بداية العام مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال) للمضاربة في أسهم الشركات، وهي تراعي طوال العام ارتفاع الأسهم وانخفاضها في قرارات البيع والشراء، وقبل مضي الحول بمدة يسيرة بلغت قيمة المحفظة الاستثمارية (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، وأرادت أن تخفض الأثر الزكوي عليها، فلجأت إلى بيع هذه الأسهم، ثم الشراء في أسهم شركات تدفع الزكاة بنفس القيمة التي تم بيع الأسهم بها، وستستفيد من هذا القرار أنها لن تدفع الزكاة عن القيمة السوقية للأسهم ولا عن زيادة قيمة المحفظة باعتبار أنها أسهم في شركات مزكاة، والذي يبدو أن في هذا ذريعة لعدم دفع الزكاة، والإضرار بالزكاة، والله أعلم.

## المسألة الثانية: تقويم الأوراق المالية المملوكة للمتاجرة:

### الفرع الأول: القيمة المعتبرة للأوراق المالية المملوكة للمتاجرة:

بناء على القول الذي سبق ترجيحه والمشتمل على اعتبار نية المتاجرة؛ فإنه يتفرع عن ذلك مسألة ما هو سعر التقويم للأوراق المالية الذي يعتد به؟

الأصل في الأوراق المالية إذا كانت معدة للمتاجرة بأن يعتد في زكاتها بالقيمة السوقية -أو القيمة الاستبدالية-، وذهب بعض الباحثين إلى أنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة -الشراء- أساساً للتقويم [(١)]، ولكن هذا الاتجاه لم يحظ بالقبول خاصة أن تقويم الأوراق المالية بناء على سعر السوق ليس فيه تعذر، ومما استدل به على اعتبار القيمة السوقية عند حساب زكاة الأوراق المالية المعدة للمتاجرة ما يلي:

**الدليل الأول:**

**الآثار المروية عن الصحابة ﷺ والتابعين، ومنهم:**

- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»[(٢)].

---

(١) وهو الدكتور محمد بن سليمان الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قرر رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه «الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية»: أن الأسد في تقويم «المخزون السلعي» أن يعتبر فيه سعر التكلفة، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تقويم «الأسهم»: «ونقول هنا ما قلناه سابقاً بالنسبة إلى تقويم المخزون السلعي من انه ينبغي إعادة النظر في اتخاذ سعر السوق -سعر السوق المالي البورصة هنا- أساساً للتقويم، وأنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة -الشراء- أساساً للتقويم ما لم يكن سعر السوق اقل فيكون هو الأساس، على أن الحاجة إلى إعادة النظر هنا أقل ظهوراً؛ فإن أسعار الأوراق المالية شديدة الوضوح لكونها تنشر في الصحف، وكونها تمثل الواقع تماماً، ولسهولة البيع هنا».
ثم في نتائج البحث قال: «٢٣- ... أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتها، ويقومها بسعر يوم إخراج الزكاة»، ويلحظ من هذا أن الشيخ جعل الزكاة بالقيمة السوقية، فلعله قصد إثارة الموضوع ولم يجزم بأنها تقوم بالتكلفة كما انتهى إليه في تقويم المخزون.
ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/٥٥ و ٧٦/).

(٢) سبق تخريجه.

- وما روي عن جابر بن زيد ﷺ أنه قال: «قوِّمه بنحوٍ من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»[١].

- أثر ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفيه: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقوِّمه قيمة النقد»[٢].

الدليل الثاني:

أن الاعتداد بالقيمة الدفترية للاستثمار يترتب عليه مخالفة الواقع [٣]، فإن الاستثمار في الأوراق المالية إذا كانت متاحاً للبيع فإنه يتم قياسها بالقيمة العادلة، وهو قياس مقارب لقيمتها السوقية في تاريخ إصدار القوائم المالية.

الفرع الثاني: السعر المعتمد للقيمة السوقية للأوراق المالية:

القيمة السوقية تتعدد بحسب السعر المعتمد، فهل يكون السعر المعتمد سعر الافتتاح، أو سعر الإغلاق، أو يؤخذ السعر الأعلى، أو يؤخذ السعر الأدنى، أو ينظر إلى المتوسط بينهما، أو ينظر إلى سعر آخر صفقة؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه يعتد بسعر الإغلاق؛ لأنه هو السعر الذي تستقر عنده القيمة على نحو يمكن الاعتبار بها، ولأن قاعدة التقويم هو تحديد السعر الذي يباع به، وفي الأوراق المالية «أقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق»[٤].

## المسألة الثالثة: الوقت المعتبر في تقويم الأوراق المالية:

تتغير قيمة الأوراق المالية بشكل سريع، ولذا فإنه عند وقوع اختلاف بين قيمتها يوم وجوب الزكاة، وقيمتها يوم الأداء، فما هو المعتبر في ذلك؟

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (٥١١).
(٤) زكاة الأسهم، للدكتور يوسف الشبيلي (٢٢).

هذه من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، وتتبين المسألة فيما يلي

١ - اتفق العلماء على أن زيادة المال الزكوي في العدد لا يعتبر فيها بوقت الإخراج، وإنما يعتبر بوقت الأداء [١].

٢ - ويخرج عن محل النزاع: اختلاف العلماء في نقص المال الزكوي في العدد، فهل يعتبر فيه بوقت الإخراج، أو بوقت الأداء؟

٣ - ومحل النزاع: فيما لو قام المزكي بتأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب -سواء كان لعذر أو لغير عذر-، فزادت قيمة الأعيان في وقت الأداء عن قيمتها في وقت الوجوب أو نقصت، فاختلف العلماء في تحديد القيمة التي يعتد بها على قولين:

**القول الأول:** أن المعتبر فيها وقت الأداء، وهو قول الصاحبين واستقر عليه مذهب الحنفية [٢]، وهو وجه في مذهب الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١)، الفتاوى الهندية (١/١٨٠)، الشرح الصغير للدرير (١/٦٤٩)، أسنى المطالب (١/٣٨٣)، الفروع (٤/١٩٨).

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/٢٢) في مئتي قفيز قيمتهما يوم وجوب الزكاة مئتا درهم، ويوم الأداء نقصت إلى مئة درهم أو زادت إلى أربع مئة درهم «وعند أبي يوسف ومحمد: ... إن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفا وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين، وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء فيعتبر قيمتها يوم الأداء، والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة»، وينظر: فتح القدير (٢/٢١٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٠١)، وبين الماوردي أن هذا الوجه يجري على مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم، والذي فيه أن الواجب في زكاة العروض هو العين، أو أن الأصل العين وله العدول إلى القيمة، وعليه فلما كان أصل الوجوب هو العين وللمزكي ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء، فيعتبر قيمتها يوم الأداء، ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٢٩٩).

(٤) ينظر: الفروع (٢/٣٤٩).

القول الثاني: أن المعتبر وقت الوجوب، وهو قول أبي حنيفة [١]، ومذهب المالكية [٢]، ومذهب الشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة [٤]، وبه صدر معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي نعد للبيع» [٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل إخراج الزكاة من نفس المال الواجب، وعليه فإن الزكاة تتعلق بعينه، وعند الإخراج ينظر في قيمته إذا جاز العدول عن العين [٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢١٩/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٨٤/١)، والشرح الصغير للدرير (٦٤٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٢٩٩/٤)، نهاية المطلب (٣٠١/٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٢/٥)، معونة أولي النهى (٢٦٦/٣).

(٥) جاء في الفقرة رقم (٢/٢/٥): «في حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب».

(٦) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، (٣/٢)، برقم: (١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، (١٤٦/٤)، برقم: (٧٦٩٢)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٣٩/٣) برقم: (٢٠٢٧).
وقد اختلف في إسناده، وممن حسنه أبو عمر ابن عبد البر، والضياء المقدسي، وابن الملقن، وابن باز، وضعفه أبو محمد ابن حزم، وابن حجر، والألباني، ينظر: الاستذكار (١٧٠/٣)، والمحلى (٧٨/٦)، والبدر المنير (٥٩٢/٥)، والتلخيص الحبير (٣٤٦/٢)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨٤/١٤)، وإرواء الغليل (٣١٠/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٢٩٩/٤).

الدليل الثاني:

أن الواجب جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة فتعتبر يوم المنع، كما في منع الوديعة [١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الزكاة تتعلق بالذمة يوم الوجوب، والذي يتعلق في ذمته الوجوب وقدره [٢].

الدليل الثاني:

اضطراب قيم الأشياء واختلافها باختلاف الأيام، فكان لا بد من تحديد قيمة تكون ثابتة وهذا يكون في يوم الوجوب [٣].

الدليل الثالث:

سد ذريعة تأخير الزكاة، وذلك إذا كان المزكي يتوقع انخفاض قيمة الأوراق المالية، فتجب الزكاة عليه في قيمتها من وقت الوجوب.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن قيمة الأوراق المالية إذا تغيرت في وقت الأداء عن وقت الوجوب فإنها تنقسم إلى حالتين باعتبار الزيادة والنقصان على ما يلي:

١ - إذا زادت قيمة الأوراق المالية في وقت الأداء عن وقت الوجوب، فينظر هل يوجد عذر للتأخير أو لا:

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٢١٩).

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٢٢٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٠١).

أ - إن كان التأخير بسبب أحد الأعذار التي تجيز تأخير الزكاة، فإنه يزكي قيمتها يوم الوجوب ولا يزكي الزيادة، لأن هذه القيمة هي التي استقر عليها الوجوب الذي يتحقق عند تمام الحول.

ب - وإن كان التأخير بسبب التفريط وليس لعذر من الأعذار المعتبرة، وزادت قيمة الأوراق المالية في يوم الأداء عن يوم الوجوب فإنه يزكي قيمتها يوم الأداء، لأن مالك الأوراق المالية قد انتفع بحبسها بزيادة قيمتها وتقليبها في السوق المالية بأثمان أعلى، ولم يكن ثمة عذر لتأخيرها، فلا يصح إهدار حق الفقراء بعدم إيجاب الزكاة في هذه الزيادة.

٢ - إن كان التغير في قيمة الأوراق المالية بنقصان قيمتها في وقت الأداء عن وقت الوجوب، فالذي يظهر في هذه المسألة أنه يجب عليه زكاة قيمتها وقت الوجوب سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذرٍ، لما تقرر في الشريعة أن إمكان الأداء ليس شرطاً في استقرار الواجب شرعاً في ذمة المكلف، فمن وجب عليه الصيام وهو في حال لا يمكنه الإتيان به [١]، فإنه يتعلق في ذمته، ومثله الزكاة.

## المطلب الثالث: التمييز بين نية المتاجرة ونية الاستثمار:

وهذا المطلب يتضمن الإشارة إلى المقاصد والتصرفات التي يصلح أن تضاف للمتاجرة أو التي يصلح أن تضاف إلى الاستثمار.

### المسألة الأولى: ضابط نية المتاجرة ونية الاستثمار من حيث القصد والعمل:

مما يُعلم أن نية عروض التجارة وتحقق قيام المزكي هو وصف زائد في الاقتناء، إذ عند وجود نية التجارة وعملها، فإنه تنتفي نية الأوصاف المقابلة لها، مثل: وصف تملك المال لاستعماله، أو تملكه بقصد حفظ المال، أو بقصد الاستغلال وتحصيل العوائد، وقد تشتبه المقاصد على المزكي فيُلجأ إلى الترجيح بالقرائن من خلال تغليب أحد الأوصاف.

---

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/١٥٤).



وهذه المسألة قد تقل أهميتها بالنسبة للأفراد؛ لأنه يُغلَّب في حقهم جانب النية وهي مما يمكن لكل نفس إدراكها، ولكن قد يعتري مقام النية اشتباه أو تردد، أو قد يخالطها نية أخرى، وعلى كل فإن صلة هذه المسألة بالشركات أوثق من صلتها بالأفراد.

وإذا تقرر أن الأصل هو عدم تحقق نية المتاجرة، فإن القرائن التي سيشار إليها هنا هي ما ينقل عن هذا الأصل لاشتباه نية المتاجرة بنية الاستثمار، أما في حالات عدم الاشتباه فإنه لا ينظر إلى هذا القرائن لعدم الحاجة إليها اقتصاراً على الأصل الذي لا معارض له.

وقد ساق القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الفروق قاعدة منطبقة على هذا الموضوع، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفرق السادس والمئة: «**الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة**: هاتان قاعدتان في المذهب مختلفتان ينبغي بيان الفرق بينهما والسر فيهما، فوقع لمالك في المدونة: إذا ابتاع عبداً للتجارة فكاتبه فعجز، أو ارتجع من مفلس سلعة.. رجع جميع ذلك لحكم أصله من التجارة، فإن كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية..

قال سند في شرح المدونة: فلو ابتاع الدار بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع لمالك روايتان، ولو ابتاعها للتجارة والسكنى فلمالك أيضاً قولان؛ مراعاةً لقصد التنمية بالغلة والتجارة، أو التغليب للنية في القنية على نية التنمية؛ لأنه الأصل في العروض، **فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية؛ لأنه الأصل فيها**.

والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة ثالثة شرعية عامة في هذا الموطن وغيره وهي: **أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي**، ولذلك انصرفت العقود المطلقة إلى النقود الغالبة في زمان ذلك العقد؛ لأنها ظاهرة فيها... فخرجت قاعدة عروض القنية وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة»(١).

---

(١) الفروق (٣٤٨/٢)، وساق نحواً من ذلك في الذخيرة (١٧/٣).

**ويشترط لإعمال القرائن في تمييز قصد المزكي الشروط الآتية:**

١ - إذا لم توجد نية معينة فإنها لا تحمل على المتاجرة، وقد تقدم في النقل السابق قول القرافي: «فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية؛ لأنه الأصل فيها».

٢ - إذا كانت النية مترددة بين الاستثمار والمتاجرة، فإنها لا تحمل على المتاجرة، لأن عروض التجارة يشترط لها تحقق النية فيها، وفي هذا قال الكاساني: «فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية»[(١)].

٣ - إذا اجتمعت نية الاستثمار مع نية المتاجرة، وليس المقصود التردد وإنما الجزم بهما جميعاً، فإن الأظهر أن النية لا تحمل على المتاجرة، لأنها ليست خالصة فيها.

وعليه فإن محل عمل هذه القرائن هو إذا لم يظهر تحقق الأصل مع وجود شائبة التجارة، ومن هذه القرائن:

١ - إذا كان من أنشطة الشركة [(٢)] أو من سياسات الصندوق الاستثماري [(٣)] المتاجرة في الأوراق المالية، فإنه عند الاشتباه تحمل النية على المتاجرة؛ إعمالا للظاهر.

٢ - معدل تكرار عمليات البيع والشراء التي تمت في الأوراق المالية المقيدة بالمحفظة الاستثمارية [(٤)]، فإنه مثلا إذا وجدت عمليات بيع وشراء متكررة، فإن هذه قرينة على نية المتاجرة؛ إعمالا للظاهر المتضمن المضاربة في الأوراق المالية [(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع (١٣/٢).

(٢) ويقصد بالأنشطة هنا: الأنشطة الأساسية الموضحة في السجل التجاري للمنشاة، وأن من مجالات عملها: المتاجرة في الأوراق المالية، وكذلك إذا كانت الشركة تصدر قوائم مالية، وقد بينت في الإيضاح الخاص بنشاط المؤسسة أن من أعمالها المتاجرة في الأوراق المالية.

(٣) وهذا يمكن بالاطلاع على أهداف الصندوق وسياسته المنشورة في شروط وأحكام الصندوق.

(٤) يلحظ من هذا أن تأثير نية المتاجرة عند إعمال هذه القرينة ينبغي ألا يشمل كافة موجودات المحفظة، بحيث أن هذا الحكم لا ينسحب على كافة موجودات البند المحاسبي، كما أنه لا يقتصر الأثر على قيمة الأوراق المالية التي تم عليها البيع والشراء.

(٥) أشارت ورقة «زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية – رؤية جديدة»، للدكتور محمد السحيباني، والدكتور خالد المهنا –وهي ورقة مبتكرة– إلى طرق للتفريق بين عمل الاستثمار وعمل المتاجرة، ومن هذه الطرق: «معدل دوران المحفظة» والذي يتم الوصول إليه بقسمة قيمة الأصول المالية

٣ - إذا أظهرت مستندات المنشأة، مثل: محضر مجلس الإدارة، رغبة المنشأة ببيع الأوراق المالية المملوكة عند وصولها إلى سعر معين، أو في يوم معين، فإن هذه قرينة يمكن حملها على نية المتاجرة، وهذا يشبه اختلاف الفقهاء في وجوب زكاة عروض التجارة على التاجر المتربص، وهو الذي يشتري العروض للتجارة، ولكن يترصد بها الأسواق حتى تبلغ الثمن الذي يريده، وهذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة تجب عليه الزكاة [١]، خلافاً للمشهور عند المالكية، أنه لا تجب عليه الزكاة إلا عند بيعه [٢].

٤ - إذا كانت إدارة الأوراق المالية المملوكة للشركة قد عُهدت لمدير استثمار مختص بأعمال المتاجرة، فالظاهر هنا قصد المتاجرة، وذلك لأنه جُعل التصرف فيها لجهة مختصة في المتاجرة بالأوراق المالية.

## المسألة الثانية: قلب النية من المتاجرة إلى الاستثمار:

صورة المسألة: أن يكون للمزكي أسهماً أو نحوها من الأوراق المالية وقد اشتراها بنية المتاجرة، ثم أثناء الحول قلب نيته إلى الاحتفاظ بها، فهل تجب زكاتها عند تمام الحول؟

يتخرج القول في هذه المسألة على اختلاف الفقهاء في مسألة قلب نية المتاجرة إلى القنية، ووجه الإلحاق: هو التحول عن نية المتاجرة، وليس التسوية بين القنية والاستثمار لوجود الفرق -وقد تقدم بحثه-[٣].

---

المشتراة أو المباعة خلال سنة على قيمة الأصول المملوكة للمحفظة خلال سنة، والناتج يمثل نسبة المتاجرة من إجمالي الأصول المالية المقيدة في المحفظة، والذي يبدو لي أن توظيف هذه المعادلة يفيد في الحالات التي لا يمكن فيها التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل، كما هو متحقق في محافظ الصناديق الاستثمارية، أما محافظ الشركات والمؤسسات التجارية، فإنه يمكن التمييز من خلال البناء على التصنيف المحاسبي ثم النظر في الاعتبارات الأخرى.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠)، المجموع (٥/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢٥/٤٥).

(٢) تقدمت الإحالة لقول المالكية في صفحة رقم (١٨٨).

(٣) ينظر: المسألة الأولى من المطلب الأول من هذا المبحث.

الخلاف في المسألة:

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق عامة أهلِ العلم على سقوط الزكاة في الأعيان إذا قلب نيته للقنية، واستعملها فعلا أو أعدها للاستعمال.

٢ - اختلف أهل العلم في سقوط الزكاة في الأعيان بمجرد التحول عن نية المتاجرة، دون أن يصاحبها عمل ينفي ذلك، على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة إذا تحول عن نية المتاجرة، وهو مذهب الحنفية (١)، والمشهور عند المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيها، ولا تسقط بمجرد النية، وهو رواية عن الإمام مالك (٥)، واختارها من أصحابه أشهب بن عبد العزيز (٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٩٨)، بدائع الصنائع (٢/١١).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٠١)، والبيان والتحصيل (٢/٣٦٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣١٣)، والمجموع (٦/٤٧).

(٤) ينظر: المبدع (٦/٢٣١)، وكشاف القناع (٥/٤١).

(٥) ينظر: المستخرجة من الأسمعة للعتبي، ضمن البيان والتحصيل (٢/٣٦٧).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢/٣٦٨)، والقوانين الفقهية (٧٠)، ويشار إلى تنبيهين متعلقين بنسبة هذا القول إلى الإمام مالك وبعض أصحابه، الأول: أن بعض متأخري المالكية حمل هذه رواية عن الإمام مالك بما إذا كان اشتراه للتجارة، ثم تحول عن هذه النية، ثم رجع ونوى التجارة؛ فإنه لا يستأنف لها حولاً، وإنما يبني على حول الأول، ويشهد لهذا التوجيه ما روي عن مالك في الذي يبتاع الجارية للبيع فتعجبه فيبدو له فيحسبها.. ثم يبدو له بعد مدة فيبيعها، قال مالك: أنه يزكي ثمنها حتى يبعها، ذكره في العتبية، ينظر: المستخرجة من الأسمعة للعتبي، ضمن البيان والتحصيل (٢/٣٦٧).

الثاني: أشار بعض الباحثين إلى أن كونه لا يتحول إلى نية التجارة بناء على هذه الرواية، لا يؤدي ذلك إلى وجوب الزكاة كل عام، لأن هذا القول فرعٌ على مسلك المالكية في إيجاب الزكاة مرة واحدة على التاجر المتربص، والذي يظهر لي أن هذا فيه نظر، ويتبين ذلك بالنظر إلى الأدلة التي استعملها المالكية في الاحتجاج لهذه الرواية، ومن أخصها -كما سيأتي- هو ترجيح العمل على مجرد النية، فالشراء للتجارة نية صاحبها عمل مقصود، والتحول للقنية لم يصاحبها عمل فهي

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن نية المتاجرة شرط في زكاة عروض التجارة، وإذا ترك استصحاب هذه النية فقد تخلف شرط الوجوب [١].

**الدليل الثاني:**

الأصل في العروض عدم التجارة، ويكفي في الرجوع إليه مجرد النية، بخلاف التحول عن الأصل فإن النية لا تكفي فيه [٢].

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الأصل في كل العروض عدم التجارة وأنها للقنية، وذلك لأنه مقابل بأصل آخر فإن العروض المعدة للمتاجرة الأصل فيها هو المتاجرة، وعند تعارض الأصلين فإنه لا يرجح بينهما بمجرد النية [٣].

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن الأصل في العروض عدم المتاجرة، فإن ذلك لا يقضي أن يرجع إلى هذا الأصل بمجرد النية، لأن النية وصف مجرد ما لم يصاحبه عمل يعتد به.

---

مجرد وسيلة، والمقاصد مقدمة على الوسائل.

ينظر في الإشارة إلى هذين التنبيهين: بحث أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة، لنبيل اللحيدان، منشور ضمن العدد الرابع والعشرين من مجلة قضاء (٢٣٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، المغني (٢٥٧/٤).

(٢) ينظر: المبدع (٢٣١/٦).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٨/٢).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن نية التجارة أصل في العروض فلا يتحول عنها إلا بوجود عمل يدل على إمساكها والكف عن تقليبها (١).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن نية التجارة أصل في العروض، إذ الأصل فيها عدم المتاجرة (٢).

وقد تقدم الجواب عن هذه المناقشة.

**الوجه الثاني:** يُسلم بأن نية التجارة أصل في العروض، إلا أن هذا الأصل يجوز الرجوع عنه بمجرد النية، لأن وجوب الزكاة في عروض التجارة مبني أصلاً على تحقق هذه النية، فإذا انتفت لم تجب الزكاة ابتداء، وكذلك إذا وُجدت ثم رُجع عنها فإن حكم الزكاة فيها لا يستدام.

**الدليل الثاني:**

القياس على السائمة إذا نوى صاحبها الإعلاف لها، فإن الزكاة لا تسقط في الماشية بمجرد نية التحول من السوم إلى الإعلاف (٣).

**نوقش:**

بأن هذا قياس مع وجود الفارق المؤثر، لأن الوجوب في زكاة عروض التجارة معتبر بالنية، أما الوجوب في السائمة فإنه معتبر بحالها، فإذا أسامها أكثر الحول، فلا تؤثر فيها نية الإعلاف، لأن هذه النية لم تطابق الواقع (٤).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٥٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٠٨)، المبدع (٦/٢٣١).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٥٦).

**الدليل الثالث:**

أن المتاجرة لا تبطل بمجرد النية، وذلك لأن وجوب الزكاة عند شراء الأعيان بنية المتاجرة اجتمع فيه أمران النية والعمل، فلا يصح إسقاط الزكاة بالرجوع عن النية دون اعتبار للعمل (١).

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وذلك لأن زكاة عروض التجارة تجب بوجود النية، والقاعدة في الشريعة: أن ما اشترط له النية؛ فإنه يشترط استصحابها، فإذا عُدمت أثناء الحول، فهذا كعدمها في أول الحول، ولأن الأصل براءة ذمة المزكي من المطالبة، ما لم يترجح دليل على ذلك.

## المسألة الثالثة: قلب النية من الاستثمار إلى المتاجرة:

وصورة المسألة: أن يملك المزكي أسهماً ونحوها من الأوراق المالية، وقد اشتراها بنية الاستثمار ثم قلب نيته إلى المتاجرة بها، فهل تجب الزكاة فيها بمجرد النية ويستأنف لها حولاً، أو لا تجب الزكاة؟

تتخرج هذه المسألة: على اختلاف الفقهاء في مسألة من اشترى مالاً لغير التجارة، كالقنية أو المهنة أو الاستغلال ثم نوى التجارة به، فهل يصير عرض تجارة وتجب فيه الزكاة؟

**الخلاف في المسألة:**

**تحرير محل النزاع:**

١ - يخرج عن محل النزاع: خلاف الفقهاء في أثر سبب الملك على الزكاة، وهل يجب أن يكون مملوكا بمعاوضة مالية محضة، أو بعموم عقود المعاوضة، أو يكفي أن يمتلكه بفعله، أو لا يجب شيء من ذلك.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٠).

٢ - واتفق الفقهاء على أن من ملك عرضاً للقنية ثم باعه، واشترى بثمنه عرضاً آخر للتجارة فإنه تجب عليه الزكاة؛ لوجود النية عند الشراء (١).

٣ - واتفق الفقهاء على أن من ملك عرضاً لغير التجارة، ثم طرأ له ما يستدعي بيعه، لانتهاء حاجته إليه، أو أنه محتاج إلى ثمنه، أو ليستبدله بشيء أصلح إليه منه، ولم ينو به المتاجرة -التي هي التقليب بالبيع والشراء- فإنه لا تجب فيه زكاة التجارة (٢).

٤ - اختلف الفقهاء في مسألة من اشترى عرضاً ولم ينوِ به التجارة، ثم نوى به التجارة، فهل تجب الزكاة بمجرد النية؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في العروض المشتراة لغير التجارة إذا نوى بها التجارة بعد ذلك، وهذا مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٦)، وأحد اختيارات الشيخ محمد ابن عثيمين (٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢)، ورد المحتار (٢/١٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/٤٠٢)، والشرح الكبير للدردير (١/٤٧٢)، ونهاية المحتاج (٣/١٠٢)، والمغني (٤/٢٥١)، وكشاف القناع (٥/٤١).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٦)، التمهيد (١٧/١٣٥) التلقين (١/١٥٣)، الشرح الممتع (٦/١٤٣)، وللشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ تقرير يخالف ذلك -ولم يتبين لي محمله-، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في فتوى جامعة في زكاة العقار (١٠ -١١): «القسم الأول: عقار تجب فيه الزكاة، وهو نوع واحد: وهو العقار المعد للبيع..» ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروع المندرجة ضمن هذا النوع: «٢- ليس من شرط صحة نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقاري؛ بل يكفي مجرد نية مالكه لبيعه، كأن ينوي أنه إذا جاءه سوم مناسب باعه، فهذه النية موجبة للزكاة في هذا العقار؛ لأنه بهذه النية أَعَدَّه للبيع فصار من عُرُوْض التجارة. ٣- من نوى عقاراً للقُنية، كالسكنى، ثم عدل إلى بيعه؛ فإن حول الزكاة يبدأ من تاريخ نية البيع».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١)، والبناية (٣/١٢٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/٤٧٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٠٨)، والمجموع (٦/٤٨).

(٦) ينظر: المبدع (٦/٢٣١)، وكشاف القناع (٥/٤١).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٨/٥٣)، وقال الشيخ في الشرح الممتع (٦/١٤١): «إن اشترى سيارة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة، لأنه حين ملكه إياها

القول الثاني: وجوب الزكاة في العروض المشتراة لغير التجارة إذا نوى بها التجارة بعد ذلك، ويبدأ حول التجارة من وقت النية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه كابن عقيل(١)، وهو قول إسحاق بن راهويه(٢)، وأبي ثور(٣)، وبعض أصحاب الشافعي(٤)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٥)، واختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز(٦)، وأحد اختيارات الشيخ محمد ابن عثيمين(٧)، وترجيح الشيخ بكر أبو زيد(٨).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

---

لم يقصد التجارة، فلا بد أن يكون ناوياً للتجارة من حين ملكه».

(١) ينظر: المغني (٢٥٦/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٠٨/٤).

(٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال (١٠٠/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٠٨/٤).

(٥) جاء في فتوى اللجنة رقم (٢١٩٣): «إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (٣٣٠/٩).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦٦/١٤).

(٧) قال الشيخ محمد ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٤٣/٦-١٤٤): «أنها تكون للتجارة بالنية... ومثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته، فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، ومثله: لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لرغبته عنها، فهناك فرق بين شخص يجعلها رأس مال يتجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح، والثانية لا زكاة فيها».

(٨) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار (٤).

أن النية المجردة لا تنقل عن الأصل في عدم وجوب زكاة التجارة في الأعيان ما لم يصاحبها عمل يفصح عنها [١].

نوقش:

لا يُسلم بأن النية المنفصلة عن البيان بالقول والفعل لا يعتبر بها، بل الأصح فيها أن يقال: أن النية تحتاج إلى بيان، ومما تتبين به ما لو كان ينتظر وقت غلائها ليبيعها، فهذا من عمل التجارة وإن كان خفياً [٢].

الدليل الثاني:

أن التجارة نية وتصرف، فلا تتحول العروض إلى التجارة بمجرد النية حتى يتحقق الفعل المتضمن التصرف بالأعيان لقصد التجارة، ويشهد لهذا القياس من جهتين:

الجهة الأولى: القياس على المعلوفة، بجامع تخلف شرط الوجوب في الفرع والأصل، فإنها لا تكون سائمة بمجرد النية ما لم يعلفها فعلاً، وكذا لا تكون للتجارة بمجرد النية ما لم يأت بعملها [٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نية الإسامة لم تغير من واقع المعلوفة، أما نية التجارة فإنها تغير الغرض في العروض إلى الرغبة في البيع والتقليب [٤].

الوجه الثاني: وجود الفرق المؤثر بين نية التجارة وعدم الاعتداد بنية السوم، وذلك أنه وُجد ما ينفي نية السوم وهو الإعلاف، ولم يوجد ما ينفي نية التجارة؛ فإنه لن يعتد بهذه النية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٢)، المغني (٢١٥/٤).

(٢) ينظر: الممتع شرح المقنع، للتنوخي (١٧٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٧/٦)، والمغني (٢٥٦/٤).

(٤) ينظر: أثر الطوارئ على نية زكاة العقار، للدكتور عبد الله السلمي (٨٣).



الجهة الثانية: القياس على المقيم إذا نوى السفر، بجامع توفر النية دون الفعل في الفرع والأصل، فلا يكون مسافراً بمجرد النية ما لم يبتدئ السفر، وكذا لا تنتقل النية للتجارة ما لم يُلحق به عملها.

نوقش: بأن هذا الإلحاق لا يصح، لأن شرط الوجوب في العروض أن تكون معدة للتجارة، وهذا من شأن النية، أما في السفر فإن مناط الترخص هو الشروع فيه.

أجيب على هذه المناقشة: بأن النية وحدها لا تكفي لجعله عروض تجارة، بل لا بد من عمل أن يقترن بها فعل وهذا هو وجه الإلحاق[(١)].

يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه إذا كان سبب الوجوب أصلاً في زكاة العروض هو النية دون التفات لقيام المالك -شراء العرض- بعمل آخر يفصح عن هذه النية، فإن هذا وصف يدل على أن النية تنقل العروض من غير التجارة إلى التجارة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

النصوص الدالة على اعتبار النية، وإناطة التكليف عليها، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٢)].

وجه الدلالة:

أن مدار الأعمال على النية، والتجارة من الأعمال، فتجب الزكاة في المال الذي نوى به التجارة بمجرد النية[(٣)].

---

(١) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات، منشور ضمن العدد التاسع عشر، من مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٤٦١).

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١)، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (٤٨/٦)، برقم (١٩٠٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٣/٦).

**الدليل الثاني:**

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١].

**وجه الدلالة:**

أن وجوب إخراج الزكاة في العروض معلق على النية وذلك بقوله «مما نعده للبيع»، فإذا نوى مالك العروض المتاجرة بها انقلبت للتجارة بمجرد النية[٢].

**نوقش:**

بأن الإعداد للبيع ليس مجرداً عن العمل؛ فإن المراد بالإعداد هنا: تهيئة الشيء[٣]، وهذا يقتضي عملاً[٤].

**الدليل الثالث:**

القياس على العكس، وذلك بإيجاب الزكاة في العروض عند نية المتاجرة بها قياساً على إسقاط الزكاة في العروض عند الرجوع عن المتاجرة، ووجه الإلحاق: الاعتبار بأثر النية في الفرع والأصل.

**يناقش:**

بعدم صحة القياس؛ لاختلاف المحل في المسألتين، وذلك بأن النية بمجردها لا تنقل عن الأصل، وهذا من جهة الطرد والعكس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٢٥٦/٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٩/٤).

(٤) ينظر: بحث أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة، لنبيل اللحيدان، منشور ضمن العدد الرابع والعشرين من مجلة قضاء (٢٢٧).

**ومثال الطرد -أي في حال كان الأصل عدم الوجوب-**: المعلوفة، فإن مجرد نية السوم لا تجعل الزكاة فيها واجبة.

**ومثال العكس -أي في حال كان الأصل الوجوب-**: الحلي غير المعد للاستعمال، فلو ملك حلياً فإنه لا يكون للاستعمال بمجرد النية، بل لا بد أن يستعمله فعلاً.

فيلحظ في كلا المسألتين أنه لم يصح التحول عن الأصل إلا بوجود العمل، وبهذا يتبين الفرق بين الفرع والأصل المقيس عليه، وأنه لا يصح القياس، لأن العدول عن نية التجارة رجوع إلى الأصل، أما التحول إليها فإن هذا على خلاف الأصل الذي يتطلب عملاً لإيجاب الزكاة فيه.

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، والمتضمن أن العروض المعدة للاقتناء أو الاستغلال ونحو ذلك من المقاصد؛ إذا عدل صاحبها عن هذه النية ونوى بها التجارة فإنه لا تجب الزكاة بمجرد هذه النية ما لم يصاحبها عمل، وذلك لأن الانتقال إلى التجارة لا بد فيه من عمل حتى يعتبر هذا المال الذي كان محبوساً أنه من الأموال النامية.

ومع ترجيح هذا القول؛ إلا أنه ينبغي أن يراعى أن العمل المقصود لا يقتصر على العمل الظاهر البيّن، بل يشمل بعض الصور التي لا يكون العمل فيها ظاهراً، **ومن هذه الأعمال المتعلقة بتحويل نية الاستثمار في الأوراق المالية إلى المتاجرة ما يلي:**

١ - إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيفها المحاسبي وتحويلها من الأصول غير المتداولة إلى الأصول المتداولة، فإن هذا عمل يعتبر به في الإفصاح عن وجود نية المتاجرة وتأثيرها في الزكاة.

٢ - إذا كان يترصد بها الأسواق ويقصد من إمساكها التربص بها وانتظار غلائها وارتفاع الأسعار؛ فإنه تجب فيها الزكاة، لأن التربص من أعمال التجار، وإن كان ليس فيه صريح الفعل.

# المبحث الثاني:

## أثر التصنيف المحاسبي للاستثمار في الأوراق المالية

على وجوب الزكاة فيها:

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب الإشارة إلى مشروعية الاستعانة في حساب الزكاة بالقوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية مع مراعاة قصورها في بعض الجوانب.

وتلزم المعايير المحاسبية بتصنيف الأصول إلى: أصول متداولة، وأصول غير متداولة [١]، ومن هذه الموجودات: الاستثمارات الأدوات المالية كالأسهم والصكوك الاستثمارية والوحدات الاستثمارية، وهذا المبحث معقود لبيان أثر تصنيفها في القوائم المالية على وجوب الزكاة فيها، وبيان ذلك في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: أثر تصنيف الأوراق المالية ضمن الأصول المتداولة على وجوب الزكاة فيها:

تمثل الأصول المتداولة أحد طرفي المعادلة التي يتحدد بها رأس المال العامل للمنشأة التجارية، وذلك بعد مقابلة هذه الأصول المتداولة بالالتزامات المتداولة في لحظة زمنية محددة، ويمثل الفرق بينهما صافي رأس المال العامل [٢].

وقد أوضحت المعايير المحاسبية الحالات التي يتعين تصنيف البند ضمن الأصول المتداولة وهي ما يلي:

---

(١) ينظر: المعيار الدولي للمحاسبة رقم (١): عرض القوائم المالية، المعايير الدولية للتقرير المالي، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين (٩٢٧).

(٢) ينظر: نظرية المحاسبة (٤١٠).

١ - توقع تحقق الأصل، أو عندما تنوي المنشأة بيع الأصل أو استخدامه، خلال دورتها التشغيلية العادية [١].

٢ - الاحتفاظ بالأصل بشكل رئيس لغرض المتاجرة.

٣ - توقع تحقق الأصل خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

٤ - إذا كان الأصل نقداً أو معادلاً للنقد، ما لم يكن خاضعاً لقيود على استبداله أو استخدامه لتسوية التزام لمدة اثني عشر شهرا على الأقل بعد فترة التقرير.

ومن خلال هذه الحالات يتبين أن الأصول المثبتة ضمن الأصول المتداولة يكون الغرض منها هو تداولها وبيعها وتحقيق الأرباح بتقليبها، وهذا الوصف من جنس ما ينبغي توافره في عروض التجارة التي يكون الغرض منها التقليب بالبيع والشراء، ولا ينال من إعمال هذا التصنيف احتمالية أن يكون تحول هذه الأصول إلى نقد يتم بعد أكثر من سنة -إذا كانت السنة التشغيلية كذلك-، لأنه إذا تحققت نية البيع؛ فإنه لا يلتفت إلى وقت تسييلها.

إلا أنه ينبغي مراعاة أمر مهم، وهو أن الاعتبار بهذا التصنيف من الناحية الزكوية ينبغي أن يقتصر فقط على الأصول المتداولة النقدية وشبه النقدية التي منها الأوراق المالية للاتجار، ولا يتجاوز به إلى الأصول المتداولة غير النقدية [٢]، وذلك لأن المنشأة تمتلك في النوع الأول من الأصول المتداولة القدرة على تسييلها وتحصيل النقد المقابل لها بشكل أسرع، مما يسمح بتوظيف هذا التصنيف كقرينة على نية التجارة، أما الأصول المتداولة الأخرى فإنه يتوسع في فحصها ولا يلزم أن يكون التصنيف المحاسبي فيها مؤثراً، ومن هذه البنود على سبيل المثال:

---

(١) المقصود بالدورة التشغيلية العادية: متوسط المدة أو الفترة التي تحتاج إليها المنشأة لشراء وإعداد مخزون وبيعه على الحساب، ثم تحصيل النقدية من العملاء، وعادة ما تأخذ هذه الدورة مدة أقل من سنة، وعندما يتعذر تحديدها بشكل واضح فيفترض أنها تبلغ اثني عشر شهراً، ينظر: مبادئ المحاسبة والتقرير المالي (٢٠٥)، المعيار الدولي للمحاسبة رقم (١): عرض القوائم المالية (٩٢٨).

(٢) ينظر في التفريق بين الأصول المتداولة النقدية وغير النقدية، وأنواع ما يندرج في هذين القسمين: نظرية المحاسبة (٤١١ - ٤١٤).

المواد الخام التي تستخدم في الإنتاج والتصنيع، إذا كانت لا تدخل في مكونات المنتج والمادة المصنوعة، وإنما يستعان به لأعمال الإنتاج، فهذه لا تجب فيها الزكاة ولا يؤثر عليها التصنيف المحاسبي (١).

قطع غيار الآلات والمعدات التي تستخدم في الإنتاج وتتعلق بالأصول الثابتة، وليست معدة للبيع، وتظهر أحياناً ضمن الأصول المتداولة فهذه لا تجب فيها الزكاة، ولا يؤثر عليها التصنيف المحاسبي (٢).

المبالغ التي خرجت من ملكية المنشأة بسبب التعاقد مع طرف آخر لتنفيذ مشروعات تتطلب توفير معدات ومواد خام، وتظهر المبالغ المقيدة في هذه الحسابات ضمن الموجودات المتداولة، ومنها: المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود، والمصروفات المدفوعة مقدماً، وهذه لا تجب فيها الزكاة لأنها خرجت عن ملكية المنشأة، ولا يؤثر عليها التصنيف المحاسبي، وهذا الإطلاق بناء على ما تقرر في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣).

وهذه البنود هي التي أمكن الإشارة إليها، وليست متعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية، وعليه فإنه يمكن أن يقال بأن الأصل وجوب الزكاة في الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المتداولة، ما لم يتبين عارض يمنع من وجوب الزكاة فيها، كعدم تحقق الملك، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (٣٢١)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١١٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٥/٣/٤/٥) والفقرة التي تليها من، المعايير الشرعية (٦٨٥)، وذهب الدكتور ماجد ال فريان في بحثه «الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة» (٣٢٤) إلى التمييز بين العقود اللازمة وغير اللازمة، فتجب الزكاة إذا كان العقد غير لازم، وذلك لإمكان الرجوع عن العقد، وتسقط الزكاة عن هذه العقود إذا كانت لازمة لأنها نافذة ولا يمكن الرجوع عنا، وهو تفريق حسن، إلا أن نظير هذه المسألة فيما يبدو ما قرره الفقهاء في أن الملك في المدة الخيارين -في مسألة خيار الشرط- يكون للمشتري، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة، وفرَّع بعض الحنابلة على هذا الأصل: أن الزكاة تجب على المشتري، سواء فسخ العقد أو مضى.

ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٣٥)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٢٤٤).

## المطلب الثاني: أثر تصنيف الأوراق المالية ضمن الأصول غير المتداولة على وجوب الزكاة فيها:

الأصول غير المتداولة هي الوصف المقابل للأصول المتداولة، وهي التي تكون مدتها عادة أطول من السنة المالية والدورة التشغيلية للمنشأة، فهي تخدم أكثر من فترة محاسبية، ويكون الهدف من اقتنائها استخدامها في أعمال المنشأة الدورية، وتحقيق دخل مستمر من عمليات التشغيل، ومما تشمله: الاستثمارات في الأوراق المالية المحتفظ بها لغير المتاجرة، ومنها ما يلي:

١ - الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها، والتي لا تقصد المنشأة من شرائها المتاجرة بها خلال السنة المالية التالية، ومن هذا النوع: الاستثمارات المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (المتاحة للبيع)، وهذه تجب الزكاة بحسب ما تمثله من موجودات [١].

٢ - الاستثمارات في أدوات الدين المقيسة لاحقاً بالتكلفة المطفأة، والتي لا تقصد المنشأة من شرائها المتاجرة بها، وإنما غرضها الاحتفاظ بها لتحصيل تدفقات نقدية أو دفعات ثابتة حتى تاريخ الاستحقاق، ومن هذا النوع: الاستثمارات في الصكوك والسندات، وهذه تجب فيها الزكاة بحسب ما تمثله من موجودات، مع مراعاة ما يتعلق بحرمة الأداة المالية، فإنه يزكى الأقل من قيمة التكلفة أو القيمة الاسمية، وتستبعد العوائد المحرمة من وعاء الزكاة [٢].

٣ - أسهم الخزينة وهي تمثل أسهم الشركة المشتراة، وتقوَّم بسعر شرائها مضافاً إليه أي مصاريف تعلقت به «سعر التكلفة»، وتزكى هذه الأسهم بحسب قيمتها السوقية [٣].

---

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٧)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٢٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وعليه فإن الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول غير المتداولة لا يمكن إعطاؤها حكماً عاماً، وإنما ينظر إلى كل استثمار على حدة، ومن ذلك: هل موجودات الورقة المالية تجب فيها الزكاة، أو أنها تمثل أصولاً غير زكوية، وهل تقوم الشركة المستثمر فيها بدفع الزكاة ونحو ذلك من المباحث التي تقدم عرض أغلبها.

وعليه فإنه يتلخص القول في هذا المبحث بالضابط الآتي: أن الأصل في الاستثمارات المصنفة ضمن الأصول المتداولة أنه تجب الزكاة فيها وفقاً لقيمتها السوقية، أما الاستثمارات المصنفة ضمن الأصول غير المتداولة فإن ينظر لكل حالة بشكل منفصل، ولا يؤثر عليها التصنيف.

## المبحث الثالث:

# أثر تمويل الأوراق المالية من خلال الديون

**على وجوب الزكاة فيها:**

## تمهيد

**في الاتجاهات الفقهية في أثر الدين على الزكاة:**

**مصادر التمويل من الناحية المحاسبية تكون أحد أمرين، هما:**

١ - مصادر أموال داخلية كرأس المال ونحوه.

٢ - مصادر أموال خارجية وهي الديون، وما في حكمها، أو ما يشبهها.

والغرض من هذا التمهيد بيان مذاهب الفقهاء في مسألة أثر الدين على وعاء الزكاة، والمقارنة بين ما انتهت إليه جهات الاجتهاد الجماعي، وهذا ينتظم في ثلاثة مسائل هي ما يلي:

**المسألة الأولى:** الاتجاهات الفقهية في أثر الدين على الزكاة.

**المسألة الثانية:** المسالك الفقهية المعاصرة في المقابلة بين الديون والأموال غير الزكوية.

**المسألة الثالثة:** دراسة التطبيق المعاصر في معاملة الديون التي على المزكي.

وإذا تقرر القول في هذه المسائل الثلاثفإنه يمكن تنزيلها على هذا المبحث، وبيان أثر مصدر تمويل الأوراق المالية على الديون.

## المسألة الأولى: الاتجاهات الفقهية في أثر الدين على الزكاة:

مسألة أثر الدين على الزكاة من المسائل التي توسع الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في تقريرها، وذلك لسعة أثرها وتعلقها بأهم شروط الزكاة وهو النصاب.

وقد توسع الخلاف في أصل هذه المسألة وفي فروعها، ومن ذلك: أجل الدين الذي يؤثر على وعاء الزكاة، والنصاب الذي يمنع الدين الزكاة فيها، وأثر وجود عروض قنية على الدين المانع للزكاة، ونحو ذلك [(١)].

**ويمكن إجمال القول في هذه المسألة من خلال بيان الاتجاهات الفقهية، والموازنة بينها:**

**الاتجاه الأول:** أن الدين لا يمنع الزكاة، وهو مذهب الشافعية في الأصح عندهم [(٢)]، وروي عن بعض فقهاء التابعين، كحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وربيعة شيخ الإمام مالك [(٣)]، واختاره بعض الحنفية كزفر [(٤)]، وهو قول ابن حزم [(٥)]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٦)].

---

(١) لا يناسب المقام التوسع في بحث المسألة وفروعها، وذلك لطولها وتشعب الفروع فيها، وتوسع القول والاستدلال عليها، واكتفاء بالدراسات المعاصرة حول هذه المسألة، ومن أجود ما وقفت عليه -بعد العناية بتتبع الأبحاث فيها-: بحث زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، وبحث زكاة الديون التجارية، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٨٩)، وزكاة الديون المعاصرة، للدكتور عبد الله العايضي، وقد توسعت في بحثها في أصل الدراسة؛ ثم رأيت عند طباعتها الاكتفاء بالأبحاث السابقة.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٩٧)، والحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢٣)، ونهاية المحتاج (٤/١٣٢).

(٣) ينظر: حكاه عنهما الماوردي في الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦)، الاختيار في تعليل المختار (١/١٠٠).

(٥) ينظر: المحلى (٦/٤٠٨).

(٦) ينظر: ينظر الفتوى رقم (٢٠٥٧١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المجموعة الثانية (٨/١٣٠).

وعمدة استدلالهم هو قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [(١)].

**وجه الدلالة:**

العموم في الآية الدال على وجوب الزكاة في الأموال التي في يديه «إن تلف كان منه، وإن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ كانت عليه فيها الزكاة»[(٢)].

**الاتجاه الثاني:** أن الدين يمنع الزكاة بقدره، وهو المذهب عند الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، وقول عند الشافعية [(٥)]، والمذهب عند الحنابلة [(٦)]، وهو قول بعض أعيان التابعين [(٧)]، ومن يليهم: كأبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعمدة ما استدلوا به: هو ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً..» [(٨)].

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) الأم (١٥١/٧)، وينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢٤/٤)، والاصطلام (٤١٧/١).

(٣) قال محمد بن الحسن بعد روايته عن مالك لحديث السائب بن يزيد في خبر عثمان رضي الله عنه: «وبهذا نأخذ؛ من كان عليه دين وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة زكّاه، وذلك مئتا درهم، أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعدما يدفع عن ماله الدين فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة»، رواية محمد بن الحسن لموطأ الإمام مالك (٢٥٥)، وينظر: المبسوط (١٩٧/٢)، وبدائع الصنائع (٦/٢).

(٤) ينظر: الكافي (٢٩٣/١)، والمنتقى شرح الموطأ (١١٧/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢٣/٤).

(٦) ينظر: المغني (٢٦٣/٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (٥١٧/٢)، وكشاف القناع (٣٢٥/٤).

(٧) منهم: عطاء، والحسن، والنخعي، وسليمان بن يسار، والثوري، والليث، وطاووس، والأوزاعي، ينظر في حكاية الأقوال عنهم: الأموال لأبي عبيد (٩٥/٢)، والحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢٣/٤)، والمغني (٢٦٥/٤).

(٨) تقدم تخريجه.

وفي لفظ عند الإمام مالك في الموطأ: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»[١].

وفي لفظ ابن أبي شيبة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم»[٢].

ونحو ذلك من الآثار.

**وجه الدلالة:**

أنه ﷺ أمر في الشهر الذي وجبت فيه الزكاة أن يزكى الباقي بعد الدين، ولم يأمر بزكاة قدر الدين والمؤدى عن الدين، «وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه»[٣].

**ثم اختلف القائلون بهذه الاتجاه فيما يلي:**

١ - هل يلزم بألا يكون له عرض قنية زائد عن حاجته الأصلية يفي به دينه؟ فذهب الحنفية إلى عدم الاعتبار بهذا الشرط[٤]، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى اشتراطه[٥].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ عن محمد بن شهاب عن السائب، في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، (٣٥٥/٢)، برقم: (٨٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه، (٤٥٨/٦)، برقم (١٠٦٥٨).

(٣) المغني (٢٦٤/٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (١٦١/٢)، ورد المحتار (٢٦٢/٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٢)، حاشية الخرشي (٤٩٠/٢)، المغني (٢٦٨/٤)، الإنصاف (٣٤٤/٦)، وفيه: «قال القاضي: هذا قياس المذهب، ونصره أبو المعالي، اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين».

٢ - هل يلزم بأن يكون النصاب من الأموال الباطنة؟ أو أن الدين يمنع الزكاة حتى في الأموال الظاهرة؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم الالتفات لهذا الشرط [١]، وذهب المالكية إلى اشتراط أن يكون المال من الأموال الباطنة [٢].

٣ - هل يشترط أن يكون الدين المطالب به حالاً، فالمذهب عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة [٣] أنه لا يشترط أن يكون الدين حالاً، وذهب الحنفية في قول -وقيل رواية عن أبي حنيفة- والحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى [٤] إلى أنه يشترط أن يكون الدين حالاً.

٤ - هل يلزم أن يكون الدين المانع من الزكاة من حقوق الآدميين أو أنه لا فرق بين حقوق الله جل وعلا وحقوق العباد؟ فذهب المالكية، والحنابلة إلى عدم الالتفات لهذا الشرط [٥]، وذهب الحنفية إلى أن الدين المانع من الزكاة ما كان من الآدميين، أو كان من حق الله وله مطالب من الآدميين، ومثال ما ذكره الحنفية: دين الزكاة إذا تأخر عن سدادها حتى حال عليه الحول فإنه يمنع الزكاة، أما النذر والكفارة ونحو ذلك فلا يمنع الزكاة [٦].

**الموازنة بين الاتجاهين:**

يُلحظ أن مسلك الشافعية يميل إلى تغليب جانب الزكاة على جانب الديون الواجبة على العبد، ومسلك الجمهور يميل إلى تغليب أثر الدين والذي يبدو -والله أعلم- أنه لا بد من تحرير ما يلي:

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١٦١/٢)، رد المحتار (٣٠٦/٢)، كشاف القناع (٣٢٣/٤).

(٢) ينظر: التفريع (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٤/١)، العناية شرح الهداية (١٦١/٢)، شرح الخرشي (٤٤٧/٢)، المبدع (٣٠/٦)، كشاف القناع (٣٢٥/٤).

(٤) ينظر: فتح القدير بهامش العناية شرح الهداية (١٦١/٢)، رد المحتار (١٦١/٢)، الإنصاف بهامش الشرح الكبير على المقنع (٣٣٩/٦).

(٥) ينظر: شرح الخرشي (٤٨٨/٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي الأزهري (١٣٤/١)، كشاف القناع (٣٢٦/٤).

(٦) ينظر: رد المحتار (٢٦٠/٢)

**أولاً**: أنه لم يرد نص شرعي حاسم في هذه المسألة، ولعل هذا يؤدي إلى جواز التوسع في توظيف المصالح ومراعاتها عند تسمية القول الراجح، وقد قال الإمام الشافعي: «لا أعرف في الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه»[١]، وهذا ما مهَّد به مجمع الفقه الإسلامي، في قرار رقم (١) والصادر بشأن زكاة الديون، وجاء فيه: «أنه لم يرد في هذه المسألة اجتهاد صريح..» [٢].

**ثانياً: أنه لما كان الدليل المؤثر في هذه المسألة هو رعاية المصلحة؛ فإن من المهم ضبط الترجيح بأمرين:**

**الأمر الأول**: أثر الترجيح على التطبيق العملي، فلا يصح أن يترتب على القول المختار إخلال بمقصد العدل بين الغني والفقير، إذ قد يترتب على عدم مراعاة هذا الأمر الإجحاف في حق الأغنياء، أو الإضرار بحاجات الفقراء، وقد جاء في قرارات المؤتمر الأول للزكاة: «فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح؛ فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث فيه»[٣].

**الأمر الثاني**: يراعى في القول الذي ينتهى إلى ترجيحه في مسألة «أثر الدين على الزكاة»، موازنته بمسألة «الدين الذي تجب فيه الزكاة» لئلا يختلف محل الترجيح في المسألتين، ومثال ذلك: إيجاب الزكاة على الدائن، وفي المقابل عدم إسقاط شيء من الدين الذي عليه، أو عدم إيجاب الزكاة على الدائن، ومنع الزكاة بالدين.

**ثالثاً: التمييز بين الديون العادية والديون التجارية:**

وتشمل الديون العادية: القرض الحسن، والتمويلات الإسكانية، والتمويلات الاستهلاكية ونحوها مما لا يكون فيه غرض المتمول هو المتاجرة بالدين.

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٥٤/٦).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٧).

(٣) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (٣٩٤).



والديون التجارية: هي التي يكون غرض المتمول من الحصول عليها مزاولة الأعمال التجارية.

والمعنى في الفرق بينهما: اختلاف أثرهما على المزكي، فالديون التي تكون بسبب الاستهلاك كالديون الإسكانية ونحوها ليس الغرض منها تنمية أموال المدين، بخلاف الديون التجارية التي يتحقق فيها للمدين الانتفاع بنماء ماله وزيادته.

ويشهد لهذا أن المنشآت التجارية لا تكاد تخلو أعمالها إطلاقاً من الديون، بل قد تميل بعض المؤسسات إلى التوسع في الحصول على التمويلات خاصة في الظروف المالية التي تشهد انخفاض أسعار الفائدة.

وقد جاء عندالمالكية نحو هذا التمييز،ومن ذلك: قول أبي الوليد الباجي[١] - في الديون التي للمزكي -: «الديون على ضربين: منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره ... ومنها ما أصله التجارة»[٢].

وإذا صح ما تقدم؛ فإن الراجح -والله أعلم- في مسألة أثر الدين على الزكاة هو التفصيل وفقاً لما يلي:

النوع الأول: الديون العادية:

فالراجح والله أعلم أن الدين الذي يمنع الزكاة هو الدين الحال، ويستدل لهذا الترجيح بظاهر أثر عثمان ﷺ، وفيه: «فليؤد دينه»، ووجه الدلالة: أن الأداء لا يكون إلا في الدين الحال، أما الدين المؤجل فلا توجه فيه المطالبة إلا بعد حلول أجله، ولأن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال، ثم إن الزكاة حق لله ثم حق للمساكين، وحق الله تعالى الحال -الزكاة- أولى بالتقديم من حق الدائن المؤجل [٣].

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، الفقيه المالكي الحافظ، ولد سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: التسديد إلى معرفة التوحيد، أحكام الفصول، والمنتقى شرح الموطأ، وتوفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨)، البداية والنهاية (٨٠/١٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٢٥/٢).

(٣) ينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل (٧٣)، والسلسبيل في شرح الدليل، للدكتور سعد الخثلان (٢٤٣/٣).

**ضابط الدين الحال:**

المراد بالدين الحال عند الفقهاء: هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه والمخاصمة فيه على الفور.

وعلى هذا الضابط جرت تقريرات الفقهاء في عدد من أبواب التعاملات كالخلاف في بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه (١)، وعدم الاعتداد بالديون المؤجلة في الإفلاس (٢)، ونحو ذلك من الأحكام.

أما في الزكاة فإنه يمكن أن يعتبر في الديون الحالة معنى آخر: وهو كل دين مطالب به الآن، أو مطالب به خلال السنة التالية ليوم وجوب الزكاة، لأن الزكاة حولية، ولأن أهل العرف اعتبروا أن الديون المطالب بها خلال سنة هي في منزلة الديون المطالب بها الآن.

وعلى ذلك فإن الديون العادية التي تمنع الزكاة هي التي حلت أو تحل خلال عام من يوم وجوب الزكاة.

وبهذا صدرت توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي تضمنت في الفقرة (ثالثاً): «القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر» (٣).

وجاء تأكيد هذا المعنى في الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي جاء فيها: «إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول؛ فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي» (٤).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/٩١)، حاشية الدسوقي (٣/٦٣)، مغني المحتاج (٢/٤٦٦)، أسنى المطالب (٢/٨٥).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/٢٥٥).

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٧٢).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٣).

النوع الثاني: الديون التجارية:

فالأظهر -والله أعلم- أن الدين الذي يمنع الزكاة: هو الزائد عن الديون التي قام المزكي بمقابلتها بعروض القنية، وفاقاً لمذهب المالكية [(١)]، ومذهب الحنابلة[(٢)]، واختيار أبي عبيد [(٣)]، ووجه هذا الترجيح ما يلي:

الدليل الأول:

أن المزكي إذا وجد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووجد لديه مال زكوي؛ فهو مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين، ووجب جعل العروض في مقابل الدين؛ لأنه من ماله المملوك فيكون مكانه دينه [(٤)]، وهو معنى قول أبي محمد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين» [(٥)].

---

(١) فصل المالكية القول في هذه المسألة، والذي يظهر والله أعلم أن قولهم فيها يتخلص بما يلي:
الدين يحسم من الوعاء الزكوي بقدر الزائد عن عروض القنية، ولا يلزم أن يكون الدين موّل هذه العروض.
ضابط عروض القنية التي يجعل الدين بمقابلها: هو ما يباع عليه عند إفلاسه، وعند المالكية أن الحاكم إذا تولى وفاء الديون الواجبة على المدين؛ فإنه يبيع كل ما لديه عدا الثياب والقوت.
يقابل الدين أولاً بعروض القنية، فإن لم تف بدينه قابلها بالزروع والثمار، فإن لم تف أو لم يكن عنده قابلها بالديون المرجوة التي له، فإن لم تف بدينه جعل عروض التجارة في مقابل دينه، فإن لم تف بدينه جعل عروض التجارة في مقابل دينه، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكاه.
الأظهر من قول المالكية اشتراط الحول على ملك العروض التي تجعل في مقابلة الدين؛ لأنها تحمل معنى الإضافة إلى الموجودات الزكوية ثم حسمها بمقابل الدين.
ينظر: الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/٢٥٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١١٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٩٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٢٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٦٦)، كشاف القناع (٤/٣٢٣).

(٣) ينظر: الأموال (٢/٩٦).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢٧).

(٥) المغني (٤/٢٦٨).

**الدليل الثاني:**

أن عدم تقييد منع الدين للزكاة بالزائد عن أموال القنية يؤدي إلى تعطيل الزكاة عن الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات وغيرها مما لا يجب فيه الزكاة.

**الدليل الثالث:**

أن القول بأن الدين -إذا موّل أصولاً غير زكوية- يمنع الزكاة دون تقييد؛ فإن ذلك يؤدي إلى تقليل وعاء الزكاة مرتين، الأولى باقتناء الأصول غير الزكوية، والثانية بتخفيض الأصول الزكوية بالدين، ولذا فإن الأولى أن يقابل هذا الدين بالأصول الناشئة عنه، وليس بالأموال الزكوية (١).

**الدليل الرابع:**

أن الزكاة تجب على الأغنياء، ومن أوجه الغنى ملك عروض غير زكوية، قال الغزالي: «لو كان المستقرض غنيًا بالعقار؛ لم تمتنع الزكاة بالدين قولاً واحدًا» (٢).

## المسألة الثانية: المسالك الفقهية المعاصرة في المقابلة بين الديون والأموال غير الزكوية:

اتفقت عدد من جهات الاجتهاد على تقييد منع ديون المنشآت التجارية للزكاة بمقابلتها بالأموال غير الزكوية، وبهذا صدر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، وتوصية الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو اختيار عدد من الباحثين.

ثم اختلفوا في تعيين الدين الذي يدخل بالمقابلة من جهتين: باعتبار حلول الدين وتأجيله، وباعتبار تمويل الدين لعروض القنية أو للأموال الزكوية (استخدام الدين)، وسيتبين هذا في الفرعين التاليين:

---

(١) انظر: زكاة الديون التجارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣١٢).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/٤٣٩).

**الفرع الأول: الدين الذي يدخل في المقابلة باعتبار الحلول والتأجيل:**

**اختلف القائلون بهذا المسلك على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** عدم التمييز بين الديون الحالة والمؤجلة، فكلاهما يدخلان في المقابلة بالأموال غير الزكوية، وبهذا صدر معيار الزكاة (١)، وتوصية الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٢)، وهو اختيار عدد من الباحثين.

**القول الثاني:** أن الديون الحالة لا تدخل في المقابلة، وإنما تحسم مطلقاً، أما الديون المؤجلة فإنها تقابل بالموجودات غير الزكوية ويحسم الزائد -بقيمته- عن الموجودات غير الزكوية، وهو ما انتهت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع «الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية والراجح فيها» (٣)، والتي قدمت دراستها للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو اختيار عدد من الباحثين.

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٢/٦) من معيار الزكاة: «إذا كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي.. وإن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير زكوية فإنها لا تُحسم من الوعاء»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٩).

(٢) جاء في توصية الندوة: « يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة بالأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية».

(٣) جاء في توصية اللجنة: « يُخصم أصل الدين أو ما تبقى منه -أياً كان أجله- مع الربح المستحق عليه للعام الزكوي فقط، على ألا يُخصم من الديون طويلة الأجل إلا ما زاد منها عن الأصول غير الزكوية »، وقد تم تشكيل هذه اللجنة بناء على توصية الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وضمت كلاً من: الدكتور عبدالرحمن الأطرم، و الدكتور يوسف الشبيلي، و الدكتور عصام عبدالهادي أبو النصر، والدكتور عصام خلف العنزي، والشيخ علي سعود الكليب، واستعانت اللجنة في الجانب المحاسبي والتطبيقي بكل من: الدكتور محمد عود الفزيع، والأستاذ خالد عبيد الظاهري، وغيرهم، ينظر: أبحاث الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢).

**القول الثالث: أن الديون التي تدخل في المقابلة هي الديون الحالة فقط، ويحسم الزائد منها عن الموجودات غير الزكوية، أما الديون المؤجلة فلا تدخل في المقابلة ولا تحسم مطلقاً، وهو اختيار بعض الباحثين (١).**

**والذي يظهر والله أعلم هو ترجيح القول الأول من وجه والقول الثاني من وجه، وبيان ذلك:**

**أ - أن الديون الحالة والديون المؤجلة كلها لا تمنع من الزكاة إلا بالقدر الزائد من الأموال غير الزكوية، فلو كان الدين حالاً وموّل أحد الموجودات غير الزكوية؛ فإنه لا يمنع الزكاة ولا ينال من ذلك كونه حالاً، وهذا ما تضمنه القول الأول.**

**ب - يفرق بين الدين الحال والدين المؤجل باعتبار القيمة التي ينظر إليها، فالدين الحال يضاف بكامل المبلغ المستحق عليه، أما الدين المؤجل فإنه يضاف بقيمته، كما تضمنه القول الثاني، ولا يبدو أن القول الأول يمنع من هذا، ولكنه لم ينص عليه.**

**ووجه هذا الترجيح:**

**أنه إذا كان المعنى من تقييد منع الدين للزكاة بمقابلته بالأموال غير الزكوية؛ فإن الحلول والتأجيل وصف غير معتبر هنا، لأن الاعتبار بقدر الأموال غير الزكوية بالنسبة للديون.**

**أما تقويم الدين المؤجل؛ فلأن مراعاة كامل الدين -ولو كان ذلك بمقابلته بالأصول غير الزكوية- فيه إجحاف بحق الفقير، لأن المدين لو تموّل ديناً ناشئاً من شراء موجود غير زكوي؛ فإن مجموع الدين الذي يطالب بسداده في سنوات لاحقة أعلى من قيمة الأصل الثابت، مما يعني التوسع في حسم الدين على المزكي، وتقليل الوعاء بسبب ذلك.**

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٦٩-٧٠)، وفيه: « الدين يمنع الزكاة بالشروط الآتية: أن يكون الدين حالاً، فلا يمنع المؤجل وجوب الزكاة في مال المدين.. ألا يكون عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية ».

كما أن للزمن قيمة مالية عند الفقهاء، وهذا يتفق مع واقع المديونيات التي تقع للناس، ويدل عليه: أن المدين لو سدد الدين المؤجل قبل حلول أجله لزم إسقاط ما يقابله من الأجل [1].

**الفرع الثاني: هل يجب أن يكون الدين الذي يدخل في المقابلة قد استخدم في تمويل أحد عروض القنية؟**

**فيه مسلكان:**

**المسلك الأول:** الديون التي تدخل في المقابلة هي التي استخدمت في تمويل أحد عروض القنية، وهذا ما سلكه معيار الزكاة، وقررته توصية الندوة التاسعة عشر، واختاره بعض الباحثين [2].

**المسلك الثاني:** لا يلزم أن يكون الدين موّل أصولاً غير زكوية، وإنما ينظر إلى ديون المزكي والأموال غير الزكوية، فما زاد فإنه يكون مانعاً للزكاة، وهذا ظاهر ما اتجهت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون، وهو اختيار بعض الباحثين [3].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٨/١٣)، وفيه: «المؤجل أنقص في المالية من الحال»، وقال الشاطبي في الموافقات (٣٨١/٤): «والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة».

(٢) تقدم نص المعيار وتوصية الندوة، ووجه النسبة إلى المعيار: أنه ربط بين الدين الذي لا يحسم بسبب نشوئه، وكذلك توصية الندوة: قيدت الدين الذي لا يُحسم بأنه ما استخدم في تمويل أصل غير زكوي، وممن رجح هذا المسلك من الباحثين: الدكتور عبد الله العايضي في زكاة الديون المعاصرة (٩١).

(٣) تقدمت توصية اللجنة المشار إليها، ووجه النسبة إليها: أنها لم تُقيِّد منع الدين للزكاة أو عدم منعه بكيفية استخدامه، وممن رجح هذا المسلك من الباحثين: الدكتور علي نور في فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٤٣).

والخلاف بين المسلكين يُحتمل أن يكون من جنس الخلاف النظري، لأنه يُعلم أن التمييز بين استخدامات الديون متعذر، وهذا ما جعل أصحاب الاحتمال الأول يقررون بأنه إذا تعذر العلم؛ فإنه يُلجأ إلى التقدير، وقد جاء في معيار الزكاة بعد الفقرة السابقة: «إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يُرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي، فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون».

كما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية في بيت الزكاة بشأن تطبيق ما انتهت إليه توصية الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة ما يلي: «إذا لم تفرق مطلوبات الشركة بين المطلوبات التي مولت أصولاً زكوية، وأصولاً غير زكوية، فيتم تحديد نسبة الأصول غير الزكوية من مجمل الموجودات (الأصول)، ثم يتم حسم مقدار هذه النسبة من المطلوبات الزكوية» [1].

ومن هذا يتضح أن مآل القول هو الاعتبار بقيمة الموجودات غير الزكوية، ثم يحسم ما زاد عليها من قيمة الديون.

### المسألة الثالثة: دراسة التطبيق المعاصر في معاملة الديون:

أولى المنظم عناية بتوضيح أثر الدين على الزكاة، وقد جاء شاهد ذلك فيما تضمنته اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تضمنت في المادة الرابعة تسمية العناصر المكونة للوعاء، بناء على طريقة «مصادر الأموال» التي سلكها المنظم في الوصول إلى وعاء الزكاة.

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (٦٥).



ومحل الدراسة في هذه المطلب هو موقف اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من الديون التي مولت الاستثمار في الأوراق المالية لأنها هي المتصلة بموضوع البحث.

وقد جاءت معالجة الديون في الفقرتين رقم (٣) ورقم (١٠) من المادة الرابعة من اللائحة، ونصها:

**«٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل... على أن يراعى الآتي:**

**ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة.**

**١٠ - أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة».**

ولإيضاح صلة التطبيق النظامي بمسألة أثر الدين على الزكاة؛ فإنه وفقاً لطريقة مصادر الأموال فإن الدين الذي يمنع الزكاة لا يضاف إلى مكونات الوعاء، أما الدين الذي لا يمنع الزكاة فإنه يضاف إلى الوعاء.

وبناء على ذلك؛ فإنه يظهر أن المنظم قيّد إضافة الديون التي على المنشأة وجعلها في حدود الأصول المحسومة، وهذا التقييد وإن كان من الناحية الكلية يتفق مع ما انتهى إليه الترجيح المتقدم والذي جعل الديون التي تمنع الزكاة هي الزائدة عن الأموال غير الزكوية؛ إلا أنه يقع بينهما اختلاف من جهة أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أضافت الدين بحدود العناصر المحسومة المذكورة في المادة التالية، والتي منها: الاستثمارات في حصص الملكية -وهي الأسهم ونحوها- إذا كانت في منشآت تخضع لجباية الزكاة، ولغير المتاجرة.

وإضافة الدين الذي مولها يؤدي إلى زيادة الزكاة على المنشأة، حتى وإن كانت إضافة الدين لغرض حسم هذه الاستثمارات، وذلك لأنه لن يتمكن المزكي من تخفيض الوعاء بهذه الاستثمارات المزكاة، لأنه أضاف من الديون ما يقابلها.

والذي يظهر للباحث أنه ينبغي تخصيص إضافة الديون بحدود الأصول غير الزكوية، وليس مطلق الأصول المحسومة؛ والقيد الذي ينبغي مراعاته عند إضافة الديون هو إضافته بحدود المال غير الزكوي، وليس بحدود المحسومات؛ لأن أسباب الحسم أوسع من الأموال غير الزكوية.

ووجه هذا التقييد: أن السبب الذي يستدعي المقابلة -من حيث الأصل- هو أن أموال القنية سقطت عنها الزكاة، ثم في إسقاط الزكاة في الأموال الأخرى بسبب الدين مع وجود أموال قنية؛ فإن هذا يؤدي إلى تضييع حق الفقراء، وغير ذلك من الأدلة الواردة على نحو هذا المعنى.

أما في الأوراق المالية المقتناة لغرض الاستثمار إذا كانت في شركات مزكاة، مثل: الأسهم، ووحدات الصناديق الاستثمارية؛ فإنها لم تسقط عنها الزكاة، وإنما قامت الشركة بدفعها نيابة عن المستثمرين.

ولذا فالأصح فيما يظهر أن تُقيَّد الإضافة بحدود الأموال غير الزكوية، والله أعلم.

وإذا تضح ما تقدم فإنه يتبين أثر مصدر تمويل الأوراق على وجوب الزكاة فيها، ويمكن تلخيص هذا الأثر في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول: أثر تمويل الأوراق المالية من خلال الديون على وجوب الزكاة فيها:

خلاصة ما تقدم: أن الدين الحال والدين المؤجل يمنعان الزكاة بقدر ما زاد من قيمة الأصول غير الزكوية، ولما كان الأصل في الأوراق المالية أنه يجب فيها الزكاة سواءً كانت متخذة للاستثمار أو الاتجار؛ فإن الدين الذي يقابلها لا يضاف إلى وعاء الزكاة، لأنه موّل أصولاً زكوية.

## المطلب الثاني: أثر تمويل الأوراق المالية من غير الديون على وجوب الزكاة فيها:

إذا كان تمويل الأوراق المالية من غير الديون، وإنما هي ممولة من رأس المال وما في حكمه فإن المعاملة الزكوية تكون بحسب طريقة حساب الزكاة:

١ - طريقة استعمالات الأموال:

لا يحسم مصدر التمويل؛ لأنه ليس من الالتزامات التي تمنع الزكاة، وإنما هو من بنود حقوق الملكية وما في حكمها، والتي لا تلتفت إليها هذه الطريقة.

٢ - طريقة مصادر الأموال:

يضاف مصدر التمويل إلى وعاء الزكاة، سواء استخدم في تمويل استثمار (مزكى) طويل الأجل، أو استخدم في تمويل استثمار محتفظ به للمتاجرة؛ لأنه لا يخلو من أمرين:

١ - أن يُستخدم في تمويل استثمار للمتاجرة؛ فهذا يجاب إضافته إلى مكونات وعاء الزكاة حتى يخضع للزكاة.

٢ - أن يُستخدم في تمويل استثمار (مزكى) طويل الأجل، فهذا يضاف من أجل مقابلته بالأصل المحسوم من وعاء الزكاة (الاستثمارات طويلة الأجل)؛ لأن حقيقة هذه الطريقة هي أن وعاء الزكاة يساوي صافي حقوق الملكية المستغرقة في الأصول الزكوية.

# المبحث الرابع:

## أثر الثني في الزكاة على وجوب الزكاة في الأوراق المالية:

### المطلب الأول: المقصود بالثني في الزكاة، وحكمه الشرعي:

الأصل في الثني في الزكاة هو ما جاء عن فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا ثِنى -بالقصر- في الصدقة) [(١)]، وفي رواية: (لا ثناء -بالمد- في الصدقة) [(٢)].

وفي معناه حكى أبو عبيد عن الأصمعي: «لا تؤخذ في السنة مرتين»، وقال الكسائي مثله [(٣)]، ومنه قول الشاعر يذكر امرأته وكانت لامته في بكر نحره [(٤)]:

أفي جنب بكر قطعتني ملامة  لعمري لقد كانت ملامتها ثنى

يعني أن هذا ليس بأول لومها، قد فعلته قبل هذا، وهذا ثنى بعده.

وحكى أبو منصور الأزهري عن بعضهم إنكار هذا المعنى وتفضيل وجه آخر في معناه وهو: «أن يتصدق الرجل على آخر بصدقة ثم يبدو له فيريد أن يستردها، فيقال: لا ثنى في الصدقة، أي لا رجوع فيها»[(٥)].

ومنشأ هذا الوجه أن أصل «الثنى» من: ثنيت الشيء، إذا حنيته وعطفته وطويته، وكل شيء عطفته، فقد ثنيته، والرجوع في الصدقة من معناه [(٦)].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢/٢٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب من قال لا تؤخذ الصدقة إلا مرة واحدة، (٢/٤٣١)، رقم: (١٠٧٣٤).

(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٢/٨٣٠)، وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب من قال لا تؤخذ الصدقة إلا مرة واحدة، (٢/٤٣١)، رقم: (١٠٧٣٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٩٨).

(٤) ينظر: المقصور والممدود، لأبي علي القالي (١٨٧).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٩٩).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٧١).

وقدم الأول جماعة من أئمة أهل اللغة (١).

وقد اتفق أصحاب الأئمة على أن المال الواحد لا تجب فيه الزكاة مرتين، في حول واحد، ولسبب واحد، ولذا إذا اجتمعت زكاة العين مع زكاة القيمة؛ فإنه يرجح أحدهما (٢)، ومن الضوابط الفقهية الواردة في كتب الفقهاء: «لا تجتمع زكاتان في مال واحد»(٣).

إلا أنه مع هذا الاتفاق فقد اختلفوا في تطبيق معناه، ومن أوضح المسائل التي تدل على اتفاقهم على هذا الأصل واختلافهم في تسمية معناه مسألتان:

### المسألة الأولى: أثر الدين على الزكاة:

اعترض الجمهور على مسلك الشافعية في أن الدين لا يمنع الزكاة، وذلك لأنه يؤدي إلى زكاة المال الواحد في الحول الواحد مرتين، ومن هذا قول أبي الخطاب: «**إن مذهب الخصم: يؤدي إلى إيجاب زكوات في حول واحد على مال واحد وهذا لا نظير له ولا ورد به شرع فكان باطلاً**، وبيان ذلك: لو أن رجلاً باع ثوباً من رجل بألف، وباع المشتري الثوب من رجل آخر، وباعه الثالث لرابع والرابع لخامس؛ فإن عند الشافعي يجب على كل واحد منهم زكاة الألف في عام واحد وهذا غلط فإن زكاة ألوف لا تجب في ألف واحدة» (٤).

---

(١) ممن قدم هذا المعنى: ابن فارس، أبو سليمان الخطابي، وابن الأثير، وغيرهم، ينظر: مقاييس اللغة (١/٣٩١)، غريب الحديث للخطابي (٣/٢٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٢٤).

(٢) قال أبو عمر ابن عبد البر: «وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه»، الاستذكار (١/٢٦٩)، وينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤)، تبيين الحقائق (١/٢٧٣)، روضة الطالبين (٢/٢٧٧)، الشرح الكبير على المقنع (٧/٦٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٤).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٣/٢٦٢)، وقال الزيلعي -مبيناً وجه الثني في طريقة الشافعي-: «وفيما قال الشافعي يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مراراً؛ بأن كان لرجل عبد يساوي ألفاً، فباعه من آخر بدين، ثم باعه الآخر كذلك، حتى تداولته عشرة أنفس مثلاً، فحال عليه الحول؛ يجب على كل واحد منهم زكاة ألف، والمال في الحقيقة واحد، حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع إلى الأول فلم يبق لهم شيء» تبيين الحقائق (١/٢٥٣).

وقد اجتهد الشافعية في الإجابة على هذا الاعتراض، وأن قولهم لا يؤدي إلى إيجاب زكاة في المال الواحد مرتين، وذلك لأنهما مالين لرجلين؛ فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين (١).

فيلحظ من هذا أن وجه الاعتراض على مذهب الشافعية أن هذا يترتب عليه زكاة المال الواحد مرتين.

ودفع الشافعية كان مبنياً على نفي تحقق الثني في الزكاة على قولهم.

**المسألة الثانية: ضم قيمة الأموال المزكاة إلى زكاة القيمة:**

صورة المسألة: إذا كان للمزكي خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فحال الحول على السائمة وأخرج زكاتها، ثم باعها بدراهم، فهل يضم هذه الأموال إلى حول المائتين؟

ويظهر أن هذا الإشكال متجه على مذهب من لا يشترط أن يستأنف حول لكل مال مستفاد إذا كان لديه نصاب من جنسه.

فذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تخصيص مذهبه بهذه الصورة وقرر أن المال المستفاد هنا يستأنف له حول اجتناباً للثني في الزكاة (٢).

وذهب صاحباه إلى أن ثمن الإبل المزكاة يضم إلى الدراهم، وليس هذا من الثني المنهي عنه لتغايرهما حقيقة وحكمًا: أما حقيقةً فلأن حقيقة الدراهم غير حقيقة الإبل، وأما حكمًا فلأن الزكاة تعلقت بالإبل من حيث إنها عين الإبل، لا من حيث إنها مال، بدليل أنه لا يعتبر قيمتها (٣).

ومن هذا يظهر اختلاف الفقهاء في صفة الثني المنهي عنه في الزكاة، ويتحرر القول في تطبيقه بالنظر إلى القاعدة التي يرجع إليها سبب النهي، وهي:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢٣/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).

(٣) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي (١٩).

قاعدة التداخل -أو التزاحم [١]- في الأسباب وأثرها على الأحكام.

وصلة المسألة بهذه القاعدة: أن المال الواحد في الحول الواحد وجبت فيه الزكاة باعتبارين، سواء كانا يرجعان إلى مالك واحد، أو يرجعان إلى مالكين، وفي كلا الاعتبارين لم يتفق تطبيق الفقهاء كما في المسألتين المذكورتين، فالمسألة الأولى ترجع إلى مالكين، والمسألة الثانية ترجع إلى مالك واحد.

وثمرة هذه القاعدة: أنه في حال انطباق معنى التداخل المعتبر أو التزاحم فإنه هنا تتحد الزكاة في الأسباب المتعددة، وفي حال عدم تحققه، فإن مقتضى ذلك إمكان تعدد الزكاة وينتفي معنى الثني فيها، وهذه الاعتبارات هي ما يلي:

الاعتبار الأول: الاتحاد من جهة الجنس:

وذلك أن تكون المسبَّبات من جنس واحد وهو زكاة المال، فإذا كان أحدهما يتعلق به كفارة أو نذر، أو زكاة فطر؛ فإنه لا يتحقق فيه التداخل ولا يكون من الثني في الزكاة للاختلاف في الجنس [٢].

الاعتبار الثاني: أن يكون محل الوجوب على كلا الطرفين في عين المال وليس بقيمته:

والمراد من هذا الاعتبار أن تكون الأسباب المجتمعة تؤدي إلى أن الزكاة تقع على العين لكلا الطرفين، أما إن كانت تقع على الطرف الأول في عين المال والثاني في قيمته، أو أن كليهما يقعان على القيمة، فإنه لا يتحقق معنى الثني، وذلك لأن شأن القيمة أقل من شأن العين فجاز أن تقع الزكاة على الطرفين، ومثال ذلك:

---

(١) ذكر الدكتور خالد الخشلان في كتاب التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (٥٥/١) الوجوه التي يقع فيها الاتفاق والاختلاف بين التداخل والتزاحم في اصطلاح الفقهاء، والمقصود هنا القدر المشترك بينهما.

(٢) قال العز بن عبد السلام: «وشرط متداخل التماثل»، قواعد الأحكام (٣٦٨/١)، وقال ابن رجب: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد.. تداخلت أفعالهما، واكتفي فيها بفعل واحد»، ينظر: تقرير القواعد (١٣٩/١)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٢٥/١).

وجوب الزكاة على واجد اللقطة، وصاحب المال الملتقط، فمن أوجب الزكاة على صاحبها؛ منع وجود الثني لأن الزكاة تجب عليهما في عين المال [١].

وقد منع السبكي [٢] ثبوت الثني في الزكاة في هذا المثال، لأن واجد اللقطة -إذا تملكها بعد التعريف- يزكي عينها، وصاحب المال الملتقط يزكي قيمتها؛ لأن هذا المال دين له على الملتقط [٣].

**الاعتبار الثالث: أن يكون التداخل في حول واحد:**

والغرض من هذا الاعتبار أنه عند وجود أكثر من سبب للزكاة كالسوم والتجارة، وكان السوم في السنة الأولى ولم يزكها ثم نوى بها التجارة في السنة الثانية، فإنه يجب عليه الزكاتان ولا يعد هذا من الثني الممنوع، لأن زكاة السنة الأولى مفعولة على جهة القضاء، وزكاة السنة الثانية مفعولة على جهة الأداء، والثاني لا يدخل في الأول.

**الاعتبار الرابع: أن يقع الوجوب على شخص واحد:**

فإذا تعددت الاعتبارات الموجبة للزكاة في أكثر من شخص، فإنه لا يعتبر فيها زكاة واحدة، وذلك لاختلاف الذمة وصفة المال المملوك في يد كل شخص، فلا تؤخذ مرتين إلا في حال اختلاف المالك أو الحول أو الصورة [٤].

ونحوه جواب الشافعية المتقدم في منع الدين للزكاة، وهو أن المدين يزكي ما بيده، والدائن يزكي ما له في ذمة المدين.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤٤).

(٢) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، أحد الحفاظ المشهورين، ولد سنة ٦٨٣هـ، كان أصولياً متكلماً نحوياً، وله مؤلفات مشهورة، منها: الأشباه والنظائر، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٥٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية (١٣٩/١٠)، الدرر الكامنة (٦٣/٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٢٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).

## المطلب الثاني: صور الثني في زكاة الأوراق المالية:

من أبرز الصور التي يقع فيها اشتباه في وجود الثني في زكاة الأوراق المالية ما يلي:

١ - إيجاب الزكاة على المتاجر في أسهم الشركات التي تدفع للزكاة، ووجه ورود الثني في هذه الصورة: أن حقيقة المتاجرة في الأسهم تمثل متاجرة في حصص ملكية، فإذا كانت الشركة المستثمر فيها تولت إخراج الزكاة عن هذه الحصص؛ فإنه يكون إخراج الزكاة عنها مرة أخرى بالنسبة للمتاجر من صور الثني.

٢ - إيجاب الزكاة على الأرباح المعترف بها (غير الموزعة) في قوائم الشركة المستثمر فيها، وقوائم الشركة المستثمرة.

وبيان تحقق الثني في هاتين الصورتين في المطلب الثالث.

## المطلب الثالث: المعاملة الزكوية لحالات الثني الزكاة:

### المسألة الأولى: وجوب الزكاة على المتاجر في أسهم الشركات التي تدفع الزكاة:

وصورة هذه المسألة: لو كان مالك الأسهم ينوي المتاجرة في أسهم الشركات التي تدفع الزكاة، فهل تحتسب قيمة هذه الأسهم ضمن أمواله التي تجب فيها الزكاة أو لا؟

وقد اختلفت الاجتهادات المعاصرة في إيجاب الزكاة على المضارب في أسهم الشركات التي تدفع الزكاة اعتباراً لنية المتاجرة فيها، وذلك للاختلاف هل يترتب على اعتبار نية المتاجرة وإيجاب الزكاة بناء على ذلك وجود للثني أو لا؟

والاختلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المتاجر بأسهم الشركات التي تدفع الزكاة، وهو ما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول [١]، ومجمع الفقه الإسلامي [٢]، واختاره بعض الباحثين [٣].

القول الثاني: وجوب الزكاة على المتاجر بالأسهم بالقيمة السوقية، مع حسم ما قامت الشركة بإخراجه، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشر قضايا الزكاة المعاصرة، واختاره بعض الباحثين [٤].

القول الثالث: وجوب الزكاة على المتاجر بالأسهم دون الالتفات إلى ما قامت الشركة بإخراجه، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

(١) جاء في توصية المؤتمر: «إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج»، ينظر: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول (٣٩٥).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٧).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم للدكتور الصديق الضرير، ضمن العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٦٤/١)، وفقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة (٤١١).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٩)، وزكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٠٥/٢).

(٥) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) جواباً على السؤال الآتي: هل يجب على مساهمي هذه الشركات إخراج زكاة عن نصيبهم فيها أم يكتفي المساهم بما أخرجته هذه الشركة؟ فأجابت اللجنة: «الحالة الثالثة: أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعًا وشراءً ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على راس ماله، وإخراج زكاتها بشرط أن تكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح»، ينظر: فتاوى اللجنة، المجموعة الثالثة (٥٤١/١).

قول النبي ﷺ: (لا ثنى في الصدقة)[١].

وجه الدلالة:

أن إيجاب الزكاة على المتاجر في أسهم الشركات يؤدي إلى دفع الزكاة مرتين، وهو من الثني المنهي عنه.

نوقش:

أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أنها أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم المتجر فيها، فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة[٢].

الدليل الثاني:

أن المعتبر في زكاة الأسهم هو موجودات الشركة لأن حامل السهم مالك لها، سواء أخرجها المساهم أم أخرجتها الشركة، فإن أخرجت الشركة الزكاة فلا يتوجب على المضارب إخراج الزكاة عنها[٣].

يناقش:

بعدم التسليم بأن المعتبر في زكاة المضارب في الأسهم هو موجودات الشركة، وذلك لأن قرار المتاجر في شراء الأسهم يتأثر بقيمتها السوقية الحالية أو المستقبلية المتوقعة، ولا يلتفت لما يمثله السهم من موجودات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية -الدورة الثالثة- (٢٤٢).

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة (٤١٢).

استدل على وجوب زكاة الأسهم بالقيمة السوقية أنه تحقق فيها شروط عروض التجارة، فهو قد اشترى الأسهم للمتاجرة بها، مما يترتب عليه وجوب الزكاة فيها كما تُزكى عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم بسعر بالسوق(١).

يناقش:

بأن الزكاة لا تجب في ذات الأسهم وإنما تجب بالنظر إلى ما تمثله؛ وذلك لأن السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة، ولا يصح أن يقال إن الشركة إذا تولت أداء الزكاة فإن القدر الواجب عن كل سهم يختلف عما إذا تولاه المساهم نفسه، لأن هذا تفريق بين متماثلين؛ فإن الزكاة واجبة ابتداء على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم.

الدليل الثاني:

أن المتاجر في الأسهم يعمل عمل التجار، فيجب فيه أن يعطى أحكامهم، وهذا له نظائر عند الفقهاء، أوضحها -مما تقدم- زكاة الدين؛ فإن فقهاء المالكية عدلوا عن وجوب الزكاة في كامل الدين إلى قيمته إن كان الدين لتاجر مدير، وهذا اعتبار لعمله ونيته(٢).

يناقش:

بأن هذا يصح لو لم تخرج الشركة الزكاة عن الأسهم، أما وقد أخرجت الزكاة فإنه لا تجب زكاة أخرى على نفس المال.

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٦).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (١٧).

**يجاب على هذه المناقشة:**

بأن إخراج الشركة الزكاة لا يمنع من وجوبها على المساهم، ويمكن أن يحتاط بعدم وجوب الزكاة في المال الواحد مرتين بحسم الزكاة التي أخرجتها الشركة، وهذا يتبين بالدليل الثالث.

**الدليل الثالث:**

يستدل على حسم ما أخرجته الشركة بأن الحسم يجتنب به الوقوع من الثني في الزكاة، وبه يتبين قدر المال الذي لم تخرج عنه الزكاة.

**أدلة القول الثالث:**

**بالنسبة لأدلة وجوب الزكاة في القيمة السوقية فهي مثل ما تقدم في أدلة القول الثاني، والاستدلال هنا يقتصر على عدم اعتبار المتاجر لزكاة الشركة.**

**الدليل الأول:**

أن الشركة تخرج الزكاة عن الموجودات المملوكة لديها، والمتاجر أخرج الزكاة عن الأسهم المملوكة له [١]، والمحل بينهما مختلف فليس هذا من الثني الممنوع.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٥٤٣/١)

**الدليل الثاني:**

**أن اعتبار المتاجر بالأوراق المالية لزكاة الشركة المستثمر فيها يترتب عليه أنه في حال كانت الزكاة القيمة الحقيقية للسهم أعلى من القيمة السوقية، فإن الزكاة الواجبة على القيمة الحقيقية ستكون أعلى، فإذا قلنا إن للمتاجر بالأسهم أن يعتد بهذه الزكاة عن أسهمه صار القدر المخرج عنه أعلى من الواجب، وله أن يعتبرها زكاة لأمواله الأخرى[1]، وهذا فيه نظر لأنه يؤدي إلى الإخلال في تطبيق الزكاة من وجوه يأتي بيانها في الترجيح.**

**الترجيح:**

**الذي يظهر للباحث أن الراجح -والله أعلم- يتردد بين القولين الأول والثالث، فإما أن يعتد بموجودات الشركة ويُقدم اعتبار ذلك على نية مالك الأسهم بالمتاجرة في الأسهم، أو يعتد بنية المتاجر ويقدم اعتبار ذلك على موجودات الشركة.**

**أما القول الثاني فإنه وإن كان حسناً من جهة التوسط والجمع بين القولين، إلا أنه قد يشكل عليه عدم الاطراد في أي من المسلكين، ووجه ذلك:**

**١ - أن اعتبار القيمة السوقية للسهم -مثلاً- يُلغي النظر في الموجودات والالتزامات المتعلقة به، ومن ذلك سداد الزكاة، فلا يستقيم الالتفات إلى أن الشركة قامت بأداء الزكاة، ثم لا ينظر إلى باقي الموجودات والالتزامات.**

**٢ - أن حسم الزكاة المدفوعة من الشركة من الزكاة الواجبة في القيمة السوقية -قول الثاني- يترتب عليه عدم التسوية بين الأوعية الزكوية، ومثال ذلك: ما لو قام المتاجر بالأسهم قبيل حولان الحول على محفظته بتحويل محفظته إلى أسهم في شركات تكون القيمة السوقية للسهم منخفضة وتقارب القيمة**

---

(١) وهذا ما نصت عليه الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، والتي جاء فيها: «وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لأمواله الأخرى»، واختاره بعض الباحثين، وفي مطلعهم: الدكتور يوسف الشبيلي، ينظر: بحث زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٥٠).

الحقيقية أو أقل منها، فبناء على القول الثاني فإنه لن يخرج الزكاة عن قيمة هذه المحفظة التي يتاجر بها خلال العام (١).

وإذا تبين هذا؛ فإن للترجيح بين القولين الأول والثالث يصار إلى تغليب أحد الوصفين، والذي يظهر للباحث أن القول الثالث هو الأرجح، لأن المساهم اشترى الأسهم بنية المتاجرة، وهذا وصف عروض التجارة، فتُزكى الأسهم زكاة العروض، ولا يترتب على هذا القول إخراج الزكاة عن المال الواحد مرتين، وذلك لعدم اجتماع شروط الثني الممنوع في الزكاة، فزكاة المساهم منفصلة عن زكاة الشركة من جهة ما تجب فيه الزكاة، ومن جهة ما يمنع الزكاة، ومن جهة وقت وجوب الزكاة، وهذا الاختلاف يمنع تحقق الثني (٢).

## المسألة الثانية: زكاة الأرباح عند الشركة المستثمر فيها والشركة المستثمرة:

صورة المسألة: بناء على أدوات القياس التي تقتضيها المعايير المحاسبية يتم إثبات بعض الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية (٣)، والتي تتطلب أولاً إثبات الاستثمار بالتكلفة، ثم بعد ذلك تعديل حساب الاستثمار خلال الفترات اللاحقة

---

(١) وصورة المثال: لو كان لزيد في تاريخ ١٤٤٣/١/١هـ مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، واختار أن يتاجر بها في أسهم الشركات المحلية، وكان خلال الحول يضارب في قيمة الأسهم، وقبل تاريخ ١٤٤٤/١/١هـ، حوّل كامل محفظته التي يبلغ قيمتها ١,٣٠٠,٠٠٠ ريال لأسهم في شركات تعادل قيمتها السوقية قيمتها الحقيقية؛ فإنه يترتب على هذا القول إنه لن يخرج الزكاة عن هذه موجودات هذه المحفظة، مع أنه لو لم يقم بتحويل هذه الأسهم؛ فإنه سيزكي الفرق بين القيمتين السوقية والحقيقية.

(٢) يورد على هذا الترجيح إشكال مفاده: إذا قيل: إن المضارب لا يلتفت إلى ما أخرجته الشركة عن موجوداتها؛ لأن المعتبر لديه هو القيمة السوقية وليس قيمة هذه الموجودات، فإنه لا ينبغي إلزامه بالتخلص من عوائد الأسهم المختلطة، أو الأرباح الناتجة عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، لأنه مضارب في الأسهم ولا يتأثر بالموجودات، وما يقال في زكاة المضارب يقال في تخلصه من العوائد المحرمة.

وهذا الإيراد مع أهميته وكثرة طرحه؛ فإن الباحث لم يهتد فيه إلى جواب يُنتهى إليه، والله أعلم.

(٣) ينظر: الفقرة رقم (١٠) من المعيار الدولي للمحاسبة: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة، المعايير الدولية للتقرير المالي (١١٦٧).

بنصيب الشركة من أرباح وخسائر الشركة المستثمر فيها، مع ملاحظة تخفيض هذه الأرصدة بالأرباح الموزعة، كذلك يقع هذا الإشكال في الاستثمارات المثبتة بالقيمة العادلة.

يقابل ذلك بأن هذه الأرباح التي تم من خلالها زيادة رصيد الاستثمار ستنعكس في قائمة الأرباح والخسائر للشركة المستثمرة، والتي ستكون -وفقاً لطريقة مصادر الأموال- أحد عناصر الإضافة.

**وأثر إضافة الزيادة الناتجة عن أرباح الشركة المستثمر فيها له حالان:**

**الحالة الأولى:** عدم التأثير على وعاء الزكاة، وذلك إذا تمت إضافة هذه الأرباح ثم حُسم مثل هذا الرصيد من حساب الاستثمارات، فإن الناتج سيكون (صفر) (١).

**الحالة الثانية -وهي المقصودة في هذا المطلب-:** التأثير على وعاء الزكاة، وذلك في الحالات التي يكون فيها الوعاء هو صافي الأرباح المحققة خلال العام دون إضافة مصادر الأموال، أو مقابلتها بالأصول المحسومة (٢).

---

(١) تنبيه: إذا لم يقم حاسب الزكاة بحسم قيمة الاستثمار المثبت وفقاً لطريقة حقوق الملكية نظراً لأنه للمتاجرة، وكان هذا الاستثمار في شركات ملتزمة بأداء الزكاة، فإن عليه استبعاد ما يقابله من أرباح متحققة خلال العام، لئلا يترتب عليه زكاة الأرباح مرتين، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواباً على السؤال التالي: «الشركات مسجلة بالسجل التجاري لدى الدولة بالجهة المختصة، ومعروف ومحدد رأس مالها ومقدار عدد أسهمها، وتدفع الزكاة للدولة وتوزع على المساهمين بقية الأرباح كل على قدر أسهمه... علماً أن عدد الأسهم يزيد وينقص نتيجة المضاربة»، فأجابت اللجنة: «إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة عن الأرباح فليس على المساهمين زكاة فيما وصل إليهم منها، إذا كان فوضوا الشركة في إخراج الزكاة»، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (١٦٦/٨).

(٢) وهي ما يسمى بالحد الأدنى للوعاء، وهو حساب الزكاة بناء على صافي الربح المحقق خلال العام (المعدل وفقاً لأغراض الزكاة)، وهو أسلوب في المحاسبة الزكوية سلكه المنظم في المملكة العربية السعودية في الحالات التي يكون فيها الوعاء أقل من صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة.

وفي هذه الحالة ستقوم الشركة المستثمرة بدفع الزكاة عن حصتها في أرباح الشركة المستثمر فيها، لأن المنظم اعتمد على قائمة الدخل، ولم يقبل استبعاد هذه الأرباح من وعاء الشركة المستثمرة.

والحكم في هذه الحالة يظهر بالنظر في هذين الفرعين، وهما:

- **الفرع الأول: حكم حساب الزكاة بناء على الحد الأدنى للوعاء:**

مفهوم الحد الأدنى لوعاء الزكاة هو من المفاهيم التي سلكها المنظم عندما يكون وعاء الزكاة أقل من صافي الربح، فإنه في هذا الحال يصار إلى الحد الأدنى للزكاة، ويختلف تسمية الحد الأدنى بحسب طريقة المحاسبة التي قررها المنظم للمكلفين وفق ما يلي:

النوع الأول: المكلفون الذين لديهم قوائم مالية -عدا مكلفي قطاع التمويل-: يعتبر صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة هو الحد الأدنى لوعاء الزكاة [١].

النوع الثاني: مكلفو قطاع التمويل: في حال تحقق للمنشأة صافي ربح؛ فإنه يعتبر صافي الربح الدفتري × ٤ هو الحد الأدنى للوعاء، وفي حال عدم تحقق ذلك فإن الحد الأدنى للوعاء يكون ٤٠٪ من إجمالي الربح [٢].

النوع الثالث: المكلفون الذين ليس لديهم قوائم مالية: يكون الحد الأدنى لوعاء الزكاة هو مبلغ ٥٠٠ ريال.

وقد وقع اختلاف في حكم اعتبار حد أدنى للوعاء، على قولين:

---

(١) ينظر: الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٢) ينظر: الفقرة (٤) من (سادساً) من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.

القول الأول: لا يصح تعيين حد أدنى لوعاء الزكاة، وهو ظاهر ما صدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١]، ولجان المنازعات الزكوية [٢].

القول الثاني: تعيين حد أدنى لوعاء الزكاة، وهو الذي جرى عليه عمل جهة الجباية، واختاره بعض الباحثين [٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن قيمة الحد الأدنى لا تعكس بالضرورة وجود المال المتوجب فيه الزكاة التي يتعلق بها حكم وجوب الأداء، مما يترتب على ذلك الزكاة في مال غير مملوك لدى المزكي [٤].

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨)، وجاء فيها الجواب على السؤال الآتي: «في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأس مال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام، ويجري العمل في المصلحة وفقًا للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال وما يأخذ حكمه من احتياطيات وخلافه) ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام، بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في مثل هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة.. نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام»، وأجابت اللجنة عن هذا السؤال: «ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها في غير التجارة قبل تمام الحول عليها»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٥٢٥/١).

(٢) ينظر: القرار رقم (١٥٥٩) الصادر في عام ١٤٣٧هـ، والقرار رقم (١٤٧٥) الصادر في العام ١٤٣٦هـ.

(٣) ينظر: محاضرة مرئية بعنوان: الأصول الشرعية والمحاسبية لحساب الزكاة، للدكتور يوسف الشبيلي، على هذا الرابط: ندوة الأصول الشرعية والمحاسبية لحساب الزكاة - YouTube.

(٤) ينظر: دفوع المستأنف المقيدة في القرار رقم (١٥٥٩) الصادر في العام ١٤٣٧هـ.



**الدليل الثاني:**

إذا ثبت تصرف المزكي في الأرباح المحققة خلال العام في أموال لا تجب فيها الزكاة؛ فإنه لا يصح القول بأنه تجب فيها الزكاة مع أنها آلت إلى أموال غير زكوية قبل مضي الحول[١].

**نوقش:**

أن الممارسة المحاسبية تفيد بأن صافي ربح العام لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام، ولذا فإنه لا يمكن القول قبل ذلك باستهلاك الأرباح في الأموال غير الزكوية[٢].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن اعتبار صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة هو الحد الأدنى للوعاء هذا من إخضاع الغلة للزكاة، وهي تجب فيها الزكاة بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، حيث جاء في (ثانياً): «أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة»[٣].

**نوقش:**

بعدم التسليم بصحة قياس وجوب الزكاة في ربح العام -كحد أدنى- على وجوب الزكاة في الغلة، وذلك لأن الغلة تجب زكاتها إذا بقيت إلى تمام الحول، أما إذا قام المزكي بإنفاقها فإنه لا يجب فيها الزكاة، وهذا بخلاف مفهوم الحد الأدنى الذي يوقع الزكاة مطلقاً على أرباح العام[٤].

---

(١) ينظر: دفوع المستأنف المقيدة في القرار رقم (١٤٧٥) الصادر في العام ١٤٣٦هـ.

(٢) ينظر: نص الاستفتاء السابق المقدم للجنة الدائمة للإفتاء، ودفوع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيدة في القرار رقم (١٥٥٩) الصادر في العام ١٤٣٧هـ.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٩).

(٤) ينظر: دفوع المستأنف عليه المقيدة في القرار رقم (١٤٧٥) الصادر في العام ١٤٣٦ه.

**الدليل الثاني:**

أن حقيقة الأرباح هي أي زيادة في حقوق أصحاب رأس المال، وهي تأتي إما من خلال زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، وهذا ما يظهر أثره في الأرباح المحققة خلال العام، فلذا وجب أن يُؤخذ منها الزكاة.

**الدليل الثالث:**

أن عدم اعتبار الأرباح المحققة خلال العام هي الحد الأدنى للوعاء يؤدي إلى إهدار حق المستحقين في الزكاة، خاصة في القطاعات التي يتمثل نشاطها في الأصول الثابتة، مثل: المصانع، وشركات النقل الجوي ونحو ذلك(١).

**يناقش:**

بأن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز أخذ المال باسم الزكاة إلا عند تحقق شروط الوجوب فيه.

**الترجيح:**

الأظهر -والله أعلم- أنه في حالات جباية الزكاة؛ فإنه يصح اعتبار حد أدنى لوعاء الزكاة، وذلك لما يلي:

١ - أنه لا يتوجه حجب الزكاة عن مستحقيها بسبب استهلاك المنشأة للأرباح المحققة خلال العام في أصول غير زكوية.

٢ - أن حركة الأصول المتداولة غالباً هي السبب في تحقيق الأرباح، مما يعتبر معه أن الأرباح استهلكت في أصول متداولة تجب فيها الزكاة.

٣ - إعمال السياسة الشرعية في مسائل الزكاة، ويقبل ذلك لأن شأن الجباية مفوض إلى ولي الأمر، وله صلاحية في ضبط تصرفات الخاضعين للزكاة.

---

(١) ينظر: دفوع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيدة في القرار رقم (١٤٧٥) الصادر في العام ١٤٣٦هـ.

وإذا تقرر ذلك فإن تسمية حد أدنى للوعاء للوعاء الزكوي ينبغي أن يُضبط بأمور؛ لئلا يخرج عن القواعد الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

**الضابط الأول:** ينبغي ألا يتجاوز الحد الأدنى قيمة الأصول الزكوية، وذلك لأن غاية ما يجب على المزكي هو إخراج الزكاة عن هذه الأصول فلا يحاسب عن غيرها.

**الضابط الثاني:** يراعى عند تحديد قيمة الحد الأدنى لوعاء الزكاة عدم الإضرار بالمزكي، والقصد إلى التوسط بين حق المزكي وحق الفقير، فإذا قامت جهة الجباية برفض بعض المصروفات المسجلة محاسبياً فإن الأوفق التعامل فيها على النحو التالي:

**أولاً:** المصروفات غير الفعلية، مثل: المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام، فهذه لا تقبل، ويزاد بكامل قميتها على ربح العام.

**ثانيا:** المصروفات الفعلية غير المقبولة، مثل: المصروفات غير المؤيدة مستندياً، أو المصروفات غير المرتبطة بنشاط المكلف، أو المصروفات (والإيرادات) التي تأثرت بالتعامل مع أطراف ذات علاقة ونحو ذلك من المصروفات التي قد لا تقبل بها جهة الجباية؛ ولعل الأصح في مثل هذه المصروفات أنه يُقدَّر عدم خروجها من ملك المنشأة، ثم ينظر إلى نسبة الأصول الزكوية من إجمالي الأصول، وتُضرب النسبة بهذه المصروفات، والناتج هو الذي يخضع للزكاة، ويضاف للحد الأدنى الوعاء، **والغرض من تطبيق هذه المعادلة:** أنه بناء على افتراض عدم خروج هذه المصروفات من ملك المنشأة؛ فإنه لا يصح اعتبار كامل قيمتها أموالاً زكوية أو أموالاً غير زكوية، فصار الأليق هو تقسيم هذه المصاريف بحسب ما تملكه المنشأة من أصول زكوية وأصول غير زكوية.

- **الفرع الثاني: حكم إضافة الأرباح المزكاة على وعاء الحد الأدنى:**

وإذا تبين ما يستدعي اعتبار حد أدنى للوعاء وأن هذا مبني على المصلحة؛ فإنه ينظر إلى المسألة محل البحث:

والذي يظهر -والله أعلم- أنه في حال حساب الزكاة بناء على صافي الربح المحقق خلال العام؛ فإنه يجب استبعاد الأرباح المزكاة عند الشركة المستثمر فيها، وذلك لما يلي:

١ - اجتماع شروط الثني الممنوع وتحققها في هذه الحالة.

٢ - أن هذا المبدأ قُبل للمصلحة وإعمال السياسة الشرعية في هذه المسألة، فإن كان هذا هو وجه جوازه فلا يجوز أن يُتعدى موضع الحاجة والله أعلم.

فإذا ثبت أن هذه الأرباح مزكاة فإنه لا تزكى مرة أخرى، لاتفاق أهل العلم في أن المال الواحد لا يزكى مرتين دفعاً للثني الممنوع فيها، وإذا كان الوعاء يمثل صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة، فإنه يجوز للمزكي خصم هذه الأرباح المزكاة لدى منشأة أخرى، والله أعلم.



## المبحث الخامس:

## تجزؤ نسبة الزكاة على عدد الأيام، وحكمها الشرعي

### المطلب الأول: المقصود بتجزؤ نسبة الزكاة على عدد الأيام، وحكمها الشرعي:

يقصد بتجزؤ نسبة الزكاة على عدد الأيام: أنه يحتسب لكل يوم في الحول نسبة من إجمالي نسبة الزكاة، ثم ينظر إلى عدد الأيام التي يريد المزكي حساب الزكاة لها فيضربها بهذه النسبة، ومثال ذلك: لو وُجد ما يستدعي حساب الزكاة بناء على السنة الميلادية، فإن تحديد نسبة الزكاة سيكون بناء على هذه المعادلة

٢,٥٪ ÷ ٣٥٤ × ٣٦٥ = ٢,٥٧٧

ويختص هذا المبحث ببيان حكم حساب نسبة الزكاة لبعض الأموال بناء على عدد الأيام.

وصورة المسألة: لو أن منشأة تجارية يبدأ حولها في تاريخ ١ محرم ١٤٤٣هـ، وفي تاريخ ١ رجب ١٤٤٣هـ قامت بزيادة رأس مالها من خلال إضافة أحد الشركاء، فهل في نهاية الحول تحاسب عن كامل الزيادة أو يستأنف لها حول مستقل أو يقال: إنها تحاسب بناء على عدد أيامها من الحول الزكوي؟

تتخرج هذه المسألة: على الخلاف في مسألة زكاة المال المستفاد إذا كان لديه نصاب من جنسه، والعلاقة بين المسألتين: أن في كليهما يكون المزكي قد ابتدأ له حول لأمواله التي تجب فيها الزكاة، ثم استفاد أموالاً من جنسها.

اختلف الفقهاء في المال المستفاد إذا كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه على قولين:

القول الأول: يُضم المال المستفاد إلى حول ماله البالغ نصابًا وهو قول الحنفية(١)، والمالكية في السائمة(٢)، وبه صدرت توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة(٣)، ومعيار الزكاة الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤)، وهو اختيار بعض الباحثين(٥).

القول الثاني: لا يُضم إلى حول نصابه، بل يستأنف له حول جديد وهو مذهب المالكية فيما عدا السائمة(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء(٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

---

(١) قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما روى عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث ابن عمر رضي الله عنهما -تأتي حكايته-: «وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى، فإذا وجبت الزكاة في الأول، زكى الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي»، رواية محمد بن الحسن لموطأ الإمام مالك (٢٥٧) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢)، ومذهب الحنفية في المال المستفاد إذا من كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه أنه يضم إليه في الحول؛ كما يضم في النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب استأنف له حولاً من حين بلوغه نصاباً، ينظر: بدائع الصنائع (١٣/٢)، فتح القدير (١٩٥/٢).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٠٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٤/٢).

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٨١).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٧).

(٥) ينظر: الملك التام، وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة، ضمن أبحاث في قضايا مالية (٣٧٦/٢)، زكاة الديون المعاصرة (١٣٥).

(٦) ينظر: التفريع (١٣٥/١)، ووجه تخصيص المالكية السائمة في أنه لا يستأنف لها حول، بأن جباية الزكاة فيها موكولة للساعي، فلو لم تضم لزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة، ينظر: منح الجليل (١٧٢/٢).

(٧) ينظر: الأم (١٢/٢)، نهاية المطلب (١٠٠/٣).

(٨) ينظر: المغني (٧٤/٤)، المبدع (٣٦/٦).

(٩) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٣٢٥٠)، المجموعة الأولى، (٢٧٢/٩).

**الدليل الأول:**

قياس ضم المال المستفاد إلى جنسه في الحول على ضمه إليه في النصاب، بجامع أنهما شروط للزكاة، وهو أولى من وجه آخر؛ إذ النصاب ليس شرطًا محضًا وإنما تدخله السببية، أما الحول فهو متمحض في الشرطية (١).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنّ مقصود الشرع من النصاب أن يبلغ المال حدًّا يدل على الغنى ويحتمل المواساة، بخلاف الحول فإن غايته: استنماء المال؛ فلذا يجب الضم في النصاب دون الحول.

**الوجه الثاني:** أن عموم النص يدل على اشتراط الحول في الأموال المستفادة، ولا يلزم التسوية بين الحول والنصاب (٢).

**الدليل الثاني:** أنَّ إفراد المال المستفاد بالحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم النتاج والأرباح إلى ما كان جنسه دفعًا لهذه المفسدة (٣).

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها، لأنها تبع لها ومتولدة عنها، ولو سُلِّم بأن علَّة ضمِّها ما ذكر؛ فإنه لا يُسلَّم بتحقُّقِه في المال المستفاد الذي ليس من نماء النصاب؛ لأن الأرباح والنتاج تكثر وتتكرر ويشق ضبطها، بخلاف الأسباب المستقلة كالميراث والهبات، فيمكن ضبطها لقلة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع القياس عليها.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٧٨/٤).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (١٦٩/٢).

الوجه الثاني: أن اليسر أكثر في إفراد المال المستفاد؛ لأن الإنسان يتخيَّر بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما [١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن علي ﷺ وغيره مرفوعًا: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢].

وجه الدلالة:

أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره [٣].

نوقش:

أن العموم في الحديث مخصوص بالمال المستفاد كما خصصنا النتاج والأرباح من عموم المال المستفاد، بجامع الاشتراك في الجنس وأنها تابعة للأصل[٤].

أجيب:

بعدم التسليم؛ لوجود الفرق المعتبر بين تخصيص العموم بالأرباح والنتاج وتخصيصه بالمال المستفاد، وهو أن المال المستفاد مستقلٌ عن الأصل وليس متصلاً به؛ فيُعتبر الحديث على عمومه [٥].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤).

(٥) ينظر: المغني (٤/٧٨).

**الدليل الثاني:**

ما روي عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)(١).

**نوقش:**

بأن الحديث ضعيف فلا يُسلَّم الاستدلال به.

**الدليل الثالث:**

أنه مالٌ مملوكٌ أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس(٢).

**الترجيح:**

الأظهر -والله أعلم- أن الأرجح هو قول الجمهور، لأن من مقاصد الشرع في الحول هو تمام المنة، فلما كان ربح التجارة ونتاج السائمة يتحقق بهما هذا المعنى من حين ظهورهما صارا في الحول يتبعان الأصل، أما الأموال الأخرى فإن إيجاب الزكاة عليها قبل تمام الحول يبطل هذا المقصود.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٤٣٥/٢)، برقم (٦٧٠)، والترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٩/٢)، برقم (٦٣٢)، ، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤)، برقم (٧٤١٤)، ورواه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب لا يملك صدقة في مال حتى يحول عليه الحول (٧٧/٤)، برقم (٧٠٣٠)، واختلف في رفعه ووقفه، وقال الترمذي: «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد (يعني المرفوع)»، وقال البيهقي في السنن الصغير (٤٨/٢): «رُوي من وجه آخر ضعيف مرفوعًا»، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٧/٣)، وصحح إسناده موقوفًا الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٣٢.)، وقال: «هو في حكم المرفوع».

(٢) ينظر: المغني (٧٧/٤).

ولكن يتوجه الاعتبار بقول الحنفية -على سبيل الاحتياط-، لأن في تعدد الحول مشقة من حيث تكرر أزمنة الوجوب، وقاعدة الشرع جرت على دفع الحرج والمشقة.

ولو قيل بالتوسط بينهما -وهو المتعلق بموضوع البحث- لكان فيه وجاهة، بحيث تحسب الزكاة للأموال المستفادة بناء على عدد الأيام، فإن استفاد مالاً في وسط الحول فإنه تحسب الزكاة على نصف النسبة، وإن استفاد المال في الربع الأخير، فإنه يحتسب على الربع وهكذا، وهذا فيه وجه من قول الجمهور من حيث اعتبار نسبة الزكاة كاملة عند تمام الحول، ووجه من قول الحنفية من حيث زكاة المال المستفاد مع سائر أمواله التي حال عليها الحول.

## المطلب الثاني: تطبيقات تجزؤ الزكاة في الأوراق المالية بناء على عدد الأيام:

من التطبيقات النظامية التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي هي تفريع على قاعدة تجزؤ الزكاة بناء على عدد الأيام المالية ما يلي:

١ - زيادة نسبة الزكاة من ٢,٥٪ إلى ٢,٥٧٧٪ عند حساب الزكاة بالسنة الشمسية بدلاً من الحول القمري، حيث إن هذه النسبة الزائدة تساوي نسبة عدد الأيام الزائدة على الحول القمري.

٢ - مفهوم المحاسبة الزكوية على السنة المالية القصيرة والسنة المالية الطويلة[(١)]، وقد جاء في المادة الرابعة عشرة من اللائحة: «إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام،

---

(١) السنة المالية القصيرة: هي السنة التي تكون مدتها أقل من سنة ميلادية، أو الفترة التشغيلية المعتادة، والسنة المالية الطويلة: هي السنة التي تكون مدتها أكثر من سنة ميلادية، أو الفترة التشغيلية المعتادة.

وقد جاء في الفقرة رقم (٣٦) من المعيار الدولي للمحاسبة رقم (١) عرض القوائم المالية: «عندما تُغيّر المنشأة نهاية فترة تقريرها، وتعرض القوائم المالية لفترة أطول أو أقصر من سنة واحدة، يجب عليها أن تفصح - بالإضافة إلى الفترة المالية التي تُغطيها القوائم المالية- عما يلي: (أ) سبب استخدام فترة أطول أو أقصر. (ب) حقيقة أن المبالغ المعروضة في القوائم المالية ليست قابلة للمقارنة بشكل كامل».

وذلك بقسمة ٢,٥٪ على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف.. وعلى هذا الأساس تُحسب زكاة الفترة المالية الميلادية أو الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط، أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية».

٣ - ما سلكته اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في إضافة الزيادة على رأس المال؛ إذا لم تكن محولة من أحد بنود حقوق الملكية ولم تستخدم في تمويل أصل محسوم.

٤ - تحديد الديون طويلة الأجل التي استخدمت في تمويل أصل محسوم -مثل الاستثمارات المحتفظ بها لغير المتاجرة-، والتي قررت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة إضافتها بناء على عدد الأيام، وقد جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة الرابعة من اللائحة: «إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها (٣٥٤) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي».

## المبحث السادس:

## أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على حساب الزكاة:

ويقصد من هذا المبحث دراسة الآثار الناتجة عن تعيين مدير استثمار -منفصل عن المنشأة التجارية- يتولى إدارة الأوراق المالية، سواء تم هذا عبر محافظ خاصة أو محافظ عامة مثل الصناديق الاستثمارية، وسواء انعقدت النيابة من خلال عقد الإجارة، أو الوكالة بأجر، أو المضاربة أو نحو ذلك من العقود الشرعية التي يتحقق بها النيابة.

### المطلب الأول: أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على تحديد النية:

والمراد من هذه المسألة هو النظر في أثر تعيين مدير استثمار يتولى إدارة الأوراق المالية على تحديد نية المالك، وهذه المسألة لها اعتباران:

**الاعتبار الأول: هل تعيين مدير استثمار يؤثر في تعيين نية مالك الأوراق وأنه يقصد من شرائها المتاجرة؟**

الذي يظهر والله أعلم أن تعيين مدير استثمار لا يلزم منه قصد المتاجرة ولا يوجب تحويل النية إلى المتاجرة في الأوراق المالية، وذلك لأن نية التجارة لها شروط عند الفقهاء، وكونه يتولى العمل شخص غير المالك لا يلزم من ذلك أن يكون بقصد التجارة، وإنما قد يكون لأغراض أخرى، مثل عدم القدرة على حفظ المال أو التصرف فيه ونحو ذلك.

ولكن تعد هذه قرينة في نية التجارة ويعتد بها في مواضعها، ويؤخذ بها ما لم يعارضها غيرها مما هو أقوى منها، وقد تقدم عموماً بحث هذا الاعتبار وليس هو المقصود هنا.

**الاعتبار الثاني: هل نية مدير الاستثمار مؤثرة على وجوب الزكاة في الأوراق المالية؟**

**وصورة المسألة:** فيما لو قام مكلف بشراء أسهم عن طريق محفظة، وكان يقصد من الشراء الاستثمار طويل الأجل، فيما كان مدير الاستثمار يقصد تقليب الأوراق المالية أو يقوم بتقليبها فعلاً، فهل إذا حلت الزكاة تقدم نية مالك الأوراق المالية أو تقدم نية مدير الاستثمار؟

**وينبغي أن يخرج من محل النزاع ما يلي:** فيما لو كانت نية المدير معلنة من خلال عقد الإدارة بين الطرفين، أو من خلال نشرة أحكام وشروط الصندوق، التي أوضحت أن مدير المحفظة يتلقى الأموال للمتاجرة بها، وأما ما عدا ذلك فإنه يحتمل فيها اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** تغليب نية مالك الأوراق المالية، فإذا قصد من شراء الأوراق المالية الاستثمار طويل الأجل، فإنه يتعلق به زكاة المستثمر وليس زكاة المضارب، فلا تجب عليه الزكاة إذا كانت الأوراق المالية هي أسهم في شركات مزكاة، ونحو ذلك.

**ووجه هذا الاتجاه:** أنه هو المالك للأوراق المالية، والزكاة -بما فيها النية- تتبع الملك.

**الاتجاه الثاني:** تغليب نية مدير الاستثمار وعمله، فإن كان يقصد من تلقي الأموال تقليبها في الأسهم والوحدات الاستثمارية فإن زكاة عروض التجارة تجب على ملاك الأوراق المالية، باعتبار أنها أسهم للمتاجرة.

ووجه هذا الاتجاه: أن مدير الاستثمار هو المباشر، وتصرفه هو الذي يؤثر على قيمة الأوراق المالية، فكان حكم الزكاة يلي ذلك، ولأن وجوب الزكاة من الأحكام الوضعية، فإذا قام سببها وجب فيها الزكاة حتى مع غفلة المالك، ومما يستأنس به مما ورد عند الفقهاء: وجوب الزكاة في الماشية فيما لو سامت بنفسها أو سامها غاصب[(١)]، وكذلك ما تقرر عند فقهاء المالكية في تغليب نية المضارب على نية رب المال[(٢)].

وقد رجح هذا الاتجاه جماعة من الباحثين[(٣)].

**الترجيح بين الاحتمالين:**

الذي يظهر -والله أعلم- هو النظر إلى مدى قدرة مالك الأوراق المالية على التصرف فيها، واستقلال مدير الاستثمار بالتصرف، وبناء على هذا فإنه يمكن التمييز بين مدير الاستثمار في المحافظ العامة والمحافظ الخاصة، وذلك على نوعين:

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣٤٦/٤).

(٢) جاء في منح الجليل (٦٤/٢): «(القراض) أي: المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكماً بعلمه في غيبته؛ (يزكيه) أي: القراض (ربه) كل عام (إن أدار) أي: ربه وعامله، فيُقوِّم ما بيدهما، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح.
(أو) أدار (العامل) وحده فيقوِّم ما بيده ويزكي رأس ماله وحصته من الربح».
وقال الشيخ عليش (٦٧/٢): «(وإن احتكرا) أي: رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط؛ (فـ) يزكي القراض (كـ) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين؛ إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر، وإلا كان تابعاً لما بيد ربه، وإنما يعتبر إن كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط».
وينظر: مواهب الجليل (٣٢٥/٢)، وهذا التفصيل عند المالكية فرع عن قاعدتهم في التمييز بين المال المدار والمال المحتكر.

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٧٩/٢)، زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية - رؤية جديدة، الفقرة (٥-١)، زكاة صناديق المؤشرات (٣٢).



**النوع الأول: إذا كان التعارض بين نية (وعمل) مالك الأوراق المالية ونية (وعمل) مدير الاستثمار في المحافظ العامة:** فإنه يعتبر قصد مدير الاستثمار، وذلك لأن ملاك الأوراق المالية ليس لهم صلاحية في توجيه تصرفات مدير الاستثمار، وإنما هو ينفرد بالتصرف وإصدار القرارات بما لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق.

**النوع الثاني: إذا كان التعارض في المحافظ الخاصة:** فهنا تغلب نية مالك الأوراق المالية وعمله، وذلك لأن لديه القدرة على التدخل في القرارات المتعلقة بالتصرف في الأوراق المالية، وهذا ما لم يتعارض مع واقع الأوراق المالية، فإذا كان مدير الاستثمار في المحفظة الخاصة يقوم بالتقليب بشكل مستمر ولم يقم مالك الأوراق المالية بإصدار قرار يمنع من ذلك؛ فإن هذا التصرف ينسب إليه ولا يعتد بالنية إذا خالفت العمل [(١)].

## المطلب الثاني: أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على طريقة حساب الزكاة:

يراد بهذه المسألة هل النيابة تؤثر على تعيين الموجودات الزكوية عند حساب الزكاة في الأوراق المالية؟

وقد تقدم أن النيابة في إدارة الأوراق المالية إما أن تتم عن طريق محافظ عامة وهي الصناديق الاستثمارية، أو محافظ خاصة، وسيؤجل النظر في الصناديق الاستثمارية في الباب الثاني، ويقتصر النظر هنا على المحافظ الخاصة.

---

(١) والاعتبار بواقع الأوراق المالية وطريقة إدارتها عند تعارضها مع نية مالك الأوراق المالية يمكن أن يُبنى على ما تقرر عند الفقهاء في مسألة الخلطة لو حصلت بفعل راع بلا إذن من ملاك النصاب؛ فإنه يجب فيها الزكاة، قال في كشاف القناع (٣٨١/٤): «(ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان) - الكاف زائدة - قال في «المبدع»: وظاهره: أنه لا يشترط للخلطة نية، وهو في خلطة الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح، واحتج المؤلف - أي: الموفق - بنية السوم. وفائدة الخلاف: في خلط وقع اتفاقًا، أو فعله راع وتأخرت النية عن الملك»، وإذا تقرر وجوب الزكاة في هذا المال، فهل تجب على أصحاب المال؟ أو الراعي -وفي حكمه مدير الاستثمار- لعدم الإذن له؟ وينظر: فيض الجليل على متن الدليل (٤٦٠/١)

والذي يظهر أن طريقة حساب الزكاة في المحافظ الخاصة لا تتأثر بالنيابة، وذلك لأن ملكية موجودات المحفظة عائدة إلى مالك الأوراق المالية، ولا يُحتمل فيها التوسيط كما هو في موجودات شركة المساهمة وموجودات الصناديق الاستثمارية، وعليه فإنها الزكاة تكون بحسب القصد من الشراء بين الاستثمار والمتاجرة.

## المطلب الثالث: أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على تحديد القيمة المعتبرة:

إذا قامت الشركة بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق مدير استثمار سواء محافظ عامة أو خاصة، فإنه يثبت في القوائم المالية للمستثمر صافي القيمة الفعلية للأصول، والتي تمثل موجودات المحفظة والالتزامات المقابلة لها -بما فيها مستحقات مدير المحفظة-، وتكون محاسبياً بحسب ما يلي:

١ - يتم تقدير قيمة الأوراق المالية المشتراة بقصد المتاجرة بها بقيمتها العادلة من خلال الربح والخسارة.

٢ - يتم تقدير قيمة الأوراق المالية المشتراة بقصد الاستفادة من تدفقاتها النقدية بقيمتها العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

ولا يظهر أن النيابة في إدارة الأوراق المالية تؤثر على القيمة المعتبرة في الزكاة، وذلك لأن الأصل أن مالك الأوراق يخرج الزكاة بحسب ما تمثله المحفظة سواء كان يدير الاستثمار بنفسه أو كان مداراً من قبل طرف مستقل.

## المطلب الرابع: أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على تعذر العلم بموجودات الوعاء الاستثماري:

ويقصد بهذه المسألة: أن مالك الأوراق المالية قد يجهل موجودات المحفظة الاستثمارية لأنه لا يتولى إدارتها، وهذا يرد في المحفظة العامة إذا كان وقت وجوب الزكاة لدى المزكي قبل إصدار القائمة المالية الربعية للصندوق الاستثماري، كما أنه يرد في المحافظ الخاصة إذا لم يقم المدير بالإفصاح عن موجودات المحفظة.

وقد طرح هذا الإشكال في الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، وانتهت الندوة إلى أنه «في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فإنه يلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة أو بأقرب تقدير، وبالمؤشرات المالية في الأسواق التي تعمل بها تلك الأوعية الاستثمارية، وبنظائرها من الأوعية الاستثمارية المشابهة».

ويظهر أن أثر تعذر العلم بالموجودات الزكوية على مالك الأوراق المالية يكون على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان يقصد المتاجرة، فهنا لا أثر لتعذر العلم بالموجودات الزكوية، لأنه يزكي نصيبه من قيمة المحفظة.

الحالة الثانية: إذا كان يقصد الاستثمار، فهنا يجب عليه التحري.

## المطلب الخامس: أثر النيابة في إدارة الأوراق المالية على وجوب الزكاة على مدير الاستثمار:

والمراد من هذه المسألة: ما حكم الزكاة في مال مدير الاستثمار من موجودات المحفظة[١]؟

وحكم الزكاة على مدير الاستثمار متعلقة بتقرير ما يلي: هل شارك بماله أو لا؟ فإن كان قد شارك بماله فهي مشاركة، وإن لم يشارك بماله، فهل نصيبه من الربح وما زاد على رأس المال، أو أن له أجرة على أعمال الإدارة؟ فإذا كان نصيبه من الربح فهي مضاربة، وإن كان له أجرة بغض النظر عن أرباح الصندوق فهي وكالة بأجر.

---

(١) تشتبه هذه المسألة بمسألة من تجب عليه الزكاة ابتداء، وسيأتي لها بحث في الباب التالي بمشيئة الله.

**وعليه فيكون لمدير الاستثمار ثلاث حالات:**

**الحالة الأولى:** إذا كان مدير الاستثمار يخلط أموال المستثمرين بأمواله، وصورتها: إذا شارك في رأس مال المحفظة، وشارك المستثمرون في رأس المال الباقي [(١)]، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على حصته من رأس المال عند مضي الحول على رأس المال [(٢)].

---

(١) يشار هنا إلى أن العادة جرت أن مدير المحفظة ينفرد بالعمل دون غيره من المستثمرين، ولما كان ظاهر هذا العقد أنه شركة، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الشرط إن كان يترتب عليه ربح أكثر من رأس المال، وهل يترتب عليه إبطال هذه الصورة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذا الشرط، وللشريك العامل حصة في الربح أكثر من رأس ماله، إما لزوماً وهو مذهب الحنابلة، وإما اختياراً وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وقد اختلف الحنابلة في تكييف هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مضاربة، قال أبو محمد ابن قدامة: «المضاربة: وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما»، ينظر: المغني (١٢١/٧)، وهذا القول يتوافق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والذي تضمن في الفقرة «أولاً»: «أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به»، ينظر: المبدع شرح المقنع (٤٠١/١٠)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١١٥).

القول الثاني: أنها شركة عنان، وهذا يتوافق مع ما جاء في معيار الشركات والشركات الحديثة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تضمنت الفقرة رقم (٢/٣/١/٣) -في سياق بيان أحكام شركة العنان-: «يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم -واحداً أو أكثر-»، ينظر: المعايير الشرعية (٢٥٤).

القول الثالث: أنها شركة عنان ومضاربة، قال في شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣): «وتكون الشركة إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم كذلك عناناً، من حيث إحضار كل واحد منهم لماله، ومضاربة لأنه ما يأخذه العامل زائداً عن ربح ماله في نظير عمله».

ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/٦)، النهر الفائق (٣٠٠/٢)، الشرح الصغير (٤٦٨/٣)، الفواكه الدواني (١٢١/٢)، تحفة المحتاج (٢٨٤/٥)، أسنى المطالب (٢٥٣/٢)، المبدع (٤٠١/١٠)، كشاف القناع (٤٧٨/٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٩١/٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٢/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٥/٢)



الحالة الثانية: إذا كان مدير الاستثمار يضارب بأموال المستثمرين مقابل حصة من الربح، وصورتها: إذا كان مدير الاستثمار يتلقى الأموال من المستثمرين ولا يخلطها بأمواله، وقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الزكاة على المضارب -إذا حال الحول على أصل المال- على أقوال[١] متشعبة في المسألة إلا أن الذي انتهت إليه عدد من جهات الاجتهاد أنه تجب الزكاة من حين المقاسمة، فقد جاء في توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «سادساً: الزكاة على مدير الاستثمار: تجب الزكاة على مدير الاستثمار في حصته من الربح مقابل عمله إن كان عقد الإدارة مضاربة.. وذلك بعد مضي حول من استلامه»[٢].

كما جاء في الفقرة رقم (٢/٣/١/٥) من معيار الزكاة في سياق المؤسسات التي توفر حسابات الإيداع الاستثمارية: «ليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح

---

(١) واصل الخلاف في هذه المسألة: مبني على مسألة متى يملك المضارب حصته من الربح؟ هل يملكها من حين ظهورها أو يملكها من حين المقاسمة؟ وهل المقاسمة هي مجرد المحاسبة أم تحقق القبض.

فذهب الحنفية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح من حين ظهوره، وهو قول عند الشافعية، ويترتب على ذلك: وجوب الزكاة عليه في حصته من الربح وعدم وجوب هذه الحصة على رب المال.

والصحيح عند المالكية إلى أن المضارب يملك حصته من الربح من حين ظهوره، قال القرافي: «ومذهب الكتاب على أنه يملك بالظهور، وهو الصحيح؛ لنفوذ عتقه إذا ربح»، إلا أنه لا يزكي إلا عند المقاسمة، ولو أقام المال عنده أحوالاً.

وذهب الشافعية -في الأصح عندهم- إلى أن المضارب لا يملك حصته من الربح إلا عند المقاسمة -على خلاف في معنى المقاسمة- ويترتب على ذلك عند الشافعية وجوب الزكاة على رب المال في كامل المال، لأن الجميع ملكه، وله نماؤه.

واتفق الحنابلة مع الشافعية في أن المضارب لا يملك حصته من الربح إلا عند المقاسمة؛ إلا أنهم قرروا عدم وجوب الزكاة على رب المال في حصة المضارب، وإنما تجب إذا استأنف لها حولاً، ثم اختلفوا في وقت ابتداء الحول، هل هو من حين الظهور أم من حين المقاسمة، فقرر أبو الخطاب الكلوذاني أنها من حين الظهور، وقرر جماهير الحنابلة أنها من عند المقاسمة.

ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٣٧)، الذخيرة (٢/٣٩٣)، نهاية المطلب (٣/٣٢٢-٣٢٤)، الاصطلام (١/٤٧٣)، المجموع (٦/٣٠)، الانتصار (٣/٢٧٤)، المغني (٤/٢٦١)، كشاف القناع (٤/٣١٥).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين (٣٥٧).

أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية»[١]، ووجه دلالتها على المقصود: أنها لم توجب الزكاة من حين القبض، وإنما أوجبتها ضمن موجوداتها النقدية والتي سيتم إخراجها عند حول الشركة.

ومع ما تقدم؛ فإنه لا يلزم أن يكون استلام الأرباح وحيازتها حقيقياً، وإنما يكون ذلك واجباً عند التنضيض الحكمي والذي يتم بشكل مستمر للمحفظة، سواء قام مدير الصندوق بسحب أرباحه أو لم يقم بذلك.

وعليه فإن تطبيق ما تقدم والإيضاح المذكور يكون بأنه إذا حال الحول على رأس مال المحفظة فإنه يجب على رب المال إخراج الزكاة عنها، أما بالنسبة لمدير المحفظة المضارب؛ فإنه ينتظر أقرب تنضيض حكمي (التقويم الدوري) والربح الذي يُحدد له منه، يضيفه إلى سائر موجوداته عند مضي الحول إذا تبقت ولم يستهلكها.

**الحالة الثالثة: إذا كان مدير الاستثمار يأخذ أجرة مقابل عمله، وصورتها:** إذا كان مدير الاستثمار يقوم بأعمال المحفظة مقابل أجرة -مقطوعة أو محددة بنسبة- دون النظر إلى نتائج المحفظة، وهي من الوكالة بالاستثمار مقابل أجرة، ويكون مدير الاستثمار أجيراً لإدارة المحفظة، وقد اختلف الباحثون في زكاة الأجرة المستحقة لمدير الاستثمار، هل تعامل معاملة الأرباح أو تعامل معاملة المال المستفاد؟

فذهب بعض الباحثين [٢] إلى أن العقد وإن كان مبنياً على الإجارة وأن ما يستحقه المدير يكيف على أنه أجرة؛ إلا أنه في باب الزكاة يعامل معاملة الربح، لأنه تحقق بمقابل استثمار المال، ولأنه جزء من الربح استحقه المدير، بخلاف المال المستفاد في عقود الإجارة الأخرى والذي يكون مستحقاً بمقابل العمل فقط ولا يقصد من إنشاء العقد تنمية المال.

---

(١) المعايير الشرعية (٦٨١).

(٢) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية (٢/ ٢٨١).

إضافة إلى ذلك؛ فإن أجور مديري المحافظ تستحق عادة من تاريخ بدء المحفظة الاستثمارية، وتخصم بشكل دوري، ولا يؤخر استقطاعها إلى نهاية العام أو نهاية المشروع، مما يجعلها شبيهة بالأرباح.

وذهب بعض الباحثين [1] إلى أنه ينطبق على هذه الحالة الخلاف عند الفقهاء في زكاة المال المستفاد، والخلاف في وقت وجوب الزكاة في الأجرة، وهذا مراعاة لحقيقة العقد، وترتيباً للآثار الناتجة عنه، حيث إن الذي يترتب على عقد الإجارة هو استحقاق الأجرة وليس استحقاق جزء من الأرباح.

وبناء على ما ترجح للباحث في الصورة السابقة من أن المضارب يستأنف حولاً لحصته من الربح من حين المقاسمة؛ فالذي يظهر أن الأثر في كلا القولين متفق، لأن المعاملة فيهما واحدة، حيث إن مدير الاستثمار سيزكي في نهاية الحول ما تبقى من عوائد إدارته، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٢٢٨).



# الباب الثاني

## التأصيل الفقهي لزكاة الأوراق المالية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : زكاة الأسهم.

الفصل الثاني : زكاة السندات التجارية.

الفصل الثالث : زكاة الصكوك الاستثمارية.

الفصل الرابع : زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية.

الفصل الخامس : زكاة المشتقات المالية.



# الفصل الأول

# زكاة الأسهم

وفيه ستة مباحث:

## المبحث الأول

التعريف بالأسهم، والتوصيف الفقهي، وحكمها الشرعي

## المبحث الثاني

المكلف بزكاة الأسهم

## المبحث الثالث

أثر اختلال شرط الملك التام على زكاة الأسهم

## المبحث الرابع

زكاة الحقوق التابعة للأسهم

## المبحث الخامس

زكاة الحقوق التابعة للأسهم

## المبحث السادس

زكاة استثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة

# المبحث الأول:

## التعريف بالأسهم، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها الشرعي:

تقدم في الباب الأول تعريف الأسهم، وأنواعها، وفي هذا المبحث يشار إلى مسألة مهمة وهي التوصيف الفقهي للأسهم، ويتبع ذلك الإشارة بإيجاز إلى حكم شرائها وتداولها بالنظر إلى الشركة المصدرة، وبالنظر إلى نوع الإصدار، وذلك لأثرها على أحكام الزكاة من بعض الوجوه.

### المطلب الأول: التوصيف الفقهي للأسهم:

تعد مسألة التوصيف الفقهي للأسهم من أكثر المسائل التي توسع في بحثها الفقهاء المعاصرون ونظروا فيها، وذلك لأهميتها وموقعها من المعاملات المالية المعاصرة؛ فتحديد حقيقة الأسهم من الناحية الفقهية يفيد في بيان ما يتعلق بها من أحكام الزكاة، وأحكام إجراء العقود الشرعية عليها كإقراض الأسهم، والسلم فيها، ورهنها ونحو ذلك من المسائل، إلا أنه لم تنته هذه المباحثات إلى اجتهاد في المسألة يستقر القول عليه، وذلك لإغلاق مواردها، ولعظم الآثار المترتبة عليها[1].

والذي يظهر -والله أعلم- أن النظر في التوصيف الفقهي للأسهم يستقيم بتحرير حقيقة شركة المساهمة، ومنه ينظر إلى التوصيف الفقهي للأسهم، مع موازنة ذلك بالأنظمة المعمول بها، لئلا تكون المراجعة الفقهية في غير محل الدراسة، وينتظم هذا بمعونة الله تعالى وتوفيقه في مسألتين، هما: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة، والتوصيف الفقهي للأسهم، وبيانهما فيما يلي:

---

(١) يشار هنا إلى أن من آخر المؤسسات العلمية التي اعتنت ببيان التوصيف الفقهي للأسهم، وعقدت الملتقيات العملية لذلك هو مؤتمر شورى الفقهي، والذي تنظمه شركة شورى للاستشارات الشرعية في دولة الكويت، حيث عقدت في المؤتمر الفقهي السادس في ١٤٣٧/٢/٤هـ جلسة بعنوان: «التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة»، ولم يصل المشاركون إلى نتيجة راجحة، فأوصوا بإعادة دراسة الموضوع وطرحه للمداولة في مؤتمر تالي، وهو ما تم في مؤتمر شورى الفقهي الثامن المنعقد في تاريخ ١١-١٤٤١/٤/١٢هـ، وبعد دراسة الموضوع والمناقشات المستفيضة قرر المؤتمر تأجيل البت في الموضوع.

## المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لشركة المساهمة:

جاء في المادة الثامنة والخمسين من نظام الشركات تعريف شركة المساهمة بأنها: «شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسما إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها»(١).

ويتضمن تعريف شركة المساهمة بهذا النحو التنصيص على طريقة تأسيس شركة المساهمة، وإمكانية أن يتم ذلك عبر شخصية اعتبارية، ويجوز أن تعود ملكيتها لشخص واحد، وإيضاح محدودية دور المساهم في أعمال الشركة ومسؤوليته تجاهها.

وتعريف شركة المساهمة في النظام السعودي يأتي مثالاً على إحدى النظريات القانونية في الاعتراف بها، وهي نظرية (النظام القانوني) أو (نظرية المؤسسة)، ويقصد بهذه النظرية أن الاعتراف بشركة المساهمة هو نتيجة «وجود فكرة موجهة تتحقق وتستمر في الجماعة عن طريق سلطة منظمة تعمل بأدوات وأجهزة خاصة، وتعطيها كياناً أو هيئة اجتماعية مستقلة، لها حياتها الداخلية، ونشاطها الخارجي»(٢).

ومن جهة الفقه؛ فإن غالب الأبحاث الفقهية اتجهت إلى دراسة واقع شركات المساهمة، وتخريجه على المسائل الفقهية، ولم تعتن بدرجة عالية بالنظر للأساس القانوني لهذه الشركة، ولا يقال هذا استدراكاً على الجانب الفقهي، وإنما لبيان أن الأبحاث الفقهية اختارت البناء على الأنظمة المعمول بها دون التفات لمرجعيتها القانونية.

---

(١) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢)، وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وهذا التعريف -إجمالاً- يتوافق مع ما انتهت إليه جهات الاجتهاد الجماعي، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٠)، ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٤١١)، ومعيار الشركات والشركات الحديثة، ضمن المعايير الشرعية (٢٥٩).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، لعلي نور، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثامن (٢١٩).

وقد تمهد الاعتراف بشركة المساهمة من خلال تأصيل الشخصية الاعتبارية لها، وذلك من خلال قاعدة التقديرات الشرعية، والتي تعني «إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم»[(١)]، وبناء على ذلك يُقدر للشخصية الاعتبارية وجود ذمة وأهلية وجوب [(٢)]، وهذا ما تقرر في شركة المساهمة، وأدى إلى الاختلاف في بيان توصيف هذه الشركة من الناحية الفقهية [(٣)]، إذ بناؤها على التقدير يترتب عليه تفاوت النظر في حقيقتها وفي ماهية ارتباط الأشخاص بها، ونظرا ذلك فقد اختلف الفقهاء في توصيف شركة المساهمة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنها شركة عنان، وهو ما نص عليه نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٥٠هـ، ومعيار الشركات الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(٤)]، وهو اختيار جماعة من الباحثين [(٥)].

القول الثاني: أنها شركة مضاربة، وهو اختيار بعض الباحثين [(٦)].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٢٠٥)، الفروق (٣/١٨٩)، الأمنية في إدراك النية للقرافي (٧١) وما بعدها، وقال فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحصل التنبيه على تخريج الجميع على قاعدة واحدة، وهي قاعدة «التقديرات»، وهي قاعدة أجمع عليها أهل العلم».

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية، لمنصور الغامدي (١٠٤).

(٣) ينازع بعض المعاصرين في إلحاق الشخصية الاعتبارية بالشركة المساهمة، وأنها لا تتصف بالذمة المالية المستقلة عن المساهمين، ولا تثبت لها ملكية موجوداتها، ومنشأ هذا الاتجاه هو مراعاة التوصيف الفقهي لها من حيث تردد الشركة المساهمة بين شركتي العنان والمضاربة، والذي يظهر -والله أعلم- أن تخريج المسألة على أحد عقود الشركات المسماة لا يلزم منه إهدار الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة لاختلاف الموردين؛ فإن وجود الشخصية الاعتبارية لا يلغي الصفة التعاقدية بين المساهمين وبين الشركة، ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/١٨٩).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (١/١/١/٤) من معيار الشركات، والشركات الحديثة، المعايير الشرعية (٢٥٩).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٤/٨٨١)، والشركات، لعبد العزيز الخياط (٢/٢٠٨).

(٦) ينظر: الشركات، لعلي الخفيف (٩٦)، وإليه يُنسب هذا القول عادة، ونص كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحال»، وقد أفاض الدكتور علي نور في توجيه كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خاصة أنه لم يجعلها من جنس المضاربة المحضة، وإنما من قبيل المضاربة، ويظهر من هذا التجوز في التخريج، ينظر: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي الثامن (٢٢٧).

القول الثالث: أنها أحيانا تكون شركة عنان محضة، وفي بعض الأحيان شركة عنان ومضاربة، وهو اختيار بعض الباحثين(١).

القول الرابع: أنها شركة ملك، وهذا اختيار بعض الباحثين(٢).

القول الخامس: أنها لا تتخرج على عقد من عقود الشركات المسماة عند الفقهاء، وهو اختيار بعض الباحثين (٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن حقيقة شركة العنان هي إحضار كل شريك لرأس ماله، وهذا هو حقيقة شركة المساهمة، واختصاص أحدهما بالإدارة لا يقطع الشركة على الصحيح وفاقاً لمذهب الحنفية(٤)، والحنابلة (٥).

---

(١) ينظر: بحث الشركات الحديثة، الشركات القابضة وأحكامها الفقهية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/٢/٥٧٥)، وشركات المساهمة في النظام السعودي لصالح المرزوقي (٢٢٩)، وإفلاس الشركات، وأثره في الفقه والنظام، للدكتور عبد المجيد المنصور (١/٣٩٤).
ومعنى هذا القول إنها تكون شركة عنان محضة: إذا كان الشريك يأخذ أجرة ومكافأة، باعتبار أن مجلس الإدارة وكيل عن جميع الشركاء -المساهمين- في شركة العنان، وتكون شركة عنان ومضاربة: إذا كان مجلس الإدارة مساهماً ويأخذ نصيبه من الربح مقابل العمل، فهو شريك بحصته من رأس المال، ومضارب نيابة عن مجموع المساهمين.

(٢) ينظر: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها (٢٣٠).

(٣) ينظر: بحث الشركات الحديثة، للدكتور قطب مصطفى سانو، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/٢/٣٢٦)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد بن عيد القري، منشور ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني (٥/١٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦٢)، فتح القدير (٦/٥٥).

(٥) ينظر: المغني (٧/١٢٣)، الإنصاف (١٤/١٠)، كشاف القناع (٨/٤٧٩).

**نوقش:**

بأنه على التسليم بإن اشتراط اختصاص أحد الشركاء بالتصرف في مال الشركة لا يفسدها؛ إلا أنه يؤثر على إضافتها لشركات العنان، حيث إنه يجعلها إما شركة عنان من وجه ومضاربة من وجه، أو شركة مضاربة (١).

**الدليل الثاني:**

أن مجلس الإدارة يتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسؤولية المساهم بحدود رأس ماله في الشركة قياساً على مسؤولية رب المال في شركة المضاربة (٢).

**نوقش:**

بوجود الفرق المانع من صحة الإلحاق، وذلك أن مسؤولية المساهم محدودة في حالتي الخسارة التي لم يلحقها ديون، والخسارة التي يلحقها ديون، بخلاف الفرع المقيس عليه، والذي يضمن الخسارة في كلا الحالتين (٣).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن العمل في شركة المساهمة يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، مما يعني وجود طرفين في عقد الشركة، وهما رب المال والمضارب (٤).

---

(١) تقدم بيان أثر هذا الشرط في صفحة (٢٧٧).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٨٨١).

(٣) ينظر: إفلاس الشركات، وأثره في الفقه والنظام (١/٣٩٢).

(٤) ينظر: الشركات، للشيخ علي الخفيف (٩٦).

**نوقش:**

بأنه يحتمل في المقصود بالعمل هم مجلس الإدارة أو موظفي الشركة، وفي كلا الاحتمالين يرد الإشكال، وبيانه:

١ - إن كان المقصود بالعاملين هم أعضاء مجلس الإدارة فهذا يخالف الواقع الذي يلزم أن يكون من بين الأعضاء مساهمين في الشركة، ثم إن النظام يأذن بأن تدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في مبالغ مقطوعة.

٢ - وإن كان المقصود موظفي الشركة؛ فإنه لا يستقيم تسميتهم مضاربين، لأنهم يأخذون أجوراً على إدارة الشركة [(١)].

**الدليل الثاني:**

الفصل بين ملكية المساهم وحقه في التصرف في أموال الشركة، فإن المساهم لا يستطيع التصرف بأموال الشركة بناء على مساهمته، وتمكين بعض المساهمين من إدارة الأموال يتم بموجب إجراءات أخرى لا تتعلق بدفع حصة من رأس المال، وهذا لا ينفي معنى المضاربة.

**نوقش:**

بأنه على التسليم بصحة هذا التوجيه؛ فإنه مبني فقط على النظر في عمل مديري الشركة بأموال المساهمين، ودفع الإشكال المتوجه على هذا المعنى، ولكن فيه إغفال للخصائص الأخرى التي تدل على وجود الفرق بين شركة المساهمة وشركة المضاربة [(٢)]، كانفصال شخصية الشركة عن ملكية أرباب الأموال فيها، وتداول حصصها، والمشاركة في إدارتها ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وأسهمها (٢٢٧).

(٢) ينظر: إفلاس الشركات، وأثره في الفقه والنظام (١/٣٩١).

دليل القول الثالث:

التخريج على ما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني حيث قال: «القسم الرابع: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح»(١)، ووجه التخريج: أن مجلس الإدارة شارك بماله في رأس مال الشركة، وهو منفرد بالعمل.

نوقش:

بأن هذا فيه اختزال للشخصية الاعتبارية في مجلس إدارة الشركة (٢)، والصحيح أن أهلية مجلس الإدارة بالتصرف هي فرع عن وجود الشخصية الاعتبارية فلا يصح أن يُقضى في حقيقة شركة المساهمة بناء على فرعها، وإنما العكس.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أنه ليس بين مجموع المساهمين شركة عقد، وإنما يشتركون في التعاقد مع الشخصية الاعتبارية، مع الإذن بخلط أموالهم مع أموال غيرهم، فينشأ بينهم شركة ملك؛ بسبب إذن كل واحد منهم بخلط أمواله مع سائر أموال المساهمين (٣).

يناقش:

يظهر أن هذا الدليل مبني على مقدمتين، هما:

المقدمة الأولى: نفي وجود شركة عقد، وهذا لا يُسلم فإن شركة العقد تتحقق بالتعاقد بين شريكين فأكثر بقصد تحقيق الربح باجتماع مال، أو عمل، أو ضمان (٤)، وهذا موجود في شركة المساهمة.

---

(١) المغني (١٣٤/٧).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وأسهمها (٢٢٩).

(٣) ينظر: التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها (٢٣٠).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٧١٤)، ورد المحتار (٢٩٩/٤)، مواهب الجليل (١١٧/٥)، كشاف القناع (٤٧٦/٨).

**المقدمة الثانية:** أن سبب نشوء شركة الملك هو إذن كل واحد من الشركاء بخلط أمواله مع سائر أموال المساهمين، وهذه المقدمة يعترض عليها من جهة أن الخلط معتبر في شركة العقد، بل مذهب الشافعية هو اشتراط خلط الأموال[(١)].

**الدليل الثاني:**

أن حقيقة العلاقة بين المساهمين وبين الشخصية الاعتبارية بأنها نوع من النيابة في التصرفات، على نحو تصرفات الولي والوصي بقصد تثمير أموال المساهمين بما يحقق لهم عوائد، ويستحق بمقابل ذلك أجرة، فهي وكالة خاصة من حيث عدم القدرة على التصرف في الأصل.

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول -على التسليم-:**

أن هذا الدليل يفيد في تسمية العلاقة بين المساهمين وبين مديري الشركة، واعتباره لا يمنع أن تكون العلاقة بين المساهمين أنفسهم هي من جنس شركات العقود كالعنان.

**الوجه الثاني:**

أنه لا يسلم أن تصرف الشخصية الاعتبارية في أموال شركة المساهمة هو أشبه بتصرفات الولي والوصي، وإنما الذي يبدو أن تقييد قدرة المساهمين في التصرف في الأصل هو بموجب الشروط الجعلية المستمدة من المواد الوجوبية في الأنظمة.

---

(١) ينظر: المهذب (٣٣٣/٢)، تحفة المحتاج (٢٨٦/٥).

**أدلة القول الخامس:**

**الدليل الأول:**

أن شركة المساهمة لها حقيقة وخصائص وآثار تختلف عما هو مسمى عند الفقهاء، ومن أهم ذلك أن الأنظمة منحت الشخصية الاعتبارية في شركة المساهمة قوة تخرجها عن حقيقة الشركات الواردة عند الفقهاء.

**الدليل الثاني:**

أن الغالب على التوصيفات الفقهية المذكورة في الأقوال السابقة تتردد بين أمرين: العلاقة بين الشركاء أنفسهم، وعلاقتهم مع الشخصية الاعتبارية، وهذان الوجهان ليسا هما فقط المؤثرين في اعتبار شركة المساهمة، بل ثمة أوجه أخرى، مثل: قابلية شركة المساهمة للملك، وأن لها ذمة مستقلة يتعلق بها الوجوب، وأهليته، ويجب عليها ضمان الأخطاء والإتلافات الصادرة من أعضائها، وتقع عليها مسؤولية جنائية ونحو ذلك من الأحكام.

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الخامس، المتضمن أن شركة المساهمة لا تتخرج على نوع معين من الشركات المسماة في الفقه، وإنما تستمد أحكامها من قواعد الشريعة وفروعها، خاصة أن ما قرره الفقهاء ليس المقصود منه هو حصر نسبتها إلى الشريعة، وإنما تتبعوا صورها من خلال اعتبار أسباب الربح وهي: المال، والعمل، والضمان، فإذا استجد في حياة الناس ما يقتضي الخروج عن هذا الحصر جاز، على ألا يتجاوز به الأحكام الشرعية.



## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للأسهم:

بعد أن اتضحت حقيقة شركة المساهمة من الناحية الفقهية وأحكامها المستمدة من الأنظمة، فإنه يناسب الانتقال إلى موضوع البحث وهو التوصيف الفقهي للأسهم، وهي من مسائل الفقه المعاصرة التي لها أثر واسع في عدد من المستجدات.

**وينتظم الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي ما يلي [(١)]:**

**القول الأول:** أن السهم يمثل حصة مشاعة من موجودات الشركة من النقود والديون والعروض والمنافع، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية [(٢)]، ومعيار الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(٣)].

**القول الثاني:** أن السهم يمثل حصة من الشخصية الاعتبارية التي تستقل بملكية الموجودات مطلقاً، وهذا القول اختاره عدد من الباحثين على اختلاف بينهم فيما يثبت للمساهم من ملكيته للشخصية الاعتبارية [(٤)].

---

(١) من الأقوال المحكية في هذه المسألة اعتبار الأسهم أنها من عروض التجارة، وقد ساق هذا القول عدد من الباحثين في حكاية الخلاف، ونُسب إلى بعض أعيان المعاصرين، كالشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي يظهر والله أعلم أن حكاية هذا الأقوال في توصيف الأسهم غلط على القائلين به؛ إذ ليس مقصود قولهم أنه السهم من عروض التجارة هو التوصيف المجرد، وإنما في باب الزكاة يكون من عروض التجارة؛ أما في شرائها وتداولها فلا معنى لوصفها بهذا المعنى، ينظر: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، للدكتور تركي اليحيى (٨٠٧)، وتحقيق الخلاف في تكييف أسهم الشركات المساهمة وأثره، للدكتور خالد الحامد، منشور ضمن مجلة العدل، في العدد التاسع والخمسين (٤١)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢/٢١٩).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٩٩).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (٤٤٠).

(٤) ينظر: الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد القري، منشور ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، (٥/١٩)، وبحث التكييف الفقهي لأسهم الشركات، للدكتور محمد القري، ضمن كتاب بحوث في التمويل الإسلامي (٣/٣٠٠)، وبحث حقيقة أسهم شركات المساهمة وتكييفها الفقهي، للدكتور نزيه حماد، ضمن كتاب عيون المستجدات الفقهية

**القول الثالث**: أن السهم يمثل حصة من الشخصية الاعتبارية التي تملك الموجودات، ويملكها المساهمون على سبيل التبعية، وهذا اختيار بعض الباحثين [(١)].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

إلحاق شركة المساهمة بالشركات المسماة عند الفقهاء المشتملة على ملكية رب المال للموجودات، بجامع المساهمة في رأس مال الشركة، ويترتب على هذا الإلحاق أن السهم الذي هو جزء من رأس المال يمثل حصة مشاعة من موجودات الشركة [(٢)].

**نوقش:**

بعدم صحة الإلحاق وذلك لأنه يتولد من شركة المساهمة نشوء شخصية اعتبارية منفصلة عن الملاك لها الحق في التصرف والتحمل والأداء والتقاضي -دون المساهمين-، مما يدل على أن هذه الأموال انتقلت إليها [(٣)].

---

في صناعة المصرفية الإسلامية (٢٧٩)، وقد انتهى العالمان الفاضلان إلى أن السهم يمثل حقاً لحامله في الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين، وينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣١).

(١) ينظر: بحث التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٩).

(٢) ينظر: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات (٨٠٢).

(٣) ينظر: حقيقة أسهم شركات المساهمة وتكييفها الفقهي (٢٦٣).



**أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن نشوء الشخصية الاعتبارية لا يتعارض مع حق المساهمين في ملكية الموجودات، فإن حقوق الشخصية الاعتبارية هي فقط ما تمنحه الأنظمة، كما أن التزاماتها هي فقط مقررة بالأنظمة، وبناء على ذلك؛ فإنه لا يلزم عند قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية وفكرة شركة المساهمة التسليم بكل ما ورد في القانون[1].

**الوجه الثاني:** أن تقييد تصرفات المساهمين لا يدل على إبطال ملكيتهم للموجودات، لأن الباعث على التقييد هو العلاقة التعاقدية التي تمت بين الشركاء، وهذا له نظير في الفقه وهو تقييد تصرف الورثة بالتركة قبل قسمتها، مع استقرار ملكهم عليها[2].

**الدليل الثاني:**

أن الفصل بين ملكية المساهمين وموجودات الشركة يؤدي إلى إبطال معنى الشركة فيها، والمتضمن أن موجودات الشركة عائدة إلى الملاك، ويدل عليه أن الاجتهاد استقر على منع الاكتتاب في أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرمات وتداولها، بسبب أن هذه الموجودات مضافة إليهم[3].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

استقلال ذمة شركة المساهمة عن ذمم حملة الأسهم، مما ترتب عليه منحها حق التصرف في موجودات الشركة دون الرجوع إلى المساهمين، وهذا الاستقلال في

---

(١) ينظر: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات (٨١٣).

(٢) ينظر: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وأسهمها (٢٣٢).

(٣) ينظر: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات (٨٠٦).

الذمة والتصرف يدل على أن الأسهم ليست حصة مشاعة في موجودات الشركة[(١)].

نوقش:

بأن استقلال الذمتين ليس بسبب اختصاص الشخصية الاعتبارية بالملك ونفيها عن المساهمين، وليس هذا مما تُعنى القوانين أصلًا بتقريره، وإنما «يقتصر القانون على ذكر الأحكام التي يظهر أثرها في الواقع العملي، ويجعل المجال للفقه القانوني في التحليل والتفسير والتكييف»[(٢)].

الدليل الثاني:

أنه عند النظر إلى حقيقة السهم وما يترتب على ملكيته يتضح أنه يمثل حقاً -أو التزاماً- في أمرين: نصيب السهم من الأرباح عند توزيعها، ونصيبه من الموجودات عند تصفيتها، وهذا الحق أشبه بالحقوق الشخصية التي يجوز تداولها، ويتأكد هذا النظر: بأن قصد المساهم من تملك السهم ليس موجودات الشركة، وإنما الحصول على العائد النقدي، أو بيعها بزيادة عن سعر الشراء[(٣)].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن توصيف السهم بأنه مجرد حق أو التزام تجوز المعاوضة عليه، يترتب عليه عدم الحاجة للتحقق من التزام المساهم وشركة المساهمة في الأحكام المتعلقة بالشركات، مثل: عدم جواز قطع الربح لأحد الشريكين، وضمان رأس المال، ونحو ذلك من الأحكام المعلوم اتصالها بشركات المساهمة ضرورة.

---

(١) ينظر: بحث التكييف الفقهي لأسهم الشركات، للدكتور محمد القري (٣/٣٠٠)، وبحث حقيقة أسهم شركات المساهمة وتكييفها الفقهي، للدكتور نزيه حماد (٢٧٧).

(٢) التكييف الفقهي للشركات المساهمة وأسهمها (٢٢٧).

(٣) ينظر: بحث حقيقة أسهم شركات المساهمة وتكييفها الفقهي، للدكتور نزيه حماد (٢٧٥)



**الوجه الثاني:**

أن هذا الحق لا يتصور إلا أن يكون ناشئاً من قيام شركة المساهمة ببيعه مقابل المبالغ المدفوعة من المساهم، وإذا كان كذلك فإنه لا تظهر صلة بين عقد البيع وبين استحقاق نصيب من الأرباح عند التوزيع ونصيب من الأصول عند التصفية [١].

**دليل القول الثالث:**

أن ملكية الشخصية الاعتبارية للموجودات وملكية المساهمين للشخصية الاعتبارية وموجوداتها على سبيل التبع له نظير في الفقه، وهو المال الموقوف على معين، فيُعلم أن الوقف له شخصية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الواقف والموقوف عليهم، وقد تقرر في أحد قولي الشافعية، والمذهب عند الحنابلة أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم ولا يملكون التصرف فيه على نحو يقطع الملك [٢]، وهذا ينطبق على شركة المساهمة التي تملك الموجودات، وهي -بما فيها الموجودات على سبيل التبع- مملوكة للمساهمين [٣].

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث الذي يقضي باعتبار أن الموجودات مملوكة لشركة المساهمة، وأن حملة الأسهم يملكون حصة مشاعة من الشخصية الاعتبارية، ويملكون هذه الموجودات تبعاً، وهذا التوجيه يترجح لأنه يستقيم مع عدد مع المسائل المستقرة في أحكام الأسهم، خلافاً للقولين السابقين اللذين قد يترتب عليهما خلل عند مقارنتها بهذه المسائل، ومن ذلك: جواز تداول أسهم البنوك الإسلامية مع أن غالب موجوداتها نقود وديون دون التزام بأحكام الصرف، خلافاً لما يتوهم عند ترجيح القول الأول.

---

(١) ينظر: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وأسهمها (٢٣٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣١٢/٥)، كشاف القناع (٣٧/١٠).

(٣) ينظر: التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه (٢٩/٢).

كما أن هذا القول يتضمن مسؤولية المساهم عن موجودات الشركة مما يترتب عليه عدم جواز المساهمة بفي لشركات المحرمة، خلافاً لما قد يتوهم عند ترجيح القول الثاني، والله أعلم.

## المطلب الثاني: حكم الأسهم باعتبار نشاط الشركة [(١)]:

### المسألة الأولى: حكم أسهم الشركات التي تتعامل بالمباح:

وهي أسهم الشركات «التي يكون رأس مالها حلالاً، وتتعامل في المجالات الاستثمارية المباحة، وينص في عقدها التأسيسي أنها تتعامل في المجالات المباحة، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً» [(٢)].

واستقر الاجتهاد على جواز أسهم الشركات التي تتعامل بالمباح، سواء من حيث الإصدار أو الاكتتاب فيها أو تداولها.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن «الأسواق المالية»: «١- الإسهام في الشركات: أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز» [(٣)].

وجاء في الفقرة (٢/٣) من معيار الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «يجوز شراء أسهم شركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً» [(٤)].

---

(١) سيقتصر القول في هذا المطلب والذي يليه على بيان ما انتهت إليه جهات الاجتهاد الجماعي، دون العناية بتتبع الأدلة والمناقشات، لأن عرضها يطول، وقد تناولتها أبحاث عديدة.

(٢) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبد الله العمراني (٨).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨).

(٤) المعايير الشرعية (٤٤١).

## المسألة الثانية: حكم أسهم الشركات التي تتعامل بالمحرم:

ويقصد بها: أسهم الشركات التي أنشئت لمزاولة أنشطة محرمة شرعاً، مثل: البنوك التقليدية، وشركات التأمين التجاري، وشركات التبغ ونحو ذلك.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه في المسألة السابقة: «لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها».

## المسألة الثالثة: حكم أسهم الشركات التي تتعامل بالمباح، ولديها تعاملات محرمة:

ويقصد بذلك: الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، مثل: الأنشطة الزراعية، أو أنشطة البناء والتشييد، أو مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات؛ إلا أن لديها تعاملات محرمة [1].

ويمكن أن يقال: أن الأصل في هذا النوع عدم الجواز[2]، ثم اختلفوا في مدى إمكان الجواز عند تحقق ضوابط معينة على قولين:

---

(١) تقصر بعض الأبحاث التعاملات المحرمة على الإيداع والاقتراض بفائدة، والذي يظهر -والله أعلم- أن التعاملات المحرمة تشمل أوسع من ذلك: مثل استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التي تشتمل على أنشطة محرمة، وعمليات التأمين التجاري التي تقوم بها الشركة، وخطابات الضمان المصدرة لصالح الشركة ونحو ذلك، وهذا المسلك اعتبره معيار الأوراق المالية لما قرر وجوب التخلص من الإيراد المحرم سواء كان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم أم من الفوائد، ينظر: المعايير الشرعية (٤٤٢).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) مقرراً عدم الجواز: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة». وجاء في معيار الأوراق المالية -في سياق بيان الجواز بضوابط-: «الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً».

القول الأول: عدم الجواز، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٤/١٤) بشأن «حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا»، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن «الأسواق المالية»(١)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢)، واختارته عدد من اللجان الشرعية للبنوك الإسلامية.

القول الثاني: الجواز بضوابط، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٣)، ومعيار رقم (١) بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى لسوق دبي المالي(٤)، واختارته عدد من اللجان الشرعية للبنوك الإسلامية(٥)، على اختلاف بينهم في الضوابط، وهي إجمالاً ما يلي:

١ - ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي على أن من أهدافها التعامل بالمحرم.

٢ - ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض أو المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة(٦).

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٣٢٩)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨).

(٢) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٧٦٦): «المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها جوازًا وتحريمًا على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها ما يحرم شرعًا حرمت المساهمة فيها، وإلا فلا»، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى (١٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٣/٤) من معيار الأوراق المالية، المعايير الشرعية (٤٤١).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (٣) من معيار إصدار وتملك وتداول الأسهم.

(٥) منها: اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم (٥٣)، ورقم (٣١٠)، ورقم (٤٨٥)، واللجنة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (٦٩)، واللجنة الشرعية لبنك الإنماء (٩١٣٩)، واللجنة الشرعية لبنك الأهلي في قرارها رقم (٢٤/٨٦).

(٦) هذه النسبة التي صدر بها معيار الأوراق المالية، وهي نسبة تقديرية وقد كانت اللجنة الشرعية في مصرف الراجحي قد جعلت الحد الأعلى (٣٣,٣٣٪)، ثم عدلت في قرارها رقم (٤٨٥) إلى أن النسبة هي (٢٥٪)، ثم عدلت الهيئة هذه النسبة إلى (٣٠٪)، وقد قررت اللجان



٣ - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة [١] [٢].

وترجيح أحد الاجتهادين يستدعي إطالة النظر في الأدلة ومناقشتها وليس هذا موضعه، وإنما القصد هو توظيف هذا الاجتهاد في موضوعات هذا الفصل.

## المطلب الثالث: حكم الأسهم باعتبار نوع السهم:

### المسألة الأولى: حكم الأسهم العادية:

وهي الأصل في إصدار الأسهم، وقد استقر الاجتهاد على جواز إصدارها والاكتتاب فيها وتداولها إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية.

---

الشرعية أن هذه النسب اجتهادية وقابلة لإعادة النظر بحسب الاقتضاء.

(١) هذا وفاقاً لمعيار الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجعلت هيئة الرقابة والفتوى لسوق دبي الإسلامي الحد الأعلى للإيراد الناتج من عنصر محرم ١٠٪، ينظر: الفقرة رقم (٣/٥) من معيار إصدار وتملك وتداول الأسهم.

(٢) وهذه الضوابط بشكل عام ويظهر أنها متقاربة من حيث اعتبار أصل الضابط ونسبته المحددة؛ إلا أنه عند التطبيق يظهر بينها اختلاف من حيث تعيين ما تُربط به النسبة (المنسوب إليه)، ومثال ذلك:

الضابط الثاني: فإن ظاهر قرار اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٨٥) هو إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، أما قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد فقد أطلقت النسبة في إجمالي قيمة الموجودات، وأما اللجنة الشرعية في بنك الإنماء فقد جعلت المنسوب إليه هو الأكبر من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية.

الضابط الثالث: فإن ظاهر قرار اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء هو أنه لا ينسب لإجمالي الإيراد، وإنما يُنسب إلى إجمالي الإيراد بعد خصم الإيراد والمصروف المحروم، بحيث يكون المنسوب إليه مباحاً.

وعلى كلٍ فإن هذا من الموضوعات التي يقترح دراستها من النواحي التطبيقية، وذلك لأهميتها وأهمية تطوير ضوابطها ولبيان إمكان تطبيقها على جميع الشركات المدرجة في الأسواق المالية، لأنه يُلحظ أنه مع وقوع الخلاف في بعض المواطن سواء في تسمية النسب أو تسمية المنسوب إليه؛ فإن الهيئات الشرعية توافقت في تصنيف الشركات في قوائمها الصادرة عن الربع الأول من عام ٢٠٢٢م إلا في بعض الشركات.

**المسألة الثانية: حكم الأسهم الممتازة:**

وقد تقدم تعريفها في الباب الأول، والذي يهم بيانه أنها في بعض الحالات قد تكون هذه التوزيعات مضمونة لملاكها، ويكون لها الأولوية في حال تصفية الشركة على ملاك الأسهم العادية، وبناء على ذلك فإن جواز إصدار الأسهم الممتازة وشراءها متعلق بما تشمله من الحقوق والالتزامات، وهي بحسب ما ورد في النظام يمكن تقسيمها إجمالاً إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأسهم الممتازة التي تمنح حاملها الأولوية في استرداد كامل قيمة رأس المال عند تصفية الشركة، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن «الأسواق المالية» بالمنع منه، وكذلك المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

النوع الثاني: الأسهم الممتازة التي تمنح حاملها الأولوية في الحصول على الأرباح، ثم بعد ذلك يقاسم حملة الأسهم العادية في باقي الأرباح، وهذا ممنوع أيضاً وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ومعيار الأوراق المالية، ومال بعض الباحثين إلى جوازه بشرط ألا يترتب عليه قطع الشركة في الربح، بحيث يترتب عليه انفراد حملة الأسهم الممتازة بالربح دون سائر المساهمين[١].

النوع الثالث: الأسهم الممتازة التي تمنح صاحبها حقوقاً إضافية في الجوانب الإجرائية والإدارية، وهذا جائز عند الجهات المذكورة أعلاه.

وظاهر ما جاء في الفقرة رقم (٥/١/٨) من المعيار رقم (١) بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى لسوق دبي المالي هو المنع مطلقاً لجميع الأنواع الثلاثة[٢].

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٢٢٨).

(٢) جاء في الفقرة المشار إليها: «لا يجوز إصدار أسهم الامتياز ولا إصدار أسهم التمتع ولا التعامل بها».

## المسألة الثالثة: حكم أسهم التمتع:

وقد تقدم تعريفها في الباب الأول وحقيقتها استرداد قيمة رأس المال، مع استمرار الشركة في أعمالها، وقد مال إلى المنع من إصدار هذا النوع من الأسهم وتداولها مطلقاً المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي[١]، ومعيار رقم (١) بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى لسوق دبي، والذي يظهر أنه يمكن تمييزها على نوعين [٢]:

النوع الأول: أسهم التمتع التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي قام باسترداد رأس مالها، ويكون له الحق في الحصول على الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها، فهذا النوع من الأسهم لا يجوز إذا كانت أسهم الشركة العادية مستمرة في التداول، لأنه يخل بالعدالة بين المساهمين.

النوع الثاني: الأسهم التي يتم استهلاكها بنسبة معينة دون استثناء لبعض الأسهم، وإنما يتساوى الجميع في الاستهلاك فهذا جائز لعدم الإخلال بالعدالة بين مجموع المساهمين.

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٧/٢) من المعيار: «لا يجو إصدار أسهم التمتع، وهي التي تُعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها؛ حيث يُعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم»، المعايير الشرعية (٤٤٠).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٢٣١).

## المبحث الثاني:

## المكلف بزكاة الأسهم

نظراً لاختلاف الفقهاء المعاصرين في عدد من المسائل المتعلقة بالأسهم، مثل: التوصيف الفقهي للأسهم ولشركة المساهمة، وأثر الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتج عن ذلك اختلاف في تحديد المكلف ابتداء بالزكاة: هل هي شركة المساهمة (الشخصية الاعتبارية) أو المساهم؟

**ويتحرر محل النزاع فيما يلي:**

١ - اتفقوا -في الجملة- على أنه يراعى عند إخراج الزكاة أثر الخلطة، بحيث أن مجموع أموال شركة المساهمة والديون التي عليها تزكى كالمال الواحد، حتى لو تولى المزكي إخراجها بنفسه [(١)].

٢ - اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب إخراج الزكاة عن الأسهم، فإذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة -وكانت هي المكلفة- فإنه يجب على المساهم إخراج الزكاة.

٣ - **ومحل النزاع: هو في تسمية المكلف بإخراج الزكاة ابتداء على قولين:**

**القول الأول: وجوب الزكاة على المساهم، وبه صدرت غالب قرارات جهات الاجتهاد، ومنها:** توصية مؤتمر الزكاة الأول [(٢)]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن زكاة الأسهم في الشركات [(٣)]، ومعيار الزكاة، الصادر من المجلس

---

(١) وقد ذهب الدكتور عبد العزيز الدغيثر في بحث بعنوان زكاة الأسهم إلى أن شروط الخلطة لا تتطبق على أموال شركات المساهمة، ولا يمكن تخريج القول بإعمال الخلطة في شركات المساهمة على قول أي فقيه من فقهاء السلف، وانتهى وفقه الله إلى أن الأصل أنه لا يؤخذ بالخلطة في شركات المساهمة، ينظر: بحث زكاة الأسهم، مقدم ضمن أبحاث ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية (٣٥).

(٢) ينظر: النص الكامل للتوصية في الصفحة رقم (١٨٩).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٧).

الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٢].

**القول الثاني:** وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، وهذا القول اختاره عدد من الباحثين [٣].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن الزكاة عبادة تتعلق بذمة المسلم، ويلحقه بأدائها الثواب وبتركها العقاب، وهذا لا توصف به الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، لأن قصد العبادة هو صفة ملازمة للإنسان الطبيعي ولا تنتقل للشخصية الاعتبارية [٤].

**نوقش:**

بأنه يسلم قطعاً بأن الزكاة عبادة، ولكنها عبادة مالية لا تتعلق بالتكليف، بدليل وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، فالمناط في هذه العبادة هو وجود النصاب في المال الزكوي [٥].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٦).

(٢) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢٧).

(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١١٩) كلاهما لشوقي شحاتة، ونسبه الشيخ الصديق الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ في بحثه المقدم للندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة إلى الدكتور وهبة الزحيلي رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: أبحاث الندوة (٢٧)، الشخصية الاعتبارية التجارية، للدكتور منصور الغامدي (١٤٦).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور الصديق الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ، ضمن أبحاث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة (٨٣٢/١).

(٥) ينظر: زكاة أسهم الشركات، لأحمد المجذوب، ضمن أعمال الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥١)، والشخصية الاعتبارية التجارية (١٤٦).

**يجاب عليه:**

بأن إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو من باب الأحكام الوضعية التي لا تخرجها عن معنى العبادة.

**الدليل الثاني:**

أن الملكية الحقيقية لموجودات شركة المساهمة متعلقة بالمساهمين، ولذا يُضاف الوجوب إليهم، أما شركة المساهمة فهي نائب عنهم في إدارة أموالهم [١].

**نوقش:**

بأنه إذا كانت الذمتان -ذمة الملاك وذمة شركة المساهمة- مستقلتين؛ فإنه لا يسلم بأن الموجودات مملوكة للمساهمين، وذلك لأن استقلال ذمة الشركة يقتضي استقلالها بالملك [٢].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

تحقق سبب وجوب الزكاة في شركة المساهمة، وهو أن هذه الأموال مملوكة على الحقيقة للشركة ملكاً تاماً، مع وجود الذمة القابلة للتحمل، والأهلية الكاملة للأداء [٣].

**نوقش:**

بأن الشخص الاعتباري لا يمكن أن تتحقق فيه شروط الزكاة، ومن أخصها: شرط الإسلام -وهو مجمع عليه- فلا يناط الوجوب على أمر لا يمكن تحققه [٤].

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات، للصديق الضرير (٨٣٢/١).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢٨٤).

(٣) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١١٩).

(٤) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٠٨).

أجيب عنه:

بأن تسمية شرط الإسلام للشخص الاعتباري ممكنة من حيث اعتبار المكان الذي أسست فيه الشخصية الاعتبارية، فإن أسست في دار الإسلام؛ فإنها تعطى ما تحتمله من أحكام المسلم، ومنها: الزكاة(١).

الدليل الثاني:

قياس إيجاب زكاة الشخصية الاعتبارية على وجوب الزكاة في مال العبد الذي تحت يده، بناء على أنه يملك ما تحت يده من أموال، والوصف الجامع: أن كليهما له ذمة مالية وأهلية للوجوب، وكليهما مالك ومملوك، وهذه الأمور هي مناط وجوب الزكاة أو عدم وجوبها، واستقرارها في الشخص الاعتباري أظهر من العبد (٢).

نوقش:

بأنه يسلم بالأصل المقيس عليه وهو ملكية العبد للأموال التي تحت يده، ووجوب الزكاة عليه فيها، ويسلم أيضاً بأن الأنظمة منحت الشخصية الاعتبارية ذمة مالية وهي مستقلة عن ذمة المساهمين، ومن هذا يُعلم أن هذه الذمة متولدة بحكم الأنظمة ولا يصح أن تسع هذه الذمة ما يسع ذمة الإنسان التي تشمل الواجبات الشرعية، بل هي ذمة دون ذلك ولا تتسع لغير الالتزامات المالية.

الدليل الثالث:

أنه قد جاء في تقريرات الفقهاء ما يفيد وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ومن ذلك: ما حكي عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣) في إيجاب الزكاة على

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية التجارية (١٥٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد، كبير أصحاب الإمام أبي حنيفة، وصاحب التصانيف البديعة، منَ آثاره: الجامع الكبير، والآثار، نشر فقه الإمام أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، توفي سنة: ١٨٩هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٤/ ١٨٤)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٩/ ١٣٤)

السائمة إذا اتجر به الإمام[(١)].

التـرجيح:

يظهر -والله أعلم- أن بيان الراجح يكون من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث تسمية المخاطب بوجوب الزكاة ابتداء:

الذي يترجح أنها تجب على المساهمين، وذلك لأن الزكاة تكليف شرعي، وهذا لا يرد على الشخصية الاعتبارية، ولأنه يترتب على إيجاب الزكاة على شركة المساهمة: الفصل بين شخصيتها الاعتبارية وبين ملاكها من جميع الوجوه، إلى الحد الذي اقتضى عدم وجوب الزكاة عليهم في أموالهم التي قدموها للشركة! وهذا يخالف التصور الفقهي والنظامي لشركة المساهمة والذي يفيد أنهم أطراف فيها، وليس حكمهم كحكم الدائنين لهذه الشركة.

الجهة الثانية: مع وجود الخلاف الحقيقي في هذه المسألة؛ إلا أن الذي يبدو والله أعلم أن مآل كلا القولين من الناحية العملية واحد، وذلك لأنه عند التأمل في المسألة يظهر أن للخلاف أصلاً وفرعين، وتصرفات الفقهاء المعاصرين من كلا الاتجاهين واحدة، وبيان ذلك:

أما الأصل: فهي مسألة البحث وهو تسمية المكلف بزكاة الأسهم، فإن القائلين بأن الزكاة تجب على الشركة لا يختلفون في وجوب الزكاة على المساهمين إذا لم تخرجها الشركة، كما أن القائلين بوجوب الزكاة على المساهمين، لا ينازعون في أنه يجوز أن تتولى الشركة إخراج الزكاة عنهم، مما يعني أن الخلاف في تعيين من تجب عليه ابتداء.

أما الفرع الأول: فهي مسألة الخلطة، واتصالها بالاتجاه القائل بوجوب الزكاة على شركة المساهمة ظاهر باعتبار أنها أموال مجتمعة، وكذلك فإن القائلين بوجوب الزكاة على المساهمين -ابتداء- لم ينازعوا في أن حساب الزكاة في

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٥٢).



شركات المساهمة يقوم على قاعدة الخلطة، حتى لو تولى كل مساهم إخراج الزكاة عن ماله، مما يفيد أن الاختلاف في تعيين الجهة الواجب عليها الإخراج لم يترتب عليه اختلاف في تطبيق قاعدة الخلطة في شركات المساهمة.

أما الفرع الثاني: فهو حكم الزكاة في أموال الشخصيات الاعتبارية الأخرى المختلطة مع أموال سائر المساهمين، مثل: أموال الدولة ونحو ذلك، ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال ظاهر عند من يقول إن الزكاة تجب ابتداء على كل مساهم على حدة، وكذلك فإن القائلين بوجوب الزكاة على شركة المساهمة قد قرروا جواز استبعاد حصص الدولة وما شابهها من الزكاة[1].

ومع ذلك فقد ذهب بعض القائلين بوجوب الزكاة على المساهمين إلى وجوب الزكاة في هذه الأموال ونحوها إذا اختلطت بأموال شركة المساهمة اعتباراً لنفس مبدأ الشخصية الاعتبارية، وهذا كله يفيد في أن الخلاف في الأصل لم ينبني عليه خلاف في هذا الفرع.

---

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (٢٥).

# المبحث الثالث:

# أثر اختلال شرط الملك التام على زكاة الأسهم

## المطلب الأول: زكاة الأسهم المملوكة للدولة:

ويقصد بذلك: حكم الزكاة في حصص الدولة -الأموال العامة- المستثمرة في شركات مساهمة، ويشمل ذلك: استثمارات الصناديق السيادية الحكومية، وصناديق التأمينات والتقاعد، وغيرها من الهيئات الحكومية، ويمكن أن ينقسم استثمار الأموال العامة إلى قسمين:

القسم الأول: استثمارات الدولة في شركات مملوكة بالكامل لها، وهذا القسم خارج محل البحث.

القسم الثاني -وهو محل البحث-: استثمارات الدولة في حصص في شركات مساهمة، وهذا القسم يشمل ما لو كانت حصة الدولة مدرجة -أي قامت المنشأة الحكومية بشرائها من السوق المالية- أو كانت حصة غير مدرجة في شركة مساهمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الحصص المملوكة للدولة في شركات المساهمة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في حصص الدولة في شركات المساهمة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1]، وتوصية الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [2].

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥): «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية؛ لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، (٥٤٢/١). وهو ما تضمنه جواب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، في كتابه إلى الرئيس التنفيذي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/١٥هـ، المبني على ما عرض على أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء الهيئة.

(٢) جاء في توصية الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: «إذا اختلط المال العام مع مال

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حصص الدولة في شركات المساهمة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن «زكاة أسهم الشركات»[(١)]، والمعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(٢)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن استثمار الهيئات الحكومية في شركات المساهمة التجارية يمنحها وصف الشخصية المعنوية المستقلة، وهذا يجعل جميع أموال الشركة خاضعة للزكاة[(٣)].

نوقش:

بأنه يعتبر في الشخصية المعنوية ملاكها، ولا يصح إيجاب الزكاة لمجرد نشوء الشخصية الاعتبارية دون التفات لمدى تحقق شروط الزكاة فيه[(٤)].

---

الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعًا للزكاة مثل المال الخاص».

(١) جاء في الفقرة «ثانياً» من القرار: «يُطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨).

(٢) جاء في الفقرة (٥/١/٣) من المعيار: «لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٧).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥)، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، (٥٤٢/١)، شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (٣٦٨/٢).

(٤) ينظر: زكاة أموال الدولة، للدكتور صالح الفوزان، منشور ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر (٤٥٣).

**الدليل الثاني:**

الاعتبار بمبدأ الخلطة، وذلك أن أموال الدولة المستثمرة لا تجب فيها الزكاة، ولكن إذا اختلطت بأموال المساهمين؛ فإنه يجب فيها الزكاة لأنها مال واحد [١].

**نوقش:**

بأنه يشكل على تطبيق الخلطة أن جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، يشترطون في الخلطة أن يكون المخالط من أهل الزكاة، وعليه فلا يصح الاعتبار بهذا المبدأ نظراً لأن المال المملوك للدولة ليس مما تجب فيه الزكاة.

**الدليل الثالث:**

أن في هذا تحقيقاً للعدالة بين الشركات التي تستثمر فيها الهيئات الحكومية، وبين الشركات الأخرى، لأن إسقاط الزكاة عن حصص الدولة يترتب عليه تخفيض للعبء المالي على هذه الشركات، وهذا يخل بالمساواة بين الشركات.

**نوقش:**

أنه لا يصح الإخلال بأحكام الزكاة مراعاة للمتطلبات الاقتصادية في الموازنة بين الشركات، بل يجب الالتزام بأحكام الزكاة، ويمكن مراعاة المصالح الأخرى من خلال معالجات أخرى [٥].

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٢٥٠).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٤١)، الفواكه الدواني (١/٣٤٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٤٠٨)، أسنى المطالب (١/٣٨٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٣٧٨).

(٥) ينظر: زكاة أموال الدولة (٤٥٣).



أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن وجوب الزكاة يترتب على حصول الملك، وهذه الأموال ليس لها مالك معين يمكن توجيه الزكاة عليه، فإذا صح هذا في حال الانفراد فإنه يعتبر إذا أضيف لغيره[١].

يناقش:

بأن صفة المال العام عند الانفراد مختلفة عن صفته عند اختلاطه بالأموال التجارية الأخرى، وهذا الاختلاف يحصل من وجوه، منها -مما يتعلق بالزكاة-:

الدليل الثاني:

أن أساس حساب زكاة شركات المساهمة هو تطبيق قاعدة الخلطة، وهي -حتى عند القائلين بعمومها في جميع الأموال- لا تؤثر في جعل من ليس من أهل الزكاة أهلًا للزكاة[٢].

الدليل الثالث:

أن الأصل في المال العام عدم وجوب الزكاة فيه، واستثماره لا يوجب الزكاة، لأنه ليس هو مناط الوجوب، وإنما المعتبر في وجوب الزكاة هو ملك النصاب[٣].

---

(١) ينظر: نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٣/٤٢٣)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، لصالح المسلم (٢٨٩).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨).

(٣) ينظر: زكاة أموال الدولة (٤٥٥).

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله اعلم- أن الراجح هو التفصيل [١]، وذلك بالتمييز بين حالات الجباية وعدمها، وفق الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان ولي الأمر يتولى جباية الزكاة من شركات المساهمة؛ فإنه تجب الزكاة في حصص الدولة في هذه الشركات، وذلك اعتباراً للخلطة ولأن ولي الأمر يتعامل مع شخصية واحدة هي الشركة، وهي المكلفة لديها بسداد الزكاة، ولأن هذا أعدل في تحقيق مقاصد الزكاة، من حيث إن ترك أخذ الزكاة من نصيب الدولة يترتب عليه انتفاع باقي المساهمين من هذه الأموال التي كان يجب إخراج الزكاة عنها.

الحالة الثانية: إذا كان ولي الأمر لا يتولى جباية الزكاة من شركات المساهمة؛ فإن للشركة تخفيض وعاء الزكاة بالحقوق الحكومية، وذلك لأن الأصل في هذه الأموال عدم وجوب الزكاة فيها، والله أعلم.

## المطلب الثاني: زكاة الأسهم الموقوفة:

والمراد من هذه المسألة: حكم الزكاة في أسهم الوقف على جهة بر (الوقف الخيري)، وأسهم الوقف على معينين (الوقف الأهلي)، سواء باعتبار الأسهم الموقوفة التي يتصرف بها ناظر الوقف، أو الحصة المملوكة للأوقاف في شركات المساهمة.

والحكم الفقهي في هذه المسألة يظهر ببيان التوصيف الفقهي لوقف الأسهم، وهل يترتب عليه وقف موجودات الشركة أم لا؟ وهو إجمالاً ما يلي:

أولاً: يُعلم أن وقف السهم هو من قبيل وقف المشاع [٢].

---

(١) وهو ما اختاره الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢٦١)، وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه للدكتور ناصر الميمان، ضمن النوازل الوقفية (٥٩)، وقف الأسهم، للدكتور عبد الله

ثانيا: أن وقف الأسهم يقع على الشخصية الاعتبارية للوقف، ولا يشمل موجودات السهم من النقود والعروض والديون والمنافع، وعليه: فإنه سواء كانت الأسهم موقوفة بأعيانها، أو كانت تابعةً لمال موقوف -كأن يجعل الواقف محفظة استثمارية مالاً موقوفاً-؛ فإنه في كلا الحالتين يمكن للشركة تقليب موجودات السهم، وبهذا صدر معيار الوقف رقم (٦٠)، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تضمن في الفقرة رقم (١/١٤/٤/٢) ما يلي: «يجوز وقف الشركات، أو حصة منها، أو أسهم شركات المساهمة المباح تملكها شرعاً، فتكون حينئذ وقفاً بعينها، لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال .. وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية»[(١)].

وبناء على ما تقدم؛ فإن وقف الأسهم لا يترتب عليه منع شركة المساهمة من التصرف في الموجودات المقابلة لها، وإنما يجوز لها تقليب هذا المال والتصرف به دون مراعاة أحكام الوقف، ومن هذا يتمهد النظر في حكم الزكاة في أسهم الشركات الموقوفة، ويتبين هذا من خلال المسألتين التاليتين:

## المسألة الأولى: زكاة الأسهم الموقوفة على بر:

وصورة المسألة: إذا تولى الناظر إدارة أسهم موقوفة لمصالح عامة، وجهات بر غير معينة، فهل يجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأسهم؟ كما تشمل هذه الصورة ما لو كانت الشركة تريد إخراج الزكاة عن الموجودات التي لديها فهل لها أن تستبعد الحصص المملوكة للوقف على جهات البر؟

تتخرج هذه المسألة على زكاة المال الموقوف على جهة بر، وبيان هذه المسألة فيما يلي:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الوقف وريعه إلا إذا كان على مسجد،

---

العمار، ضمن بحوث في أصول الوقف واستثماره (١٧١).

(١) المعايير الشرعية (١١٢٠)، وينظر: الوقف الاستثماري (وقف النقود وأدوات الاستثمار)، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٥٢٣/٢).

وهذا مذهب المالكية(١).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الوقف وريعه؛ وهو مذهب الحنفية -عدا في المعشرات-(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن الموقوف عليهم يملكون المال الموقوف على وجه الانتفاع وليس على وجه التصرف والابتياع، ورقبة الوقف ما زالت مملوكة للواقف لم تنتقل عنه، وهذا بناء على مذهب المالكية في أن وقف المال لا ينقل الأعيان عن ملك الواقفين(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن رقبة الوقف قد خرجت من يد الواقف وصارت منفعته إلى غير معين، مما يختل معه شرط تمام الملك في جهة الواقف والموقوف عليهم(٦).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٣٢)، والتاج والإكليل (٣/٢٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/٥)، العناية شرح الهداية (٣/١٦٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣٠٤)، تحفة المحتاج (٣/٣٢٩).

(٤) ينظر: المبدع (٦/٢١)، وكشاف القناع (٤/٣١٤).

(٥) قال القرافي في الذخيرة (٣/٥٣) في ترجيح مذهب المالكية: «الكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف هل ينقل الأملاك والمنافع فقط وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت يكون لهم ملك الرقبة وهو المشهور، وحكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق.
لنا وجهان: الأول: أن القاعدة مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا، والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل، فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها، الثاني: قوله عليه السلام لعمر ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، يدل على بقاء الأملاك، وإلا لقال له سبلها ولا حاجة إلى التفصيل».

(٦) ينظر: الممتع شرح المقنع (١/٦٧٠).

**الدليل الثاني -وهو في استثناء الحنفية-: أن المعشرات -دون سائر الأموال- لا يعتبر فيها النصاب ولا الملك، لأن الأدلة في زكاة الخارج من الأرض جاءت عامة من غير تخصيص، فيستفاد من ذلك: وجوب الزكاة من أي خارج مطلقاً، ومن هذه الأدلة:**

**قول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (١).

**وقول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر) (٢).**

**الترجيح:**

**الذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة في أن المال الموقوف على جهة بر على وجه لا ينحصر على الموقوف عليهم فإنه لا تجب الزكاة.**

**وبناء على الخلاف في هذه المسألة والترجيح ينبني الخلاف في حكم زكاة الأسهم الموقوفة على جهات بر، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول: عدم وجوب الزكاة في أسهم الشركات الموقوفة على بر ولا في ريعها، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (٣)، ومعيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤)،**

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء، (١٢٦/٢)، برقم (١٤٨٣).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن «زكاة أسهم الشركات» في الفقرة «ثانياً»: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها: أسهم الوقف الخيري»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨).

(٤) جاء في الفقرة رقم (٦/١/٣) من معيار الزكاة: «لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً»،

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١].

**القول الثاني: وجوب الزكاة في أسهم الشركات الموقوفة على بر، وهو اختيار بعض الباحثين [٢].**

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن ملكية الأسهم الموقوفة على جهات البر ناقصة، ومن شروط وجوب الزكاة تحقق شرط تمام الملك [٣].

**الدليل الثاني:**

أن الجهة في الأسهم الموقوفة على جهات البر ليست محصورة مما لا يتحقق به تعين المالك [٤].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الزكاة موضوعة في الأموال النامية، وأموال الوقف من هذه الأموال التي يتحقق فيها وصف النماء، فتجب فيه الزكاة، ويخرج الزكاة عن هذا المال النامي

---

ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٧).

(١) جاء في الفتوى رقم (٤٤٦٠): «فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها، ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٢٩٤).

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٢٤).

(٣) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٦٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية في الوقف (١/٣٨٩).

الواقف أو الناظر باعتباره نائباً عنه[١].

**الدليل الثاني:**

أنه لا يشترط في الوقف أن يكون مصرفه على أهل الزكاة، فإسقاط الزكاة عن الأموال النامية الموقوفة فيه إجحاف بحق أهل الزكاة.

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح في هذه المسألة يكون بحسب الحالات الآتية:

١ - **إذا كان من يتولى إخراج الزكاة عن الأسهم الموقوفة ناظر الوقف ومن في حكمه:** كأن تكون هذه الأسهم مقيدة في محفظة استثمارية وهو يتولى إدارتها؛ فإنه في هذه الحالة لا تُخرج الزكاة عن هذه الأسهم ولا عن ريعها سواء كانت يتاجر بها أو يستثمر فيها؛ لأن الوقف على جهة بر ينقل الملك عن الواقف إلى الله ﷻ، فينتفي ملكه عليه سواء من جهة امتناع التصرف أو عدم الانتفاع بالريع.

٢ - **إذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين -في غير حالات الجباية- وكانت حصة من رأس المال عبارة عن أسهم موقوفة بأعيانها:** فإن للشركة في هذه الحالة استبعاد هذه الحصص من وعاء الزكاة لما تقدم من عدم وجوب الزكاة فيها، ولتخفيض وعاء الزكاة بقدر الأسهم الموقوفة من رأس مال شركة المساهمة طريقتان:

أ - الطريقة الأولى: اعتبار الحصص الموقوفة من العناصر السالبة من وعاء الزكاة، بحيث تقوم الشركة بحصر الموجودات الزكوية، ثم تقابلها بالالتزامات التي تخفض وعاء الزكاة، وتضيف عليها قيمة الحصص الموقوفة من رأس مال الشركة، وهذه الطريقة هي التي سلكها معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة

---

(١) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٢٤).

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١].

ب - الطريقة الثانية: حساب زكاة شركة المساهمة دون النظر ابتداء للحصص الموقوفة، ثم عند الوصول إلى وعاء الزكاة، فإنه يحدد القدر الواجب بناء على خصم نسبة الحصص الموقوفة من إجمالي رأس مال الشركة، والناتج يكون هو القدر الواجب، ويتضح هذا بالمثال الآتي:

إذا كان رأس مال شركة المساهمة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وكانت الحصص الموقوفة تمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة.

فإذا كان قدر الزكاة الواجبة عن الموجودات ٥٠٠,٠٠٠ ريال، فإنه يخصم ٥٠,٠٠٠ ريال، ويزكي القدر الباقي.

وإعمال هذه الطريقة فيما يبدو لي أوجه من الطريقة الأولى؛ لأن الحصص الموقوفة قد تكون موّلت موجودات غير زكوية؛ فإذا قامت الشركة باستبعاد هذه الموجودات من الوعاء، ثم قامت بتخفيض الوعاء من خلال المقابلة بين إجمالي الموجودات الزكوية والحصص الموقوفة، فإنها تكون قد حُسمت مرتين، والله أعلم.

٣ - إذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، وكانت الأسهم موقوفة لا بأعيانها، وإنما قام الواقف بوقف نقود أو وقف قيمة محفظة استثمارية، أو وقف شخصية اعتبارية وكان من موجوداتها أسهم شركات: فإنه في هذه الحال ليس لشركة المساهمة تخفيض وعاء الزكاة بهذه الحصص؛ لأنها معرضة للتداول، والوقف فيها ليس مستقراً، فهو لم يجعل الأسهم وقفاً وإنما جعل النقود وما في حكمها هي الوقف.

٤ - إذا كانت الشركة خاضعة لجباية الزكاة: فإن الحصص الموقوفة يجب فيها الزكاة، لأن الجابي يتعامل مع شخصية واحدة وقد اختلطت فيها الأموال.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٢/٢)، المعايير الشرعية (٦٧٥).

## المسألة الثانية: زكاة الأسهم الموقوفة على معينين:

وصورة المسألة: إذا تولى الناظر إدارة الأسهم التي يكون ريعها على الواقف -الوقف على النفس- أو لذريته أو أقاربه أو غيرهم ممن يمكن حصر منفعة الوقف عليهم، فهل يجب عليه إخراج الزكاة عن هذه الأسهم؟ كذلك تشمل حكم الزكاة في هذه الحصص فيما لو تولت شركة المساهمة إخراج الزكاة.

تتخرج هذه المسألة على زكاة المال الموقوف على معينين [١]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة على الواقف، وهو مذهب المالكية [٢].

القول الثاني: وجوب الزكاة على الموقوف عليهم في غلته دون أصله، وهو مذهب الشافعية [٣].

القول الثالث: وجوب الزكاة على الموقوف عليهم في غلته وأصله، وهو مذهب الحنابلة [٤]، وظاهر كلام أبي عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٥].

---

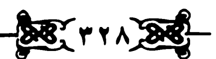
(١) أصل الخلاف في هذه المسألة يشبه ما ورد في المسألة السابقة وهو ثبوت الملك في الوقف؛ فمن مال إلى تحقيقه أوجب الزكاة سواء على الواقف أو على الموقوف عليه، ومن مال إلى نفيه أسقط الزكاة في الأموال الموقوفة، ومن أثبته من بعض الوجوه أوجب الزكاة في الريع دون الأصل، وفي بيان تعلق هذا الأصل، قال النووي: «وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحدا أو جماعة، فإن قلنا بالأصح: إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف: إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليليهما (أصحهما) لا تجب»، ينظر: المجموع (٣١٢/٥)، وقال ابن رجب: «الموقوف عليه هل يملك رقبة الوقوف أم لا؟ في المسألة روايتان ... ويتنزل على هذا الاختلاف مسائل، منها: زكاة الوقف إذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها فيه»، ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٠١/٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١١١/٢)، منح الجليل (٧٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣١٢/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢١/٦)، كشاف القناع (٣١٥/٤).

(٥) قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعدما ساق الأقوال في المسألة-: «أما إن كان المال موقوفاً على أقوام بأعيانهم فحكمه حكم سائر الأموال»، ينظر: الأموال (١٥٩/٢).



**القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في الوقف على معين، وهو مذهب الحنفية** [١]، ورجحه بعض الشافعية [٢].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن الملك في الوقف لا يخرج عن الواقف، وقد تقدم بيان هذا الدليل ومناقشته في المسألة السابقة.

**دليل القول الثاني:**

أن المال الموقوف ينقل الملكية عن الواقف ولم يملكها الموقوف عليه، أما الغلة فقد انتقلت للموقوف عليه بمجرد الظهور [٣].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

أن الوقف إذا كان على معين فإنه يدخل في ملكه؛ لأن منافعه توجهت إليه ولا ينازعه أحد استحقاقه، وينبني على أن أحكام الزكاة تجري عليه لعدم مناسبة الفرق بين أسباب التمليكات [٤].

**الدليل الثاني:**

القياس على الأرض المؤجرة، بجامع اختصاصهم بمنفعة العين، فالأرض المؤجرة منفعتها للمستأجر وملكها للمؤجر، والزكاة وجبت على الأول لأن له المنفعة، ويقاس عليه مال الوقف، فإن المنفعة للموقوف عليه، فناسب تسوية

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٢/٣)، بدائع الصنائع (٩/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٨/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣١٣/٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١٩٧/٢).

الحكم بينهما [١].

دليل القول الرابع:

أن الملك التام من شروط وجوب الزكاة، وهو لم يتحقق في هذا الموضع من جهة امتناع التصرف، ومن جهة عدم استقرار الملك للواقف والموقوف عليه [٢].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الزكاة تجب في أموال الوقف على معين وفي غلته، تغليباً لجانب الموقوف عليه، لاختصاص منفعة الوقف عليه، وعدم جواز صرفها لغيره، وهذا من وجوه تحقق الملك فيها.

ومن هذا الخلاف يتبين حكم الزكاة في الأسهم الموقوفة على معينين، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في أسهم الشركات الموقوفة على معينين، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن «زكاة أسهم الشركات» [٣].

القول الثاني: وجوب الزكاة في ريع الأسهم الموقوفة على معينين دون أعيانها، وبه صدر معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٤]، وتوصية الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة [٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٤٨/١).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٨).

(٤) جاء في الفقرة رقم (٦/١/٣) من المعيار: «أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول». ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٧).

(٥) جاء في الفقرة «رابعاً» من توصيات الندوة: «رابعاً: ١- لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة. ٢- تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي (الذري)، ولا تجب في ريع الوقف الخيري». ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٨).

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن الحصص الموقوفة انتقلت إلى الموقوف عليهم، فيجب عليهم الزكاة في أعيان الوقف وريعه.

**دليل القول الثاني:**

زوال موانع تمام الملك في ريع المال الموقوف بخلاف الأعيان الموقوفة، وذلك من حيث إنها غير مشمولة بالتحبيس، وأن جهة الوقف معلومة ومحددة.

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الزكاة في المال الموقوف على معين وعلى ريعه، وذلك لوجود وصف النماء في هذا المال وهو مضاف للموقوف عليهم بأعيانهم، مما يناسب إيجاب الزكاة في هذا المال النامي، والله أعلم.

## المطلب الثالث: زكاة مبالغ التطهير في الأسهم المختلطة:

**ويقصد بمبالغ التطهير:** العوائد الناشئة عن الاستثمار في شركات المساهمة التي تتعامل بالمباح ولديها تعاملات محرمة، وتشمل التوزيعات بأنواعها، والأرباح المحققة من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

**وبيان حكم الزكاة في هذه العوائد يتبين بما يلي:**

**أولاً:** يجب التخلص من هذه العوائد فوراً، وعدم إعادة تشغيلها في النشاط.

**ثانيا:** إذا لم يتم التخلص من عوائد الاستثمار في الأسهم المختلطة؛ فإنه يجب تجنيبها في حساب مستقل لا يمكن الانتفاع بها.

**ثالثا:** في حال قامت الشركة بالتخلص من هذه العوائد، فإنه يعد من المصاريف المقبولة، ولا يعدل به صافي الربح، ووجه ذلك: المقابلة بين المصروف



والإيراد، فإذا اعترفت به المنشأة كإيراد، فإن لها -من الناحية الزكوية- تخفيض هذه الأرباح بمبالغ التخلص (مصروف).

رابعا: إذا لم تتخلص الشركة من هذه العوائد وقامت بإظهاره في قوائمها المالية الختامية؛ فإنه يجب عليها إخراج قدر الزكاة عنها وعن الأرباح الناتجة عنها، مع بقاء وجوب التخلص منه.

ووجه ذلك: أن إبقاء الشركة لهذه المبالغ تأخرها في التخلص منها لا يكون إلا رجاء الانتفاع بهذه المبالغ في أطول مدة ممكنة، وعدم وجوب الزكاة فيها يترتب عليه عدم تزكية الأرباح الناتجة عن تشغيلها، وبهذا يجتمع للمنشأة تشغيل هذه المبالغ وتثميرها مع عدم وجوب الزكاة فيها.

## المطلب الرابع: زكاة الأسهم المرهونة:

ويقصد بهذه المسألة: حكم الزكاة في الأسهم التي يقوم مالكها برهنها مقابل الحصول على تسهيلات ائتمانية، أو زيادة نسبة الهامش في تمويلات المتاجرة بالأسهم.

وقد جاء في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٢هـ التنصيص على جواز رهن الأسهم، في الفقرة رقم (٢) من المادة الرابعة عشرة بعد المئة، والتي تضمنت ما يلي: «يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك».

كما جاء إيضاح تطبيق هذه المادة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة، والتي أوجبت لنفاذ الرهن أن يكون مقيداً في سجل المساهمين، وأن يكون ناشئاً بموجب اتفاقية تتضمن بيانات الرهن، وتزويد مركز (إيداع) وأمين الحفظ بنسخة من الاتفاقية[1].

---

(١) ينظر: الباب الخامس من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة، الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية في تاريخ ١٤٣٨/١/١٦هـ.

كما أوضحت المادة الرابعة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٦ وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ، أن نفاذ الرهن في مواجهة الغير يكون بالتسجيل -تقييدها في السجل الموحد للرهون التجارية-، أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من هذا النظام: «يشمل الرهن ملحقات المال المرهون وأجزاءه وريعه؛ إلا إن اتفق في عقد الرهن على استثناء الريع».

ومن هذا يتبين أن رهن الأسهم يتحقق بتقييد رهنها، مع بقائها في محفظة المالك المرتهن، وأيضاً يمكن نقلها للراهن.

كما أنه أيضاً يمكن أن تكون عوائد الأسهم المرهونة هي سبيل الوفاء بالدين.

**وعليه؛ فإنه يخلص إلى أن رهن الأسهم له ثلاث حالات:**

**الحالة الأولى:** رهن الأسهم في محفظة المالك.

**الحالة الثانية:** رهن الأسهم في غير محفظة المالك (المرتهن أو العدل).

**الحالة الثالثة:** رهن الأسهم بشرط سداد الدين من عوائدها.

ودراسة هذه المسائل يتمهد بالنظر في حكم زكاة المال المرهون، وقد **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** لا تجب الزكاة في المال المرهون، وهو مذهب الحنفية [1].

**القول الثاني:** تجب الزكاة في المال المرهون قبل قبضه كالوديعة، وهو

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٢١٨)، رد المحتار (٢/٢٦٣)، وفيه حكى ابن عابدين اختلاف الحنفية في وجوب الزكاة إذا استرد المال المرهون على قولين، القول الأول: يزكي لما مضى، والقول الثاني: يستأنف حولاً.

مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن تمام الملك يتحقق بملك الرقبة واليد، والمال المرهون مملوك من جهة الرقبة إلا أنه منعدم من جهة اليد، فتخلف الشرط الذي تجب عنده الزكاة [٤].

**نوقش:**

أن نقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة كالصبي والمجنون [٥].

**الدليل الثاني:**

القياس على الأموال المملوكة والتي خرجت عن يد صاحبها مثل: مال الضمار، والمال المغصوب، بجامع تحقق ملك الرقبة وانعدام ملك اليد [٦].

---

(١) ينظر: المدونة (١/٣٨٧).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٤)، وجاء فيه: «كل مال رهن وجبت فيه الزكاة»، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو رهن رجل رجلا ألف درهم بألف درهم، أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن، أو بعده فسواء، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن»، وينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٣١٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٤٩)، كشاف القناع (٤/٣٢٢).

(٤) ينظر: رد المحتار (٢/٢٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/١٨٤).

(٦) ينظر: رد المحتار (٢/٢٦٣).

**يناقش:**

بوجود الفرق وذلك أن انعدام التصرف في المال المرهون قد وقع باختيار الراهن توثقة للدين الواجب في ذمته، أما مال الضمار والمال المغصوب فهي قد خرجت عن يد المالك من غير اختياره.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)[(١)].

**وجه الدلالة:**

أن نماء الرهن يدخل في ملك الراهن وإن كان المال ليس بيده، والنماء وصف ملازم لوجوب الزكاة، فتجب الزكاة في المال المرهون[(٢)].

**الدليل الثاني:**

أن ملك الراهن للمال المرهون ملك تام، وتقييد التصرف لا يسقط الزكاة عنه، لأن غل يد المالك تمت باختياره[(٣)].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (١١٩٧/٣) عن سعيد بن المسيب ﷺ مرسلاً، ورواه ابن ماجة في السنن، في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٨١٦/٢)، برقم (٢٢٤٤١)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٤٣٧/٣)، برقم (٢٩٢٠)، وقال عنه: «إسناد حسن متصل»، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في زيادات الرهن (٦٦/٦)، برقم (١١٢١٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦/٣): «وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة». قال أبو عمر ابن عبد البر: «وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه»، التمهيد (٣٩٩/٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٢٢/٤).

(٣) ينظر: المغني (١٤٩/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٥/٣).

**الترجيح:**

**الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو التفصيل بالاعتبار التالي:**

**الأول: أن يكون الدين أو الحق المرهون به دينا تجاريا: فإن الأظهر والله أعلم وجوب الزكاة في هذه الأموال المرهونة في كل عام، لأنه تحقق فيها وصف الملك التام وهو ملك الرقبة مع التمكن من تنمية المال، وقد جاء في الفقرة رقم (١/٩) من المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، الصادر من المجس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه»[1].**

**الثاني: أن يكون الدين أو الحق المرهون به ليس من الديون التجارية، وإنما هو مقابل التمكين من الاستفادة من خدمات معينة، أو توثقة للديون الاستهلاكية، مثل: الديون الناشئة عن التمويلات العقارية للأفراد والتمويلات الشخصية ونحوها، فالأظهر والله أعلم أن حكمها على حالتين:**

**الحالة الأولى: إذا كان رهن المال ومنع المالك من التصرف فيه لا يعطل نماء المال، مثل: رهن الأسهم والعقارات، فهذه تنمو حتى ولو كان صاحبها لا يتصرف فيها، وكذلك إذا كان المال المرهون يُستثمر لصالح مالكه؛ فإنه في هذه الحالة تجب الزكاة فيه قبل قبضه.**

**الحالة الثانية: إذا كان رهن المال يعطل النماء، ولا يُستثمر لصالح المالك؛ وإنما لا يستثمر أو يُستثمر لصالح المرتهن، مثل: التأمينات النقدية لدى الغير، ورهن الديون، والمنقولات ونحوها، فالأظهر -والله أعلم- أن الزكاة تجب فيها عن سنة واحدة عند قبضها، لأنها أموال مقيدة عن التصرف فيها، ولا يستطيع تنميتها بنفسه ولا بغيره.**

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٧٦٦).

ووجوب الزكاة في الأموال المرهونة وفق التفصيل السابق لا يلزم أن ينسحب في الأموال الأخرى المحتجزة، خاصة في الحالات التي يكون المال محتجزاً ليس على سبيل الرهن، وإنما على سبيل الاستثمار للجهة التي قامت بحجز الأموال، ويكون لها كامل الإيراد الناتج عن التشغيل.

**وإذا تبين هذا الراجح؛ فإن الكلام في زكاة الأسهم المرهونة المملوكة للمنشآت التجارية يتبين بما يلي:**

### المسألة الأولى: زكاة الأسهم المرهونة في محفظة المالك:

وصورة رهن الأسهم في هذه المسألة: هي أنها تكون مقيدة بأنها رهن، دون حيازة المرتهن للأسهم.

ووجوب الزكاة في هذه الصورة ظاهر، لأن الراهن مالك للأسهم، ويده جارية عليها؛ إلا أنه ممنوع من بيعها، وهذا وصف ليس بمؤثر إلا في نفي نية المتاجرة، لعدم إمكان الجمع بينهما (١).

### المسألة الثانية: زكاة الأسهم المرهونة في غير محفظة المالك:

صورة رهن الأسهم في هذه المسألة: أن يكون الرهن حيازياً، سواء كان عند المرتهن أو عند العدل.

وقد تقدم وجوب الزكاة في المال المرهون إذا كان في يد المرتهن، وذلك لأن نماءه له، وعليه فتجب الزكاة في الأسهم المرهونة في غير محفظة المالك، وذلك لأن ارتفاع السهم والعوائد الموزعة عليه في الأصل أنها مستحقة للراهن، فتجب عليه الزكاة فيه.

---

(١) يترتب على ذلك: بأنه لا يكون لمالك الأسهم إلا نية واحدة، وهي نية الاستثمار، فإن كانت الأسهم في شركات مزكاة فإنه لا يزكى عن هذه الأسهم، وإن كانت في أسهم شركات غير مزكاة، فتزكى بناء على موجودات السهم.

**المسألة الثالثة: زكاة الأسهم المرهونة بشرط سداد الدين من عوائدها:**

صورة رهن الأسهم في هذه المسألة: أن تكون مرهونة سواء في محفظة المالك أو في غير محفظته، بشرط أن يستوفى الدين من عوائد الأسهم.

وفي هذا المسألة يظهر أن عوائد السهم -وهي من نمائه- ستكون من حق المرتهن، فهل في هذه الحالة تجب الزكاة على الراهن؟

الذي يظهر والله أعلم وجوب الزكاة في هذه الحالة على الراهن، لأن هذه العوائد في الحقيقة دخلت في ملكه ثم قام بوفاء الدين الواجب في ذمته منها، فهو مستقل بالانتفاع ولم يشاركه أحد فيها، وإنما جعلها وفاء لدينه.

# المبحث الرابع:

# أثر اختلال شرط نماء المال على زكاة الأسهم:

## المطلب الأول: زكاة الأسهم المتعثرة والممنوعة من التداول:

وصورة المسألة: إذا أصدرت الجهة الرقابية قراراً بمنع تداول السهم [(١)]، فهل هذا يؤثر على وجوب الزكاة على ملاك الأسهم؟

وقد أوضحت المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية الحالات التي يتم عندها تعليق تداول الأسهم، ويمكن إجمال أسباب التعليق بالحالات الآتية:

١ - عند عدم التزام المصدر بأنظمة ولوائح وقواعد السوق.

٢ - إذا كان النشاط المالي للمصدر ومستوى أصوله وعملياته لا تتناسب مع استمرار تداول أسهمه في السوق.

٣ - عند قيد طلب افتتاح إجراءات التنظيم المالي للمصدر، أو افتتاح إجراءات التصفية، أو صدور حكم نهائي من المحكمة بافتتاح إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٤ - عدم التزام المصدر بالإفصاح عن البيانات المالية ونشر القوائم المالية خلال المدد المحددة.

٥ - إذا تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.

وغير ذلك من الحالات التي تضمنتها هذه القواعد، والتي منحت أيضاً في حالات معينة الحق للمصدر بالتقدم بطلب إلغاء تداول الأسهم.

---

(١) لا يشمل هذا المطلب حظر تداول الأسهم والحصص المملوكة للمؤسسين في السنوات الأولى من الإدراج، لأن هذا التقييد لا يؤثر في نماء هذه الأسهم والحصص، وإنما المقصود منه ألا يتخذ الإدراج ذريعة للتخلص من حصص الشركات.

وعلى كل فإنه عند صدور القرار بمنع تداول السهم؛ فإنه لا يخلو حال مالك السهم من أحد حالين، وهما إما أن يكون متاجراً، وإما أن يكون مستثمراً، وبيان أثر صدور قرار منع تداول الأسهم، ينتظم بمسألتين هما ما يلي:

المسألة الأولى: أثر منع تداول الأسهم على نية المتاجرة.

المسألة الثانية: أثر منع تداول الأسهم على نية الاستثمار.

## المسألة الأولى: أثر منع تداول الأسهم على نية المتاجرة:

وصورة المسألة: إذا صدر قرار بمنع تداول أسهم شركة مدرجة، فهل هذا القرار يؤثر على نية مالك الأسهم التي تملكها بنية المتاجرة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يزكي قيمة السهم بحسب تقويم أهل الخبرة، وهذا القول هو ما يظهر من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٨) بشأن زكاة أسهم الشركات، والذي جاء فيه: «إن لم يكن لها -أي الأسهم- سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة»(١).

القول الثاني: يزكي القيمة الاسمية للسهم، وهو اختيار الدكتور الصديق الضرير(٢).

القول الثالث: يزكي بحسب موجودات السهم، وهو اختيار بعض الباحثين(٣).

القول الرابع: إن كان إيقاف تداول السهم لأقل من سنة فإنه يزكي القيمة السوقية للسهم إن وجدت، وإلا فيعتبر بآخر سعر قبل إيقاف التداول، وإن كان إيقاف التداول لأكثر من سنة؛ فإنه لا يزكي إلا عند تمكنه من بيع الأسهم، وهو اختيار بعض الباحثين(٤).

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٠٩).

(٢) ينظر: بحث الدكتور الصديق الضرير زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/٧٦٧).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن قضايا مالية معاصرة (٢/٢٢٢).

(٤) ينظر: بحث زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة، لمحمد الفزيع، وإبراهيم السبيعي، منشور ضمن العدد الحادي عشر لمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية (٥٠١).

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن اللجوء لتقويم أهل الخبرة هو الأقرب في الوصول إلى القيمة السوقية في الحالات التي لا يمكن تحديد سعر من خلال السوق.

**نوقش:**

أن القيمة السوقية تقوم على قاعدة العرض والطلب والتي تتغير ولا تنضبط بتقويم معين؛ فلا يتناسب بناء ذلك على رأي أهل الخبرة [١].

**دليل القول الثاني:**

أن عدم وجود سوق لتداول السهم يمنع اعتبار القيمة السوقية، ولا يتوجه البناء على موجودات السهم لأن المضارب لا يعتبر بها، وبناء على ذلك فإنه يزكي أصل قيمة السهم وهي القيمة الاسمية [٢].

**نوقش:**

أن هذا فيه إجحاف في مال الفقير، فلا يتوجه احتساب الزكاة فقط على القيمة الاسمية للسهم والتي عادة تكون أقل بكثير من قيمته الحقيقية [٣].

**دليل القول الثالث:**

أن إيقاف التداول يمنع وجود نية المتاجرة ويتحول معها إلى نية الاستثمار، فتجب الزكاة في السهم بحسب الموجودات التي يمثلها نظراً لاستمرار الشركة في النشاط [٤].

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة (٤٩٩).

(٢) ينظر: بحث الدكتور الصديق الضرير زكاة الأسهم المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٧٦٧/١).

(٣) ينظر: بحث زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة (٤٩٩).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية (٢٢٢/٢).



**نوقش:**

أن هذا القول يصعب تطبيقه نظراً لأن غالب حالات تقييد تداول الأسهم يكون مرجعها إلى عدم الإفصاح عن البيانات المالية مما يترتب عليه تعذر حساب الزكاة لعدم القدرة على الاطلاع على هذه البيانات المعتبرة في حساب الزكاة[١].

**يجاب عليه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه يمكن تطبيق ذلك في الحالات التي يتم فيها تقييد تداول السهم بسبب الخسائر المتراكمة، أو بسبب البدء بإجراءات الإفلاس، أو بسبب عدم التزام الشركة المصدرة بالإجراءات القانونية المطبقة في السوق المالية.

**الوجه الثاني:** أنه في الحالات التي يكون فيها سبب تقييد تداول السهم هو عدم الإفصاح عن البيانات المالية؛ فإن مالك السهم هنا يتحرى في حساب الزكاة ويلجأ إلى التقدير؛ فإن تعذر عليه التقدير فإنه يحسب الزكاة بناء على القيمة الدفترية.

**دليل القول الرابع:**

أن الإيقاف الموقت -لأقل من سنة- لتداول السهم لا يعني امتناع بيعه، وإنما تقييد بيعه خلال فترة معينة، وهذا لا يمنع أنها أسهم مملوكة بقصد إعادة بيعها، كما أن ملكية المضارب للسهم ملكية تامة، بدليل قدرته على التصرف به في الأسواق غير الرسمية[٢].

**يناقش:**

أنه لا يصح الاعتبار مطلقاً بالقيمة السوقية لتداول الأسهم خارج الأسواق المنظمة، وذلك لأنه ليس كل مساهم يستطيع التداول بها، لما يشوبها من أخطار واضطراب في الأسعار.

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة (٤٩٩).

(٢) ينظر: بحث زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة (٤٩٧).

التَّرجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو النظر في حال المتاجر في الأسهم حسب الآتي:

الحالة الأولى: إن كان مالك الأسهم -بعد تقييد تداولها- لا يتاجر بها في الأسواق غير المنظمة، إما لوجود نظام يمنع ذلك، أو لأنه غير خبير في التعامل بها، أو لغير ذلك من الأسباب؛ فإنه لا يعتد بنية المضاربة وعليه زكاة المستثمر حسب التفصيل المشار إليه في المسألة، وإن كانت الشركة تخرج الزكاة؛ فإنه لا يجب عليه أداء الزكاة عن هذه الأسهم.

الحالة الثانية: إن كان مالك الأسهم -بعد تقييد تداولها- يتاجر بها في الأسواق غير المنظمة سواء كان النظام يسمح بذلك أو كان تداوله مخالفًا للنظام[1]؛ فإنه يعتد بقيمتها في هذه الأسواق لأنها أموال مملوكة له ويستطيع تنميتها.

## المسألة الثانية: أثر منع تداول الأسهم على نية الاستثمار:

وصورة المسألة: إذا صدر قرار بمنع تداول أسهم شركة مدرجة، فهل هذا القرار يؤثر على نية مالك الأسهم التي تملكها بنية الاستثمار؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يؤثر، وعلى مالك الأسهم إخراج الزكاة عنها بحسب ما تمثله من موجودات ما لم تكن الشركة تخرج الزكاة عنها، وهو اختيار بعض الباحثين[2].

---

(١) سبب الاعتبار بالقيمة السوقية للأسهم المتداولة خارج السوق المنظمة مع كونه تصرفاً مخالفاً للنظام، هو أن هذه الزيادة ليست في أموال محرمة بذاتها حتى لا يعتد بها عند التقويم.
وينظر تفصيل ما يراعى عند التقويم وأثر تعلق الوصف المحرم بالعين المباحة: بحث التقويم في الفقه الإسلامي لمحمد الخضير (٣١٤) وما يليها.

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية (٢/٢٢٢).

القول الثاني: يؤثر؛ ولا تجب عليه الزكاة؛ فإن تمكن من تداولها فإنه يستأنف بها حولاً، وهو اختيار بعض الباحثين(١).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن منع تداول السهم لا يؤثر على نشاط المستثمر؛ لأن الأصل أنه لا يقصد من شراء السهم إعادة بيعه خلال العام الزكوي.

**الدليل الثاني:**

أن الواجب على المستثمر هو إخراج الزكاة عن الموجودات التي يمثلها السهم، وتقييد تداول الأسهم لا يؤثر على استمرار الشركة في مزاولة نشاطها.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

القياس على الدين الذي على المعسر والمماطل والذي يستأنف به حولاً من حين قبضه، بجامع عدم التمكن من استرداد الدين بالنسبة للدائن أو رأس المال بالنسبة للمستثمر(٢).

**يناقش:**

بعدم صحة الإلحاق، وذلك لأن رأس مال المستثمر قابل للنماء؛ فالشركة المستثمر فيها مستمرة في أعمالها حتى وإن كان المستثمر لا يستطيع بيع أسهمه، أما الدين على المعسر والمماطل؛ فإن الدائن لا ينتفع بدينه ولا يتمكن من تنميته.

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم المتعثرة، منشور ضمن العدد الخامس والعشرين لمجلة العدل (١٧).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم المتعثرة (٩).

**الدليل الثاني:**

القياس على المال الضمار -وهو المال الغائب الذي لا يُرجى عوده- بجامع عدم التمكن من استرداد المالك لماله في المال الضمار وكذلك عدم قدرة المستثمر من استرداد رأس ماله(١).

**يناقش بما تقدم في الدليل الأول.**

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أنه ينظر إلى حقيقة تقييد تداول الأسهم؛ فإن كان التقييد لأسهم شركات مستمرة في مزاولة النشاط؛ فإنه يجب على المستثمر زكاة هذه الأسهم لأن هذا التقييد لا يؤثر على نيته، وإن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة فإنه لا يجب عليه إخراج الزكاة.

أما إن صاحب تقييد تداول الأسهم توقف الشركة عن مزاولة النشاط، فإن الزكاة لا تجب على المستثمر، لأنه مال معطل عن النماء، ولا يتمكن من تحصيله، فإذا تمكن من استرداد رأس ماله؛ فإنه يزكيه إذا استأنف له حولاً على الأظهر من أقوال الفقهاء في المال الضمار(٢).

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم المتعثرة، منشور ضمن العدد الخامس والعشرين لمجلة العدل (٩)، أثر الكساد في زكاة عروض التجارة لنور الدين الخادمي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٢٢).

(٢) اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار -وهو أوسع من الدين فيشمل المال المغصوب والمودع إن لم يكن له بينة ونحو ذلك- على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: بأنه يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو مذهب الشافعية والحنابلة جرياً على ما قرروه في زكاة الدين.

المسلك الثاني: يزكيه إذا قبضه عن سنة واحدة، وهو مذهب المالكية وفاقاً لقاعدة الدين عند المالكية، والتي يلاحظون فيها أن يد المالك تحققت في أول الحول، وتحققت في آخر الحول الثاني فتجب فيه الزكاة.

المسلك الثالث: لا تجب فيه الزكاة ويستأنف به حولاً عند قبضه، وهو مذهب الحنفية فلم يوجبوا الزكاة فيه واستثنوا المال الضمار من قاعدة الديون -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-.

## المطلب الثاني: زكاة الأسهم الكاسدة:

يقصد بالأسهم الكاسدة: هي الأسهم التي هبطت قيمتها هبوطاً شديداً، بسبب انعدام الطلب عليها أو انخفاضه، وصار الفرق بين قيمتها الحالية وقيمتها الشرائية مرتفع جداً.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار أثر الكساد على زكاة الأموال على قولين:

القول الأول: أن الكساد لا يؤثر على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو مذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3].

---

والأظهر والله أعلم أن القول الثالث هو الأرجح في هذه المسألة لأن يد المالك في المال ضعيفة حقيقة وحكماً فالمال ومنفعته ليست بيده ولا يتمكن من تنميته ولا من تحصيله.

ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، الهداية مع فتح القدير (١٢١/٢)، القوانين الفقهية (١٠٤)، مواهب الجليل (٣١٤/٢)، روضة الطالبين (١٩٢/٢)، مغني المحتاج (٤٠٩/١)، المغني (٢٧٢/٤)، الإنصاف (٣٢٧/٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (٢٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٢٥/١).

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٧/٢)، وفيه قال: «أشار بقوله: (ولو بارت) إلى أن المشهور أن المدير يقوم سلعه، ولو بارت سنين كلها، أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بورانها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار، بل تبقى على إدارتها».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٢٩١/٤)، المجموع (٤٧/٦).

القول الثاني: أن الكساد يسقط وجوب الزكاة في كل عام، فإذا باعها زكاها، وهو قول للمالكية(١)، واختار هذا القول جماعة من الباحثين(٢).

---

(١) لفقهاء المالكية في مسألة أثر الكساد على زكاة العروض ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الكساد مطلقاً لا يؤثر على وجوب الزكاة في العروض، قال الدسوقي: «السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم، ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية والاحتكار» ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٤/١).
القول الثاني: أن الكساد يسقط وجوب الزكاة إذا كان كثيراً -وهو النصف- فإن كان يسيراً فإنه لا يؤثر، وهو قول ابن نافع وسحنون من المالكية، قال اللخمي: «قال ابن نافع، وسحنون: لا تقويم عليه، وهذا إذا بار أيسر ما في يديه.. ورأى ابن نافع وسحنون: أنها مراعاة في نفسها، وقد خرجت عن الإدارة»، ينظر: التبصرة (٨٩٧/٢).
القول الثالث: أن الكساد يسقط وجوب الزكاة سواء كان كثيراً أو قليلاً، قال الدسوقي: «وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، قالا: فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً»، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٤/١).
كما اختلف فقهاء المالكية -القائلون بأن للكساد أثراً في زكاة الأموال- في تعيين المدة التي يقال عن هذه البضاعة أن كسادها يسقط الزكاة على قولين:
القول الأول: تعيينه مدة الكساد بعامين، وهذا قول سحنون من المالكية.
القول الثاني: الرجوع إلى العادة أو العرف، وهو قول الأكثر.
ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٤/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢/٦)، وفيه قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة مهمة كَثُر السؤال عنها وذلك حين كسدت الأراضي: مثاله: اشترى إنسانٌ أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟
الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذ قلنا له: زك لسنة البيع فقط، وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بع علي، والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه»، وللشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوى في أن المالك يزكيها احتياطاً، ينظر: فتاوى الشيخ (١٣٤/١٨)، وينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (١٣٤).



أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن كساد العروض لا ينقلها إلى القنية؛ فلا تزال نية التجارة حاضرة عند مالكها، فيجب أداء الزكاة عنها (١).

الدليل الثاني:

أن الزكاة تجب حتى مع الخسارة المتحققة في التجارة، وعليه فإنها تجب من باب أولى عند كساد هذه السلع بقيمتها يوم وجوب الزكاة (٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن كساد السلع وتوقف الطلب عنها يخرجها عن معنى الإدارة (التقليب) مما يعني عدم وجوب الزكاة فيها كل عام، وإنما يزكيها إذا تمكن من بيعها بالثمن المراعى فيها (٣).

الدليل الثاني:

تعطل النماء في المال فترة الكساد، والزكاة إنما تجب في المال النامي فعلاً أو تقديراً، فإن لم يكن كذلك فلا تجب فيه الزكاة كالمال الضمار ونحوه (٤).

---

(١) ينظر: نوازل العقار، لأحمد العميرة (٣٨٦).

(٢) ينظر: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة، لمحمد خالد منصور، ضمن أبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٧).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٥/٢).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (١٣٥)

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن المقصود بوجوب الزكاة في الأموال النامية، أي أن يكون المال قابلاً للنماء، سواء تحقق فيه النماء أو لم يتحقق، والعروض إذا اتخذت للتجارة فهي أموال قابلة للنماء فتجب فيها الزكاة.

**الوجه الثاني:**

عدم التسليم بصحة القياس على المال الضمار وغير ذلك من الأموال التي على هذا النحو لأن البضاعة الكاسدة في يد مالكها يستطيع التصرف بها بالبيع أما المال الضمار فهو خارج عن يد المالك ولا يستطيع التصرف به [(١)].

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور، وذلك أن وجوب الزكاة في عروض التجارة هو في اجتماع ركني النية والعمل، ومالك البضاعة الكاسدة التي عرضها للناس قد تحقق فيه هذا الوصف، وكون البضاعة كاسدة فإن هذا معتبر في موضعه وهو تقويم السلعة؛ فإنه يقومها بقيمتها عند كسادها.

**وإذا تبين هذا الترجيح فإنه يمكن النظر في زكاة الأسهم الكاسدة وبيان اختلاف الفقهاء المعاصرين حسب الآتي:**

١ - **يخرج من محل النزاع: الأسهم المملوكة بنية الاستثمار، لأن كسادها لا يؤثر عليها.**

٢ - **محل النزاع: هو في الأسهم المشتراة بنية المتاجرة، ثم هبطت قيمتها هبوطاً عالياً يتعذر معه البيع بهذا السعر، فهل يؤثر هذا على وجوب الزكاة فيها؟**

---

(١) ينظر: زكاة الأراضي وقضايا المعاصرة، للدكتور عبد الله السحيباني (٢٩)

**القول الأول**: أن الكساد لا يؤثر على وجوب الزكاة في الأسهم المملوكة بقصد المتاجرة، وبه صدرت توصية الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [١]، واختاره عدد من الباحثين [٢].

**القول الثاني**: أن الكساد يؤثر على وجوب الزكاة في الأسهم المملوكة بقصد المتاجرة، فلا تجب الزكاة إلا عند بيعها عن سنة واحدة، وهو اختيار بعض الباحثين [٣].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قياس الأسهم المملوكة للمتاجرة على كساد النقود في وجوب الزكاة مهما كانت قيمتها، بجامع أنها أموال معدة للتقليب فلا يؤثر فيها الكساد.

**نوقش:**

بوجود الفرق؛ فإن الزكاة تجب في أعيان النقود ولو لم تتخذ للتقليب، فدل ذلك على أن كسادها ليس مؤثراً فيها، لأن الكساد يترتب عليه امتناع التقليب، وهو ليس بمطلوب في النقد، أما الأسهم المقصودة هنا فهي التي يجب فيها الزكاة عند نية المتاجرة [٤].

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠٠).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٢٢).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية لحساب زكاة الأسهم الكاسدة في ظل الأزمة المالية، لحسين شحاتة (١٦)، أثر الكساد في زكاة عروض التجارة لنور الدين الخادمي (١١٩).

(٤) ينظر: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة (١١١).

الدليل الثاني:

مراعاة المصالح الشرعية المقررة في باب الزكاة، ووجه المصلحة هنا: أن في إيجاب الزكاة في الأسهم الكاسدة مصلحة من جهة حضهم على تقليب المال وإيجاد الحلول المالية لترويجه، كما أن فيها مصلحة متحققة لمستحقيها لئلا يمضي الحول دون دفع الزكاة إليهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

التوسط والعدل بين ملاك الأسهم الكاسدة والمستحقين للزكاة، وذلك أن إيجاب الزكاة كل عام عن السهم الكاسد فيه إجحاف على المزكي، كما أن إسقاط الزكاة مطلقاً فيه إضرار على الفقير، والعدل هو إيجاب الزكاة عليه عند البيع عن سنة واحدة [1].

الدليل الثاني:

التخريج على زكاة المحتكر وهو الذي يحبس البضاعة عن التقليب، والذي تجب الزكاة عليه عند البيع، ووجه التخريج: أن مالك الأسهم الكاسدة بقصد المتاجرة امتنع عن التقليب لأن قيمتها هبطت بفارق كبير عن ثمن الشراء [2].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بصحة الأصل المقيس المتضمن التمييز بين حكم المدير وحكم المحتكر في عروض التجارة، وقد تقدم بيان وجه هذا الاعتراض.

---

(١) ينظر: أثر الكساد في زكاة عروض التجارة لنور الدين الخادمي (١١٩).

(٢) ينظر: زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور مساعد الحقيل، ضمن أبحاث العدد الخامس والأربعين لمجلة الجمعية الفقهية السعودية (٢١٢).

الوجه الثاني:

أنه لا يسلم أن كساد العروض -بما فيها الأسهم- يخرجها عن معنى الإدارة إلى الاحتكار، لأن مبنى الفرق بينهما عند المالكية هو قصد التصرف بها، ولذلك فإنها لا تتحول إلى القنية أو إلى الاحتكار إلا بالنية.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول المتضمن وجوب الزكاة في الأسهم الكاسدة المملوكة بنية المضاربة، وذلك لأن هبوط قيمة العروض -بما فيها الأسهم- لا يترتب عليه إسقاط الزكاة، والضرر يرفع عن المزكي بإيجاب الزكاة عليه في قيمتها التي انخفضت بسبب الكساد، وليس مثلاً بسعر التكلفة أو نحو ذلك.

# المبحث الخامس:

# زكاة الحقوق التابعة للأسهم

## المطلب الأول: زكاة أسهم المنحة:

أسهم المنحة هي أحد أنواع التوزيعات التي تقررها الشركة إذا حققت أرباحاً خلال السنة المالية، فهي تعد من أنواع العوائد على الأسهم، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التوزيعات النقدية.

النوع الثاني: إعادة شراء الأسهم.

النوع الثالث: منح الأسهم، ويتم فيها توزيع أسهم جديدة لحملة الأسهم العادية بدلاً عن التوزيعات النقدية، ويترتب عليها زيادة رأس مال الشركة، فبدلاً من توزيع الأرباح على المساهمين تلجأ الشركات إلى رسملة هذه الأرباح مما يترتب عليه زيادة في ملكية المساهمين في رأس مال الشركة.

### التوصيف الفقهي لأسهم المنحة:

النظر في التوصيف الفقهي لأسهم المنحة مهم من ناحيتين، من ناحية زكاتها -وهو موضوع هذا المطلب- ومن ناحية تصرف الواقف ومن ينوبه فيها [1] من حيث اعتبارها من ضمن المال الموقوف أو من ريعه.

---

(١) يترتب -إجمالاً- على اعتبار أسهم المنحة من ضمن رأس المال أنها لا تصرف على مستفيدي الوقف، بخلاف لو اعتبرت ريعاً من الأسهم الموقوفة؛ فإنها تصرف على المستفيدين، وهو ما انتهى إليه المعيار الشرعي رقم (٦٠) الوقف، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ينظر الفقرة رقم: (٢/٤/١٤/٢)، والبحث في هذه المسألة يطول، وليس هذا موضعه.

وبالنظر إلى طبيعة أسهم المنحة فإن توصيفها يتردد بين اعتبارين:

الأول: أن أسهم المنحة هي توزيع حقيقي لأرباح الشركة مثل التوزيعات النقدية، ويترتب عليها زيادة رأس مال الشريك المساهم في الشركة.

ووجه هذا التوصيف: أن الأنظمة ذات الصلة والإجراءات المالية تعتبر أسهم المنحة من جنس التوزيعات، وهي نوع مقابل للتوزيعات النقدية، ومن الناحية المالية والمحاسبية يتم زيادة رأس مال الشركة بسبب هذه التوزيعات.

الثاني: أن أسهم المنحة في حقيقتها هي تقسيم للسهم مثلما يتم في تجزئة السهم، ويترتب عليها: أنها ليست أرباحاً بالمعنى الشرعي، وإنما هي جزء من رأس المال، وزيادة لعدد الأسهم.

ووجه هذا التوصيف: أن الشركات تقرر عادة توزيع الأسهم بدلاً من النقد في الحالات التي يكون فيها السهم متضخماً ومرتفعاً عن السعر المناسب للتداول، وأيضاً فإن أسهم المنحة لها أثر على نصيبه من ملكية الشركة، ويوضح هذا أن المساهم إذا استحق أسهم منحة وتركها فإن ملكيته في الشركة تتأثر، بخلاف الأرباح الموزعة المعتادة، والتي إن تركها لا يتضرر نصيبه من رأس المال (١).

ويناقش هذا الاتجاه:

أن مفاضلة الشركة بين أنواع التوزيعات لا تؤثر في الحقيقة الفقهية والقانونية لأسهم المنحة، وذلك لأن الشركة قد تختار توزيع الأرباح على شكل أسهم لئلا تتأثر التدفقات النقدية للشركة، دون أن يكون السبب قيمة السهم في السوق المالية، أما أثر أسهم المنحة على رأس المال، فهذا لا يتعارض مع اعتبارها توزيعات لأنها زيادة لرأس المال فلو تركها المساهم لما استفاد من هذه الزيادة.

---

(١) ينظر: بحث عوائد الأسهم الموقوفة: أنواعها وأحكامها، للدكتور منصور الغامدي، منشور ضمن محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد العاشر (٢٤٠).

والذي يظهر والله أعلم أن اعتبار أسهم المنحة من جنس التوزيعات أظهر، وهذا فيه توافق مع حقيقتها القانونية، وكذلك الإفصاح المحاسبي، المتضمن زيادة الشركة لرأس المال المثبت في القوائم المالية بعد قرار منح الأسهم.

**زكاة أسهم المنحة:**

**بناء على ما تقدم؛ فإنه ينظر في زكاة أسهم المنحة إلى حال المساهم، حسب ما يلي:**

**١ - إذا كان المساهم اشترى الأسهم بقصد الاستثمار، فإنه يزكي عن الموجودات التي تقابل أسهم المنحة، على أن يتنبه لأمرين:**

**أ - إذا كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة؛ فلا يجب عليه أداء الزكاة عن أسهم المنحة، لأن الشركة تكون قد أخرجت الزكاة عن كافة موجوداتها.**

**ب - إذا كان يتولى إخراج الزكاة، وقام بحساب الزكاة وإخراجها قبل توزيع أسهم المنحة فلا يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم، لأن حقيقة هذه الأسهم أرباح، وظهرت في القوائم المالية ضمن الأرباح وقد قام بإخراج الزكاة عما يقابلها.**

**٢ - لا تتأثر زكاة المضارب بأسهم المنحة لأن المضارب عند تمام الحول يزكي كامل قيمة المحفظة بما فيها أسهم المنحة، دون النظر إلى عددها [١].**

## المطلب الثاني: زكاة حصص التأسيس:

**حصص التأسيس هي أحد أنواع الحقوق المتداولة في الأسواق المالية، وهي: صكوك تخول أربابها الحق في الحصول على نصيب في أرباح الشركة، وأحياناً نصيب آخر في فائض التصفية دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس مال الشركة [٢].**

---

(١) ينظر: فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في دولة الكويت، ضمن أحكام وفتاوى الزكاة (٨٦)، وزكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية (٢/٣٢٢).

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، لمحمد الجبر (٢٦٥).



ومن هذا المفهوم يظهر أن تسميتها بحصص التأسيس لا يلزم أن يكون استحقاقها وقت إنشاء الشركة والبدء بإجراءات تأسيسها، وإنما يجوز منح أحد المتعاملين مع الشركة الحق في توزيعات الأرباح وفقاً لما ينص عليه عقد الشركة، حتى لو كان ذلك بعد مرحلة التأسيس.

ويتم تداول حصص التأسيس في السوق المالية على أساس صافي نصيبها من أرباح الشركة [١].

ومن أهم خصائص حصص التأسيس المتعلقة بأحكام الزكاة:

١ - أن حصص التأسيس ليست من رأس مال الشركة ولا تمثل حصة في موجوداتها وإنما هي تمنح حاملها الحق في الحصول على أرباح.

٢ - أيضاً حصص التأسيس ليست مشمولة فيما أشار إليه المنظم بحصة الشريك مقابل العمل، وذلك لأنه إذا كانت حصة الشريك عملاً فقد أوجب النظام أن يكون كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل على حسابه الخاص، وهذا الالتزام يعد من جنس الالتزامات المستمرة التي يتوالى بذلها بصورة مستمرة [٢]، أما حصص التأسيس فهي خالية من ذلك كله، وإنما هي أقرب لمعنى منح الحق في الأرباح دون ارتباطها بعمل مستمر، فضلاً على أن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ منع الحصة مقابل العمل في شركات المساهمة.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه يظهر أن حصص التأسيس تمثل حقاً في الحصول على الأرباح عند توزيعها دون أن تمثل جزءاً من موجودات الشركة، ونظراً لاستحقاق حصص التأسيس جزءاً من الأرباح الموزعة مع قصورها عن رأس مال الشركة، فقد نتج عن ذلك اختلاف بين القانونيين في تكييفها على ثلاثة اتجاهات، هي إجمالاً ما يلي:

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، لمحمد بابلي (٢٠٠)

(٢) ينظر: الشركات التجارية، لخالد الرويس (٦٤).

**الاتجاه الأول:** تغليب جانب استحقاق الربح، مما يعني اعتبار مالك حصص التأسيس أحد الشركاء، وتكون الحصة المقدمة هي العمل [(١)]، وقد تقدم بيان الفرق بين حصص التأسيس والحصة بالعمل.

**الاتجاه الثاني:** تغليب جانب قصوره عن رأس المال، مما يعني اعتبار مالك حصص التأسيس طرفاً مستقلاً عن الشركة، ويكون استحقاقه للربح بافتراض أنه أحد الدائنين، والدين هنا ينشأ بمقابل التعهد من جانب الشركة [(٢)]، إلا أن هذا الاتجاه معارض بانعدام العلاقة التعاقدية التي تنتج الدين.

**الاتجاه الثالث:** أن صاحب حصص التأسيس في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن المبيع (الحق المعنوي) حقاً احتمالياً غير محدد المقدار، يتقاضاه البائع بشكل أرباح كل عام، فهو يدخل في علاقة معاوضة مع الشركة عند تأسيسها [(٣)].

**التكييف الفقهي لحصص التأسيس:**

**اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف حصص التأسيس على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أنه بيع مجهول الثمن.

**وجه هذا التوصيف:** هو تغليب الاتجاه القانوني الذي يقرر أن استحقاق الربح في حصص التأسيس هو ناتج عن الحقوق المعنوية التي بذلها للشركة [(٤)].

**القول الثاني:** أنها هبة التزم بها المساهمون لملاك الحصص [(٥)].

**ووجه هذا التوصيف:** أن استحقاق الربح نشأ دون وجود علاقة معاوضة.

---

(١) ينظر: الشركات التجارية، لسميحة القليوبي (٢/٣١٦).

(٢) ينظر: الشركات التجارية، لمحمد العريني (٣٣٥).

(٣) ينظر: الشركات، لعلي حسن يونس (٥٤٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٧٣)، أحكام حصص التأسيس في شركة المساهمة في الفقه والنظام، لصالح السعوي (٤٩).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٧٣).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي (٣٧٨).

**القول الثالث: أنها لا تتخرج على العقود المسماة شرعاً [١].**

والذي يظهر والله أعلم أن حصص التأسيس هبة تعهد بها المساهمون لمالك حصة التأسيس سواء كانت هبة محضة -كأن تكون الدولة مساهمة- أو هبة بعوض، وذلك لأن القول بأنها بيع يخالف حقيقتها حيث إنها لا تتضمن عقداً بين طرفين.

**زكاة حصص التأسيس:**

بناء على ما تقدم فإنه لا يخلو مالك حصص التأسيس من أن ينوي المتاجرة بها أو أن ينوي الاحتفاظ بها:

١ - فإن كان ينوي المتاجرة بها فإنه يجب زكاتها لأنها حق يعاوض عليه كسائر الحقوق المعنوية التي تقرر وجوب الزكاة فيها.

٢ - وإن كان ينوي الاحتفاظ بها فإنه لا يجب زكاتها لأنه لا تمثل شيئاً من موجودات الشركة، وتكون الأرباح الموزعة مثل الريع يزكيها إذا بقيت عند نهاية الحول.

## المطلب الثالث: زكاة حقوق الأولوية المتداولة:

**تعرف حقوق الأولوية بأنها:** «أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند إقرار الزيادة في رأس المال»[٢].

وهي من الحقوق المكتسبة لجميع حملة الأسهم المقيدين في سجلات الشركة في اليوم الذي يتم فيه التصويت على قرار زيادة رأس المال[٣]، ويستطيع التصرف به من خلال تداوله في السوق المالية[٤].

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح المرزوقي (٣٨٢).

(٢) ينظر: (المادة الثانية والأربعون) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وينظر: حقوق الأولوية المتداولة، إعداد ونشر تداول (٦).

(٣) ينظر: (المادة الثامنة والعشرون بعد المئة) من نظام الشركات الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وينظر: الفقرة رقم (٨) من المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات.

(٤) ينظر: (المادة الثلاثون بعد المئة) من نظام الشركات الصادر بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

ويتم إيداعها في محفظة المساهم بعد يومي تداول على الأكثر، وستظهر تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولا يتمكن في هذه الفترة من تداولها إلا عند بداية فترة السماح، وفي هذه الفترة أيضاً لا تظهر القيمة الحقيقية لهذه الحقوق وإنما ستظهر قيمة استرشادية محددة من السوق المالية[(١)].

وقد قد قامت السوق المالية «شركة تداول» بتعديل آلية تداول حقوق الأولوية في السوق المالية لتكون الخيارات المتاحة لدى المساهم المقيد ما يلي:

الخيار الأول: ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد.

الخيار الثاني: بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق.

الخيار الثالث: شراء حقوق إضافية عن طريق السوق.

الخيار الرابع: عدم القيام بأي شيء يتعلق بحقوق الأولوية.

وبعد انتهاء فترة تداول حقوق الأولوية والمتاجرة فإنه تبدأ فترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة، والذي يكون من مرحلتين[(٢)]:

المرحلة الأولى: وفيه يقتصر الاكتتاب على حملة حقوق الأولوية من المساهمين المقيدين في سجلات الشركة.

المرحلة الثانية: وفيها يسمح لكل حملة حقوق الأولوية سواء كانوا من المقيدين في سجلات الشركة أو ممن اشتروا هذا الحقوق بالاكتتاب في أسهم الشركة.

---

(١) ينظر: (المادة الثالثة والأربعون) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(٢) ينظر: (المادة الرابعة والأربعون) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وينظر: حقوق الأولوية المتداولة، إعداد ونشر تداول (٦).



ثم بعد ذلك إذا تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها فإنه سوف يتم عرضها على باقي المستثمرين.

ومن ذلك يظهر أن حقوق الأولوية المتداولة لها الخصائص الآتية:

١ - أنها تمثل حق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

٢ - أنه يمكن تداول هذه الحقوق والمتاجرة بها، فهي ليست من الحقوق التي يمنع تداولها.

٣ - أن لهذه الحقوق قيمة مادية، تحددها القيمة السوقية للأسهم وسعر الطرح.

**التوصيف الفقهي لحقوق الأولوية المتداولة:**

يظهر مما تقدم أن حقوق الأولوية هي من الحقوق المالية ويتحقق فيها أنها «اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس»، وهي من جنس الحقوق المعنوية المكتسبة بناء على فعل الإنسان، فيثبت فيها معنى المالية بناء على مسلك الجمهور في توسيع معنى المال ليشمل كل ما له قيمة مادية في الواقع، ويجوز الانتفاع به، ويدل على ذلك الأدلة الآتية:

**الدليل الأول:**

أن الشريعة لم تحدد أنواعاً معينة هي المال، وما كان كذلك فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، وقد أقرت الأنظمة واستقرت التصرفات الاستثمارية على اعتبار حقوق الأولوية من الأملاك المتداولة فينطبق عليها وصف المال.

**الدليل الثاني:**

أن اسم المال يقع على كل ما له قيمة يباع بها، ويضمن متلفه، وقد تقدم أن الأنظمة أقرت جواز المعاوضة عن حقوق الأولوية بالبيع.

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن «الحقوق المالية والتصرف بها»، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

«١٣. بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية:

١/١٣ يجوز النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات، فيثبت لكل شريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشركة..

٢/١٣ حق الأولوية في الاكتتاب قابل للتنازل عنه للغير بدون عوض(١)، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات»(٢).

زكاة حقوق الأولوية المتداولة:

صورة المسألة: إذا جاء يوم وجوب الزكاة، وكان للمزكي في محفظته حقوق أولوية مقومة بسعر السوق، سواء كانت مودعة في محفظته لأنه مقيد في سجل المساهمين أو قام بشرائها إما لإعادة بيعها أو للاكتتاب في الأسهم.

وبناء على هذه الصورة، فإن حكم زكاة حقوق الأولوية يكون له ثلاث حالات(٣):

---

(١) يحتمل أن المقصود من تقييد التنازل أن يكون بدون عوض، المنع منه إذا كان بعوض، وإذا صح هذا الاحتمال، فإنه يشكل عليه أن الفقرة رقم (١١) من المعيار تضمنت جواز التصرف بالحق بالمعاوضات وغيرها، وحق الأولوية يدخل في هذا المعنى، ولم تبين ملحقات المعيار ما يوضح المقصود من هذا القيد الوارد في المعيار.

(٢) المعايير الشرعية (٨٣٠).

(٣) تنبيهان:

الأول: قد يرى بعض الناظرين أن حكم زكاة حقوق الأولوية يتبع الأسهم، فإن كان قد اشترى الأسهم بقصد المتاجرة واستحق عليه حقوق أولوية فإنه يجب فيها الزكاة تبعاً لوجوب الزكاة في الأسهم، وهذا له حظ من النظر، ويشهد له: أن قيمة حقوق الأولوية في السوق معتبر فيها القيمة السوقية للأسهم، إلا أن هذا معارض بأن تداول هذه الحقوق منفصل عن الأسهم، مما لا يناسب ترتيب أحكام زكاتها على زكاة الأسهم.

الثاني: تقدم أن حقوق الأولوية المتداولة تتخرج على الحقوق المعنوية، وقد خالف بعض الباحثين في وجوب الزكاة في الحقوق المعنوية المعدة للمتاجرة، ورأوا أنه لا يجب فيها الزكاة لأنها ليست سلعاً معدة للبيع، وهذا خلاف ما استقرت عليه مؤسسات جهات الاجتهاد، حيث جاء في معيار

١ - إذا كان لا ينوي إعادة بيع حقوق الأولوية سواء كانت مودعة في حسابه أو قام بشرائها للاكتتاب في الأسهم الجديدة، فالذي يظهر أنه لا تجب فيها الزكاة لعدم وجود نية البيع فضلاً عن نية التجارة.

٢ - إذا كانت حقوق الأولوية مودعة في حسابه وينوي إعادة بيعها في السوق المالية، في فترة تداول حقوق الأولوية، فالذي يظهر والله أعلم أن حكم الزكاة في هذه الحالة يتخرج على حكم الزكاة في العروض التي ملكها بفعله دون معاوضة مالية، أو بعبارة أخرى: هل يشترط لوجوب الزكاة في العروض أن يملكها بفعله بنية التجارة؟

هذه من مسائل الزكاة الأصلية، وقد تضمن البحث في ثناياه الإشارة إليها وإلى التفاصيل الواردة في أكثر من موضع[1]، والذي يتفق مع ما انتهى إليه الباحث في عدد من المسائل السابقة إلى أنه لا يلتفت إلى سبب الملك، فمتى نوى بها التجارة وجبت فيها الزكاة، سواء ملكه بفعله بمعاوضة مالية محضة أو بمعاوضة مالية غير محضة أو بغير معاوضة فإنه يجب عليه الزكاة إذا نوى بها التجارة.

وهذ المسلك هو رواية عن الإمام أحمد، واختار جماعة من أصحابه[2]، قال أبو محمد ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية.. فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون بمقابلة عوض، بل متى ما نوى به التجارة صار للتجارة»[3].

---

الزكاة الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية.. يزكى زكاة عروض التجارة»، كما جاء نحو هذا المعنى في توصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ينظر: زكاة الحقوق المعنوية لعبد الحميد البعلي، ونوازل الزكاة (٣٠٣)، والمعايير الشرعية (٦٨٤)، ابحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٦٥٤).

(١) ينظر: صفحة (٢٢٦).

(٢) ينظر: الفروع (٢/٦٢٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٥١).

وجاء في الفقرة رقم (١/٢/٥) من معيار الزكاة، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يشترط للوجوب تملكها بالشراء، بل تكفي نية المتاجرة»[1].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢٣٦٧): «أما ما سوى ذلك من التركة فليس فيه زكاة إلا إذا أعده الوارث للتجارة»[2]، وبنحو ذلك جاءت توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة[3].

وأهم أدلة هذا المسلك ما يلي:

الدليل الأول:

حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[4].

الدليل الثاني:

أثر عبد الله بن عمر ﷺ وفيه أنه قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة»[5].

---

(١) المعايير الشرعية (٦٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (٣٠٨/٩).

(٣) جاء في أحكام وفتاوى الزكاة، الصادر من مكتب الشؤون الشرعية - الهيئة الشرعية في بيت الزكاة في دولة الكويت: «لا تشترط المعاوضة بشراء أو بغيره من المعاوضات في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها، وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (٥٢٦/٦)، برقم (١٠٥٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض (٩٧/٤)، برقم (٧١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤)، برقم (٧٦٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٤٨/٦).

**وجه الدلالة:**

إناطة وجوب الزكاة على وجود نية التجارة.

وبناء على ما تقدم فإنه يظهر أن حقوق الأولوية المتداولة في هذه الحالة يجب فيها الزكاة، لوجود نية التجارة ولو لم يملكها بالشراء.

٣ - إذا اشترى حقوق الأولوية المتداولة بنية إعادة بيعها في السوق المالية، فالذي يظهر أنه يجب فيها الزكاة لأنها أموال قصد من تملكها المتاجرة.

# المبحث السادس:

## زكاة استثمارات الشركة القابضة في الشركة التابعة(١)

جاء تعريف الشركة القابضة في نظام الشركات: «الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها»(٢).

ويوضح هذا التعريف الشكل الذي يجب أن تنعقد به الشركة القابضة، كما أن النظام قد بين الحالات التي تكون فيه شركة تابعة للشركة القابضة، وهي أربع حالات يمكن جمعها في معيارين (٣):

**المعيار الأول:** إذا كانت الشركة القابضة تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، سواء بامتلاكها حصصاً أو أسهماً أكثر من النصف، أو بالاتفاق مع باقي الشركاء والمساهمين.

**المعيار الثاني:** السيطرة المنفردة في تعيين المدير أو أغلبية مجلس الإدارة أو عزلهم أياً ما كانت النسبة.

ويتضح بشكل جلي من القواعد العامة التي بنى عليها المنظم أحكام النظام ووفقاً لما استقرت عليه القوانين التجارية أن الشركة القابضة مستقلة عن الشركة التابعة، سواء كانت الشركة القابضة تملك الشركة التابعة بنسبة كاملة أو أقل من ذلك.

---

(١) في هذا الموضوع بحث محرر بعنوان: «العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في حساب الزكاة»، للدكتور عبد الله العايضي، وقد دعم إعداد هذا البحث كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، وتناول فيه حفظه الله علاقة الذمة بين الشركتين، وأثر ذلك في تحديد المكلف بإخراج الزكاة، وأثر الديون على وعاء الزكاة للشركتين، وتوحيد القوائم المالية وفصلها في حساب الزكاة، وليس الغرض هنا إعادة ما تناولته الدراسة، وإنما البناء على ما انتهى إليه، وبيان الاتجاهات في التطبيق الزكوي.

(٢) المادة (السادسة والعشرون بعد المئتين) من نظام الشركات.

(٣) المادة (السابعة والعشرون بعد المئتين) من نظام الشركات، وينظر: الشركات التجارية، لخالد الرويس (٥٤٧).



**وهذا الاستقلال يتفق مع ظاهر ما انتهت إليه عدد من جهات الاجتهاد، ومنها:**

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٠) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية: «٣- الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها»[(١)].

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥): «تحتسب الزكاة عن في أموال شركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل على حدة؛ لأن لكل شركة ذمة مالية مستقلة»[(٢)].

وثمة مسلك فقهي يميل إلى التمييز في استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة باعتبار انفرادها بالملكية وعدمه؛ فإذا وجد شركاء آخرون في ملكية الشركة التابعة فهي مستقلة عن الشركة القابضة؛ وإلا فلا.

والموازنة بين المسلكين وترجيح أحدهما مما لا يناسب أن يكون موجزاً، وذلك لأنه يترتب عليه أمور متعددة سواء من جهة الفقه أو من جهة النظام.

والأنسب أن يقتصر الترجيح بين المسلكين على باب الزكاة دون طرده في سائر الأبواب، والذي يظهر للباحث هو الاعتبار بالمسلك الثاني، لأن المعنى في الفصل بين الزكاة الواجبة على المساهمين والزكاة الواجبة على الشخصية الاعتبارية هو وجود ملاك آخرين، وترتب على ذلك الاعتبار بالخلطة في الأموال، فإذا انتفى ذلك عادت الأحكام إلى الأصل وهو وجوب الزكاة على الملاك.

**وبناء على هذا؛ فإنه يترتب عليه النظر في مسألتين، هما: زكاة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة، وأثر الدين بين الشركتين، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:**

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤١٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (٥٤٠/١).

## المطلب الأول: زكاة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة:

صورة المسألة: إذا كان استثمار الشركة المستثمرة يتجاوز النصف من رأس مال الشركة المستثمر فيها، أو كانت الشركة المستثمرة مسيطرة على تسيير أعمال الشركة المستثمر فيها، واعتبرت شركة قابضة وشركة تابعة فكيف يزكى هذا الاستثمار؟

تأتي أهمية هذا السؤال لأن المعايير المحاسبية المطبقة أوجبت في الحالات التي تتحقق فيها سيطرة منشأة على منشأة أخرى أن تقوم المنشأة المسيطرة بتوحيد قوائمها المالية مع المنشأة التابعة لها، على أن تظهر المنشأة الأم حصص الملاك الآخرين -غير المسيطر عليها- ضمن حقوق الملكية بشكل منفصل عن حقوق ملاك الشركة الأم.

وقد تضمن المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٠) «القوائم المالية الموحدة» تسمية الحالات التي ينطبق عليها معنى السيطرة والتي يتوجب بناء على ذلك إصدار قوائم مالية موحدة، وهي ما يلي:

- إذا كان لدى المنشأة حقوق -استثمارات في رأس المال- تمنحها القدرة على توجيه الأنشطة التي تؤثر بشكل حقيقي على عوائد المنشأة المستثمر فيها.
- إذا كانت المنشأة تؤثر تأثيراً هاماً على أعمال الشركة.

وعند قيام المنشأة الأم بتوحيد قوائمها مع الشركة التابعة؛ فإنها تقوم بإظهار كافة الأصول المملوكة للشركة التابعة والالتزامات التي عليها في قوائمها المالية، مع استبعاد حصة المنشأة الأم في حقوق ملكية الشركة التابعة، واستبعاد الأصول والالتزامات التي بين المنشأتين.

وبناء على ذلك إذا قامت الشركة القابضة بإخراج الزكاة، فكيف تخرج الزكاة عن الأموال الزكوية المملوكة للشركة التابعة؟

**لا تخلو ملكية الشركة القابضة للشركة التابعة من أحد احتمالين:**

**الاحتمال الأول: أن تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة:**

فالمعاملة الزكوية في هذا الاحتمال واضحة، لأن الشركة القابضة تنفرد بملكية هذه الأموال الزكوية، فلها أن تتولى إخراج الزكاة عن هذه الموجودات بنفسها، أو تنيب الشركة التابعة بإخراجها.

**الاحتمال الثاني: أن تكون الشركة التابعة مملوكة للشركة القابضة ولشركاء آخرين:**

اختلفت المعالجة الزكوية في كيفية تحديد الأموال التي تجب على الشركة القابضة إخراج الزكاة عنها، وفق الطريقتين التاليتين:

**الطريقة الأولى: الفصل في حساب الزكاة بين المنشأتين، فتحتسب أولاً** زكاة المنشأة التابعة، فإذا كانت تخرج الزكاة بنفسها؛ أو تقوم الشركة القابضة بإخراج الزكاة بناء على حصتها في الاستثمار، ثم بعد ذلك تقوم الشركة القابضة بإخراج الزكاة عن أموالها الأخرى، واختار هذه الطريقة المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(١)]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [(٢)]، وبها صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(٣)]، واختاره عدد من الباحثين[(٤)]،

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/١/٢) من المعيار، المعايير الشرعية (٦٧٥).

(٢) جاء في الفقرة رقم (٢٤) الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: «الحكم الشرعي: يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيته فيها، أما زكاة الباقي فتلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الإقليمية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة»، دليل الإرشادات (٣٩).

(٣) جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٦٦٥): «تحتسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل على حدة؛ لأن لكل شركة ذمة مالية مستقلة»، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (٥٤٠/١).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة

وهي الطريقة المتبعة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة [١].

**الطريقة الثانية:** عدم الفصل في حساب الزكاة بين المنشأتين، فتحتسب الزكاة وفق البيانات المالية المجمعة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، ثم تحسب الزكاة عن المنشأة التابعة، ويحدد رصيد الزكاة الواجب على الملاك الآخرين في الشركة التابعة (حقوق الأقلية)، ويحسم الرصيد من ناتج الزكاة الإجمالي، واختار هذا الطريق بعض الباحثين [٢].

**الموازنة بين الطريقتين:**

**يظهر أن الترجيح يكون من جهتين:**

**الجهة الأولى:** من جهة النظر حيث تستند الطريقة الأولى على الأصل الفقهي الذي تم تقديمه، وهو أن الشركة التابعة إذا لم تكن مملوكة بشكل كامل للشركة القابضة فهي مستقلة عنها، ولذا فإن الشركة القابضة تزكي بشكل منفصل عن استثماراتها في موجودات الشركة التابعة، أما الطريقة الثانية فهي تستند على الإجراءات المحاسبية والتي أوجبت التوحيد عند تحقق السيطرة فضمنت موجودات الشركة التابعة ضمن أموال الشركة القابضة، كما هو بين في الخطوة الأولى.

**الجهة الثانية:** من جهة التطبيق، فيظهر أن الطريقة الأولى مبنية على التقريب بخلاف الطريقة الثانية التي هي أدق في تحديد وعاء الزكاة، لأنها حددت الزكاة الواجبة على كافة أموال الشركة القابضة -بما فيها موجودات الشركة التابعة- ثم بعد ذلك حددت الزكاة الواجبة على الشركة التابعة، ومنها يحدد القدر الواجب على حقوق الأقلية فتخصم من الإجمالي، إلا أنه يحتاج إلى دراسة حالات متعددة بالطريقتين لقياس مدى الفرق بينهما.

---

(٢١٥/٢)، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها على الزكاة (٤٨).

(١) ينظر: الفقرة رقم (٣) من المادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٢) ينظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٢٣).

## المطلب الثاني: أثر الدين بين الشركة القابضة والتابعة على الزكاة:

صورة المسألة: إذا قامت الشركة القابضة بدفع مبالغ للشركة التابعة، وكانت كلا الشركتين تتولى إخراج الزكاة، فما هو تكييف هذه المبالغ المدفوعة؟

تحرير محل النزاع:

١ - يشمل الخلاف في هذه المسألة الشركات التابعة المملوكة بالكامل للشركة القابضة أو المملوكة مع شركاء آخرين.

٢ - تقوم كلا الشركتين بإخراج الزكاة عن الأموال المملوكة لديها.

٣ - ليست مصنفة عند الشركة القابضة أنها ذمم مدينة (١)، أو ليست مصنفة عند الشركة التابعة أنها حقوق ملكية (٢).

٤ - اختلف النظر في هذه المبالغ المدفوعة من الشركة القابضة للشركة التابعة، إلى أربعة مسالك:

المسلك الأول: تعد هذه المبالغ من الديون، وهذا ما اتجهت إليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تضمنت: «لا تعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي -وما في حكمها- الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة»(٣)، كما صدرت به بعض أحكام المحكمة الإدارية (٤).

---

(١) والغرض من هذا القيد: أن الشركة القابضة إذا قامت بتصنيف هذه المبالغ أنها من الديون التي لها على الشركة التابعة وليست استثماراً فإنها ستخضع للزكاة ولن يقع اختلاف بينها بين جهة الجباية.

(٢) والغرض من هذا القيد: أن الشركة إذا قامت بتصنيف هذه المبالغ أنها من حقوق الملكية وتمثل عندها زيادة في الاستثمار؛ فإنها -وفقاً للطريقة المباشرة- لن تكون من الالتزامات التي تنقص وعاء الزكاة، أو -وفقاً للطريقة غير المباشرة- ستكون من عناصر الإضافة، ولن يقع اختلاف بينها وبين جهة الجباية.

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة من اللائحة، وبالنسبة للشركة المستثمر فيها فقد جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة الرابعة من اللائحة: «الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: ... وقروض الملاك أو الشركاء».

(٤) ينظر: قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ، المتضمن تأييد الحكم الابتدائي

وجه هذا المسلك: هو تغليب معنى الاستقلال بين الشركتين؛ فإذا كانت هذه المبالغ المدفوعة لم تتطبق عليها الإجراءات النظامية لزيادة رأس المال ونحوه فلا تعد عند الشركة المستثمرة استثماراً يستبعد من وعاء الزكاة وإنما دين يزكى مهما كان مآله عند الشركة التابعة.

المسلك الثاني: تعد هذه المبالغ استثمارات للشركة القابضة في الشركة التابعة، وهذا ما صدرت به عدد من قرارات اللجان الاستئنافية في المنازعات الزكوية (١).

وجه هذا المسلك: أن اعتبارها من الديون يستوجب وجود اتفاقيات تمويل ونحوها؛ فإن خلت من ذلك فإنها تكون من الاستثمارات، ولأن اعتبارها من الديون قد يؤدي في عدد من الحالات إلى الوقوع في الثني المنهي عنه، خاصة عند عدم مراعاة تصنيف الطرف الآخر.

المسلك الثالث: اعتبار هذه المبالغ استثمارات بما يعادل نسبة الملكية ويكون الباقي من الديون، فإذا كانت الشركة القابضة تملك ٧٥٪ من رأس مال الشركة التابعة، فإن ٧٥٪ من هذه المبالغ تعد استثماراً و٢٥٪ تعد من الديون، واختار هذا المسلك بعض الباحثين(٢)، وصدرت به عدد من قرارات الاستئنافية في المنازعات الزكوية.

وجه هذا المسلك: أن جزءاً من هذه المبالغ يقابل ما تملكه الشركة القابضة في الشركة التابعة، فاعتبار هذا الجزء من الديون أيضاً لا أثر له؛ لأنه أقرض نفسه، ولكن الجزء المقابل للملاك الآخرين يكون ديناً.

---

رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ.

(١) ينظر: القرار الاستئنافي رقم (IR-٢٠٢٠-٥٤) والذي جاء فيه: «حيث إن المستقر في المعالجات الزكوية لمبالغ التمويل المحتسبة كاستثمار في الشركات التي يدفع مبالغها المكلف لذلك الغرض؛ حسمُها من الوعاء الزكوي للمكلف، سواء كانت ظاهرة ضمن قيد تثبيتها في رأس المال للشركات المستثمر فيها، أو كانت تلك المبالغ مقيدة ضمن الحساب الجاري الدائن للشركاء في تلك الشركات، لإثبات واقع وحقيقة تلك المبالغ باعتبارها استثمارات للمكلف»، وينظر أيضاً: القرار رقم (IR-٢٠٢٠-٥٣)، والقرار رقم (IR-٢٠٢٠-٧٨)، والقرار رقم (IR-٢٠٢١-١٩).

(٢) ينظر: العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة (٣٨).



**المسلك الرابع:** اعتبار هذه المبالغ استثمارات أو ديون بناء على حقيقتها؛ وينظر في ترجيح ذلك إلى القرائن، ومنها: إذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة؛ فإن هذه المبالغ تعد استثماراً، وفي المقابل إذا كانت محددة بعوائد أو بمدد معينة فإنها تعد من الديون.

**وجه هذا المسلك:** البناء على القرائن المحيطة بالعقد، وهي التي تكشف حقيقته، فإن دلت هذه القرائن على أنه عقد مداينة أو تمويل فيأخذ أحكامها ويجب على الدائن زكاته، وإن كان استثماراً فيجب على الشركة المستثمر فيها أداء الزكاة.

**الموازنة بين هذه المسالك:**

يتبين من تحرير محل النزاع وعرض هذه المسالك أن هذه المبالغ المدفوعة مترددة بين اعتبارها من جنس الديون أو اعتبارها من جنس الاستثمارات، والذي يظهر أنه لا يصح تغليب أحد الوصفين مطلقاً، وعليه فإن المسلك الأخير الذي يراعي شأن القرائن هو المقدم لأنه يميل إلى التفصيل.

# الفصل الثاني

## زكاة السندات التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

التعريف بالسندات التجارية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها

### المبحث الثاني

زكاة السندات التجارية طويلة الأجل

### المبحث الثالث

زكاة الأدوات المالية قصيرة الأجل

# المبحث الأول:

## التعريف بالسندات التجارية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها:

### المطلب الأول: التعريف بالسندات التجارية وأنواعها:

تقدم في الباب الأول بيان معنى السندات التجارية والإشارة إلى أنواعها، مما يغني عن تكراره في هذا الموطن.

### المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للسندات التجارية:

لا يختلف أن السندات التجارية تمثل قرضاً من حامل السند إلى مصدره، وذلك أن معنى القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ويكون ضامناً لهذا المبلغ، وهذا متحقق في السندات التجارية.

ونازع في ذلك بعض المعاصرين، ومن فضلائهم الشيخ علي الخفيف [(١)]، وقرر أن بعض هذه الأنواع -وهي الشهادات الاستثمارية- ونحوها تتخرج على عقد المضاربة، وذلك لأن رأس المال من أحد طرفي العقد، والعمل فيه من الطرف الآخر، والربح بينهما مشترك على ما اشترطاه، وأن موجب الضمان هو أن المال أمانة في يد العامل.

وعلى كل فقد تواردت جهات الاجتهاد المعاصرة، وفقهاء العصر على اعتبار السندات التجارية بأنواعها من القروض، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: بحث حكم الشريعة على شهادات الاستثمار لعلي الخفيف (٢٢)، ومما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه عقد جديد مستحدث إنما حدث في هذا العصر، وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة»، وينظر في مناقشة ما استند إليه: بحث الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢١٢/١-٢٣٠).

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٠) بشأن السندات [١]، والمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٢]، وهو قول عامة المعاصرين [٣].

## المطلب الثالث: حكم السندات التجارية:

بناء على التوصيف المتقدم، ولاشتمال السندات التجارية على الفائدة الزائدة عن قيمة القرض فقد استقر إجماع جهات الاجتهاد المعاصرة على تحريم هذه السندات بأنواعها، ومن الجهات التي أصدرت ذلك: مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (٦٠) [٤]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية [٥]، ومعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي [٦].

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨)

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٤٤).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (٣٤٨/١)، السندات من منظور شرعي (٢٢)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٩١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢١١/١).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٨٨).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية (٤٤٤).

(٦) ينظر: معيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك (٢٠).

# المبحث الثاني:

# زكاة السندات التجارية طويلة الأجل:

## المطلب الأول: أثر السندات التجارية على زكاة المصدر:

تقدم في الباب الأول الترجيح في صفة منع الدين للزكاة، والذي تقرر فيه أن الديون الحالة والمؤجلة تمنع الزكاة بقدر الزائد من الأموال غير الزكوية، والمقصود بيانه في هذا المطلب هو أثر الدين إذا كان ناشئاً عن إصدار السندات، وينتظم هذا المطلب في ثلاث مسائل.

### المسألة الأولى: أثر الفائدة الربوية على وعاء الزكاة للمصدر:

صورة المسألة: إذا قام المصدر بطرح سندات تجارية تتضمن فائدة ربوية، فهل يعتد عند حساب الزكاة بهذه الفائدة الربوية التي يلتزم المصدر بسدادها أو لا؟

بالنظر إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء في صفة الدين الذي يمنع الزكاة لم يتيسر الوقوف على اشتراط أن يكون الدين ناشئاً عن عقد جائز شرعاً [(١)]، إلا أن هذه المسألة تناولتها بعض جهات الاجتهاد الجماعي وتناولها بعض الباحثين، وقد قرر أكثرهم أن هذه الفائدة لا تمنع الزكاة، ومن ذلك:

ما جاء في الفقرة رقم (٤/٢/٦) من معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية» [(٢)].

---

(١) يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: «لم يفرق الفقهاء في هذه المسألة -أي أثر الدين على الزكاة- بين دين أصله مباح ودين أصله محرم»، بحث زكاة المال الحرام، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢٢١/١)، وينظر: زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة (٥١-٥٤)، وأثر الدين في الزكاة (٥٩-٦٦)، وزكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عبد الله ال الشيخ (١٧٩ - ١٨٩).

(٢) المعايير الشرعية (٦٨٩).

كما جاء في دليل الإرشادات في حساب زكاة الشركات: «بالنسبة للفوائد الربوية التي على الشركة والتي جرى إضافتها إلى التكلفة؛ فإن كانت قد دفعت فعلاً فإن مقابلها يكون قد خرج من الموجودات الزكوية، وإن كانت لم تدفع بعد فلا تحسم من الموجودات الزكوية» (١).

واختاره بعض الباحثين (٢).

ودليل أن الفوائد الربوية لا تمنع الزكاة ما يلي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أنه من جهة الشرع لا يلزم المدين إلا الوفاء بأصل الدين دون الفوائد المترتبة عليه، وليس للدائن إلا ذلك، وعليه فإن الفوائد المترتبة ليست واجبة الوفاء على المدين فلا تؤثر على الزكاة لأن وجودها كعدمها (٤).

الدليل الثاني:

أن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة، وإنما يجب على المدين أن يسعى للتخلص من هذا العقد الربوي بالطرق الممكنة (٥).

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

(٢) ينظر: زكاة الديون المعاصرة، لعبد الله العايضي (٢٢٣)، وأساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٦٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/٢٥١)، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/٣٦٧).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٩)، زكاة الديون المعاصرة، لعبد الله العايضي (٢٢٣).

**المسألة الثانية: أثر السندات القابلة للتحويل إلى أسهم على الوعاء الزكوي للمصدر:**

المقصود بها: السندات التي تكون قابلة للتحويل من دين على الشركة إلى رأس مال لشركة المساهمة، وقد وضع نظام الشركات الشروط التي يمكن معها تحويل هذه الإصدارات إلى أسهم قابلة للتحول [١].

ومن الناحية الزكوية؛ فإن هذا الإصدار ينظر إليه باعتبار أثر سقوط الدين -بتحويله إلى رأس مال- هل يؤثر على حكم الزكاة؟ أي هل الدين غير المستقر يمنع الزكاة أو لا؟

لم يجعل الفقهاء القائلون بأن الدين يمنع الزكاة من شروط الدين أن يكون مستقراً [٢]، ولكن من طريقتهم يمكن أن يقال إن لهم فيها اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الدين غير المستقر لا يمنع الزكاة، وهذا ظاهر ما تبين لي من مذهب الحنفية، جاء في الفتاوى الهندية: «وأما نفقات الزوجات فما لم تصر ديناً إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وكذا نفقة المحارم إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر، وأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير ديناً، بل تسقط»[٣].

الاتجاه الثاني: أن الدين غير المستقر يمنع الزكاة، وهذه طريقة المالكية والحنابلة فيما يظهر.

---

(١) ينظر: المادة (السابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركات، والمادة (الخامسة والعشرون) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(٢) حاصل ما اشترطه الفقهاء في الديون التي تمنع الزكاة: كون الدين ثابتاً في الذمة قبل وجوب الزكاة، وأن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو بعضه، واختلفوا في اشتراط هل يجب أن يكون له مطالب من جهة العباد، كما اختلفوا في اشتراط أن يكون دينه في ضرورة، ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، رد المحتار (٢٦٢/٢)، المنتقى (١١٨/٢)، حاشية الخرشي (٤٩٠/٢)، المغني (٢٦٨/٤)، كشاف القناع (٣٢٥/٤).

(٣) الفتاوى الهندية (١٧٢/١)، وقال الحموي في غمز عيون البصائر (٥٦/٢): «قوله -أي ابن نجيم-: دين العباد مانع إلخ.. أي الدين الذي مطالب من العباد كثمن المبيع والأجرة».



قال في الشرح الصغير: «(بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلًا أو) كان (مهراً) عليه لامرأته أو مؤخراً (أو) مقدماً كان (نفقة كزوجة)» (١).

وقال في كشاف القناع: «(و) حتى دين (كرى أرض) أي: أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث» (٢).

ووجه نسبة هذه الطريقة أن دين الأجرة قابل للسقوط إذا لم تستوف المنفعة فهو دين غير مستقر (٣).

والأظهر -والله أعلم- أنه لا يشترط أن يكون الدين مستقراً، وذلك لأن الأصل في منع الدين للزكاة هو تحقق وصف الغنى للمزكي، والديون التي عليه حتى مع عدم استقرارها تنازع تمام الملك.

ووجه هذا الترجيح: هو القياس على أن الدين المؤجل يمنع الزكاة؛ فهو وإن لم تتعيَّن المطالبة به، ولكن له أثراً على نصاب الزكاة.

ومن ذلك يظهر بأن للمنشأة التجارية التي قامت بإصدار السندات التجارية القابلة للتحويل إلى أسهم اعتبار أصل هذا الدين دون فوائده من الديون التي تمنع بقدرها من الزكاة.

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٤٨/١)، وقال الصاوي: «قوله: [أو كان نفقة كزوجة]: أي فإنها مسقطة للزكاة مطلقا - حكم بها حاكم أم لا - لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع».

(٢) كشاف القناع (٣٢٤/٤)، وقال في الفروع (٣٣٣/٢): «ولو استأجر لرعي غنمه بشاة موصوفة صح، وهي كالدين في منعها للزكاة».

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٦٥/٨).

**المسألة الثالثة: أثر السندات القابلة للاسترداد على الوعاء الزكوي للمصدر:**

المقصود بها: السندات التي ينص في عقد الإصدار على حق المصدر في رد قيمتها إلى حامليها قبل تاريخ الاستحقاق (١).

**وهذا الإصدار يكون متضمناً ما يلي:**

١ - تاريخ الاستحقاق (تاريخ الوفاء بكامل قيمة السند).

٢ - علاوة الاستدعاء، وهي مبلغ زائد على القيمة الاسمية مرتبط بالاستدعاء، ويتناقص مع الزمن.

٣ - طريقة إطفاء الإصدار، والتي تكون إما بالقيمة الاسمية، أو بالسعر السائد إذا كان أقل من القيمة السوقية.

ومن هذا يتبين أن قابلية السند للاستدعاء لا يؤثر على اعتبار أصل الدين من الديون التي تمنع الزكاة، والله أعلم.

## المطلب الثاني: زكاة السندات على المستثمر:

من المسائل التي عُني بها المعاصرون بيان حكم الزكاة في السندات الربوية المحرمة، وقد تقدم أثر تحريم المال لوصفه على الزكاة، والاجتهادات الفقهية حوله، وقد شاع عند كثير من الشركات في الدول الإسلامية الاستثمار في مثل هذا النوع من الإصدارات، ولذا صار من المهم بيان حكم الزكاة فيها، وينتظم هذا المطلب بالمسائل الآتية (٢):

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢٠٥/١).

(٢) دراسة حكم الزكاة في السندات مبني في الجملة على أصلين: أصل عام وهو زكاة الديون، وأصل خاص وهو أثر التحريم على زكاة السندات، والمسائل التالية هي فرع عن هذا الأصل الخاص، وذلك لتعلقها بالموضوع، أما زكاة الديون فإنها من الموضوعات الواسعة والتي تستدعي التوسع في دراستها، وليس هذا موضعها، والذي يشار إليه هنا هو بيان المسالك التي انتهت إليه جهات الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة، وهي على ما يلي:

المسلك الأول: وجوب الزكاة في أصل الدين مع ربح العام، دون أرباح الأعوام المؤجلة، وهذا ما

---

صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في عام ١٤٣٤هـ، وتوصية الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.

جاء في قرار المجمع الفقهي: «تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.. ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة».

وجاء في توصيات الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: «يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام: الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة»، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (٤٦).

المسلك الثاني: وجوب الزكاة في أصل الدين مع كامل الأرباح المؤجلة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومعيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) بشأن زكاة الديون: «تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٨).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٦٤٣): «تجب الزكاة في الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل، والدائن متمكن من استخلاص ماله»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء، المجموعة الثانية (١٦٩/٨).

وجاء في الفقرة رقم (١/٣/٥) من معيار الزكاة: «إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه..».

وفي الفقرة رقم (٩/٥/٣/٥): «يزكى مدينو المرابحة الثمن الإجمالي، بما فيه الأرباح»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٤ - ٦٨٦).

والذي يظهر والله أعلم أن المسلك الأول أرجح؛ وذلك لما يلي:

١ -أن الديون التجارية يدخلها التقويم كما يدخل في السلع والمنافع التي لدى التاجر في يوم وجوب الزكاة، وتقويم الديون المؤجلة يكون باعتبار قيمته الحالة، والقيمة الحالة للدين هي صافي الدين بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

٢ -أن الديون المؤجلة تقبل التعجيل -السداد المبكر- مما يترتب عليه احتمال استبعاد الأرباح المتعلقة بالسنوات التالية، ففي إيجاب الزكاة فيها إضرار بالدائن.

٣ -أن إيجاب الزكاة في كامل الدين يؤدي إلى التسوية بين الديون الحالة والديون المؤجلة، مع أنه يُعلم أن المؤجل أقل قيمة من الدين الحال إذا تساويا في المقدار.

## المسألة الأولى: زكاة الاستثمار في السندات:

صورة المسألة: إذا قام المستثمر بالاستثمار في السندات الربوية المحرمة سواء كان بنية الاستثمار طويل الأجل أو بنية المتاجرة فكيف يزكي هذا الاستثمار؟

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في السندات التجارية من حيث الأصل [١].

٢ - واتفقوا على وجوب الزكاة في أصل دين السند التجاري [٢].

٣ - واختلفوا في زكاة الزائد عن القيمة المدفوعة في السندات، سواء كانت هذه الزيادة ناتجة عن عوائد السند أو عن زيادة القيمة السوقية للسند على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في أصل دين السند، ولا تُزكى الفوائد ولا الزيادة الناتجة عن ارتفاع القيمة السوقية للسند، وبهذا صدر معيار الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٣]، وتوصية الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة [٤]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٥].

---

٤ -أن زكاة الدين بعد استبعاد الأرباح المؤجلة يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وذلك لأن الذي يُثبت في قائمة المركز المالي هو الدين المستحق مع الأرباح التي تخص هذا العام.

(١) حكى الاتفاق على ذلك الدكتور أحمد الخليل في بحث «الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي» (٣٥٧).

(٢) حكى الاتفاق على ذلك الدكتور عبد الله الغفيلي في بحث «نوازل الزكاة» (٢١٣)

(٣) ينظر: الفقرة (٢/٤/٣/٥) من معيار الزكاة، المعايير الشرعية (٦٨٥).

(٤) ينظر: ابحاث وأعمال الندوة الحادية عشر (١٦٦).

(٥) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤٠).

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند متضمناً فوائده الربوية، واختاره بعض الباحثين (١).

القول الثالث: وجوب الزكاة في القيمة السوقية للسندات، واختاره بعض الباحثين (٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الزائد عن أصل الدين يُعد من الأموال المحرمة التي يجب التخلص منها وليست محلاً للزكاة (٣).

الدليل الثاني:

أن هذه العوائد المحرمة ليست مملوكة للمزكي، ومن شروط الزكاة تحقق الملك بمعناه الشرعي؛ فلذا لا يقع هذا المعنى في السندات الربوية (٤).

أدلة القول الثاني:

---

(١) وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو، ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (٢٤٢)، وتعقيب الشيخ في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢٧)، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في بحثه في الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشر (٥٣).

(٢) البحث المقدم ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٢م، وهو من إعداد أصحاب الفضيلة العلماء: عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة رحمهم الله جميعاً (٢٦٢).

(٣) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٣٥٨)، نوازل الزكاة (٢١٤)، زكاة الديون المعاصرة (٢١٨).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

الدليل الأول:

أن حكم اختلاط المال المحرم مع سائر الأموال إذا لم يمكن تمييزه بعينه كحكم الاستهلاك؛ من حيث تعلق حق الغير بالذمة لا بالأعيان (١).

نوقش:

أن اختلاط المال المحرم بغيره لا يسقط وجوب التخلص من قدره (٢).

الدليل الثاني:

أن ديون السندات لها خصوصية تميزها عن سائر الديون؛ من حيث نماؤها وتداولها؛ وتحريم فوائدها لا يقتضي إسقاط الزكاة عنها (٣).

نوقش:

أن تحريم الفوائد يقتضي التخلص منها؛ وهذا يعني أنها ليست محلًا للزكاة (٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن ديون السندات من الديون المرجوة التي يتمكن الدائن من تداولها في الأسواق المالية؛ مما يعني أن لها حكم عروض التجارة؛ فتجب الزكاة في كامل قيمة الدين، وتحريم العوائد لا يمنع أنها معدة للمتاجرة (٥).

---

(١) ينظر: تعقيب الشيخ في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢٧).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٣٦٠).

(٣) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (٢٤٢).

(٤) ينظر: نوازل الزكاة (٢١٥).

(٥) ينظر: البحث المقدم ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية (٢٦٢).

نوقش:

بأن الزيادة على قدر الدين محرمة سواء كان باعث هذه الزيادة فوائد أو تجدد قيمة الدين؛ فإذا كانت القيمة محرمة؛ فإنه لا يلتفت لها في الشرع (١).

الدليل الثاني:

أن قابلية السندات للبيع والشراء يجعلها من جنس السلع التجارية التي لا ينظر إلى موجوداتها بما فيها الفائدة الربوية المحرمة (٢).

يناقش:

بأنه يُسلم بأن للمتاجرة في الأموال المعاصرة أثر على حقيقتها؛ ولكن إذا تعلق بها وصف محرم؛ فإن كونها معدة للمتاجرة لا يغير من حكمها شيئاً.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول والذي يقضي بأنه تجب الزكاة في أصل السند؛ وعلى المستثمر التخلص من عوائده؛ وذلك لأن أموال الربا غير مستحقة للمسلم؛ ولقوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) (٣).

ولكن إذا لم يلتزم المسلم بالقيام بالواجب الشرعي في التخلص من هذه الأموال المحرمة -وفي حالات الجباية على وجه خاص أيضاً- فإنه يؤخذ من هذه الأموال ما يعادل الزكاة؛ لئلا يُجمع له ترك التخلص وسقوط قدر الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الأوجه التي تستدعي هذا المسلك؛ والله أعلم.

وإذا تبين الحكم الوارد في هذه المسألة؛ فإنه يجري في أنواع السندات الآتية، والتي مع اختلافها لا تخرج عما تقدم.

---

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٣٥٨).

(٢) ينظر: البحث المقدم ضمن أعمال حلقة الدراسات الاجتماعية (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٨٥/٣)، برقم (١٠١٥).

## المسألة الثانية: زكاة السندات القابلة للاستدعاء:

### الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم المستثمر بشراء سندات تتضمن حق المصدر في استدعاء السند ودفع القيمة الاسمية قبل موعد الاستحقاق [١].

### الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للإصدار وحكم الزكاة فيه:

لا تخرج صورة هذا الإصدار عن المعنى العام للسندات، حيث تقدم أنه يجب على المستثمر دفع الزكاة عن المبلغ المدفوع سواء كان مساوياً للقيمة الاسمية -وذلك في السندات التي تصدر بالقيمة الاسمية- أو كان أقل من القيمة الاسمية -وذلك في السندات التي تصدر بسعر الخصم-؛ لأن أي زيادة عن المبالغ المدفوعة مهدرة وليست محلاً للزكاة.

كما أنه في الحالات التي لا يتخلص المستثمر من هذه السندات وعوائدها المحرمة؛ فإنه يُخرج ما يعادل الزكاة.

وقد تقدم الاستدلال ووجه الترجيح في المسألة السابقة.

## المسألة الثالثة: زكاة السندات التي يستحق فيها نسبة من أرباح الشركة:

### الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم المستثمر بشراء السندات التي يكون عائدها مربوطاً بحجم أرباح المصدر المحققة خلال العام، سواء كانت هذه الأرباح تمثل جميع عوائد السند، أو كانت أرباح إضافية زائدة على سعر الفائدة الثابت.

---

(١) يلجأ عادة المصدرون لمثل هذا النوع من السندات في الحالات التي يتوقع فيها انخفاض أسعار الفائدة؛ وعندما تنخفض فعلاً فإنه يستدعي المستثمرين، ويعيد طرح أدوات الدين بسعر فائدة أقل، ينظر: وسطاء الأسهم (١١٥).

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للإصدار وحكم الزكاة فيه:

يتبين أن هذا النوع من السندات لا يلزم أن يترتب عليه فائدة ثابتة؛ وهذا لا يخرجه من حقيقة القروض الربوية؛ وذلك لما يلي [(١)]:

١ - أن المصدر يضمن للمستثمر كامل قيمة المبالغ المدفوعة، وهذه حقيقة القرض، فأي زيادة عليه تكون قرض فائدة، ويكون الإصدار محرماً كسائر السندات.

٢ - أن عدم تسمية ربح معين (معدل فائدة ثابت) لا يحوله إلى مضاربة؛ لأن المصدر يضمن حماية حامل السند من الخسارة، ويضمن له أيضاً نسبة من الأرباح، وهذا كله من جنس القرض بفائدة.

وبناء على ما تقدم؛ فإنه يجب على المستثمر في السندات التي يستحق عليها نسبة من أرباح الشركة أن يتخلص منها، وإذا لم يلتزم بذلك فإنه يزكي عن كامل المبالغ المدفوعة، ويدفع قدر الزكاة عن الفائدة المحرمة.

## المسألة الرابعة: زكاة السندات ذات الجوائز:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أن يقوم المستثمر بشراء سندات صادرة بقيمة اسمية مساوية للمبلغ المدفوع، وتمنحه -إضافة إلى الفوائد الدورية- الدخول في السحب والحصول على فوائد إضافية.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للإصدار وحكم الزكاة فيه:

يتبين من صورة هذا الإصدار أنه لا يختلف عن الصور السابقة، فالعلاقة بين المستثمر والمصدر قرض بفائدة، وعليه يجب على المستثمر التخلص من هذه السندات، وإذا لم يتخلص منها فإنه يدفع الزكاة عن قيمة المبالغ المدفوعة، ويدفع ما يعادل الزكاة عن الفوائد الربوية.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣١٨/١).

## المبحث الثالث:

# زكاة الأدوات المالية قصيرة الأجل

تُعرف هذه الأدوات المالية بأدوات أسواق النقد، ويتم تداولها في الأسواق المالية الثانوية، وتتميز بالسيولة العالية، حيث يمكن لحامليها إعادة بيعها وتحويلها إلى نقد دون التعرض لخسائر رأسمالية.

وعادة ينخفض فيها مستوى المخاطرة فيها وقد ينعدم لقصر مدة الأداة، ولأنها تصدر غالباً من جهات ذات ائتمان عالي جداً، مثل: الحكومات، والبنوك المركزية، وقد ترتب على ذلك أن هذه الأدوات تصدر دون سعر فائدة، ويحصل المستثمر على العائد فقط من الفرق بين سعر الشراء والقيمة المستحقة النهائية [(١)].

### المطلب الأول: زكاة شهادات الإيداع القابلة للتداول:

### المسألة الأولى: المقصود بشهادات الإيداع القابلة للتداول:

هي وثائق صادرة بالقيمة الاسمية لأموال العميل المقيدة في البنك خلال مدة معينة -لا تتجاوز عادة ستة أشهر-، ويستحق عليها فوائد، وله القيام ببيعها في السوق الثانوية [(٢)].

**ولشهادات الإيداع القابلة للتداول خصائص، منها -مما هو متعلق بالزكاة-:**

١ - أن الشهادة تمثل قيمة مساوية للمبلغ المودع في البنك.

٢ - أن حامل الشهادة «المودِع» يستحق عوائد على هذا الإيداع.

٣ - العلاقة التعاقدية غالباً تكون قروض بفائدة في البنوك التقليدية، أو عقود مرابحة في المصارف المتوافقة مع الشريعة، ونادراً ما يتم اللجوء إلى العقود الأخرى، لأن مدة شهادات الإيداع قصيرة.

---

(١) ينظر: وسطاء الأسهم، المعهد المالي (٢٧).

(٢) ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، لناظم الشمري وآخرين (١٨٠).

٤ - يمكن لحامل الشهادة تداولها في السوق الثانوية، ويستحق حاملها العوائد في نهاية فترة الاستحقاق.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لشهادات الإيداع القابلة للتداول وحكمها الشرعي:

بناء على ما تقدم؛ فإن شهادات الإيداع القابلة للتداول تكون حسب ما يلي:

النوع الأول: شهادات الإيداع القابلة للتداول المبنية على عقد القرض، ويكون البنك المصدر للشهادة هو الطرف المقترض، ويكون العميل حامل الشهادة هو الطرف المقرض، ويستحق فائدة على ذلك.

وهذه الشهادات مبنية على عقود محرمة، ولا يجوز إصدارها ولا تداولها، لاشتمالها على الربا الصريح، والذي لا يُتكلف في بيانه ورده.

النوع الثاني: شهادات الإيداع القابلة للتداول المبنية على عقد المرابحة، ويكون المصرف المصدر للشهادة هو الطرف المشتري (الآمر بالشراء)، والعميل الحامل للشهادة هو البائع، ويستحق الربح على ذلك.

وهذا النوع من الشهادات يجوز إصدارها إذا تحققت فيها الضوابط الشرعية لعقد المرابحة [١]، أما تداولها في الأسواق المالية فهو محل خلاف عريض بين المعاصرين؛ والذي استقرت عليه قرارات مؤسسات الاجتهاد هو المنع، ومن ذلك

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٢٦) بشأن «الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما» والصادر عام ١٤٤٠هـ، والذي تضمن في الفقرة رقم (١٠): «لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قبيل بيع الديون»[٢].

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٠) و(٤١) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥)، والمعيار الشرعي رقم (٨): المرابحة، المعايير الشرعية (١٥٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٨٠١).

- المعيار الشرعي رقم (٥٩): بيع الدين، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٤٤٠هـ، والذي تضمن في الفقرة رقم (١/٥): «لا يجوز بيع الدين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي»[1].

## المسألة الثالثة: زكاة شهادات الإيداع القابلة للتداول:

بناء على الحالات المتقدمة؛ فإن حكم الزكاة في هذا النوع من الشهادات يتبع العقد الحاكم لها؛ وذلك وفق ما يلي:

١ - إذا كانت شهادات وثيقة على قروض بفائدة فإن حكم الزكاة فيها هو ما تقدم في السندات، من حيث وجوب التخلص منها، وفي حال لم يقم بالتخلص فإن عليه أداء الزكاة عن المبالغ المدفوعة، وإخراج ما يعادلها في العوائد الربوية المحرمة.

٢ - أما إذا كان العقد مرابحة ولم يقم حامل الوثيقة بإعادة بيعه؛ فإنه يزكيه كسائر الديون التي له على الآخرين، للأدلة القاضية بوجوب الزكاة في الدين، مع مراعاة ما يلي:

أ - إذا كان الدائن يتاجر بالديون فإنه يزكي كامل قيمتها يوم وجوب الزكاة، ولا يؤخرها إلى حين القبض؛ لأن الديون تُلحق بالسلع والمنافع التي لدى التاجر.

ب - إذا كان الدائن ليس ممن يتاجر بالديون كالأفراد ونحوهم؛ فإنه يزكي كامل قيمتها، وله تأخير الإخراج إلى قبضه، لأنه هو وقت الأداء بالنسبة إليه.

٣ - إن كان العقد مرابحة وكان متداولاً في أسواق النقد فإنه لا يزكي القيمة السوقية (أو القيمة العادلة)؛ لأنه لا يلتفت إليها لعدم جواز المتاجرة بها، وإنما يزكي كامل مبلغ المرابحة، لأنه هو محل العقد المعتبر شرعاً.

---

(١) المعايير الشرعية (١٠٩٤).



## المطلب الثاني: زكاة أذونات الخزينة:

### المسألة الأولى: المقصود بأذونات الخزينة:

هي أوراق مالية يصدرها البنك المركزي للاقتراض من المستثمرين في فترات استحقاق لا تتجاوز عام واحد [١].

وهي ذات سيولة عالية، ويمكن تداولها في السوق الثانوية، وتصدر عادة بسعر الخصم، بحيث يكون سعرها السوقي أقل من قيمتها الاسمية وهذه القيمة تمثل المبلغ الذي تدفعه الحكومة عند تاريخ الاستحقاق [٢].

### المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لأذونات الخزينة وحكم الزكاة فيها:

غالباً تصدر أذونات الخزينة من خلال عقد القرض بفائدة، يكون المقترض هو جهة الإصدار البنك المركزي، والمقرض هو حامل الورقة المالية، ويستحق بناء على ذلك فائدة تتمثل في الفرق بين القيمة السوقية للسند والقيمة الاسمية [٣].

وبناء على ذلك؛ فإن حكم الزكاة في أذونات الخزينة يكون موافقاً لما تقدم في حكم زكاة السندات، والذي تقرر فيه وجوب التخلص منها، وإذا لم يتخلص منها فإنه يجب عليه زكاة المبلغ المدفوع، وإخراج ما يعادل الزكاة عن الفوائد المحرمة.

## المطلب الثالث: زكاة الأوراق التجارية الاستثمارية:

### المسألة الأولى: المقصود بالأوراق التجارية الاستثمارية:

هي أوراق مالية قصيرة الأجل وقابلة للتداول، وتمثل ديوناً على الجهة المصدرة، وتصدر بالقيمة الاسمية أو من خلال سعر الخصم [٤].

---

(١) ينظر: وسطاء الأسهم، المعهد المالي (٢٧).

(٢) ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، لناظم الشمري وآخرين (١٨٢).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/٢٦٩)

(٤) ينظر: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، لناظم الشمري وآخرين (١٨٥).

ومن هذا يتبين أنها ليست متفقة مع الأوراق التجارية المعدة للائتمان أو الدفع، لا من ناحية غرضها ولا وظيفتها، وإنما تتفق معها في بعض النواحي الشكلية.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للأوراق التجارية الاستثمارية وحكم الزكاة فيها:

لا تخلو الأوراق التجارية الاستثمارية من إحدى حالتين -بحسب نشوء الإصدار- [1]:

الحالة الأولى: أن تكون ناشئة عن طريق عقد القرض، فيكون المصدر مقترض، وحامل الورقة التجارية الاستثمارية مقرضاً، وبناء على هذه الحالة فإن الورقة الاستثمارية هي قرض بفائدة.

الحالة الثانية: أن تكون ناشئة عن أحد عقود المعاوضات، وقام المصدر بتحرير ورقة تجارية قابلة للتداول في الأسواق المالية تتضمن المبلغ المستحق لحامل الورقة التجارية الذي يقوم بالمتاجرة بها، وهذا من بيع الدين على غير من هو عليه.

وقد تقدم الكلام على كلا المسألتين، وأن الأظهر فيهما جميعاً هو تحريم إصدارها وتداولها، لأن هذه الأوراق لا تخلو من قروض أو ديون، ولا يجوز لحاملها أن يتقاضى عليها أكثر من الثمن المدفوع.

وبناء على ذلك؛ فإنه يجب على المزكي التخلص منها، وفي حال لم يقم بذلك فإنه كما تقدم يزكي أصل المبلغ، ويدفع قدر الزكاة في الزيادة عليه.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/ ٣٥٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ٢٧٧).

## المطلب الرابع: زكاة القبولات المصرفية:

### المسألة الأولى: المقصود بالقبولات المصرفية:

هي إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل والتي تتراوح فترة استحقاقها بين شهر إلى تسعة أشهر غالباً، ويتحدد العائد عليها عن طريق الخصم من قيمتها الاسمية [(١)].

وتنشأ نتيجة معاملات الاستيراد والتصدير التي تستخدم خطاب الاعتماد المستندي، لأنها تمكن المستوردين من شراء البضائع مع تأجيل الدفع [(٢)].

كما أنها تصدر من خلال قيام العميل (المستورد غالباً) بتوجيه أمر للبنك بإصدار تعهد بدفع المبلغ حسب ما هو محرر في الورقة المالية في نهاية فترة معينة، وعند إصداره يقوم العميل بحيازته وله الاحتفاظ به أو إعادة بيعه في السوق الثانوية، وتعد القبولات المصرفية سندات مخصومة قصيرة الأجل، ذات سيولة عالية ومنخفضة المخاطر [(٣)].

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٦/١/٣) من المعيار الشرعي رقم (٣٧) الاتفاقية الائتمانية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (٧٢٥)، عمليات الأوراق المالية (٤٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٣٨٦/١).

(٢) ينظر: اساسيات الاستثمار العيني والمالي، لناظم الشمري وآخرين (٢٤٦).

(٣) ينظر: عمليات الأوراق المالية (٤٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٣٨٦/١).

**المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للقبولات المصرفية وحكم الزكاة فيها:**

اختلف الباحثون المعاصرون في تخريج القبول المصرفي وما يترتب عليه من آثار [(١)]، وهي إجمالاً ما يلي:

**التخريج الأول:** أنه عقد ضمان، وذلك لأن إصدار القبولات المصرفية يترتب عليه التزام من المصدر (البنك) بدفع مبلغ الورقة المالية إلى المستفيد.

**التخريج الثاني:** أنه ضمان، ولكن لا يرجع إلى الضامن (البنك) إلا إذا تعذر الاستيفاء من المدين، ومستند هذا التخريج: ترجيح قول بعض الفقهاء في أن حقيقة الضمان هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وليس ضم ذمة إلى ذمة [(٢)]، ولما كانت القبولات المصرفية ليست من هذا النحو صار لها معنى خاص.

**التخريج الثالث:** أنه عقد وكالة، بحيث يتولى المصدر (البنك) الوكالة عن العميل عند إصدار القبول المصرفي، ويعمل لصالحه وعلى مسؤوليته، ومستند هذا التخريج: هو النظر إلى سبب نشوء الورقة المالية، والتي في حقيقتها تتضمن مبلغاً يدفعه المصدر إلى المستفيد (حامل الورقة المالية) بناء على أمر العميل.

**التخريج الرابع:** تخريج القبول المصرفي على أنه ضمان ووكالة في آن واحد، فالضمان في أنه يتعهد بدفع المبلغ المستحق في الورقة المالية لحاملها، سواء كان من حساب العميل -إذا كان الإصدار مغطى- أو من حساب البنك ثم يرجع إلى العميل، ووجه الوكالة: أنه يقوم بذلك نيابة عن العميل، ومستند هذا التخريج: هو النظر إلى أن الأصل في هذا الإصدار هو تسهيل تداولها وإكسابها ثقة بين المتعاملين

---

(١) من الأبحاث التي توسعت في دراسة تخريجات القبولات المصرفية: بحث الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله السعيدي (٦٧٨/١ وما بعدها)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك ال سليمان (٣٩١/١ وما بعدها)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (٤٩١ وما بعدها)، وما يأتي هو ملخص من هذه الأبحاث.

(٢) وهذا قول بعض متقدمي الفقهاء كابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وانتصر له أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: المحلى (٣٩٦/٦)، والمغني (٨٤/٧).

في أسواق النقد عن طريق الحصول على قبول المصرف والتزامه.

والذي يظهر أن التخريج الأول أقوى وهو ظاهر ما انتهى إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في الفقرة رقم (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٧) الاتفاقية الائتمانية: «أو كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى الدين -وهو الائتمان العرضي غير المباشر- كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول..» [(١)].

وبناء على ذلك فإنه يجب على حامل الورقة المالية «القبول المصرفي» التخلص منها لحرمتها، لأنه إن لم يكن الإصدار مغطى بحساب العميل فهو يؤول إلى القرض بفائدة، وإن كان مغطى فإن تداولها يكون من بيع الدين لغير من هو عليه وقد تقدم حكم كلا الحالتين في المطلب السابق.

وفي حال لم يتخلص المزكي منها؛ فإنه يجب عليه أداء الزكاة عن أصل المبلغ المدفوع، ويخرج قدر الزكاة عن المبلغ الزائد.

وجاء في الفقرة رقم (٢/٤/٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصومة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصومة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند»[(٢)].

كما جاء في الفقرة رقم (١٠٩) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «القبولات (الكمبيالات المخصومة) ... لا تدرج الفوائد في الوعاء الزكوي أصلاً»[(٣)].

---

(١) المعايير الشرعية (٧٢٣).

(٢) المعايير الشرعية (٦٨٥).

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٨١).

## المطلب الخامس: زكاة اتفاقيات إعادة الشراء:

### المسألة الأولى: المقصود باتفاقيات إعادة الشراء:

«اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال، ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالباً»(١).

وتسمى الأسواق المالية التي تتعهد باتفاقية إعادة الشراء بـ «أسواق الريبو»، وهذه الاتفاقيات عادة ليست من أدوات الاستثمار لدى البنوك، وإنما تهدف إلى تنظيم السيولة وإدارة الفائض أو النقص مع البنك المركزي في الدولة أو مع البنوك التجارية الأخرى (٢).

ويتحدد مركز البنك بحسب الغرض من الدخول في اتفاقيات إعادة الشراء؛ فإذا كان لديه نقص ويرغب في الحصول على سيولة فإنه يلجأ إلى بيع الأصول المالية القابلة للتسييل على أن يرجع ليقوم بشرائها من المشتري، وتُسمى هذه العملية (إعادة الشراء/ الريبو)، أما إن كان لديه فائض في السيولة ويرغب في استثمارها، فإنه يلجأ إلى شراء الأصول المالية، على أن يرجع ليقوم ببيعها على البائع، وتُسمى هذه العملية (عكس إعادة الشراء/ الريبو العكسي).

ولا تتم هذه الاتفاقيات إلا من خلال تضمينها لأصول مالية عالية السيولة، مثل: السندات الحكومية، وأذونات الخزينة، وشهادات الإيداع، والأوراق المالية المدعومة برهونات عقارية.

---

(١) المعايير الشرعية (١٠٧٧)، وينظر: الفقرة (٦٤) من الملحق (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) الإيراد من العقود مع العملاء، ينظر: المعايير الدولية للتقرير المالي (٧٥٥).

(٢) ينظر: منتجات الخزينة الإسلامية، لمحمد بيانوني (١٣١).

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لاتفاقيات إعادة الشراء التقليدية والبدائل الشرعية لها:

التعريف المتقدم وما تلاه من توضيحات تختص باتفاقيات إعادة الشراء التي تتعاقد عليها البنوك التقليدية، وهي ليست منضبطة بالأحكام الشرعية، لأنه يظهر من هذه الاتفاقيات أن الأصول المالية تنتقل إلى المشتري دون أن يترتب على ذلك أي أثر من آثار الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وعليه فإن حقيقة هذه الاتفاقيات أنها قرض بفائدة، والأصول -التي وقع عليها العقد- هي رهن مقابل استرداد المبالغ المدفوعة، والفرق بين المبلغ المدفوع والمبلغ المسترد (معدل الريبو) هو فائدة القرض، ولذا فقد قررت عدد من الهيئات الشرعية تحريم هذه الاتفاقيات [(١)].

وقد اجتهدت الهيئات الشرعية في إيجاد البدائل عن اتفاقيات الريبو والريبو العكسي بشكلها التقليدي، وانتهت إلى عدد من البدائل المتوافقة مع الأحكام الشرعية، منها ما يلي [(٢)]:

**البديل الأول:** بيع الأوراق المالية مع الوعد الملزم من طرف واحد بإعادة شرائها بالقيمة السوقية، بحيث يكون البيع حقيقي ويترتب عليه استحقاق المشتري لعوائد الأوراق المالية، ويتحمل أخطار تغير السعر، كما أنها تكون بالقيمة السوقية وليست بالقيمة الاسمية احترازاً عن شبهة الضمان.

---

(١) المعايير الشرعية (١٠٧٧)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد الشثري (١١٨).

(٢) ينظر في تفصيل هذه البدائل وقيودها: المعيار الشرعي رقم (٥٨) إعادة الشراء، المعايير الشرعية (١٠٧٧)، وبحث اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٧٣/١)، وبحث لفضيلته حفظه الله أيضاً بعنوان: أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، ضمن أبحاث المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (١٢)، منتجات الخزينة الإسلامية (١٤١).

البديل الثاني: القروض المتبادلة بين الطرفين والمبنية على تعادل النقاط، فلا يجوز أن يشترط لأحدهما زيادة في حساب النقاط.

البديل الثالث: الودائع المتبادلة بدون شرط سواء كانت في حسابات جارية أو في حسابات استثمارية.

البديل الرابع: الودائع الاستثمارية بحيث تقوم المؤسسة التي لديها نقص في السيولة بفتح حسابات استثمارية، وتتلقى الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض في السيولة، وتدير المؤسسة بأحد عقود الإدارة مثل المضاربة أو الوكالة بالاستثمار ونحو ذلك، على ألا تتعهد المؤسسة بضمان رأس المال أو بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، أو ضمان عائد محدد.

البديل الخامس: التورق مع رهن الأوراق المالية، فإذا كانت المؤسسة لديها نقص في السيولة؛ فإنها تشتري بالآجل، وتضع أصولاً مالية مرهونة لدى المشتري، وإذا كان لديها فائض في السيولة فإنها تبيع بالآجل، وترهن أصول مالية للمشتري لديها، على ألا يؤدي للبيع للعينة أو العينة الثلاثية.

وقبل بيان حكم الزكاة فيها؛ فإنه يشار إلى أن المعايير المحاسبية الدولية بينت أنه في الحالات التي تنتقل فيها ملكية الأوراق المالية إلى طرف آخر دون انتقال المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل المالي؛ فإن الأصل المالي يبقى مثبتاً في ميزانية البائع ولا يظهر لدى المشتري [1]، ومن أمثلة هذه الحالات التي تكون فيها المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية: إعادة الشراء التي يكون فيها سعر إعادة الشراء ثابتاً أو سعر البيع الزائد عائداً للمقرض [2].

---

(١) ينظر: الفقرة ٦/٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٢٩٥).

(٢) ينظر: الملحق (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) الأدوات المالية، الفقرة ب ٥/٢/٣ والتي تضمنت ما يلي: «من الأمثلة التي تكون فيها المنشأة قد أبقت على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية: (أ) معاملة البيع وإعادة الشراء التي يكون فيها سعر إعادة الشراء سعراً ثابتاً ..»، ينظر: المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٥٧).

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في اتفاقيات إعادة الشراء التقليدية والبدائل الشرعية لها:

بناء على ما تقدم يتبين حكم الزكاة فيها على ما يلي:

١ - إذا كانت اتفاقية إعادة الشراء قد جرت وفق ما تجريه البنوك التقليدية والتي لا يتحقق فيها انتقال الأصول المالية فإنه لا يلتفت إلى وجود هذه المعاملة نظراً لصوريتها، وتعامل معاملة القرض بحسب صفة المؤسسة في العقد:

أ - إذا كانت الاتفاقية (إعادة الشراء / الريبو) فإن المؤسسة تكون مقترضة، فيجب عليها أداء الزكاة عن الأصول المالية الظاهرة في قوائمها المالية، وتحسب المبالغ المأخوذة -دون فوائدها- من الديون التي تمنع الزكاة.

ب - إذا كانت الاتفاقية (عكس إعادة الشراء / الريبو العكسي) فإن المؤسسة تكون مقرضة، فلا تزكي الأصول المالية التي وقع عليها العقد لعدم حصول الملك المعتبر فيها، ولكن يجب عليها زكاة المبالغ المدفوعة دون فوائدها، لأنها ديون لها في ذمة الطرف الآخر.

---

كما تضمنت الفقرة ب ١٦/٢/٣ من نفس الملحق: «توضح الأمثلة تطبيق مبادئ إلغاء الإثبات الواردة في هذا المعيار، ومنها: (ب) اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية -الأصول التي هي نفسها تقريباً-: إذا تم بيع أصل مالي بموجب اتفاقية لإعادة شراء نفس الأصل -أو نفس الأصل تقريباً- بسعر ثابت أو بسعر البيع زائد عائد للمقرض... فلا يتم إلغاء إثبات الأصل -أو نفس الأصل تقريباً-؛ لأن الناقل يبقي على ما يقارب جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية»، ينظر: المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٦١).

كما تضمنت الفقرات من ٦٤ إلى ٧٦ من الملحق (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) الإيراد من العقود مع العملاء: إرشادات بشأن المحاسبة عن اتفاقيات إعادة الشراء، ومما تضمنته وجوب إثبات الأصل لدى البائع في حال كان العميل لا يكتسب السيطرة على الأصل، ويثبت بمقابله التزام مالي مقابل أي عوض مستلم من العميل ومقابل الفرق (الفائدة) بين مبلغ العوض المستلم ومبلغ العوض الذي سيُدفع، ينظر: المعايير الدولية للتقرير المالي (٧٥٨).

٢ - إذا قامت المؤسسة المالية بعقد اتفاقية بيع أصول مالية مع الوعد الملزم من طرف واحد بإعادة شرائها بالقيمة السوقية؛ فإنها لا تزكي هذه الأصول المالية لأنها قد خرجت عن ملكها بالبيع، وتزكي المبالغ المستحصلة إذا بقيت في يوم وجوب الزكاة، وإذا كانت الاتفاقية شراء أصول مالية مع الوعد الملزم بإعادة البيع فإنها تزكي هذه الأصول المالية في يوم وجوب الزكاة لأنها دخلت في ملكها بالشراء، ولا تزكي المبالغ المدفوعة لأنها قد خرجت عن ملكها.

٣ - القروض المتبادلة بين الطرفين المتعادلة في حساب النقاط، فيزكي كل طرف بحسب محله في العقد سواء كان مقرضاً أو مقترضاً، وفي حال كان كلا الطرفين مقرضاً ومقترضاً؛ فإنهما يقومان بالمقاصة ويعتبر بالقيمة المتبقية سواء كانت دائنة أو مدينة [١].

٤ - إدارة ودائع الحسابات الاستثمارية، تكون الزكاة في الأرباح المستحقة للمؤسسة بصفتها تتولى أعمال المضاربة، أو في أجرة الوكالة بالاستثمار بصفتها وكيلاً بأجر، ولا تزكي أصل هذه الودائع لأن زكاة مال المضاربة وزكاة المال المدفوع للوكيل لاستثماره تجب على رب المال، وقد تقدم بحث هذه المسألة.

٥ - التورق مع رهن الأوراق المالية؛ فإذا كانت اتفاقية إعادة الشراء (وعكس إعادة الشراء) قائمة على أساس عقود التورق الموثقة برهن الأوراق المالية فإنه يكون حكم الزكاة فيها كما يلي:

---

(١) جرت الممارسة المحاسبية على إجراء المقاصة بين بين الأصل المالي المثبت والالتزام المالي المثبت في الحالات التي تنوي فيها المنشأة التسوية، أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في وقت متقارب، ينظر: الفقرة ٤٢ من معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢) الأدوات المالية: العرض، والفقرة (٣٨ و) من ملحق إرشادات التطبيق، المعايير الدولية للتقرير المالي (١٢٠٣و١٢٢٣).

أ - إذا كانت المنشأة (مستورقة) واشترت بالآجل لحاجتها للسيولة، وقامت برهن أصولها المالية، فإن لها احتساب الثمن الآجل من الدين الذي يمنع الزكاة، وتزكي الأوراق المالية المرهونة لدى البائع.

ب - إذا قامت المنشأة بالبيع بالآجل للطرف المستورق لأن لديها فائض في السيولة، وقامت برهن أصوله المالية، فإنها تحتسب الثمن الآجل من الدين الذي يدخل في وعاء الزكاة، ولا تزكي الأوراق المالية المرهونة لديها.



# الفصل الثالث

# زكاة الصكوك الاستثمارية

وفيه خمسة مباحث:

## المبحث الأول

التعريف بالصكوك الاستثمارية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها

## المبحث الثاني

زكاة صكوك أدوات الدين

## المبحث الثالث

زكاة صكوك أدوات الملكية

## المبحث الرابع

زكاة الصكوك المبنية على عقود خاصة

## المبحث الخامس

أثر إصدار الصكوك على زكاة المصدر

## المبحث السادس

الحلول المقترحة في المعالمة الزكوية للصكوك الاستثمارية

# المبحث الأول:

## التعريف بالصكوك الاستثمارية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالصكوك الاستثمارية، وأنوعها:

تقدم في الباب الأول بيان معنى الصكوك الاستثمارية، والإشارة إلى أبرز أنواعها، ونظراً لكثرة إصدارات الصكوك واختلاف الأغراض الداعية للإصدار تنوعت أشكال الصكوك واعتباراتها، فمن هذه الاعتبارات:

أنواع الصكوك باعتبار العقود الحاكمة لها، وأنواعها بحسب أغراضها، وبحسب استنادها إلى أصول، وبحسب قابليتها للتداول، وبحسب قابليتها للتحويل، وباعتبار جهة الإصدار، وباعتبار أجلها وغير ذلك (١).

وقد تقدم في أول البحث الإشارة إلى أنواعها باعتبار أثر الزكاة عليها، وذلك من خلال التمييز بين الصكوك المبنية على الديون، والصكوك المبنية على ملكية الأصول، والصكوك المركبة بينهما، وصكوك رأس المال.

### المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للصكوك الاستثمارية:

يختلف التوصيف الفقهي للصكوك بحسب ما تشتمله من عقود وشروط، ولذا فإن الأمثل في بيان الحقيقة الشرعية للصكوك من خلال تسمية خصائصها المباينة لها عن غيرها من الأوراق المالية، وبين العلاقة التعاقدية بين أطراف الإصدار.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٠) و(٤١) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥)، والمعيار الشرعي رقم (٨): المرابحة، المعايير الشرعية (١٥٥).



**خصائص الصكوك الاستثمارية [١]:**

١ - أنها تصدر على أساس عقد أو مجموعة عقود شرعية، ويترتب على هذا الأساس أحكام الإصدار والتداول والإطفاء.

٢ - أنها لا تثبت التزاماً على المصدر بمجرد الاكتتاب فيها، وإنما توجد الذمة تبعاً للتصرفات التالية للاكتتاب.

٣ - أنها أداة استثمارية يترتب عليها الآثار الناتجة عن الملك، ويستحق ما يترتب عليها من أرباح ويتحمل أخطار الاستثمار فيها.

٤ - أن مخاطر الصكوك لا تقتصر على مخاطر الائتمان للجهة المنشئة، بل يتحمل مالكها جميع المخاطر المتصلة بموجودات الإصدار.

ومن هذا يظهر الاختلاف بين الصكوك وبين غيرها من الأدوات الاستثمارية، وقد توسعت الأبحاث المعاصرة في بيان هذه الفروق، سواء من حيث العقود الحاكمة عليها، أو من حيث وجود الملكية وعدمها، وصلتها برأس مال الشركة وغير ذلك من الفروق.

**التوصيف الفقهي للعلاقة بين أطراف إصدار الصكوك:**

**العلاقة بين حملة الصكوك:**

العلاقة بين حملة الصكوك فيما بينهم تتردد بين شركة الملك حيث يشتركون في تملك أصول الصكوك الموجودة كالأعيان في صكوك الإجارة، والعين المبيعة في صكوك المرابحة ونحو ذلك، وبين شركة العقد والتي يشترك فيها حملة الصكوك في تكوين رأس المال، كما هو في بعض إصدارات صكوك المشاركة وصكوك المضاربة [٢].

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٨) من المعيار رقم (٧) متطلبات كفاية رأس المال، الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الصكوك أغراضها الاقتصادية وضوابطها الشرعية، لمحمد بن علي القري، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (١١٥/٤)، التركيب في الصكوك الإسلامية (أغراضه وتطبيقاته) (٣٠).

(٢) ينظر: ينظر: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، لعبد الكريم قندوز (١١٧).

العلاقة بين حملة الصكوك والمصدر:

يُقصد بالمصدر في هذه الفقرة: الطرف المستقل عن المنشئ، وذلك في الحالات التي يتم فيها إصدار الصكوك من خلال المنشأة ذات الغرض الخاص، وفي هذه الحالة يكون دور المصدر بالنسبة لحملة الصكوك إدارة موجودات الاستثمار وذلك غالباً من خلال عقد المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، أو تفويض من أحد الشركاء (١).

العلاقة بين الجهة المنشئة والمصدر:

تكون العلاقة بين الجهة المنشئة للإصدار وبين المصدر (نائب حملة الصكوك) بحسب العقد الشرعي للإصدار، وقد تتعدد العلاقة بتعدد العقود، وذلك مثلاً في الصكوك المشتملة على مرابحة ومضاربة، أو إجارة ومضاربة (٢).

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي للصكوك الاستثمارية:

### المسألة الأولى: حكم إصدار الصكوك الاستثمارية والاستثمار فيها وتداولها:

تواردت مؤسسات الاجتهاد والهيئات الشرعية على جواز إصدار الصكوك والاكتتاب فيها وتداولها، وقد توسعت هذه المؤسسات والهيئات في العناية بإصدار القرارات والتوجيهات التي تنظم أحكام إصدارها وتداولها والآثار المترتبة عليها، ومن أبرز الأعمال في ذلك:

١ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ومنها: قرار رقم (٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والصادر من المجمع في دورته الرابعة المنعقدة عام ١٤٠٨هـ، وقرار رقم (٦٠) بشأن السندات، والصادر من

(١) ينظر: الفقرة (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) ضمان مدير الاستثمار، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١٠٣١).

(٢) ينظر: صكوك التمويل الإسلامية، للدكتور محمد القري (١٣٨).

المجمع في دورته السادسة المنعقدة عام ١٤١٠هـ، وقرار رقم (١٣٧) بشأن صكوك الإجارة، والصادر من المجمع في دورته الخامسة عشرة المنعقدة عام ١٤٢٥هـ، وقرار رقم (١٧٨) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، والصادر من المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة عام ١٤٣٠هـ، وقرار رقم (١٨٨) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، والصادر من المجمع في الدورة العشرين المنعقدة عام ١٤٣٣هـ، وقرار رقم (١٩٦) بشأن استكمال الصكوك الإسلامية، والصادر من المجمع في دورته الحادية والعشرين المنعقدة عام ١٤٣٥هـ.

٢ - المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، والصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٤٢٤هـ، ثم أصدر المجلس عام ١٤٢٩هـ البيان الإيضاحي الخاص بالصكوك، كما أنه في عام ٢٠١٥م شكل المجلس الشرعي لجنة تنفيذية لإعادة صياغة معيار صكوك الاستثمار [١].

٣ - المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من سوق دبي المالي عام ٢٠١٤م [٢].

٤ - المعيار رقم (٧) بشأن متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٩ [٣].

---

(١) أشار إلى ذلك الدكتور فيصل الشمري في بحث بعنوان: التركيب في الصكوك الإسلامية، أغراضه وتطبيقاته (٢٣).

(٢) ينظر المعيار على موقع سوق دبي المالي على هذا الرابط: dfm-‏-٢-standard-no standard-for-issuing-acquiring-and-trading-sukuk-arabic.pdf

(٣) ينظر المعيار على موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على هذا الرابط: IFSB، وإلحاق هذا المعيار بالقرارات الشرعية نظراً لأنه يخضع لمراجعة اللجنة الشرعية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

## المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية في المعاملة الزكوية العامة للصكوك الاستثمارية:

المقصود من هذه المسألة: توضيح الاتجاهات الفقهية في المعاملة الزكوية العامة للصكوك الاستثمارية، وبيان مستنداتها، والموازنة بينها، والغرض من دراسة هذه الاتجاهات هو التمهيد للمسائل التالية، من خلال تقرير الأصل في المعالجة الزكوية لصكوك الاستثمار.

وقبل الشروع في بيان هذه المسالك من الناحية الفقهية يحسن الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: أن كثيراً من الأسواق المالية وأنظمتها تجعل الصكوك الاستثمارية من أدوات الدين (أو أدوات الدخل الثابت) والتي تكون التزاماً في ذمة الجهة المنشئة للإصدار، ولا تُعنى بالتمييز بين الصكوك وغيرها من أدوات الدين، وبين هياكل الصكوك نفسها إلا بالحدود الشكلية التي لا تعكس الحقيقة الشرعية للعقد.

ثانياً: أن وكالات التصنيف الائتماني التي تتولى التصنيف الائتماني للصكوك الاستثمارية لا تنظر إلى موجودات الإصدار ولا إلى هيكلته، وإنما تراعي في تصنيفها وتحديد عوائدها مخاطر الإصدار والقوة الائتمانية للجهة المصدرة.

ثالثاً: غالب الممارسات المحاسبية لا تتعامل مع الصكوك بحسب موجوداتها، وإنما تتعامل معها أنها أداة دين مستحقة الوفاء في تاريخ معين، ولذا فإن القوائم المالية لا تلتزم بالإفصاح عن موجودات الصك، وتقوم بإثباته وفق ما يلي [1]:

١ - إذا كان الاستثمار في الصكوك طويل الأجل؛ فإنها تقوم بإثبات استثمارها ضمن الأصول غير المتداولة وتقيسها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، أو بالتكلفة المطفأة.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٤) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) الأدوات المالية، المعايير الدولية للتقارير المالية (٤٠٠).

٢ - إذا كان الاستثمار في الصكوك بغرض المتاجرة؛ فإنها تقوم بإثبات استثمارها ضمن الأصول المتداولة، وتقوم بقياسها بقيمتها العادلة، فإن تعذر فيجوز قياسها بالتكلفة.

ومن هذا يُلحظ أن الممارسة المحاسبية لا تميّز بين الاستثمار في الصكوك والاستثمار في السندات، وتساوي بينهما في الإثبات وطريقة القياس.

وبناء على الواقع الحالي للصكوك الاستثمارية ولوجود تفاوت بين التصور الفقهي لها وتطبيقاتها القائمة حالياً، اختلف الفقهاء في ترجيح المسلك العام لزكاة الصكوك الاستثمارية بين تغليب واقع الصكوك الاستثمارية وأنها أقرب إلى أدوات الدين، وبين تغليب نظرية الصكوك واعتبار موجوداتها في حساب الزكاة، وذلك على اتجاهين -إجمالاً-:

**الاتجاه الأول: اعتبار الصكوك الاستثمارية من الناحية الزكوية من جنس أدوات الدين، والتسوية بينها وبين السندات التجارية، حيث تخضع للقول المختار في زكاة الديون، وهذا هو ما اختاره المنظم في المملكة العربية السعودية [1]، وصدر به عدد من القرارات الاستئنافية في المنازعات الزكوية [2].**

---

(١) لم تنص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٠هـ على المعاملة الزكوية للاستثمار في الصكوك الاستثمارية؛ إلا أنه بناء على الطريقة التي سلكتها اللائحة في حساب الزكاة فإنه يعد كل بند من الموجودات لم يذكر ضمن عناصر الحسم؛ فإنه يُعد من الموجودات الزكوية، كما تضمنت قواعد حساب زكاة مكلفي أنشطة التمويل: التسوية بين استثمارات المكلف في الصكوك -أياً كانت هيكلتها- وسائر الديون، إلا أن المنظم راعى نشاط المستثمر؛ فإن كان المكلف مرخص له بمزاولة نشاط التمويل فإنه يزكي الصكوك أو عوائدها إذا كانت مستحقة له خلال سنة، أما ما عدا ذلك من المكلفين؛ فإنه يزكي وفقاً للقيمة الظاهرة في القوائم المالية.

(٢) جاء في قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزكوية رقم (IR-٢٠٢١-٤٥): «أما ما يتعلق بالاستثمار في صكوك الشركة السعودية للكهرباء، والاستثمار في الودائع الإسلامية في الخارج، وحيث إن مثل هذه الاستثمارات تصنف على أنها أدوات مديونية وتنطبق عليها أحكام زكاة الديون، وحيث إنه من المتقرر استناداً إلى الفتاوى ذات الصلة خضوع هذه الاستثمارات للزكاة، مما يتقرر معه عدم أحقية المكلف في حسمها من وعاء الزكاة».

ويستند هذا الاتجاه على ما يلي:

المستند الأول:

أن حملة الصكوك لا يتعرضون إلى أي مخاطر سواء في نقص رأس المال أو نقص الأرباح عن المقدار المحدد، فمهما كانت هيكلة الإصدار فإن رأس المال والأرباح مضمونة للمستثمر.

المستند الثاني:

أن غالب إصدارات الصكوك -وبعضها بموجب الأنظمة- تتضمن شروطاً تمنع حملة الصكوك من الرجوع على الموجودات، مما يجعل ملكية حملة الصكوك لهذه الموجودات ضعيفة وغير معتبرة.

المستند الثالث:

أن هيكلة الصكوك من خلال العقود المركبة والشروط الجعلية تجعل المستثمر لا يتحمل أي مخاطر، سوى المخاطر الائتمانية المتمثلة في قدرة المصدر على الوفاء برأس مال الصكوك وأرباحها على أنها التزام في ذمته.

المستند الرابع:

أن التعاملات القائمة في الصكوك الاستثمارية لا تختلف عن السندات التجارية، فمثلاً: تقوم الممارسة الحالية على تحديد أرباح الصكوك وفقاً للمخاطر الائتمانية للجهة المصدرة، وليست مرتبطة بالنشاط التشغيلي لموجودات الصك، كما أن مخاطرها توزن بأوزان مخاطر أدوات الدين وليس بأدوات الاستثمار في الموجودات.

الاتجاه الثاني: اعتبار زكاة الصكوك الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات، ويراعى فيها العقد الشرعي للإصدار، ما لم يكن الغرض من شرائها المتاجرة فتُزكى بحسب قيمتها السوقية، وهذا اتجاه المجلس الشرعي لهيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١]، ودليل الإرشادات لزكاة الشركات [٢]، وتوصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [٣]، وصدر به عدد من القرارات الاستئنافية في المنازعات الزكوية [٤]، وهو اختيار أكثر الباحثين.

ويستند هذا الاتجاه على ما يلي:

المستند الأول:

أن الصكوك الاستثمارية تمثل عقوداً شرعية، ويترتب عليها عدد من الآثار، وضمان رأس المال أو الأرباح إذا كان من خلال تضمين عقد شرعي أو تضمين شروط جائزة؛ فإنه لا يلغي حقيقة هذه العقود.

المستند الثاني:

أن قاعدة الصكوك هو الاعتبار بموجودات الإصدار، فهي تمثل حصص شائعة في ملكية الموجودات، وتقرير أن الأصل حساب الزكاة على أساس أنها دين يخرجها عن هذا المعنى.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الاتجاه الثاني المتضمن وجوب الزكاة في الصكوك الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات أرجح، وذلك لأنها -أي موجودات الصكوك- تؤثر على قيمة الإصدار وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، ومن الالتزامات الناشئة عنها هو الأثر الزكوي، إلا أنه مع ترجيح هذا الاتجاه فإنه يُعدل

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٢/٤/١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، المعايير الشرعية (٦٨١).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٢٩) من دليل الإرشادات.

(٣) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٧).

(٤) جاء في قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزكوية رقم (IR-٢٠٢١-١١٤): «الأصل في الصكوك أنها ديون مرجوة ما لم يثبت خلافه، وحيث لم يقدم المكلف ما يفيد بحقيقة الأصول الممثلة لتلك الصكوك؛ فإنها تبقى على الأصل باعتبارها أداة دين لا تحسم من الوعاء الزكوي».

**إلى الاتجاه الأول في الحالات التي يضعف فيها أثر العقد الشرعي على موجودات الصكوك الاستثمارية، ومن هذه الصور:**

١ - الصكوك السيادية (التصكيك) التي تكون موجوداتها مرافق عامة للدولة ويمتنع عادة أن يكون للمستثمرين سلطة عليها؛ فإنه في هذه الحالة تكون ملكية حملة الصكوك لهذه الأصول ملكية صورية، وتكون حقيقة الصك قرض بفائدة.

٢ - إذا قدمت الجهة المنشئة للإصدار تعهداً ملزماً بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ فإن هذا يترتب عليه ضمان رأس مال المستثمر، وهذا من أحكام الديون فتجب عليه الزكاة في الإصدار باعتبار أنه دين.

٣ - إذا كان الإصدار متضمناً لعقود مجتمعة يترتب عليها ضمان كامل قيمة الإصدار، مثل: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، أو المركبة من المرابحة والإجارة، ويكون ثمن المرابحة مساوياً لكامل المبالغ المدفوعة.

٤ - إذا اشتملت نشرة الإصدار أو العقود على ما ينص بالتزام الجهة المنشئة بضمان رأس المال أو بشراء الموجودات من حملة الصكوك بنفس القيمة التي انتقلت بها إليهم، فإنه يترتب عليه انتفاء مخاطر الملكية عن حملة الصكوك، وعليه فإنه يزكى زكاة الديون.

# المبحث الثاني:

## زكاة صكوك أدوات الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: زكاة صكوك المرابحة:

#### المسألة الأولى: وصف صكوك المرابحة:

يقوم مدير الإصدار -نيابة عن حملة الصكوك- باستخدام حصيلة الصكوك في شراء الأصل الذي تحتاج إليه الجهة المنشئة للإصدار من مورد (طرف مستقل)، ثم بيعه عليها بثمن مؤجل، ويتم استخدام أقساط المبالغ المؤجلة كتوزيعات دورية مستحقة لحملة الصكوك، وتكون مدة السداد هي تاريخ استحقاق الصكوك (تاريخ الإطفاء) [1].

#### المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك المرابحة:

يظهر من صورة هذا الإصدار أن العقد هو بيع مرابحة للآمر بالشراء، والذي يترتب عليه أن الجهة المنشئة للإصدار تكون مدينة لحملة الصكوك بدين مؤجل ويسدد مقسطاً.

#### المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك المرابحة:

تتخرج هذه المسألة على زكاة الديون الآجلة والمقسطة الناشئة عن عقود المعاوضات [2]، وقد تقدم القول في هذه المسألة إجمالاً، وتفصيلها فيما يلي:

صورة المسألة: إذا كان الدين الذي للمزكي على الطرف الآخر مؤجلاً وناشئاً عن أحد عقود المعاوضات [3]، فهل تجب فيه الزكاة على الدائن؟

---

(١) ينظر: صكوك التمويل الإسلامية (٦٥)، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي (٩٦).

(٢) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٨٢)، صكوك التمويل الإسلامية (٦٥)، صكوك الاستثمار لعبد اللطيف العبد اللطيف (٩٣٧).

(٣) تقييد موضوع المسألة بالمعاوضات لاستبعاد الديون الناشئة عن عقد القرض وما يتعلق بها من

تحرير محل النزاع:

١ - يخرج من محل النزاع: الديون المستحقة للمزكي الناشئة عن غير عقود المعاوضات، كالقروض أو الضمان ونحو ذلك.

٢ - ويخرج من محل النزاع: الديون الحالة، والديون غير المرجوة؛ كالدين على المفلس أو الدين المجحود وغيرها.

٣ - ويخرج من محل النزاع أيضاً: فيما لو وجبت الزكاة وكانت موجودات الإصدار تمثل أعياناً، ولم تبع حتى الآن للجهة المنشئة [1].

٤ - ومحل النزاع في هذه المسألة: هو في زكاة الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات، وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة هذه الديون على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في كامل الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات قبل قبضه، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه في مرتبة الدين القوي [2]، وهو وجه عند الشافعية [3]، وحوله حول أصله.

---

خلاف، وللفقهاء المعاصرين عناية بتمييز دين القرض عن غيره من الديون لوجود معنى الارتفاق فيه، وقد جاء في توصيات الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «تعامل القروض في الزكاة معاملة الديون.. ويستثنى من ذلك: إذا كان القرض مؤجلاً وقُصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٧)، وهذا -أعني مسلك التمييز بين دين القرض وغيره من الديون- له أصل عند بعض متقدمي الفقهاء، ومنهم: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد جعل القرض من الديون المتوسطة، ويُزكى عند القبض لما مضى، وعند المالكية يزكى القرض عند قبضه عن سنة واحدة، ينظر: البحر الرائق (٢/٢١٨)، فتح القدير (٢/١٦٧)، التاج والإكليل (٢/٢١٨)، مواهب الجليل (٢/٣١٤).

(١) ينطبق عليها في هذه الحال أحكام الزكاة في عروض التجارة، حيث تعتبر بقيمتها الحالة ويخرج الزكاة عنها.

(٢) على أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط أن يقبض المزكي نصاباً، ينظر: المبسوط (٢/١٩٥)، وفيه: «الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دين قوي وهو ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه... ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض المقدار ادى درهماً..»، وينظر: البحر الرائق (٢/٢١٨)، ورد المحتار (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٤٠٠).

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات عند قبضها لما مضى، وهو قول الصاحبين عند الحنفية [١]، والمذهب عند الشافعية [٢]، ومذهب الحنابلة [٣].

القول الثالث: وجوب الزكاة في الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات عند القبض عن سنة واحدة إذا كان تاجراً محتكراً، ويزكيه بقيمته الحالة إذا كان تاجراً مديراً، وهو المشهور عند المالكية [٤].

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات مطلقاً، ويستأنف عند قبضها حولاً، وهو ظاهر كلام أبي محمد ابن حزم [٥]، ونُسب لشيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المزكي هو الذي بيده التصرف في المال واختار في بيع المعاملة تحويله ديناً؛ وهذا غير معتبر في تأخير حق الفقراء، فإنه كما لا يملك إبطال حقهم لا يملك حق التأخير [٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢)، ودرر الحكام (١٧٣/١).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٠٥/٥)، مغني المحتاج (١٢٥/٢).
(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥١٩/٢)، كشاف القناع (٣١٨/٤).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٩/٢).
(٥) ينظر: المحلى (٤٠٩/٦).
(٦) ينظر: الفروع (٤٧٧/٣)، والاخبار العلمية في الاختيارات الفقهية (١٤٨).
(٧) المبسوط (١٩٤/٢).

نوقش:

بالتسليم بأنه ليس للمزكي إبطال حق الفقراء، أما تأخير الأداء فهو حق للدائن ورفع للحرج عنه في عدم إلزامه بإخراج زكاة المال قبل قبضه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، ولأنه لا يعلم هل يقبض الدين أو لا؛ لأنه ربما يهلك فلا يكلف أداء الزكاة من ماله [١].

الدليل الثاني:

أن هذا المال مملوك ملكاً تاماً كالعين، فله أن يتصرف فيه بالحوالة به والإبراء منه [٢].

نوقش:

بالاعتراض على صحة القياس؛ لأن الملك في الدين متعلق بالذمة التي هي أضعف من الدين، فلم يصح التسوية بينهما في وجوب الزكاة [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب، ومنها:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه»[٤].

---

(١) ينظر: زكاة الديون الآجلة، ديون شركات التقسيط نموذجاً، لمحمد بن حسن ال الشيخ، ضمن السجل العلمي لحلقة بحث زكاة الديون الآجلة، التي عقدها مركز التميز البحثي (٥٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٤)، (٧/١٥١)، الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٢٦٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٧١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، (٤/١٠٠) برقم: (٧١١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٦/٤٨٦)، برقم: (١٠٣٥٩).

٢ - ما روي علي بن أبي طالب ﷺ وفيه: «إن كان صادقاً، فليزكه إذا قبضه لما مضى»(١).

٣ - ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أنهم كانوا لا يرون في الدين زكاة حتى يقبض»(٢).

ووجه الدلالة منها:

أن أداء الزكاة يتعين في الديون عند قبضها (٣)، وهذا من قبيل الاحتجاج بمذهب الصحابة ﷺ.

يناقش:

أن الاحتجاج بأقوال الصحابة يصح إذا لم يُعلم لهم مخالف، وقد ظهر الخلاف في هذه المسألة.

الدليل الثاني:

أن الدائن لا ينتفع بدينه إلا عند قبضه، وملك الدائن له قبل قبضه ناقص، لاستيلاء المدين عليه (٤).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول -على التسليم-:

أن النقص في الملك يمنع وجوب الزكاة في الجملة؛ وأصحاب هذا القول أوجبوا الزكاة ومنعوا وجوب الأداء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب ما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه، برقم (١٠٢٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٥٣).

(٢) رواه عبد الله في مسائله (٥٨٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٧٠).

**الوجه الثاني -على المنع-:**

قد يقع الانتفاع بغير القبض؛ وهو يحصل في الديون المؤجلة الناشئة عن عقد معاوضة في كلفة الأجل.

**الدليل الثالث:**

أن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس مِن المُواساةِ أن يخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به في الحال (١).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

أن القبض لا يشترط في حق التاجر المدير لأن الديون التي له بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوّم عروض التجارة؛ لأن موجودات المدير تتكون من نقود وديون وعروض وتتقلب بين ذلك (٢).

**يناقش:**

بأن الديون وإن كانت متحولة من عروض أو نقود فهي مستقلة عنهما في الحقيقة، ومختلفة عنهما، فلا تأخذ حكمهما.

**الدليل الثاني:**

الفرق بين دين التجارة وغيره بما ذكره القرافي - في سياق التفريق بين دين التاجر والمحتكر-: «والفرق بينه وبين المحتكر أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر فإن ألزمناه بذلك أضررنا به أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة كما ذكرناه»(٣).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥١٩).

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (١/٦٤١).

(٣) الذخيرة (٣/١٩).

الدليل الثالث:

أن الذي استقر عليه ملك الدائن -في التاجر المدير- ليس كل الدين، بل قيمته الحالة؛ لأن الحاكم لو باع عليه دينه لإفلاسه أو لغير ذلك لم يتحصل له غير قيمته الحالة [١].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

أن الدائن له في ذمة المدين عدد وذمة فقط، فلا تلزمه زكاة ما هذه صفته [٢].

نوقش:

بأن الدائن يملك التصرف في الدين ولو قبل قبضه، وذلك بهبته والحوالة عليه فيُعتبر فيه جانب الملك [٣].

الدليل الثاني:

أن تمام الملك شرط في الزكاة، فإن لم يتحقق كما هو في الدين، فلا تجب الزكاة [٤].

نوقش:

أن حقيقة تمام الملك هي ثبوت أصل الملك، مع قابليته للنماء، وهذا يقع في دين التجارة [٥].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/١٨٧).

(٢) ينظر: المحلى (٦/٤١٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: المغني (٤/٢٧١).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٣/١٣٣٦).

**الدليل الثالث:**

**أن الدين لا يحصل فيه النماء، فلا يتحقق فيه المعنى من تشريع الزكاة (١).**

**نوقش:**

**المعتبر هو القابلية للنماء وليس حصوله (٢).**

**الدليل الرابع:**

**ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال الضمار»(٣).**

**وجه الدلالة:**

**أن إسقاط الزكاة في المال الضمار هو لعدم انتفاع صاحبه به، ويقاس عليه جميع الديون، بجامع: عدم حصول الانتفاع لصاحبه به (٤).**

**يناقش:**

**أن العلة في إسقاط الزكاة عن المال الضمار هي أنه في حكم المعدوم، وليس كونه مالا لا ينتفع به مالكه (٥).**

**الترجيح:**

**شاع النظر في هذه المسألة لدى الفقهاء المعاصرين، وذلك لأهميتها وأثرها في زكاة الشركات وعموم الناس، وقد عُقد لذلك عدد من الندوات والمؤتمرات**

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٢٥/٦).

(٢) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (٤٧).

(٣) لم أجده عن علي ﷺ في شيء من كتب الحديث والرواية، ولكن روى البيهقي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، (١٥٠/٤)، برقم (٧٤١٥).

(٤) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٢٤٢).

(٥) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (٢٣٠).

الفقهية [1] وصدر عنها قرارات في هذه المسألة، والذي انتهى إليه الاجتهاد في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات من حيث الأصل، واختلفوا في كيفية تزكيته على قولين -تقدمت الإشارة إليهما-، والذي يترجح -والله أعلم- ما يلي:

**أولاً**: تجب الزكاة في الديون الآجلة الناشئة عن عقود المعاوضات، وذلك للأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الديون، ولأنها بدل عن مال تجب فيه الزكاة ويتحقق فيه النماء للدائن، وهو الزيادة في ثمن المبيع مقابل الأجل.

**ثانياً**: تجب الزكاة في هذه الديون قبل قبضها، ويجب أداء الزكاة عنها عند تمام الحول وإن لم يتحقق القبض، لأن التأجيل تم باختيار الدائن، وهو منتفع به،

---

(١) من هذه الندوات والمؤتمرات:

١ - المؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة عام ١٤٠٦هـ، وصدر بشأنه أول قرار لمجمع الفقه الإسلامي.

٢ - الهيئة العالمية للزكاة والتي تحولت إلى ندوة القضايا المعاصرة في الزكاة، والتي ينظمها بيت الزكاة في دولة الكويت، وقد نوقش موضوع زكاة الديون في عدد من هذه الندوات، منها ما يلي:

- الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٩٨٨م.
- الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٩٨٩م.
- الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ٢٠٠٢م.
- الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ٢٠٠٥م.
- الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت عام ٢٠٠٩م.
- الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ٢٠١٠م.
- الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إسطنبول عام ٢٠١٤م.

٣ - ندوة البركة الحادية والثلاثين المنعقدة في جدة عام ١٤٣١هـ.

٤ - الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٣٤هـ.

٥ - حلقة بحث زكاة الديون الآجلة - ديون شركات التقسيط أنموذجاً، والتي عقدها مركز التميز البحثي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٤ه.

ولكن إذا تضرر بذلك؛ فله تأخير الزكاة إلى حين قبضه كله أو بعضه [(١)].

**ثالثا: تجب الزكاة في هذه الديون بقيمتها الحالة وليس بكامل الدين لما يلي**

١ - أن الديون التجارية يدخلها التقويم كما يدخل في السلع والمنافع التي لدى التاجر في يوم وجوب الزكاة، وتقويم الديون المؤجلة يكون باعتبار قيمته الحالة، والقيمة الحالة للدين هي صافي الدين بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.

٢ - أن الديون المؤجلة تقبل التعجيل -السداد المبكر- مما يترتب عليه احتمال استبعاد الأرباح المتعلقة بالسنوات التالية، ففي إيجاب الزكاة فيها إضرار بالدائن.

٣ - أن إيجاب الزكاة في كامل الدين يؤدي إلى التسوية بين الديون الحالة والديون المؤجلة، مع أنه يُعلم أن المؤجل أقل قيمة من الدين الحال إذا تساويا في المقدار [(٢)].

٤ - أن زكاة الدين بعد استبعاد الأرباح المؤجلة يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، وذلك لأن الذي يُثبت في قائمة المركز المالي هو الدين المستحق مع الأرباح التي تخص هذا العام.

---

(١) التقييد بوقوع الضرر على الدائن يخالف ما قرره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطلاق جواز تأخير أداء الزكاة عن الدين المؤجل إلى حين استيفائه، حيث جاء في الفقرة رقم (٢/٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، ما يلي: «للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٤).

(٢) وهذا المعنى له شواهد عند الفقهاء، منها:

قول السرخسي: «المؤجل أنقص في المالية من الحال»، المبسوط (٧٨/١٣).

قول الشاطبي: «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة»، الموافقات (٣٨١/٤).

وينظر: زكاة الديون المعاصرة للدكتور لعبد الله العايضي (٧٠)، زكاة الديون لعبد الله ال الشيخ (١١٢).

وإذا تبين ما ترجح في هذه المسألة؛ فالذي يظهر والله أعلم أن صكوك المرابحة تُزكى بحسب القيمة الحالة للدين، وبهذا صدرت توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١)، واختاره عدد من الباحثين (٢).

## المطلب الثاني: زكاة صكوك السلم:

### المسألة الأولى: وصف صكوك السلم:

«هي الصكوك التي يتم إصدارها لتمويل الجهة المنشئة برأس مال السلم؛ بشراء حملة الصكوك سلعة السلم من تلك الجهة، ويكون المصدر لتلك الصكوك مشترياً بالسلم نيابة عن حملة الصكوك، حيث يملكون سلعة السلم، ويستحقون ثمن بيعها بعد تسلمها أو ثمن بيعها بسلم مواز، وتكون الجهة المنشئة بائعة لسلعة السلم، وحصيلة الاكتتاب في الصكوك هي ثمن شراء السلعة» (٣).

ومن هذا التعريف يظهر أن إصدار صكوك السلم يكون وفق ما يلي (٤):

العقد الاول: عقد السلم:

الطرف المشتري (المسلم / رب السلم): هم حملة الصكوك.

النائب عن المشتري: مدير الإصدار.

رأس مال السلم: حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٧).

(٢) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٧٧/٢)، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية للدكتور عبد الله الغفيلي ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢٨)، صكوك التمويل الإسلامي، للدكتور محمد بن علي القري (١٧٧).

(٣) مسودة معيار الصكوك، بواسطة: التركيب في الصكوك الإسلامية (١٦٩).

(٤) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، للدكتور خالد الرشود (٥٥٥)، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي (٩٢).

الطرف البائع (المسلم إليه): الجهة المنشئة للإصدار.

المسلم فيه: سلعة السلم.

العقد الثاني: عقد البيع أو السلم الموازي:

الطرف البائع (أو المسلم إليه): حملة الصكوك.

النائب عن البائع: مدير الإصدار.

المسلم فيه: سلعة السلم.

الطرف المشتري (أو المسلم / رب السلم): طرف ثالث.

رأس مال السلم: المبالغ المدفوعة من المشتري، وهي -أي الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها- تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.

### المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك السلم:

يتعلق التوصيف الفقهي لصكوك السلم بحالة الموجودات التي يمثلها الإصدار، وهي بحسب مراحل صكوك السلم ما يلي:

١ - تكون موجودات الصكوك (نقوداً) في الوقت الذي لم يقم فيه مدير الإصدار بدفع رأس مال السلم إلى الجهة المنشئة حتى الآن.

٢ - تكون موجودات الصكوك (ديوناً سلعية) في حال تم التعاقد مع الجهة المنشئة للإصدار على بضاعة السلم، ولم يحن موعد التسليم.

وفي هذه الحالة يكون حملة الصكوك هم الطرف الدائن، والجهة المنشئة للإصدار الطرف المدين، ومحل الدين هو السلع المسلم فيها.

٣ - تكون موجودات الصكوك (عروض تجارة) إذا قام مدير الإصدار باستلام بضاعة السلم وأعدها للبيع.



وبناء على ذلك تكون الأحكام مبنية على حالة موجودات الصكوك بما فيها الزكاة، ويتبين هذا بالمسألة التالية.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك السلم:

**بناء على ما تقدم فإن كيفية تزكية صكوك السلم يراعى فيها موجودات الصكوك، وذلك وفق الآتي:**

١ - إذا كانت موجودات صكوك السلم نقوداً ولم تتحول إلى رأس مال في السلم، فإن المستثمر في الصكوك يزكي زكاة النقود وذلك بكامل قيمتها.

٢ - إذا قام مدير الإصدار بدفع رأس مال السلم وتحولت موجودات الصكوك إلى ديون سلعية؛ فإنه إذا كان الإصدار يتضمن قيام وكيل حملة الصكوك بإعادة بيعها -وهذا هو الأصل-؛ فإنها تكون سلعاً للتجارة ويجب أن يزكيها زكاة الدين، قال البهوتي: «(ومن له دين على مليء) أي: قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض، أو دين عروضِ تجارة، أو مبيع.. أو دين سلم؛ إن كان) دين السلم (للتجارة)... زكاه»، وجاء في الفقرة رقم (١٠/٤/٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة» [(١)].

٣ - إذا صارت موجودات الصكوك أعياناً وقام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه، وأعدت للبيع فتزكى زكاة عروض التجارة.

---

(١) المعايير الشرعية (٦٨٦).

## المطلب الثالث: زكاة صكوك الاستصناع:

### المسألة الأولى: وصف صكوك الاستصناع:

«هي الصكوك التي يتم إصدارها لتمويل الجهة المنشئة من خلال حصيلة الإصدار في صنع أصل موصوف في الذمة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي».

ومن هذا التعريف يظهر أن إصدار صكوك الاستصناع يكون وفق ما يلي:

العقد الأول: عقد الاستصناع:

الطرف المشتري (المستصنع): هم حملة الصكوك.

النائب عن المشتري: مدير الإصدار.

تكلفة المصنوع: حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

الطرف البائع (الصانع): الجهة المنشئة للإصدار.

محل العقد: العين المصنوعة.

العقد الثاني: عقد البيع أو الاستصناع الموازي:

الطرف البائع (الصانع): حملة الصكوك.

النائب عن البائع: مدير الإصدار.

محل العقد: العين المصنوعة.

الطرف المشتري (أو المستصنع): طرف ثالث.

ثمن بيع الأعيان المصنوعة: المبالغ المدفوعة من المشتري، وهي -أي الفرق بين تكلفة تصنيع الأصل وثمن بيعها- تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك الاستصناع:

يتبين مما تقدم أن صكوك الاستصناع تمثل قيام حملة الصكوك (الطرف المستصنع) بتمويل الجهة المنشئة للإصدار (الطرف الصانع)، ومن أهم الفروع المتصلة بالتوصيف الفقهي لصكوك الاستصناع والتي لها أثر في تحديد ما يلي:

**الفرع الأول: اللزوم في الاستصناع:**

ويُقصد بهذا الفرع: هل عقد الاستصناع عقد لازم وينشأ عنه دين أو هو وعد مجرد؟

اختلف في ذلك الفقهاء -القائلون بجواز عقد الاستصناع وصحته- على قولين:

القول الأول: الاستصناع عقد لازم، وإليه ذهب جمهور الحنفية [(١)]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥) بشأن عقود الاستصناع [(٢)]، والمعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(٣)].

القول الثاني: الاستصناع مجرد وعد وليس عقداً لازماً، واختاره بعض الحنفية [(٤)].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٣/٤)، والبحر الرائق (١٨٥/٦).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (٢٣١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٩/١٢)، وفتح القدير (١١٥/٧).

أنه أبيح بمقتضى القياس والاستحسان، وهذا لا يكون في المواعدات المجردة التي لا يتعلق فيها منع ولا شرط [١].

**الدليل الثاني:**

أنه يثبت فيه ما يثبت للبيع فيصح فيه خيار الرؤية وهذا يختص به البيع، ويجري فيه التقاضي، ويدخل الثمن في ملك الصانع بمجرد القبض ولو كانت وعداً لم تترتب هذه الآثار [٢].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن العين المصنوعة معدومة عند الاستصناع، والمعدوم لا يجوز عليه، فصارت إجازته محمولة على المواعدة وليس البيع [٣].

**نوقش:**

بأنه يتفق أن إباحة الاستصناع ترجع للحاجة، ولو كان الاستصناع مواعدة لما احتيج إلى إعمال الحاجة فيها [٤].

**الدليل الثاني:**

ثبوت الخيار للصانع والمستصنع، وهذا يخالف قاعدة العقود اللازمة، فدل على أن الاستصناع من جنس المواعدات [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢)، فتح القدير (٧/١١٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/١١٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٢٤).

(٥) ينظر: فتح القدير (٧/١١٥)

**نوقش:**

بعدم التسليم بأن وجود الخيار لكلا الطرفين ينفي وجود العقد، ومن ذلك: «إذا تبايعا عرضاً بعرض ولم ير كل واحد منهما ما اشتراه؛ فإن لكل واحد منهما الخيار، وهو بيع محض لا محالة»(١).

**والذي عليه إصدارات صكوك الاستصناع هو أنه عقد لازم وتترتب عليه آثار ذلك، ومنها: التزام حملة الصكوك بتسليم الثمن عند حلول الأجل، والتزام الجهة المنشئة بتسليم العين المصنوعة، وغيرها من الأحكام.**

**الفرع الثاني: محل العقد في الاستصناع:**

**اختلف الفقهاء -القائلون بجواز عقد الاستصناع وصحته- في تعيين محل عقد الاستصناع على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** أن المعقود عليه هو العين المستصنعة، وهو الأصح من المذهب عند الحنفية (٢)، وظاهر اختيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١١٤/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/١٢)، مجمع الأنهر (١٠٧/٢)

(٣) لم يُنص في المعيار على المعقود عليه في الاستصناع، إلا أنه يُفهم من بعض الأحكام الواردة أن المعقود عليه في الاستصناع هو العين المصنوعة، ومن ذلك:
ما جاء في الفقرة رقم (١/١/٣): «لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة تخرجه عن حالته الطبيعية، فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع».
ما جاء في الفقرة رقم (٤/١/٣): «يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها».
ما جاء في الفقرة رقم (٥/١/٣): «يجوز للصانع تسليم ما صنعه قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه»، المعايير الشرعية (٢٣٢).

**القول الثاني: أن المعقود عليه هو العمل، وهو قول بعض الحنفية [1].**

**القول الثالث: أن المعقود عليه هو العين المستصنعة والعمل، وإليه ذهب بعض الحنفية [2]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥) بشأن عقد الاستصناع [3].**

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

**أن المقصود من إنشاء العقد هو تسلم العين المصنوعة، فدل ذلك أنها هي محل العقد دون اشتراط أن يتولى العاقد الآخر صناعتها [4].**

**الدليل الثاني:**

**أنه يثبت في الاستصناع خيار الرؤية، وثبوت خيار الرؤية يدل أن العقد وقع عليها ولم يقع على العمل [5].**

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١١٥/٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٤/٤)، والمحيط البرهاني (١٣٦/٧)، ومقصود الحنفية القائلين بأن العقد يقع على العين والعمل: أنه يقع على العمل في أول العقد ويلحق أحكام الإجارة، ثم يكون بيعاً في انتهاء العقد، ويلحق أحكام البيع، ويكون هذا من قبيل اجتماع عقدين مختلفي الأحكام في عقد واحد، بثمن واحد، في محل واحد، في وقتين مختلفين، وهذا جائز، ينظر: العقود المالية المركبة، للدكتور عبد الله العمراني (١٣٤).

(٣) جاء في أولاً من القرار المشار إليه: «وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٤) ينظر: فتح القدير (١١٦/٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٩/١٢).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الآثار المترتبة على عقد الاستصناع تدل على أن المعقود عليه هو عمل الصانع، ومن ذلك: انفساخ العقد بموت الصانع، وهذا يشبه عقد الإجارة الذي يقع على العمل [(١)].

**الدليل الثاني:**

أن تضمن العقد لبيع بعض الأعيان للمستصنع لا يخرجه عن أنه عقد واقع على عمل، ومن ذلك: تسليم ثوب ليصبغه، فإن ما يعلق ما فيه من الأعيان المقصودة لا يخرجه عن كونه عقد إجارة، مراعاة للأصل [(٢)].

**ونوقش:**

بأن محل الخلاف هو في تعيين الأصل في المعقود عليه، فالأصل في تسليم الثوب ليصبغه أنه إجارة بخلاف عقد الاستصناع والذي ينشأ لتحصيل العين المصنوعة [(٣)].

**دليل القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

أنه تضمن أحكام عقد الإجارة قبل تسليم العين المصنوعة، حيث ينفسخ العقد عند موت الصانع، كما تضمن أحكام البيع عند تسليمها حيث يثبت للمستصنع خيار الرؤية [(٤)].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١١٥/٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٤/٤).

**الدليل الثاني:**

أن المستصنع طُلب منه العمل والعين جميعاً فلا بد من اعتبارهما جميعاً، ولا يتعذر أن يتم ذلك في حالة واحدة لتنافي أحكام البيع والإجارة، فأوقعت الإجارة في مبتدأ العقد لأنه لا يشترط حضور العين المصنوعة، وأوقع البيع في منتهاه لحضور العين [١].

والذي عليه إصدارات صكوك الاستصناع هو أن المعقود عليه هو العين المصنوعة، أو العين المصنوعة وعمل الصانع، أما عمل الصانع مجرداً فلا يتناسب مع عمل صكوك الاستثمار ولا يتيح لحملة الصكوك تصفية الموجودات وتقاسم أرباحها.

ومما تقدم يتبين أن الصكوك الاستثمارية القائمة على عقود الاستصناع الأصل فيها أنها تكون لازمة وليست مواعدة، وأن العقد إما أنه يقع على العين المصنوعة، أو أنه يقع عليها وعلى عمل الصانع، وبناء على هذين الأمرين فإنه يترتب على عقد الاستصناع نشوء (دين سلعي) بين المستصنع ويكون هو الدائن، والصانع ويكون هو المدين.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك الاستصناع:

بناء على التوصيف الفقهي المتقدم لصكوك الاستصناع، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة الديون المستحقة للمستصنع الناشئة عن عقود الاستصناع على قولين [٢]:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٦/٧).

(٢) يشار هنا إلى أن محل النزاع في السلع المصنعة بقصد المتاجرة بها، أما السلع المصنعة لغرض القنية فهذه خارج محل النزاع، ولا تجب الزكاة فيها، لأن الزكاة لا تجب في أعيانها فمن باب أولى الا تجب وهي دين.



القول الأول: وجوب الزكاة على المستصنع في دين الاستصناع، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [١]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات [٢].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة على المستصنع في دين الاستصناع، واختاره بعض الباحثين [٣].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن العين المستصنعة دين مستحق للمستصنع وغرضه فيها إعادة بيعها ولا يقصد اقتناءها، فيجب عليه زكاتها كسائر الديون [٤].

**دليل القول الثاني:**

أن المستصنع مدين بثمن العين المصنوعة فملكه عليها ناقص فلا تجب زكاتها [٥].

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١٢/٤/٣/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، المعايير الشرعية (٦٨٦).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٤٨) مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة، دليل الإرشادات (٥٥).

(٣) ينظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على أبحاث زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٣٥).

(٤) ينظر: توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٦٥٤).

(٥) ينظر: تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على أبحاث زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٣٥).

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول المتضمن وجوب الزكاة على المستصنع في دين الاستصناع إذا كانت العين المصنوعة معدة للمتاجرة، وذلك للأدلة الواردة في وجوب الزكاة في الديون والتي تشمل الديون النقدية والديون السلعية.

**وإذا تبين ما تقدم؛ فإنه يقال في زكاة صكوك الاستصناع ما يلي:**

١ - إذا كانت موجودات صكوك الاستصناع نقوداً؛ ولم ينشأ دين الاستصناع فإنه يزكي زكاة النقود.

٢ - إذا تحولت موجودات صكوك الاستصناع إلى ديون؛ فإنه يزكي هذه الموجودات زكاة الديون بقيمتها الحالة.

٣ - بناء على أن الاستصناع عقد لازم وأن محل العقد فيه هو العين المصنوعة أو العمل والعين المصنوعة، فإنه يترتب على ذلك أنه في الحالات التي يقوم فيه المصدر بالتعاقد مع الجهة المنشئة للإصدار على تصنيع سلع معينة لإعادة بيعها دون تسليم الثمن فإنه تجب الزكاة في النقود لأنها لم تتحول بعد، وتجب الزكاة في الديون -وكلاهما على محل واحد-، ويُدفع ذلك بأن يحتسب (رصيد دائن) لثمن بضاعة الاستصناع المشتراة ويضاف ضمن الديون التي تمنع الزكاة.

٤ - إذا صارت موجودات الصكوك أعياناً مصنوعة ومعدة للبيع، فجب زكاة عروض التجارة في هذه الموجودات.



# المبحث الثالث:

# زكاة صكوك أدوات الملكية

وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: زكاة صكوك الإجارة:

### تمهيد

في المعاملة الزكوية للصكوك المبنية على عقود الإيجار:

يعد عقد الإجارة من أكثر العقود استعمالاً في الصكوك الاستثمارية، وقد توسع مصممو هياكل الصكوك في توظيف هذا العقد في إصدارات الصكوك، ذلك لأن هذا العقد يمثل ملكية أصل حقيقي ومدر للعائد، وقابل للتداول، ويقوم على هيكلة واضحة ومتوافقة مع المعايير المحاسبية وقواعد التصكيك.

إضافة إلى ذلك فإن إصدار الصكوك ورسمها على هذا العقد لا يتنافى مع ما تقتضيه المتطلبات القانونية والائتمانية؛ حيث ترتبط مخاطر الصكوك بالأصل المؤجر والذي يمنح عملية الإصدار قدراً عالياً من الائتمان، كما أنه يمكن ربط العوائد بمؤشرات بشكل دوري.

وتعرف صكوك الإجارة: «بأنها الصكوك التي تكون العلاقة فيها بين حملة الصكوك والجهة المنشئة علاقة إجارة، بحيث تكون الجهة المنشئة مستأجرة للأعيان من حملة الصكوك بعد شرائهم لها»[1].

ومن هذا تنوعت صكوك الإجارة بعدة اعتبارات، فقد تقع الإجارة على أعيان وقد تقع على عمل في الذمة، وقد تقع الإجارة معينة وقد تقع موصوفة في الذمة، وقد تقع قبل تملك العين المؤجرة، وقد تقع بعد تملكها، وغير ذلك من الاعتبارات.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٢/٢) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة لسوق دبي المالي.

والذي يظهر أن الاعتبار المؤثر على أحكام الزكاة في صكوك الإجارة هو النظر باعتبار اشتمالها على إجارة منتهية بالتمليك، أو إجارة تشغيلية، وهذا هو ما يتحدد به المحل الذي تجب فيه الزكاة، وعليه فإن هذا التمهيد يتضمن دراسة فرعين، هما ما يلي:

الفرع الأول: زكاة الصكوك المبنية على عقود الإجارة التمويلية.

الفرع الثاني: زكاة الصكوك المبنية على عقود الإجارة التشغيلية.

وبيانهما فيما يلي:

**الفرع الأول: زكاة الصكوك المبنية على عقد الإجارة التمويلية:**

وهي الصكوك التي تصدر على وفق عقد إجارة لعين أو خدمات مملوكة للمؤجر (معينة أو مسوصوفة في الذمة) بأجرة تتكون من عنصر ثابت وآخر متغير بمؤشر خارجي منضبط لمدة محددة تنتقل ملكية العين بعدها إلى مستأجرها بعقد بيع أو هبة مستقل (١).

وعليه فإنه يُلحظ أن الأعيان أو المنافع المؤجرة مملوكة للمؤجر (حملة الصكوك)، ثم قام بتأجيرها على من اشتريت منه أو على غير من اشتريت منه، مع الوعد بتمليكها للمستأجر سواء بالبيع أو بالإجارة.

ومن هنا ينشأ التعارض بين اعتبار حقيقة الإجارة وبين مراعاة نية التملك في آخر العقد سواء كان يقع بالهبة أو بالوعد بالبيع (٢)؛ ومن هنا صار الاختلاف

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٥/٢/٢) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك.

(٢) يشار هنا أن هذا التردد في معاملة عقود الإيجار التمويلي وقع أيضاً بين الأنظمة المعمول بها، والمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة داخلياً، فمن الناحية النظامية ينتهي نظام الإيجار التمويلي إلى اعتبار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه إجارة حقيقية وليس من بيوع التقسيط، فقد جاء في المادة الأولى من نظام الإيجار التمويلي: «المستأجر من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد»، كما تضمنت المادة الثامنة: «لا يجوز للمستأجر إجراء أي تغيير أو تعديل في الأصل المؤجر دون موافقة محررة من المؤجر، تتضمن طبيعة التغيير أو التعديل، ونطاقه، والمسؤول عن كلفته»، كما تضمنت المادة التاسعة: «١- لا يتحمل المستأجر تبعة هلاك الأصل المؤجر ما لم يتعد أو يفرط، فإن كان الهلاك بتعد أو تفريط من المستأجر؛ فيتحمل المستأجر قيمة الأصل عند

في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، وطريقة زكاتها، ويتبين هذا في الفقرتين التاليتين:

**الفقرة الأولى: زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية:**

**اختلف الفقهاء المعاصرون في زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تُزكى زكاة الدين،** وهذا صدرت به بعض أحكام المحكمة الإدارية [1]، الذي اختاره المنظم في المملكة العربية والسعودية -فيما عدا مكلفي أنشطة التمويل والأصول المستخدمة في عقود البناء والتشغيل- [2]، وهو اختيار بعض الباحثين [3].

---

الهلاك باستثناء ما يغطيه التأمين. ٢- يتحمل المؤجر تبعة الهلاك إذا كان بسببه أو بقوة قاهرة». أما من الناحية المحاسبية فقد نحا المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٦) إلى التمييز بين معاملة الإجارة التمويلية -وتشمل الإجارة التشغيلية إذا كانت أكثر من سنة- والإجارة التشغيلية؛ فالمؤجر في الإجارة التمويلية: يقوم بإثبات الأصول المحتفظ بها في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل ومساوية لصافي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي، بخلاف طريقة الإثبات في الإجارة التشغيلية، والتي يظهر فيها الأصل في دفاتر المؤجر.

(١) جاء في قرار محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٣٠٣٦/ق لعام ١٤٣٨ه المتضمن تأييد قرار المحكمة الإدارية رقم ١/٧٢٦٢/ق لعام ١٤٣٧ه ما يلي: «وترتيباً عليه فإن العين المؤجرة إيجاراً تمويلياً تُعد من عروض التجارة، وليست من عروض القنية، ولا يجوز حسمها من وعاء الزكاة»، ينظر: القرار على موقع ديوان المظالم: ١٨-قرار إداري - مالية - لجان زكوية وضريبية - ربط زكوي - عقد البيع بالتقسيط - زكاة الدين.(bog.gov.sa) pdf

(٢) جاء في الفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: «لا تعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يُحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها».

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٥٤)، زكاة الأراضي للدكتور صالح الفوزان (٤٣)، وقد قامت اللجنة الشرعية في بنك الإنماء بعقد ندوة علمية بعنوان: «زكاة الإجارة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية» في تاريخ ١٤٣٥/٦/١٥ه، ودعت إليها أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية وعدداً من المتخصصين في الفقه ومحاسبة الزكاة، وقد أبانت هذه الندوة عن اعتبار عدد من الفقهاء لهذا المسلك، منهم:

الدكتور يوسف الغفيص حفظه الله في مداخلته التي تقدم بها، والتي قال فيها: «رأيي في هذه

القول الثاني: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية لا تُزكى، وتعامل معاملة المستغلات، وهو ظاهر ما تضمنه المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١)، وصدرت به توصية الندوة السادسة لندوة مجموعة البركة (٢)، واختاره عدد من الباحثين (٣)، واختار المنظم في المملكة العربية السعودية تطبيقه على الأصول المستخدمة في عقود البناء والتشغيل والتسليم (٤).

القول الثالث: أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية لا تُزكى في سنوات التأجير، وتُزكى في سنة البيع، وبه صدرت توصية الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٥)، وهو اختيار بعض الباحثين (٦)، واختار المنظم في المملكة العربية

---

المسألة: أن الأصول المؤجرة إجارة تمويلية من باب البيع وليست من باب الإجارة أصلاً».

الشيخ سليمان الماجد حفظه الله قال في نفس هذه الندوة: «لو قال قائل: إن الأقرب هو تغليب جانب إلحاقها بزكاة الدين الناشئ عن بيع أعيان الأجل لما كان ذلك بعيدًا .. والذي أميل إليه: هو أن الأصول المؤجرة تعامل معاملة الديون».

وينظر: بحث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٠).

(١) جاء في الفقرة رقم (١/٢/٤) من المعيار: «المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها): فيُزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية»، المعايير الشرعية (٦٧٩).

(٢) جاء في قرار ندوة البركة (٦/٢٠): (زكاتها إنما هي لريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة؛ لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضًا تجارية)، قرارات وتوصيات ندوة البركة (١٠٤).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (٣١٢)، زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤١٤).

(٤) جاء في البند (د) من الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: «الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل...».

(٥) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠١)، وجاء فيها ما يلي: «تُضم الأقساط الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل، ويتم إدراجها معاً في وعاء الزكاة.. ويزكى ثمن المبيع حسب ما آل إليه عند تمام البيع؛ سواء أكان ذلك خلال مدة الإجارة أو في نهايتها».

(٦) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية لفضيلة الدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث

السعودية تطبيقه على المكلفين الذي يزاولون نشاط التمويل [١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن اقتناء المؤجر لهذه الموجودات إنما هو لغرض انتقال الملك فيها، وطلب الربح بتقليبها، فنية التجارة فيها حاضرة، ولم يقصد استبقاء هذه الأصول في ملكه، كذلك المستأجر فإنه لا يدخل في العقد ويلتزم بأداء الدفعات إلا من أجل انتقال الملك في السلعة، وهذا يدل على حقيقة عروض التجارة، قال المرداوي[٢]: «معنى (نية التجارة): أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه» [٣].

## نوقش:

أن المعتبر في العقود هو الإرادة الظاهرة وليس النية؛ لأنه لا يمكن تعديتها ولا تقبل التعليل، مما يترتب عليه تعذر تعليق الحكم على مجرد النية [٤].

---

في قضايا مالية معاصرة (٢/٣٥٣)، زكاة الديون المعاصرة للدكتور عبدالله العايضي (١٥٨).

(١) جاء في الفقرة (خامساً) من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل: «وتنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي: ٥- الديون التي للمكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:

أ - التمويلات المقدمة بجميع أنواعها، سواء أكانت بالإقراض، أم بالمرابحة، أم بالإيجار التمويلي، أم بغيرها من العقود التمويلية.

ب - استثمارات المكلف في أدوات الدين -كالصكوك والسندات- أياً كانت هيكلتها».

(٢) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومنقحه، صاحب التصانيف البديعة، ومنها: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، والتّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفّي سنة: ٨٨٥هـ. ينظر في ترجمته: الضّوء اللاّمع، السّخاوي (٥/ ٢٢٥)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٧/ ٣٤٠)

(٣) الإنصاف (٧/٥٧).

(٤) ينظر: مناقشة الدكتور عبد الستار أبو غدة، لأبحاث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك،

### الدليل الثاني:

إلحاق دفعات الإجارة بزكاة الدين الناشئ من بيع أعيان أو عروض بالآجل، وذلك لأن المؤسسة المالية تشتري رقبة الأصل ومنفعته، والمنفعة على الأقل مال إنما يشترى لنية التجارة، فيُعتبر فيها الإلحاق بعروض التجارة، ويقوى الإلحاق بما قرره بعض فقهاء المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] في تسوية الإجارة بعروض التجارة عند التكسب بها.

### نوقش:

أن عقد الإجارة مستقل عن البيع وعروض التجارة، والعلة في وجوب الزكاة في عروض التجارة هي التقليب وهذا لا يتحقق في الإجارة [(٣)].

### الدليل الثالث:

مراعاة نية حصول الملك فيها للمتمول، لأن هذه الأصول يُراد من تأجيرها في النهاية حصول البيع من خلال الوعد بالتمليك، فهو في حكم المعاوضة على عين، وجُعلت قيمته هي إجمالي الدفعات الإيجارية، لوجود تواطؤ بالتمليك بعوض محدد في العقد يعقب الالتزام بالإجارة [(٤)].

---

ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٥).

(١) قال في التبصرة في الفقه (٢/٨٩٠): «من نوى الإجارة فقد نوى التجارة».

(٢) قال في تحفة المحتاج (٣/٢٩٦): «إذا استأجر أرضًا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له، لأنه حال الحول على مال للتجارة عنده، والمال ينقسم إلى عين ومنفعة».

(٣) بحث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٠).

(٤) ينظر: زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك (٢٨٠).

**نوقش:**

لا يُسلم بتأثير نية التمليك على حقيقة عقد الإجارة، لأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك مركبٌ من عقدين متعاقبين، ففي زمن التأجير تجري أحكام عقد الإجارة، وفي زمن البيع تجري أحكام عروض التجارة [١].

**الدليل الرابع:**

أن الإجارة ساترة للبيع، والمقصود من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: هو حصول ما يقتضيه عقد البيع وهو انتقال الأصل للمستأجر، والعبرة في العقود بمقاصدها [٢].

**نوقش:**

بعد التسليم بالترتيب المذكور؛ إذ كونه يقصد من الإجارة حصول البيع بعدها لا يقتضي إهمال عقد الإجارة أو حمله على البيع، وإنما تراعى أحكام كل عقد على حدة [٣].

**الدليل الخامس:**

أن نشوء عقد الإيجار التمويلي قائم على التنظيم القانوني والمعالجة المحاسبية، وقد تقرر في السياق القانوني عدم التمييز بين أقساط الإجارة وأقساط البيع الآجل، وكذلك في التسجيل المحاسبي يتم أيضًا تثبيت الأصول في ميزانية المستأجر، وهذا يدل على أن أهل الاختصاص يلحقون عقد الإيجار التمويلي بعروض التجارة [٤].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) مستفاد من مداخلة تقدم بها الشيخ سليمان الماجد، والدكتور يوسف الغفيص في ندوة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، أقامها بنك الإنماء في تاريخ ١٤٣٥/٦/١٥هـ.

(٣) ينظر: نوازل الزكاة للغفيلي (٣١٢).

(٤) ينظر: بحث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك لخالد المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٦٦).

**نوقش:**

أن النظر القانوني والعمل المحاسبي لا يؤثر على حكم الزكاة؛ إلا في حالة أن الآثار القانونية والمحاسبية المترتبة على العقد تتوافق مع أحكام البيع ولا تتوافق مع أحكام الإجارة، أما في حالة تحقق الآثار المترتبة على عقد الإجارة فإنه لا يُلتفت للتكييف القانوني والمحاسبي للعقد (١).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن عامة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قررت توصيف عقد الإجارة التمويلي أنه عقد إجارة حقيقية يعقبها تمليك للأصل المؤجر بالبيع وغيره، ويترتب عليه إجراء أحكام الإجارة على العقد في الزكاة وغيرها، مما يجعل أن الأصل المؤجر لا زكاة فيه، لأن مقتضى تأجيره إعداده للاستهلاك أو الاستعمال (٢).

**يناقش:**

بالتسليم بأن عقد الإجارة التمويلية في أوله عقد إجارة، لكن زكاة عروض التجارة تجب تبعًا للنية في تقليب الملك وهي تؤثر في وجوب الزكاة مراعاة للمآل بما لا يتعارض مع اعتبارها أعياناً مؤجرة في الحال.

**الدليل الثاني:**

أن معنى التجارة تقليب المال، فإذا وجد التقليب وجبت زكاة التجارة، ونية الإجارة تمنع التقليب فتقطع نية التجارة (٣).

---

(١) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٤٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١١٠) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك الإيجار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٤٨)، والفقرة (٦/٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، المعايير الشرعية (١٩٦).

(٣) ينظر: بحث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، لعصام أبو النصر، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤١٤).

**يناقش:**

أن الإجارة في عقود التأجير التمويلية هي لغرض التقليب الذي يعقب العقد، كما هو حاصل في الوعد بالتمليك، ونية التمليك مؤثرة في الزكاة.

**الدليل الثالث:**

أن الأصل في العروض أنها معدة للقنية، ونية التجارة خلاف الأصل، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا عند تحقق نية التجارة، وهذا لم يتحقق في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية [1].

**يناقش:**

أن نية العاقدين من إنشاء العقد هو حصول ما يقتضيه البيع وهو انتقال الملك، ومؤسسة التمويل لم تقتن السلعة لطلب الربح بإبقائها في ملكها، وإنما لتحقيق الربح بتمليكها للمستأجر، كذلك مما تظهر به النيات: مآلات العقود، والعاقدان في الإجارة التمويلية يلحظون حصول الملك المتراخي عند إنشاء العقد.

**الدليل الرابع:**

أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية ما زالت تحت ملك المؤجر، وملك المستأجر يقتصر على تحصيل المنفعة، مما يجعل حكم الزكاة في الأعيان المؤجرة فرع عن حكم الزكاة في المستغلات [2].

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (٣١٢).

(٢) ينظر: مناقشة الدكتور عبد الرحمن الأطرم لأبحاث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٥).

**نوقش:**

أن اعتبار الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية من المستغلات يؤدي إلى تعطيل الزكاة في هذه الأنشطة القائمة على تدوير المال في التمويل بالإجارة، خصوصًا أنه ليس لهم غرض في اقتناء السلعة إلا من أجل تحقيق الربح بتمليكها للمتمول[١].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

اجتماع قصد الاتجار وقصد الاستغلال، حيث إن المؤسسة المالية تقتني السلع لغرض تحقيق الربح بتمليكها، وفي الوقت ذاته تقوم بتأجيرها، فاجتمع فيها أمران: نية التجارة، والقيام بالإجارة، وعليه: فإن الزكاة تجب في ثمن الأصل المؤجر إجارة تمويلية عند بيعه، مراعاة للبيع، وتجب في الأجرة دون الأصل المؤجر إعمالاً لعنصر الإجارة [٢].

**نوقش:**

بالتسليم باجتماع قصد التجارة والإجارة، لكن اجتماعهما يقتضي ترجيح نية التجارة؛ لأنها ناقلة عن الأصل، أو إعمالهما جميعًا فتتوجب الزكاة، لأن من نوى التجارة في عين ثم استعملها في بعض أغراضه والنية ما زالت قائمة، فإن العين تبقى للاتجار كما هو متقرر عند الفقهاء، قال في الإنصاف: «أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول»[٣].

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، لخالد المصلح، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٦٨).

(٢) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية (٢/٣٥٣)، زكاة الديون المعاصرة (١٥٢).

(٣) الإنصاف (٧/٧٣)، وينظر: فتح القدير (٢/١٦٧)، كشاف القناع (٥/٤٥).

## الدليل الثاني:

أن إغفال أحد طرفي العقد (الإجارة والبيع) يؤدي إلى الإجحاف إما في حق المزكي، وذلك عند اعتبار البيع، أو في حق الفقير عند تغليب الإجارة، والأعدل يتحقق بإعمال مقتضى العقد، سواء أقساط الإجارة أولًا أو قيمة البيع بعد ذلك، وبذلك يكون احتساب الزكاة فيه مراعاة لجميع النيتين [١].

## نوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا وإن كان فيه تحقيق للعدل في جانب المزكي والفقير، لكنه يؤدي إلى التفاوت بين المؤسسة المالية التي يقوم نشاطها على التأجير التمويلي والمؤسسة المالية الذي يقوم نشاطها على بيع الأعيان إلى أجل مع وحدة الغرض في النشاط نفسه [٢].

**الوجه الثاني:** حصول الثني في الزكاة، ووجه ذلك: أنه عند دفع زكاة الأجرة المتحصلة من التأجير، ثم يزكي ثمن السلعة عند نقل الملك في آخر مدة العقد [٣].

**أجيب عن هذه المناقشة:**

أن هذا ليس من الثني لاختلاف حال المال، فإن المؤسسة المالية ستزكي دين الإجارة في السنة الأولى، أولًا ثم تزكيه في نهاية السنة باعتباره نقدًا، كعروض التجارة فإنه يزكي قيمتها، ثم إذا باعها ولم يتصرف بثمنها حتى حال عليه الحول فإنه يزكيها مرة أخرى، ولا يقال: أنه ثني في الزكاة [٤].

---

(١) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية (٢٣).

(٢) ينظر: مناقشة أبحاث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٠).

(٣) ينظر: مناقشة أبحاث ندوة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية، أقامها بنك الإنماء في تاريخ ١٤٣٥/٦/١٥هـ.

(٤) ضمن مداخلة تقدم بها الدكتور يوسف الشبيلي في ندوة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

**الترجيح:**

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث لأن فيه إعمالاً لمقتضى العقدين، وهما لا يجتمعان في محل واحد، فإن الأجرة تزكى وفق زكاة المستغلات، وذلك فيما حال عليه الحول منها، ويزكى ثمن بيعها، لحصول التمليك فيه، ومراعاة مقتضى العقدين له ما يشهد له في فروع الفقهاء، منها:

١ - لو زرع أرض التجارة ببذر القنية، فيجب العشر في زكاة الزرع، وربع العشر في زكاة الأرض، كما هو متقرر عند الشافعية، وقول عند الحنابلة [١].

٢ - وجوب زكاة عروض التجارة على العقار المتربص به إذا استغله بالإيجار، كما هو متقرر عند المالكية في التاجر المحتكر [٢].

وإذ تبين هذا؛ فإن على المؤجر زكاة المتبقي من رصيد الأجرة المتحصلة، أما زكاة المستحق للسنة التالية فإن ثمة خلاف يتبين في الفرع الآتي.

**الفقرة الثانية: طريقة زكاة الأجرة في الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية:**

**صورة المسألة:** حكم الزكاة في الأجرة التي يدفعها المستأجر للمؤجر بشكل دوري، مع العلم أن هذه الإجارة تمثل أيضاً حق تملك.

اختلف الباحثون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وجوب الزكاة في عموم الأجرة المستحقة، وأقساط الإجارة التي تستحق خلال السنة التالية، وهو اختيار بعض الباحثين [٣].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٢١)، الفروع (٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: التبصرة (٢/٨٨٩).

(٣) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية، ضمن أبحاث في قضايا مالية (٢/٣٥٣)، وفيه قال الدكتور يوسف الشبيلي: «الذي يترجح في زكاة الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا هو وجوب الزكاة في الأجرة المرجوة المستحقة التي لم تُقبض، وكذا أقساط الإجارة التي تستحق خلال السنة التالية للعام الزكوي».

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة-وإن لم يبق منها شيء- فلا يُنظر في هذه الحال إلى المتبقي من الأجرة في نهاية الحول، وهو اختيار بعض الباحثين (١).

القول الثالث: وجوب الزكاة في الدفعات الإيجارية المحصلة والمرجوة، وبه صدرت توصية ندوة قضايا الزكاة المعاصرة (٢).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن مقتضى زكاة التجارة في -الأعيان المؤجرة مع التمليك-، أن يُزكى الثمن كاملًا عند تنفيذ البيع، إلا أنه يتعذر ذلك لأن ثمن البيع مقسط على فترات الإجارة، فكان الأعدل: أن يُزكى ثمن البيع عند استحقاقه سواء استوفيت منفعته أو أنه يحل خلال السنة المالية التالية (٣).

**نوقش:**

أن هذا فيه تغليب للبيع وإهمال لحقيقة الإجارة من بعض الأوجه، لأن إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية قبل استيفاء المنفعة يلغي حقيقة عقد الإجارة (٤).

---

(١) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٦٢-١٦٥) بتصرف.

(٢) جاء في توصية الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «تُضم الأقساط الواجبة التحصيل، متى كانت مرجوة التحصيل إلى الأقساط المحصلة بالفعل ويتم إدراجها معًا في وعاء الزكاة»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠١).

(٣) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية (٢٢).

(٤) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٦١).

**الدليل الثاني:**

أن إيجاب الزكاة في الأجرة المستحقة إنما هو باعتبار أنها دين حال مرجو، وإيجاب الزكاة في أقساط السنة التالية مراعاة لاجتماع نية الإجارة والبيع، حيث أن نية الإجارة تقتضي زكاة مبلغ الإجارة المستحق سنويًا، ونية البيع يترتب عليها وجوب الزكاة في أقساط الإجارة لأنه يراعى فيها حق التملك [١].

**نوقش:**

أنه يلزم من ذلك إيجاب الزكاة مرتين، مرة قبل استقرار الوجوب (وهو زكاة أقساط السنة التالية)، ومرة بعد استقرار الوجوب (وهو زكاة المقبوض والمستحق)[٢].

**يجاب عن هذه المناقشة:**

أنه وإن زكي مرتين، لكن الحال فيهما اختلفت فهو يزكى في المرة الأولى باعتباره دينًا ثم يزكى باعتباره نقدًا، وهذا يتحقق في كثير من الأموال.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية تجب الزكاة في أجرتها، وتجب كذلك في ثمن البيع، مراعاة للنيتين، والأقساط المدفوعة تتضمن جميع العقدين، مما يعني أنه يجب زكاة الدفعات الإيجارية بمجرد قبضها، لكن جاز تأخيرها إلى نهاية الحول؛ لأن المؤسسات المالية ليس لها إلا حول واحد [٣].

---

(١) ينظر: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية (٢٢).

(٢) ينظر: مناقشة أبحاث ندوة زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تمويلية.

(٣) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٦٢).

**الدليل الثاني:**

القياس، وذلك بإلحاق وجوب الزكاة في الدفعات الإيجارية بزكاة الأجرة عند القبض دون اشتراط الحول، وهي رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الفروع: «وعنه: لا حول لأجرة، اختاره شيخنا، وقيده بعضهم بأجرة العقار نظرًا إلى كونها غلة أرض مملوكة له»(١)، والجامع: أن أقساط الإيجار التمويلي -مراعاة لأثر التمليك- يجب فيها الزكاة مرة واحدة عند قبضها (٢).

**الدليل الثالث:**

أن الإيجار التمويلي مركبٌ من عقدي البيع والإجارة، فناسب أن تعطى الزكاة فيه حكمًا وسطًا يتوافق مع ما يقتضيه البيع وما تقتضيه الإجارة، فعقد البيع يقتضي وجوب الزكاة في القيمة الحالة للدين المؤجل كل عام، وعقد الإجارة يقتضي وجوب الزكاة في المتبقي من الأجرة عند الحول، مما يجعل إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة خلال الحول مرة واحدة يتحقق فيه آثار العقدين (٣).

**نوقش:**

أن في هذا الدليل إقراراً على أن إيجاب الزكاة في الدفعات الإيجارية المقبوضة يتضمن تأخيرًا لزكاة الأجرة والعوض عن حق التملك؛ لأن الزكاة تجب عند تحصيل الدين وليس عند مضي الحول(٤).

---

(١) الفروع (٢/٤٢٥).

(٢) ينظر: زكاة الديون المعاصرة (١٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

أجيب عن هذه المناقشة:

أن هذا تأخير للعذر وهو جائز، وقد نص بعض الفقهاء على جواز تأخير الزكاة لانتظار مجئ الساعي، سواءٌ في الصور التي يجب إخراج الزكاة عند مجئ الساعي، أو عند الخشية أن يأخذ الساعي الزكاة مرة أخرى [١].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن الإجارة في العقد أظهر من البيع، وكون العقد يؤول إلى الملك ولا بد لا يلزم منه تأثير حصول البيع؛ لأن انتقال الملك يحصل بالبيع أوبالهبة أو بغير ذلك، فدل على أن الحقيقة المعتبرة هي الإجارة، وتترتب الأحكام على هذه الحقيقة، ومن ذلك: أن الذي يجب في زكاة الأعيان المؤجرة هي المتبقي من الرصيد النقدي، والمبلغ المستحق [٢].

نوقش:

بأنه ليس المقصود بنية البيع هو عقد البيع الذي يعقب الإجارة، وإنما انتقال الملك في الرقبة، وهذا من خصائص البيع، سواء كان الانتقال بالبيع أو بالهبة [٣].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٣٧)، المغني (٤/١٤٧).

(٢) ينظر: مناقشات أبحاث زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتمليك، ضمن أعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٠)، ومداخلة الدكتور محمد المدحجي في ندوة زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية- بنك الإنماء.

(٣) ينظر: مناقشة الدكتور محمد الزحيلي لأبحاث الإجارة المنتهية بالتمليك، ضمن أعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٤).

**الدليل الثاني:**

أن النية -التي هي شرط في زكاة العروض- تتحقق بأن يشتري العقار ليبيعه ويستريح منه وينتفع من ارتفاع الأسعار، والأصول المؤجرة ليست كذلك لأنها تشترى ثم تؤجر لنية حفظ المال عند تعثر العميل أو مماطلته في السداد، فلا تجري مجرى عروض التجارة؛ لأن النية ليست متمحضة لذلك [1].

**نوقش:**

بعدم التسليم بأن شرط النية لا يتحقق إلا بتمحض النية للتجارة، بدليل: وجوب الزكاة في الأعيان المملوكة لغرض الاتجار مع نية الانتفاع بها قبل بيعها، «فتجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معًا؛ كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه، وإن وجد ربحًا باع»[2].

**الترجيح:**

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول لأن فيه مراعاة ظاهرة لمقتضى العقدين، كذلك فإن المكلف إذا زكى الدفعات التي سيحصلها لعام قادم فقد تحقق له أنه زكى عوض تمليك الأصل لمرة واحدة، ويزكي أيضًا الأجرة المستحقة المرجوة باعتبارها دينًا حالاً مرجوًا؛ وبهذا تتم مراعاة النيتين (نية الإجارة، ونية البيع) في احتساب الزكاة.

وبناء على ذلك؛ فإن الصكوك الاستثمارية المبنية على عقد إجارة تمويلية يزكى المتبقي من الأجرة المقبوضة، وكامل الأجرة المستحقة التي لم تقبض، وأقساط الإجارة التي تحل في السنة التالية، ولا يزكى الأصل المؤجر، وهذه المعاملة اعتباراً للأصل وهو تحقق عقد الإجارة، واعتباراً لمعنى حق التملك الذي هو فرع عن عقد البيع، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أثر النية في زكاة العقارات، ضمن مجلة الجمعية الفقهية، العدد التاسع عشر، (٤٤٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/١٩٥)

الفرع الثاني: زكاة الصكوك المبنية على عقد الإجارة التشغيلية:

صكوك الإجارة التشغيلية: «هي الصكوك التي تصدر على أساس عقد إجارة عين بأجرة معلومة لمدة محددة تعود العين بعدها إلى مؤجرها، ويجوز للمستأجر أن يعد بشراء هذه العين في نهاية مدة الإجارة»[١].

وصكوك الإجارة التشغيلية تقع على منافع الأعيان وتقع على منافع الأشخاص[٢]، ومن هنا فإن حكم الزكاة في الصكوك التي تتضمن عقد إجارة تشغيلية ينتظم في ثلاث فقرات، الفقرة الأولى: فيما لو كان محل الإجارة التشغيلية منفعة عين مملوكة للمؤجر، والفقرة الثانية: فيما لو كان محل الإجارة منفعة شخص اعتباري، مثل: صكوك الخدمات، والفقرة الثالثة: فيما لو كان محل الإجارة التشغيلية منفعة عين أو شخص اعتباري، ولكن لم تستوف المنفعة فهل تزكى؟

الفقرة الأول: زكاة الأعيان المؤجرة إجارة تشغيلية:

صورة المسألة: إذا تملك المزكي أصولاً وأعدها للتأجير والانتفاع بعوائدها، فهل تجب الزكاة في هذه الأصول المؤجرة؟

الذي عليه مذاهب الفقهاء هو عدم وجوب الزكاة في الأعيان المعدة للإجارة، وإنما تجب الزكاة في عوائدها، إذا مضى حول عليها، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية[٧]،

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٤/٢/٢) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.

(٢) ينظر: الإجارة الموصوفة بالذمة، لعبد الرحمن السعدي (٢٧٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢٤٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية (٢٧٤/٣).

(٦) ينظر: المبدع (٢٤٢/٦)، وكشاف القناع (٤٦/٥).

(٧) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٩).

والمعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١)، وبه صدرت توصية الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣).

**أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:**

الإجماع، فلم ينقل عن أحد من فقهاء الإسلام القول بإخضاع الأصول الدارة للدخل للزكاة، مع أن الصحابة ﷺ كانوا يؤجرون الأراضي، ولم ينقل عن النبي ﷺ خبر في ذلك، ولم يفتِ أحد من الصحابة ﷺ بزكاة أعيان المستغلات (٤).

**الدليل الثاني:**

عمل أهل المدينة، وقد بينه الإمام مالك رحمه الله بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم... أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»(٥).

**الدليل الثالث:**

القياس على الأموال المقتناة للحوائج الشخصية، بجامع: الحبس وأنها لم تعد للاتجار، وإنما للانتفاع أو الاستغلال(٦).

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٢/٤) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، المعايير الشرعية (٦٧٩).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة والمعاصرة (٨٦).

(٣) ينظر: الفتوى رقم (٢٠٩٤٦)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، (٨/٨٩- ٩٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/٣٦).

(٥) الموطأ (١/٢٤٦).

(٦) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٣٨)، نوازل الزكاة (١٣٣).

نوقش:

بإثبات الفرق المؤثر من حيث الغرض، فما أعد للاستغلال وتحقيق المكاسب يختلف عما اتخذ للأغراض الشخصية(١).

الدليل الرابع:

الاستصحاب، ومفاده: أن العروض الأصل فيها القنية، والعبادة مبنية على التوقيف، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بموجب دليل شرعي، وعليه: لا تجب فيها الزكاة إلا عند نية الاتجار بها(٢) (٣).

وعليه؛ فإن كانت الصكوك الاستثمارية مصدرة بناء على تأجير الأصول المملوكة -أو المملوكة منفعتها فقط- فإنه لا يجب على حاملي الصكوك زكاة هذه الأصول بناء على ما تقدم في حكم زكاة الأعيان المؤجرة، وإنما تُزكى غلتها على ما يأتي بيانه في الفرع الثالث.

---

(١) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري (١١٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/٤١).

(٣) وقد ذهب جماعة من المتأخرين، ومن فضلائهم الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ مصطفى الزرقا رحمهم الله تعالى إلى وجوب الزكاة في الأعيان المؤجرة على اختلاف بينهم في تعيين صفتها وتسمية مقدارها، فقد جاء في ورقة منشورة في العدد الثاني من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي بعنوان: «جوانب من الزكاة: تحتاج إلى نظر فقهي جديد» للشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٠٧): «العقار المأجور والمصنع المنتج للمصنوعات، تكون الزكاة فيه: بمقدار العشر من أجرة العقار، ومن قيمة المنتوج الصناعي، بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتوج الصناعي؛ أو بمقدار نصف العشر من أجرة العقار ومن قيمة المصنوعات المنتوجة حين تصير هذه الأجرة أو القيمة في يده دون طرح التكاليف، فيعتبر النصف الثاني من العشر في مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف الإنتاج المصنع».

الفقرة الثانية: زكاة الأجرة في الأعمال:

صورة هذه المسألة: إذا كانت الأجرة مستحقة على عمل الأجير ونحوه فكيف تُزكى؟

وصورتها في إصدارات الصكوك الاستثمارية: إذا كانت هيكلة الإصدار مبنية على عقد إجارة على شخص اعتباري، مثل: ما لو قام المصدر بتصكيك خدماته وطرحها للاكتتاب، فهل تجب زكاة الأجرة على حملة الصكوك؟

تحرير محل النزاع:

١ - يخرج من محل النزاع: إذا مضى حول وفي ملكه نصاب فهذا يجب إخراج الزكاة فيه اتفاقًا [١].

٢ - ومحل النزاع: في وجوب زكاة الأجرة بمجرد قبضها ولو لم يحل الحول على الأجرة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط مضي الحول في زكاة الأجرة، وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو الذي صدرت به توصية مؤتمر الزكاة الأول [٥]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦].

القول الثاني: أنه يُضم إلى جنس النصاب الذي عنده، وهو مذهب الحنفية [٧]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٢).

(٢) الموطأ (١/٢٦٥)، وفيه: «إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها»، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٣٤).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/١٧): «كل فائدة من ذهب وربح في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه»، وينظر: المجموع (٥/ ٣٣١).

(٤) ينظر: الفروع (٢/٣٣٩)، الإنصاف (٣/ ٧٧).

(٥) توصية مؤتمر الزكاة الأول الذي عُقد في الكويت عام ١٩٨٤هـ، وقد تقدم عرض التوصية كاملة.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (٩/٢٧٢)، فتوى رقم (٣٤٥٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣)، فتح القدير (٢/١٩٥).

وبه صدر معيار الزكاة الصادر من هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١)، وهو اختيار بعض الباحثين (٢).

**القول الثالث: لا يُشترط مضي الحول في زكاة الأجرة، بل تزكى عند قبضها، كالحبوب والثمار،** وهو قولٌ منسوبٌ لبعض الصحابة ﷺ كابن عباس، وابن مسعود، وبعض السلف كعمر بن عبد العزيز، والزهري (٣)، وروايةٌ عند الحنابلة (٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٥)، والشيخ عبد الرحمن السعدي (٦) (٧)، والشيخ محمد

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٢/٤) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة: «لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل: المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها بعد نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٧٩).

(٢) ينظر: الملك التام وأثره في التطبيقات المعاصرة، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٧٠/٢)، وزكاة الديون المعاصرة (١٣٥).

(٣) قال ابن حزم: «صح عن ابن عباس ﷺ إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم»، المحلى (٣٧٠/٦)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف: عن هبيرة بن بريم أنه قال: «كان عبد الله بن مسعود ﷺ يعطينا العطاء في زبلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة»، والزبل: الجراب، أو الوعاء يحمل فيه، فإذا جمعوا قالوا: زنابيل، وقيل: الزنبيل خطأ وإنما هو زبيل، ينظر: لسان العرب (١٨٠٨/٣)، مادة (زبل)، ورُوى عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كان يزكي العطاء والجائزة»، مصنف ابن أبي شيبة (٨٥/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٧/٤).

(٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٣٦٩/٥): «تجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس».

(٦) هو العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، ولد عام ١٣٠٧ في بلدة عنيزة، فقيه ومفسر، ألف في غالب أبواب الشريعة، وله اختيارات وبحوث في الفقه تدل على تحقيقه، وتخرج عليه عدد من كبار علماء هذا العصر، من أشهرهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، من مؤلفاته: الاختيارات الجلية، وتفسير الكريم الرحمن، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٣٧٦هـ، ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢١٨/٣).

(٧) قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المختارات الجلية (٦٨): «العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها؛ فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة»، وفي تقرير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشكال؛ إذ إيجاب الزكاة في الحال يختلف عن ربح التجارة ونتاج السائمة التي تجب عند تمام حول أصله، والله أعلم.

ابن عثيمين (١)، وبعض الباحثين (٢).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

الأدلة المروية عن الصحابة ﵃ في اشتراط الحول في كل مال، ومنها:

ما روي عن علي ﵁ مرفوعًا: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٣).

ومثله ما روي عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (٤).

**وجه الاستدلال منهما:**

أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد وغيره (٥).

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** تضعيف الخبرين (٦).

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على الكافي (٢/٤٢٦) (نسخة المكتبة الشاملة): «لو قيل: بأنه إذا قبض الأجرة زكاها فورًا، ثم أدخلها في ماله لكان هذا أقرب إلى الصواب، وأقرب إلى الضبط أيضًا».

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٢٩٤)، حولان الحول في الزكاة لمنصور الغامدي، ضمن العدد الثامن والثلاثين لأبحاث مجلة البركة (١٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: المغني (٤/٧٨).

(٦) الحديث الأول تفرد بروايته عن عمرة بنت عبد الرحمن: حارثة بن أبي الرجل، وهو ضعيف، والحديث الثاني مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ينظر: نصب الراية (٢/٣٢٨)، وقد تقدمت الإشارة إلى الاختلاف في تصحيح الحديث.

**الوجه الثاني:** على التسليم بصحتهما؛ فإنها تُحمل على أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى حتى يحول الحول على إخراج الزكاة الأولى، ولا يحمل على أن الأجرة ونحوها تجب فيها الزكاة إذا مضى الحول عليها [١].

**الدليل الثاني:**

أنه مالٌ مملوك أصلًا فيعتبر فيه الحول شرطًا كالمستفاد من غير الجنس.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن إفراد كل مال يستفاد يفضي إلى اختلاف الواجب، ويشق معه ضبط أوقاته، لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه فيحصل به الحرج [٢].

**الدليل الثاني:**

أن المستفاد إذا كان من جنس الأصل يكون تبعًا له، لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، وكما أن الزيادة لا تفرد في سبب الوجوب (ملك النصاب)، فلا يصح أن تفرد في شرط الوجوب (مضي الحول) [٣].

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

**الاستدلال بعموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة، ومن ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١٦٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢).

(٣) ينظر: التجريد (١١٦٦/٣).

غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[١].

وقول النبي ﷺ: (في الرقة ربع العشر) [٢].

**وجه الدلالة منها:**

أن ألفاظ النصوص جاءت عامة فتشمل كل كسب، من غير تقييد بالحول أو أمر آخر.

**نوقش:**

أن العموم الوارد في هذه النصوص ليس على إطلاقه، حيث اتفق الفقهاء على أن الصيد مثلاً لا يجب فيه الزكاة، وهو من أوجه الكسب [٣].

**الدليل الثاني:**

القياس على الحبوب والثمار، من حيث وجوب الزكاة فيها من حين ظهورها، ويمكن بيان مستند القياس من وجهين:

**الوجه الأول: القياس مع نفي الفارق؛** فلا ينضبط فرق مؤثر بين كسب العامل وغلة الخارج من الأرض، بدليل أن الله جل وعلا قرن بينهما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [٤].

**الوجه الثاني: اتحاد الوصف الجامع،** وهو أنها أموال يتتابع فيها الكسب والنماء، فأمكن التسوية بين الحكمين لتحقق العلة فيهما.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) رواه البخاري، برقم (١٤٤٨).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٨٦).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

**يناقش:**

**بعدم التسليم بصحة القياسين، وذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الاستدلال بالقياس الذي بمعنى الأصل لا يصح؛ لوجود الفرق المؤثر بينهما، لأن الخارج من الأرض وما ورد في الآية محمول على عروض التجارة كما هو معلوم عند المفسرين [(١)].

**الوجه الثاني:** عدم التسليم بالعلة، لأن الزكاة وجبت في الأموال التي لا تتابع كالنقدين والديون على أظهر الأقوال، وأيضًا لم تجب في أموال أخرى تتابع كالخارج من الحيوان، فانتقضت العلة طرداً وعكساً، مما يترتب عليه عدم مناسبة إجراء الأحكام عليها.

**الدليل الثالث: الاستحسان**، فلا يقبل إجراء الزكاة -العشر أو نصفه- على مزارع يعمل في أرض مستأجرة ومطالبته بها عند الحصاد والجذاذ، مع إعفاء أصحاب المهن الحرة من أداء الزكاة في دخولهم الضخمة [(٢)].

**الترجيح:**

يترجح -والله أعلم- القول الأول الذي يقتضي اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة في الأجرة، لأن الأصل أن شرط وجوب الزكاة هو مضي الحول على المال، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما استُثني، كالخارج من الأرض، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[(٣)]، وأما بقية الأموال فيُشترط لوجوب الزكاة فيها مضي الحول، لما ورد في السنة النبوية المطهرة من اشتراط هذا الشرط، وهو الذي مضى عليه عامة فقهاء الإسلام.

---

(١) ينظر: نوازل الزكاة (١٣٥).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٢٩٤).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤١).

**الفقرة الثالثة: زكاة الأجرة التي لم تستوف منفعتها:**

**صورة المسألة:** إذا قام المؤجر بقبض الأجرة قبل استيفاء المستأجر لمنفعة العين المؤجرة، أو قبل انتهاء الأجير من عمله.

**وصورتها في إصدارات الصكوك:** إذا كان المصدر يقوم بسداد العوائد (دفعات الإيجار) قبل استيفاء المنفعة، فهل يجب على حملة الصكوك (ملاك العين المؤجرة مثلًا) زكاة هذه الأجرة أو لا؟

**اختلف الفقهاء في هذ المسألة على قولين:**

**القول الأول:** تجب زكاة الأجرة كاملة سواءً استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية [(١)]، ووجه عند الشافعية [(٢)]، ومذهب الحنابلة [(٣)].

**القول الثاني:** تجب الزكاة في المستقر من الأجرة الذي استوفيت منفعته، أما ما لم تستوف منفعته من الأجرة فلا تجب فيه الزكاة، وهذا مذهب المالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)].

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٦/٢): «الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أن الزكاة في الأجرة المعجلة تجب على الآجر لأنه ملكه قبل الفسخ وإن كان يلحقه دين بعد الحول بالفسخ».

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (٧٢)، وجاء في نهاية المحتاج (١٣٤/٣): «(ولو) (أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكتري (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه... والقول الثاني: تجب في السنة الأولى زكاة الثمانين لأنه ملكها ملكاً تاماً».

(٣) قال في المغني (٢٧١/٤): «ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول».

(٤) قال في التوضيح شرح جامع الأمهات (٢٣٠/٢): «فيما يقبض بعمل يعمله في المستقبل فمضى له حول واستوفي العمل، هل تسقط الزكاة في العام الماضي ويستقبل به؛ لأنه الآن كما لو تم ملكه، أو تجب عليه؛ لأنه انكشف أنه كان ملك المال من يوم القبض؟ والأول أقرب إلى قواعد المذهب».

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (٧٢).

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن ملك المؤجر للأجرة كلِّها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وكونها معرضة للسقوط لاحتمال انفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالقول بوجوب الزكاة في الصداق قبل الدخول ولو مع احتمال سقوط نصفه بالطلاق (١).

**دليل القول الثاني:**

ملك المؤجر للأجرة غير مستقر، والملك غير المستقر ملك ضعيف، ومن شروط الزكاة تمام الملك (٢).

**الترجيح:**

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، لأن الملك في الأجرة قبل استيفاء المنفعة معرض للسقوط، فلا يتحقق فيها شرط تمام الملك، الذي هو سبب وجوب الزكاة.

وإذا تبين أحكام المسائل السابقة الواردة في هذا التمهيد وعُلم أثر نوع الإجارة على حكم الزكاة فيها؛ فإنه يُبنى عليها أحكام الزكاة في كل نوع من أنواع صكوك الإجارة وفق المسائل التالية.

## المسألة الأولى: زكاة صكوك ملكية الأصول المؤجرة:

**الفرع الأول: المقصود بصكوك ملكية الأصول المؤجرة:**

هي وثائق تمثل حصة شائعة في ملك أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها، تمنح ملاكها الحق في عوائد الأصل المؤجر ويقع عليهم تحمل مخاطرها (٣).

---

(١) ينظر: المهذب (٢٩٢/١)، المغني (٧٢/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية (٣١٨/٣)، المجموع (٢٥/٦).

(٣) ينظر: الفقرة رقم (١/٣) من المعيار الشرعي رقم (١٧): صكوك الاستثمار، المعايير الشرعية (٣٦٣)، إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن السعدي (٢٧٧).

ومثال ذلك: لو قامت شركة بتأجير أصل مملوك لها مدة عشرين سنة، ثم قامت بتصكيكه وبيعه لحملة الصكوك المكتتب فيها.

ويظهر مما تقدم أن هذه الصكوك في حقيقتها تمثل ملك جزء مشاع من عين معينة أو موصوفة فهي تمثل صك ملكية، إلا أنها اعتبرت من صكوك الإجارة باعتبار أن هذه الأعيان المملوكة على الشيوع إنما هي أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها [١].

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لصكوك ملكية الأصول المؤجرة:

يظهر مما تقدم أن حملة الصكوك يملكون الأصل المؤجر -سواء كانت الإجارة تمويلية أو تشغيلية- ويستحقون العوائد الدورية من الإيجارات [٢].

وعليه فإن أطراف الإصدار تكون كما يلي:

العقد الاول: عقد البيع:

الطرف المشتري: حملة الصكوك.

النائب عن المشتري: وكيل حملة الصكوك.

الثمن: حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

الطرف البائع: الجهة المنشئة للإصدار.

المبيع: العين المؤجرة أو الموعود باستئجارها.

---

(١) ينظر: التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة، للدكتور عبد الله العمراني، والدكتور محمد السحيباني، من إصدارات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية (١١).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٣/٧) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى في سوق دبي المالي، إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (٢٧٨).

**العقد الثاني: عقد الإجارة التمويلية أو التشغيلية:**

**الطرف المؤجر: حملة الصكوك.**

**النائب عن المؤجر: وكيل حملة الصكوك.**

**محل الإجارة: العين المؤجرة أو الموعود باستئجارها.**

**المستأجر: الطرف الثالث (أو الواعد بالاستئجار)، وقد يكون المستأجر هو المصدر [1].**

**عوائد الإجارة: المبالغ المدفوعة من المستأجر، وهي تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.**

**الفرع الثالث: حكم زكاة صكوك ملكية الأصول المؤجرة:**

**بناء على ما ترجح في المسائل السابقة؛ فإن الذي يظهر والله أعلم أن الزكاة تجب في موجودات صكوك ملكية الأصول المؤجرة وفق التالي:**

**١ - إذا كانت موجودات الصكوك نقوداً، ولم تتحول إلى موجودات معدة للتأجير؛ ففي هذه الحالة تُزكى زكاة النقد.**

---

(١) تضمن المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء في الفقرة رقم (٢/٥): تجويز إجارة العين لمن باعها إجمالاً، مع وجوب التقيد بفصل عقد الإجارة عن عقد البيع، وفي حال كانت الإجارة منتهية بالتمليك فلا بد من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة، وينظر: الفقرة رقم (٢/٣) والفقرة رقم (٥/٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وينظر: الفقرة رقم (١/١/٧) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.
أما مجمع الفقه الإسلامي فقد انتهى إلى منع إصدار الصكوك المتضمنة إجارة العين لمن باعها، حيث جاء في قرار المجمع رقم (١٨٨) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية ما يلي: «ثالثاً: لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد التمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمنياً، لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥).

٢ - إذا تحولت موجودات الصكوك إلى أصول معدة للتأجير، ولم تؤجر حتى الآن؛ فإنه لا تجب الزكاة في هذه الموجودات.

٣ - إذا قام وكيل حملة الصكوكبتأجير الموجودات إجارة تمويلية؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأقساط المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي التي لم تقبض (الأقساط الحالة)، والأجرة التي تحل في العام التالي (الأقساط المستقبلية).

٤ - إذا كان تأجير الموجودات إجارة تشغيلية؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأجرة المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي، والأجرة التي استوفيت منفعتها وإن لم يَحل وقت سدادها.

٥ - إذا قام وكيل حملة الصكوك بنقل ملكية الموجودات المؤجرة إجارة تمويلية بأي عقد من عقود نقل الملكية، وقام حملة الصكوك باسترداد قيمة الصكوك؛ فإن الزكاة تجب في كامل المبلغ المسترد، اعتباراً لوجود البيع -وما في حكمه-.

## المسألة الثانية: صكوك ملكية منافع الأعيان:

### الفرع الأول: المقصود بصكوك ملكية منافع الأعيان:

هي وثائق تمنح حملتها ملكية منفعة عين معينة أو موصوفة في الذمة ثم يُعاد تأجيرها على مالك المنفعة [1].

ومثال ذلك: لو قامت شركة مالكة لمنفعة أصل معين بتصكيك هذه المنفعة وتأجيرها على حملة الصكوك، ثم يقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها على المالك أو غيره إجارة تشغيلية.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٤/٧) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى في سوق دبي المالي، والتصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة (١١).

**الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لصكوك ملكية منافع الأعيان:**

يظهر مما تقدم أن حملة صكوك ملكية منافع الاعيان يملكون منفعة العين المعينة أو الموصوفة بالذمة، وذلك من خلال قيام مالك المنفعة بتأجيرها على حملة الصكوك، ثم يقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها على المالك نفسه أو على غيره، كما أنه يظهر أن الأصل في عقد الإجارة في هذا النوع من الصكوك أنها عقود إجارة تشغيلية ولا تتضمن إجارة تمويلية.

ويكون أطراف الإصدار كالتالي:

العقد الاول: عقد الإجارة الأول:

الطرف المستأجر: حملة الصكوك.

النائب عن المستأجر: وكيل حملة الصكوك.

الأجرة المدفوعة: حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

الطرف المؤجر: الجهة المنشئة للإصدار.

محل العقد: العين المؤجرة.

العقد الثاني: عقد الإجارة الثاني أو إعادة الإجارة:

الطرف المؤجر: حملة الصكوك.

النائب عن المؤجر: وكيل حملة الصكوك.

محل الإجارة: العين المؤجرة أو الموعود باستئجارها.

المستأجر: الطرف الثالث (أو الواعد بالاستئجار)، وقد يكون المستأجر هو المصدر (المؤجر في العقد الأول) [(١)].

---

(١) تضمن المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء في الفقرة رقم (٣/٥): تجويز إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى مع وجوب ألا يتضمن العقد تحايلاً على العينة، وينظر الفقرة

عوائد الإجارة: المبالغ المدفوعة من المستأجر، وهي تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.

الفرع الثالث: حكم الزكاة في صكوك ملكية منافع الأعيان:

بناء على ما ترجح في المسائل السابقة، فإنه يظهر أن زكاة صكوك ملكية منافع الأعيان المؤجرة تكون كالتالي:

١ - إذا كانت موجودات الصكوك نقوداً، ولم تتحول هذه الموجودات إلى ملكية منافع (إجارة أعيان)؛ فإنها تُزكى زكاة النقود.

٢ - إذا قام وكيل حملة الصكوكباستئجار الأعيان -نيابةً عن حملة الصكوك- ولم يقم بإعادة تأجيرها؛ فإنها لا تُزكى.

٣ - إذا أعيد تأجير هذه الأعيان سواء على مالكها أو على غيره؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأجرة المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي، والأجرة التي استوفيت منفعتها وإن كانت مؤجلة.

٤ - إذا قام حملة الصكوك باسترداد قيمة الصكوك فإنها تُزكى كاملة عند القبض ما لم تكن المبالغ المستردة قد دفعت زكاتها قبل قبضها، كأن تكون القيمة المستردة تمثل الأجرة التي استوفيت منفعتها أو نحو ذلك، لئلا تُزكى الأجرة الواحدة في العام الواحد مرتين.

## المسألة الثالثة: صكوك الحقوق المعنوية:

الفرع الأول: المقصود بصكوك الحقوق المعنوية:

تُعرَّف صكوك الحقوق المعنوية بأنها: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته» (١).

---

رقم (٤/٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

(١) ينظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد ميرة (٣٣٧)، التصكيك في

ومن هذا التعريف يظهر أن هذه الصكوك حصص مشاعة في حقوق معنوية مثل: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية أو الأدبية الفنية، وهذه -في الجملة- متقومة شرعاً، ويصح بيعها والتصرف فيها [1].

وتقوم عدد من إصدارات صكوك الحقوق المعنوية على هيكلة الإصدار بناء على شرائه من مالكه -جهة غير المصدر- أو استئجاره منه ويكون ثمن الشراء أو الأجرة هو حصيلة الاكتتاب، ثم تأجيره على الجهة المنشئة للإصدار إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك.

**الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لصكوك الحقوق المعنوية:**

يظهر من التعريف المتقدم أن صكوك الحقوق المعنوية إما أن تمثل أصلاً (حق معنوي) مملوك الرقبة والمنفعة لحملة الإصدار، أو أنها تمثل حقاً معنوياً مملوك المنفعة، وفي كلتا الحالتين يقوم المصدر باستئجار منفعة الحق المعنوي إجارة تمويلية منتهية بالتمليك أو إجارة تشغيلية.

ومن هذا فإن أطراف الإصدار تكون كالتالي:

**العقد الاول: عقد بيع الحق المعنوي أو إجارته من مالكه:**

الطرف المشتري (أو المستأجر): حملة الصكوك.

النائب عن المشتري (أو المستأجر): وكيل حملة الصكوك.

الثمن المدفوع (أو الأجرة): حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

الطرف البائع (أو المؤجر): طرف ثالث مالك للحق المعنوي.

محل العقد: الحق المعنوي.

---

الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة (١٢).

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٣) بشأن الحقوق المعنوية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٤٩)، والفقرة رقم (٣/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٢): الحقوق المالية والتصرف فيها، المعايير الشرعية (٨٢٦).

**العقد الثاني: تأجير الحق المعنوي:**

الطرف المؤجر: حملة الصكوك.

النائب عن المؤجر: وكيل حملة الصكوك.

محل الإجارة: الحق المعنوي.

المستأجر: المصدر.

عوائد الإجارة: المبالغ المدفوعة من المستأجر، وهي تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.

**الفرع الثالث: حكم الزكاة في صكوك الحقوق المعنوية:**

يظهر والله أعلم أن حكم الزكاة في صكوك الحقوق المعنوية يكون بحسب الآتي:

١ - إذا كانت موجودات صكوك الحقوق المعنوية نقداً؛ ولم تتحول هذه الموجودات إلى أصل (حق معنوي) معد للبيع أو معد للتأجير إجارة تمويلية أو إجارة تشغيلية فإنها تزكى زكاة النقد.

٢ - إذا قام وكيل حملة الصكوك -نيابة عن حملة الصكوك- بشراء حق معنوي من مالكه وذلك لغرض إعادة بيعه على الجهة المنشئة للإصدار، فإن هذا الحق المعنوي يزكى زكاة عروض التجارة لانطباق وصف التجارة عليه، ولوجود النية المعتبرة والتي هي: «أن ينوي حال التملك الإجارة؛ للتمييز عن القنية»[1]، وجاء في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل: حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يُزكى زكاة عروض التجارة»[2].

(١) ينظر: الإقناع (١/١٩٩).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٥/٢/٧) من المعيار، المعايير الشرعية (٦٨٤).

٣ - إذا بيع الحق المعنوي للجهة المنشئة الإصدار بثمن آجل [(١)]، فإن حملة الصكوك يكونون دائنين بقيمة عقد البيع، وتجب عليهم زكاة هذه الموجودات زكاة الدين كما تقدم في صكوك المرابحة.

٤ - إذا كانت هذه الحقوق المعنوية مشتراة لإعادة تأجيرها إجارة تمويلية أو إجارة تشغيلية؛ فإن الصكوك لا تُزكى ما لم تنعقد الإجارة، تغليباً لعقد الإجارة، قال الإمام الشافعي: «كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة، يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد شيء منه التجارة، فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمته ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه، إلا أن يبيعه أو يستغله ذهباً أو ورقاً، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه»[(٢)].

٥ - إذا انعقدت الإجارة التمويلية على موجودات الإصدار (الحق المعنوي)، فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأقساط المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي التي لم تقبض (الأقساط الحالة)، والأجرة التي تحل في العام التالي (الأقساط المستقبلية).

٦ - إذا كانت إجارة الحق المعنوي إجارة تشغيلية؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأجرة المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي، والأجرة التي استوفيت منفعتها وإن لم يَحل وقت سدادها.

٧ - إذا قام وكيل حملة الصكوك بنقل ملكية الحقوق المعنوية المؤجرة إجارة تمويلية بأي عقد من عقود نقل الملكية، وقام حملة الصكوك باسترداد قيمة الصكوك؛ فإن الزكاة تجب في كامل قيمة المبلغ المسترد، اعتباراً لوجود البيع -وما في حكمه-.

---

(١) تقدم أن هيكلة الحقوق المعنوية في الصكوك غالباً ما تقع على أحد عقود الإجارة؛ إلا أنه يُحتمل أن تكون هيكلة الإصدار مبنية على شراء الحق المعنوي من طرف ثم بيعه من المصدر بثمن آجل، وتأخذ هذه الهيكلة أحكام صكوك المرابحة.

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٠).

## المسألة الرابعة: صكوك ملكية الخدمات:

### الفرع الأول: المقصود بصكوك ملكية الخدمات:

يقصد بصكوك ملكية الخدمات: وثائق تمثل حصة شائعة في خدمة أو عمل من جهة معينة أو موصوفة بالذمة، ثم تقوم الجهة المصدرة بتقديم الخدمات المملوكة لحملة الصكوك ويستحقون العوائد مقابل ذلك (١).

ومن هذا يتبين أن تصكيك هذه الخدمات يترتب عليه انتقال ملكية منافع جهة معينة أو منافع أعمال في الذمة.

### الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لصكوك ملكية الخدمات:

يظهر والله أعلم أنه بالنظر إلى ما تمثله صكوك ملكية الخدمات؛ فأنها تمثل عقد إجارة يقع على عمل شخص اعتباري ويكون معيناً أو موصوفاً في الذمة (٢)، وذلك لأن هذه الصكوك تخلو من أعيان تكون معدة للتأجير، ولأن محلها هو الخدمات المقدمة أصلاً من الجهة المنشئة للإصدار، مثل: خدمات التعليم، أو خدمات النقل الجوي ونحو ذلك.

ويتبين هذا بإيضاح أطراف العقد:

العقد الأول: تأجير خدمات الجهة المنشئة:

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٦/٧) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الرقابة والفتوى في سوق دبي المالي، إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة (٢٨١).

(٢) المراجع السابقة.

ويشار بشأن الخدمات التي تقدم من جهة موصوفة في الذمة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٩٦) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية -وهو آخر قرارات المجمع المتعلقة بالصكوك حتى الآن-، والذي تضمن في (ثانيا) ما يلي: «(٣) لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون».

الطرف المستأجر: حملة الصكوك.

النائب عن المستأجر: وكيل حملة الصكوك.

الأجرة: حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

الأجير: الجهة المنشئة للإصدار.

محل الإجارة: خدمات الجهة المنشئة للإصدار.

**العقد الثاني: تأجير منافع الأعمال:**

الطرف المؤجر: حملة الصكوك.

النائب عن المؤجر: وكيل حملة الصكوك.

محل الإجارة: خدمات الجهة المنشئة للإصدار المملوكة لحملة الصكوك.

المستأجر: طرف ثالث.

عوائد الإجارة: المبالغ المدفوعة من المستأجر، وهي تمثل العوائد بالنسبة لحملة الصكوك.

**الفرع الثالث: حكم الزكاة في صكوك ملكية الخدمات:**

يظهر والله أعلم أن زكاة صكوك ملكية الخدمات تكون وفق الآتي:

١ - تمثل هذه الخدمات المملوكة لحملة الصكوك أعمالاً تنفذ نيابة عنهم [(١)]، ويستحقون الأجرة بمقابل ذلك، ولا تجب الزكاة في هذه الخدمات.

٢ - إذا قام وكيل حملة الصكوك نيابة عن حملة الصكوك بتقديم الخدمات بشكل مباشر أو من خلال الجهة المنشئة للإصدار، فإنه يجب على حملة

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٦/٧) من المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك: « تعطي صكوك إجارة الخدمات الحق لحامليها في امتلاك خدمة يقدمها منشئ الصكوك (مقدم الخدمة) مقابل حصيلة إصدار الصكوك، وفي استيفاء ثمن هذه الخدمة من مشتريها أو المستفيد الأخير».

الصكوك عند حولان الحول زكاة المتبقي من العوائد المقبوضة (الأجرة المدفوعة)، والأجرة المستحقة خلال العام الزكوي، والأجرة التي استوفيت منفعتها وإن لم يَحل وقت سدادها.

## المطلب الثاني: زكاة صكوك المشاركة:

### المسألة الأولى: وصف صكوك المشاركة:

يقصد بصكوك المشاركة: وثائق تمثل حصة ملكية في أصول مدرة للدخل أو في مشروع تجاري، وتمثل الجهة المنشئة للإصدار الطرف الثاني من الإصدار بحيث تقوم الجهة المنشئة ومدير الإصدار -نيابة عن حملة الصكوك- بجمع أصولهما [(١)].

وصكوك المشاركة تشمل شركة العقد -وهو الأغلب- خاصة في الحالات التي تكون الجهة المنشئة غير مستعدة لتقديم أصل مادي، وإنما تشارك ابتداءً من خلال تقديم أصل غير ملموس، ثم تقوم بنقل الملكية من خلال تطبيق عقد المشاركة المتناقصة ونحو ذلك من العقود التمويلية، وكذلك يمكن أن تُبنى صكوك المشاركة على شركة الملك، وذلك في الحالات التي تتمكن فيها الجهة المنشئة من المشاركة في تقديم الأصول [(٢)].

كما يتضح أن رأس مال الصكوك يمكن أن يتحول إلى أصل ثابت مدر للدخل، مثل: مراكز تسوق، أو مشاريع فندقية، وقد يتحول إلى أموال تجارية معدة للتقليب، مثل: إصدار صكوك لمشاريع تطوير وحدات عقارية ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٦/٣) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

(٢) ينظر: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي (١١٧)، وينظر: التعليق التالي.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك المشاركة:

تمثل صكوك المشاركة شركة عقد أو شركة ملك [١] يكون فيها مدير الإصدار -نيابة عن حملة الصكوك- هو الشريك للجهة المنشئة للإصدار، وتكون الجهة المنشئة للإصدار هي العامل، ورأس المال هو حصيلة الاكتتاب في الصكوك إضافة إلى الأصول التي ضمتها الجهة المنشئة للإصدار، ويشترك حملة الصكوك مع الجهة المنشئة في تملك المشروع واستحقاق الأرباح بقدر حصة كل طرف في رأس المال أو بحسب ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة بينهما بقدر حصة كل طرف في رأس المال [٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن أطراف الإصدار هي ما يلي:

العقد الأول: عقد المشاركة:

---

(١) هيكلة صكوك المشاركة بناء على شركة الملك بين الجهة المنشئة للإصدار وحملة الصكوك واستدامة هذا التوصيف الفقهي إلى مرحلة إطفاء الصكوك فيه قدر من التعذر، ويُسلَّم بإمكان وقوعها ابتداء، ولكن واقع الصكوك وغرضها يمتنع معها استدامة هذا الأمر؛ وذلك لأن شركة الملك لا يُقصد منه استثمار العين؛ وإنما يقتصر قصد الشركاء فيها على الاستهلاك للعين والانتفاع بها، ويشهد لذلك ما قرره الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «إن لم يذكرا الشراء ولا البيع ولا ما يدل على شركة العقود، بأن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فبيني وبينك، أو قال: فبيننا، وقال الآخر: نعم فإن أرادا بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة، كان شركة -أي شركة عقد- حتى تصح من غير بيان جنس المشترى، ونوعه وقدر الثمن، كما إذا نصا على الشراء والبيع، وإن أرادا به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه، ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشترى بينهما بعينه كما إذا أورثا أو وهب لهما، كان وكالة لا شركة -أي شركة عقد-»، وفي هذا المعنى قال الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ: «شركة الملك هي من قبيل شركة الملك الشائع وليست من العقود، وإن كان سببها قد يكون عقداً، كما لو اشترى شخصان شيئاً؛ فإنه يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، ولكن ليس بينهما عقد على استغلاله واستثماره بتجارة أو إجارة ونحو ذلك من وسائل الاسترباح». ينظر: بدائع الصنائع (٥٦/٦)، الذخيرة (٦٦/٨)، المدخل الفقهي العام (٦١٦/١)، تعهد الأمين المصدر للصكوك، لأسيد الكيلاني، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الرابعة (٢٠٤).

(٢) ينظر: مسودة معيار الصكوك، بواسطة التركيب في الصكوك الإسلامية (أغراضه وتطبيقاته) (١٨٥).

الشريك الأول: حملة الصكوك.

الشريك الثاني: الجهة المنشئة للإصدار.

النائب عن الشريك الأول: وكيل حملة الصكوك.

رأس مال الشركة: حصيلة الاكتتاب والأصول المقدمة من الجهة المنشئة للإصدار.

العوائد: أرباح المشروع التجاري أو تشغيل الأصل الثابت.

العقد الثاني: عقد شراء حصص المشاركة:

الطرف البائع لحصة من الشركة: حملة الصكوك.

الطرف المشتري لحصة من الشركة: الجهة المنشئة للإصدار.

النائب عن البائع: وكيل حملة الصكوك.

محل العقد: حصة من الشركة.

ثمن الشراء: المبلغ المسترد لحملة الصكوك.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك المشاركة:

تبين أن صكوك المشاركة تمثل في حقيقتها حصة من رأس مال في شركة، ولذا فإنه سيبين في هذه المطلب كيفية تزكية موجودات الشركة، وذلك فيما يلي:

١ - إذا كانت موجودات الشركة تمثل نقوداً (حصيلة الاكتتاب)، ولم تتحول إلى أصول معدة للاستغلال أو إلى موجودات للمتاجرة بها؛ فتجب فيها زكاة النقد.

٢ - إذا تحولت موجودات الشركة إلى أصول معدة للاستغلال، فإن الزكاة تجب في صافي الغلة المستحقة (بعد خصم نصيب العامل) سواء وزعت من ضمن الأرباح أو لم توزع وحولت إلى الحساب الاحتياطي.

٣ - إذا تحولت موجودات الشركة إلى أصول معدة للبيع؛ فإنه تجب فيها زكاة عروض التجارة، فتقوم موجودات الشركة ويزكي حملة الصكوك نصيبهم.

٤ - يراعى في زكاة العوائد الموزعة ما تمثله صكوك المشاركة، فإن كان مشاركة في أصول مدرة للدخل فإنها تزكى بعد مضي حول من استحقاقها وليس من تاريخ توزيعها، وإن كانت مشاركة في عروض تجارة؛ فإنها إن زكيت عند تقويم عروض التجارة فلا تزكى بعد التوزيع، وأن لم تزك فإنها تزكى من حين القبض.

٥ - تزكى المبالغ المستردة لحملة الصكوك بعد التنضيض، فإن كانت موجودات حصة المشاركة تمثل أصولاً ثابتة؛ فإن الزكاة تجب من حولان الحول على بيع الحصة، وإن كانت الموجودات عروض تجارة؛ فإن زكيت عند التقويم فلا تزكى مرة أخرى.

## المطلب الثالث: زكاة صكوك المضاربة:

### المسألة الأولى: وصف صكوك المضاربة:

يقصد بصكوك المضاربة: «الصكوك التي يتم إصدارها لتمويل الجهة المنشئة في نشاط تجاري أو مشروع مدر للدخل على أساس المضاربة، بحيث يكون حملة الصكوك هم في طرف رب المال في المضاربة، وتكون الجهة المنشئة للإصدار هي الطرف المضارب، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويشترك حملة الصكوك مع الجهة المنشئة في الأرباح بحسب ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة على حملة الصكوك»[(١)].

ومن هذا يتضح أن موجودات المضاربة مملوكة لحملة الصكوك، كما أن هذه الموجودات قد تستخدم في تمويل مشاريع مدرة للدخل، وقد تستخدم في تمويل عروض تجارة.

---

(١) مسودة معيار الصكوك، بواسطة التركيب في الصكوك الإسلامية (١٨٦).

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك المضاربة:

يتبين مما تقدم أن الصكوك المبنية على عقد المضاربة تقوم على أساس قيام مدير الإصدار نيابة عن الملاك بالدخول في عقد مضاربة، وذلك بتقديم رأس مال المضاربة، وتتولى الجهة المنشئة للإصدار القيام بالعمل وتستحق الأرباح مقابل ذلك.

وأطراف الإصدار هي ما يلي:

**العقد الأول: عقد المضاربة:**

رب المال: حملة الصكوك.

النائب عن رب المال: وكيل حملة الصكوك.

رأس مال المضاربة: حصيلة الاكتتاب.

الطرف العامل: الجهة المنشئة للإصدار.

العوائد: أرباح المشروع التجاري أو تشغيل الأصل الثابت.

**العقد الثاني: عقد شراء موجودات المضاربة:**

الطرف البائع لموجودات المضاربة: حملة الصكوك.

الطرف المشتري لموجودات المضاربة: الجهة المنشئة عن الإصدار.

النائب عن البائع: وكيل حملة الصكوك.

محل العقد: موجودات المضاربة.

ثمن الشراء: المبلغ المسترد لحملة الصكوك.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك المضاربة:

يتبين مما سبق أن زكاة صكوك المضاربة يجري عليها ما تقرر عند الفقهاء في زكاة مال المضاربة، ويتبين الفقه في هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وجوب الزكاة على رب المال:

صورة المسألة: إذا حال الحول على مال المضاربة، والمال في يد المضارب فهل تجب الزكاة على رب المال في أصل المال وربحه؟

وصورتها في سياق الصكوك الاستثمارية: إذا كان الإصدار مبنياً على عقد المضاربة، وكانت الموجودات من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فما الذي يجب على حملة الصكوك؟

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على رب المال في مال المضاربة ونصيبه من الربح، وذلك لأنه مالك للمال ومالك للربح الذي هو تابع لماله، ولأن ربح التجارة يتبع أصله في الحول؛ فإنه يتبعه في التعلق.

قال في المقدمات والممهدات: «أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال»[1].

وقال في أسنى المطالب: «زكاة مال القراض على المالك وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور»[2].

وقال في الإنصاف: «فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور».

---

(١) المقدمات الممهدات (١/٣١٤)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٧٧).

(٢) أسنى المطالب (١/٣٨٥)، وينظر: البهجة الوردية (٢/١٥٨).

**ودليل هذا الاتفاق:**

**الدليل الأول:**

أن رب المال مالك لمال المضاربة، فتجب الزكاة عليه في هذه الموجودات لتحقق شرط الملك التام فيها (١).

**الدليل الثاني:**

أن ربح التجارة يتبع أصله في الحول، وعليه فإنه يتبع مالكه في مال المضاربة؛ ولذا وجبت الزكاة عليه في حصته (٢).

**الفرع الثاني: وجوب الزكاة في نصيب المضارب من الربح:**

صورة المسألة: إذا ظهر ربح في مال المضاربة وحال الحول على هذا المال ولم يُنض فهل يُزكى الربح ومن يزكيه؟

وصورتها في سياق الصكوك الاستثمارية: إذا ظهرت الأرباح الناتجة عن تقليب مال المضاربة أو تشغيله، فهل يجب على الجهة المنشئة للإصدار إخراج الزكاة عن نصيبها من الربح؟

اختلف الفقهاء في زكاة نصيب المضارب من الربح -سواء قيل بالظهور أو بالقسمة- على قولين:

القول الأول: يجب زكاة الجميع على رب المال، واختاره بعض المالكية (٣)، وهو مذهب الشافعية (٤).

---

(١) الإنصاف (٣١٨/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٠/٤).

(٣) قال في المقدمات الممهدات (٣١٦/١): «فأما ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح مزكى على ملك رب المال وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون»، وينظر: الذخيرة (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٣٢١/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٠/٦).

القول الثاني: يجب على المضارب زكاة نصيبه، وهو مذهب الحنفية [(١)]، واختاره بعض المالكية [(٢)]، ومذهب الحنابلة بعد القسمة [(٣)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الأصل له، والربح نماء ماله؛ فأنيطت الزكاة عليه، يوضحه: أن الربح -قبل التنضيض- وقاية لرأس المال فعليه إخراج الزكاة عنه [(٤)].

نوقش:

أن هذا النصيب من الربح ليس لرب المال، وإنما هو للمضارب؛ فلا تجب عليه زكاته، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره [(٥)].

الدليل الثاني:

تغليب معنى الإجارة في المضاربة، والأجير هو المضارب، وهذا لا تجب عليه الزكاة إلا إذا دخلت في ملكه، ويتعيّن الوجوب على رب المال، وإلحاق المضارب بالأجير لوجود وجهين [(٦)]:

الوجه الأول: أن العامل إنما هو داخل ببدنه لا بملكه، فلم يجز أن يكون شريكاً؛ لأن شركة الأبدان لا تصح، فثبت أنه أجير.

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/٥٣١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/٤٧٨)، وما أشير إليه أعلاه هو حكاية لمذهب بعض المالكية على سبيل الإجمال، وهو فيه تفصيل أشار إليه عدد من الشراح، وملخصه: أن المضارب يزكي ربحه بعد المفاصلة إذا قبضه لسنة واحدة، ينظر: حاشية الدسوقي (١/٤٧٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٦٠)، دقائق أولي النهى (١/٣٩١).

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: المغني (٤/٢٦٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢٠)، والشرح الكبير للرافعي (٥/٥٥٨).

الوجه الثاني: أنه لو كان شريكاً لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل، فلما لم يكن في العجز شريكاً لم يكن في الربح شريكاً.

نوقش من وجهين [١]:

الوجه الأول: أنه لو كان أجيراً لكان عوضه معلوماً ويستحقه وإن كان الربح معدوماً؛ فلما جازت جهالة عوضه، ولم يستحق من المال شيئاً عند عدم ربحه؛ لم يجز أن يكون أجيراً، وثبت كونه شريكاً.

الوجه الثاني: هو أن الإجارة لازمة، والشركة جائزة، فلما ثبت أن المضاربة جائزة غير لازمة ثبت أن العامل شريك غير أجير.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن حصة المضارب له، وليست ملكاً لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله [٢].

الدليل الثاني:

أنه لا يجب على الإنسان زكاة ملك غيره، وحصة المضارب من الربح مترددة بين أن تسلم فتكون للمضارب، أو تتلف فلا تكون للمضارب ولا لرب المال، فلا يخاطب رب المال بزكاة ما ليس له بوجه ما [٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢١).

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٦٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٦٠).

**الترجيح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني المتضمن وجوب الزكاة على المضارب في نصيبه من الربح؛ ووجه ذلك: استحقاق الربح؛ إلا أنه لما كان ذلك معارضاً بعدم استقرار ملكه؛ أُخرت الزكاة إلى حين المقاسمة -وفي حكمها التنضيض الحكمي-.

**الفرع الثالث: حكم إخراج زكاة رب المال من مال المضاربة وربحها:**

**صورة المسألة:** «إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فهل يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح أم من نصيبه من الربح خاصة؟»[(١)].

وفي سياق أعمال الصكوك الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة: هل تحسب الزكاة من موجودات الإصدار بحيث تنقصها، أو تؤخذ من أرباحها بحيث تقللها ويكون الربح هو الناتج بعد خصم الزكاة؟

أشار إلى هذا الفرع فقهاء الشافعية والحنابلة واختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:** أن الزكاة تحسب من الربح، وهو مذهب الشافعية [(٢)]، واختيار بعض الحنابلة [(٣)].

**القول الثاني:** أن الزكاة تحسب من رأس المال وربحه، وهو قول عند الشافعية [(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة [(٥)].

---

(١) تحرير القواعد وتقرير الفوائد (٣/٢٣٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢١)، نهاية المطلب (٣/٣٢٢)، الوسيط في المذهب (٢/٤٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/٢٦٠).

(٤) نهاية المطلب (٣/٣٢٢)

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (٦/٣١٩): «فائدة: لو أداها رب المال من غير مال المضاربة: فرأس المال باق، وإن أداها منه: حسب من المال والربح، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع».

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الزكاة مؤنة للمال فتكون من الربح؛ لأنه لا يستقر إلا بعد الفراغ من سائر مؤن المال كأجرة الكيال ومؤنة حمله وسائر المؤن (١).

الدليل الثاني:

أن الربح وقاية لرأس المال فيتعلق به حكم الزكاة وقاية لرأس المال من أن ينقص بالزكاة (٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الزكاة تجب على رب المال في جملة رأس المال وربحه، فوجب أن تعتبر فيهما جميعاً؛ ولا يصح تخصيص الربح بأخذ الزكاة عنه لأن في هذا إضراراً على المضارب (٣).

الدليل الثاني:

أن الزكاة تجب على رب المال في ذمته فلا تقع على الربح الذي يشترك في استحقاقه مع المضارب، كالديون الأخرى الواجبة عليه؛ فإنه يفي بها من أصل ماله ونصيبه من الربح (٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٤/٣٢١).
(٢) ينظر: المغني (٤/٢٦٠).
(٣) ينظر: الفروع (٢/٣٣٧).
(٤) قال ابن رجب في تحرير القواعد وتقرير الفوائد (٣/٢٣٤): «الفائدة السابعة: إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فهل يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح أم من

**نوقش:**

بأن هذا الدليل فرع عن قاعدة وجوب الزكاة في الذمة، ويعترض على هذا التفريع: بأنه لا يمتنع أن يقال: أن الزكاة تجب في العين -وليس في الذمة- ثم تخرج منهما جميعاً على سبيل الشيوع (١).

**الترجيح:**

يترجح والله أعلم القول الأول؛ فإن الزكاة تؤخذ أولاً من الربح، فإن لم يكن ثمة ربح أو استوفته فإنها تؤخذ من رأس المال، وعليه فإن نصيب المضارب يخلص له بعد خصم الزكاة منها، والله أعلم.

وبناء على ما تقرر في هذه الفروع، والتي ترجح فيها أن رب المال يزكي رأس مال المضاربة -إن كان يمثل موجودات زكوية- وحصته من ربحه، والأصل أن الزكاة تخصم من الربح، وبناء على ذلك تكون زكاة صكوك المضاربة كما يلي:

١ - إذا كان رأس مال المضاربة يمثل نقوداً -حصيلة الاكتتاب في الصكوك- فإنه يجب على حملة الصكوك زكاتها زكاة النقود.

---

نصيبه من الربح خاصة؟

على وجهين معروفين بناهما بعض الأصحاب على الخلاف في محل التعلق:

فإن قلنا: الذمة، فهي محسوبة من الأصل والربح كقضاء الديون.

وإن قلنا: العين، حسبت من الربح كالمئونة لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي فيحتسب من نمائه».

(١) قال الجويني في نهاية المطلب (٣/٣٢٢): «ذكر بعض الأئمة في هذا الخلاف، فقال: هذا ينبني على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فهي كالمؤن وجهاً واحداً. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فإذا أخرجها من عين مال القراض، فهي مؤنة، أو استرداد طائفةٍ من المال؟ فعلى الوجهين المقدّمين.

وهذا الترتيب ليس بالمرضي؛ فلا يمتنع تخريج الخلاف على قول زكاة العين أيضاً، من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع.

ثم المشكل في ذلك أن الأئمة قطعوا بإيجاب الزكاة في جميع المال للأصل والربح، وهذا بيّنٌ في رأس المال وحصّةِ المالك من الربح.».

٢ - إذا تحول رأس مال المضاربة إلى موجودات معدة للاستغلال؛ فإن الزكاة تجب في حصته من الريع سواء وزعت الأرباح أو لم توزع.

٣ - إذا تحول رأس مال المضاربة إلى موجودات زكوية؛ فإنه يزكي رأس المال وحصته من الربح بعد التنضيض الحكمي.

٤ - يزكي رب المال حصته من الأرباح بمجرد ظهورها، فإن كانت مقابل عوائد تأجير فإنه يزكي من تاريخ استحقاقها، وإن كانت أرباحاً في متاجرات فإنه يزكي الربح عند حولان الحول على الأصل.

٥ - تخصم الزكاة من إجمالي الأرباح اعتباراً لمعنى المؤونة وأنها جزء من التكلفة.

٦ - بالنسبة للمضارب فإنه يزكي الربح بعد مضي حول من قبضها، ويعتبر في القبض التحقق الحكمي، والذي يلي التنضيض الحكمي، ولا يلزم أن يكون ذلك بحيازته فعلاً.

٧ - تزكى المبالغ المستردة لحملة الصكوك بعد التنضيض، فإن كانت موجودات المضاربة تمثل أصولاً ثابتة؛ فإن الزكاة تجب من حولان الحول على بيع الحصة، وإن كانت الموجودات عروض تجارة؛ فإن زكيت عند التقويم فلا تزكى مرة أخرى.

## المطلب الرابع: زكاة صكوك وكالة بالاستثمار:

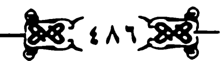
### المسألة الأولى: وصف صكوك الوكالة بالاستثمار:

هي وثيقة تمثل حصة من رأس مال مدفوع إلى طرف آخر لاستثماره بناء على أجرة معلومة، بحيث يكون حملة الصكوك هم في طرف الموكل، ويقوم مدير الإصدار بتوكيل الجهة المنشئة للإصدار [(١)]، ويشترك حملة الصكوك والجهة المنشئة للإصدار في أرباح المشروع، وتكون الخسارة بحسب ما يتفقان عليه [(٢)].

---

(١) غالباً أن إصدار الصكوك بناء على هيكلة الوكالة بالاستثمار لا تتطلب إنشاء منشأة ذات غرض خاص، وإنما تكون موجودات الإصدار الوكيل بشكل مباشر، وهذا يزيد عائد المخاطرة بالنسبة لحملة الصكوك، ينظر: صكوك التمويل الإسلامية (٨٤).

(٢) ينظر: مسودة معيار الصكوك، بواسطة: التركيب في الصكوك الإسلامية (١٩٠).



ومن هذا التعريف يظهر أن موجودات الإصدار بما فيها الأعيان والمنافع والديون والنقود مملوكة لحملة الصكوك، وتقوم الجهة المنشئة للإصدار بالاستثمار فيها نيابة عن حملة الصكوك، وتستحق الجهة المنشئة الأرباح سواء كجزء مشاع من أصول المشروع أو أرباحه أو بمبلغ مقطوع، وتكون الخسارة على حملة الصكوك [١].

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك الوكالة بالاستثمار:

يتبين مما تقدم أن صكوك الوكالة بالاستثمار قائمة على العقد المعروف بالوكالة بالاستثمار، وقد جاء تعريف هذا العقد في الفقرة رقم (٢/١) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) الوكالة بالاستثمار، والتي تضمنت ما يلي: «إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة».

وعليه فتكون حصيلة مبالغ الاكتتاب هي رأس المال المدفوع، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتتولى الجهة المنشئة أعمال الوكيل مقابل نسبة من الربح أو أجرة مقطوعة.

وبناء على ما تقدم تكون عقود الإصدار على النحو التالي:

العقد الأول: عقد الوكالة:

الموكل: حملة الصكوك.

النائب عن الموكل: مدير الإصدار.

الوكيل: الجهة المنشئة للإصدار.

محل الوكالة وموضوعها: الاستثمار في حصيلة مبالغ الاكتتاب.

العوائد: أرباح الاستثمار.

الأجرة: أجرة مقطوعة أو نسبة مشاعة من الربح.

---

(١) ينظر: الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي (٨٩).

**العقد الثاني: عقد شراء موجودات الوكالة:**

**البائع: حملة الصكوك.**

**النائب عن البائع: مدير الإصدار.**

**المشتري: الجهة المنشئة للإصدار.**

**محل العقد: موجودات الإصدار.**

**ثمن الشراء: المبلغ المسترد لحملة الصكوك.**

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك الوكالة بالاستثمار:

**يتبين مما تقدم أن صكوك الوكالة بالاستثمار تزكى وفق الآتي:**

**١ - إذا كانت موجودات صكوك الوكالة بالاستثمار نقوداً ولم تتحول إلى أعيان فإنها تزكى زكاة النقود.**

**٢ - إذا تحولت موجودات الصكوك إلى أعيان فإن كانت الأعيان مما يجب زكاتها كعروض التجارة أو المنافع المعدة للبيع أو كانت ديوناً؛ فإنها تزكى بقيمتها.**

**٣ - إذا تحولت موجودات الصكوك إلى أصول مدرة للدخل، فإن هذه الأصول لا تزكى وإنما تزكى عوائدها المتبقية في يوم وجوب الزكاة والعوائد المستحقة التي لم تقبض.**

**٤ - تزكي الجهة المنشئة للإصدار العوائد زكاة الأجرة، سواء كان يستحق نسبة من الأرباح، أو أجرة مقطوعة على استثماره فيها.**

**٥ - تزكى المبالغ المستردة لحملة الصكوك بعد التنضيض، فإن كانت موجودات الوكالة بالاستثمار تمثل أصولاً ثابتة؛ فإن الزكاة تجب من حولان الحول على بيع الحصة، وإن كانت الموجودات عروض تجارة؛ فإن زكيت عند التقويم فلا تزكى مرة أخرى.**

## المبحث الرابع:

## زكاة الصكوك المبنية على عقود خاصة، وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول: زكاة الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة:

تعد عقود البناء والتشغيل والإعادة (أو التسليم) من أشهر العقود المستخدمة في تنفيذ المشاريع الحكومية ومشاريع القطاع الخاص، وقد تضمن هذا الموضوع تفصيلات مطولة سواء في أحكامها أو في استخداماتها في مجالات الصكوك الاستثمارية، أو تعمير الأوقاف ونحو ذلك.

وقد اعتنت عدد من المنظمات الدولية بتعريف هذا النوع من العقود؛ إلا أن من أبرز التعريفات الصادرة من جهات الاجتهاد، ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨٢) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، والذي تضمن ما يلي: «(١) يُقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول ثم تسليم المنشأة صالحة الأداء المرجو منها»[1].

فتكون حقيقته أنه عقد بين طرفين كالتالي:

الطرف الأول: الممول، ويتولى إقامة المشروع وتشغيله، ويستحق العوائد خلال فترة التشغيل.

الطرف الثاني: المتمول، وهو مالك العقار أو الجهة الإدارية، والذي تنتقل إليه ملكية المشروع بعد ذلك [2].

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦١٤).

(٢) انتقال ملكية المشروع من الشركة الممولة التي تتولى تشغيل المشروع إلى الجهة الإدارية

## المسألة الأولى: وصف الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة:

صكوك البناء والتشغيل والإعادة هي: «وثائق تمثل حصصاً شائعة في منفعة أو شركة تتولى إقامة وإدارة مشروع بنظام امتياز البناء والتشغيل والإعادة، وتوزع أرباحه على ما يتفق عليه»[(١)].

وغالباً ما تكون أطراف العقد في هذه الصكوك هم من يلي [(٢)]:

الطرف الأول: حملة الصكوك.

الطرف الثاني: الجهة المنفذة للمشروع.

الطرف الثالث: الجهة المالكة للمشروع.

والطرف الأول والثاني هم في مركز الممول والراعي للمشروع، والطرف الثالث هو المتمول.

ويتم تنفيذ المشروع وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: موافقة الجهة المانحة على تقديم المشروع لجهة أخرى تقوم على تنفيذ العقد، بعد بيان المواصفات والمتطلبات الخاصة بالمشروع.

المرحلة الثانية: تقوم الجهة بتنفيذ هذا المشروع بنفسها أو باستخدام طرف ثالث يقوم بأعمال المقاولة.

---

محل خلاف عند القانونيين؛ لأن الأصل أن ملكية المشروع تابعة لملكية العقار الثابتة للمتمول، ويتأكد هذا إذا كان مشروع الـ (BOT) في المرافق العامة التي لا يتصور فيها نقل الملكية، ينظر: عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، لعبد العزيز المنيف (١٩١).

(١) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار في الصكوك الإسلامية (١٥٧).

(٢) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار في الصكوك الإسلامية (١٦٠).

**المرحلة الثالثة:** الالتزام بتشغيل المشروع لصالح المنفذ خلال مدة زمنية معينة، ويكون وفق الآلية المتفق عليها والمعدة لتحقيق أغراض الجهة (مانحة الامتياز) من إنشاء المشروع.

**المرحلة الرابعة:** تسليم المشروع للجهة مانحة الامتياز (أو إعادة تمليك المشروع)، سليمًا في نهاية العقد، بعد إتمام مدة استثمار المشروع حسب العقد.

ويراعى أن الإعادة والتسليم لا يلزم أن تقع على معنى نقل الملكية إلى مانح الامتياز؛ لأنه أصلاً ينشأ على ملكه، وإنما التسليم هو لانتهاء حق التشغيل بالنسبة للمنفذ والذي ظل في يده ليتمكن من تحقيق عوائده.

كما أن الصكوك الصادرة بناء على هذه العقود يتصل بها عدة صور فيها تداخل وتشابه، لكن لها اعتماد قانوني مستقل، مراعاة لاختلاف احتياجات جهات تقديم الخدمات، وطبيعة تنوع الأنشطة [١].

وهذه الصكوك تمنح عوائد جيدة لحامليها على المدى الطويل، كما أن مخاطرها عادة ما تكون منخفضة، وتساهم في توفير رأس المال للمشاريع التنموية الضخمة والتي يستفيد منها القطاع العام والقطاع الخاص.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة:

يمكن أن يراعى في توصيف الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة أكثر من اعتبار، ومنها: إذا كان الإصدار قبل البدء بالمشروع، أو كان الإصدار بعد اكتمال المشروع، ومنها: بحسب هيكلة الإصدار، والذي يظهر أن هذا الاعتبار أولى فيما يتعلق بأثره على أحكام الزكاة، مع مراعاة أثر إصدار الصكوك بعد الانتهاء من المشروع.

---

(١) ينظر في الإشارة إلى أنواع هذه العقود المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة: عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لهارون خلف (٢٠-٢٩)، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، لعبدالستار أبو غدة (٤-٧).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي لعقود البناء والتشغيل والإعادة على أقوال هي ما يلي:

**التوصيف الأول:** أنه عقد استصناع، وتكون الأطراف كالتالي:

**المستصنع:** هو مانح الامتياز.

**والصانع:** هو صاحب الامتياز.

**والعين المصنوعة:** هو عنصر البناء.

**وثمن الصناعة:** هو حق الامتياز، عند بعض الباحثين، وعند آخرين: أن الثمن هو ما تحصله شركة المشروع من أموال ومنافع فترة تشغيلها للمشروع، ورجحه بعض الباحثين (١).

**وجه توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها من جنس عقود الاستصناع:**

يستند هذا التوصيف على صلة عقود البناء والتشغيل بعقد الاستصناع، وذلك لاشتمالها على عين موصوفة في الذمة -وهو المشروع المراد إنشاؤهذ كما تشتمل على عمل معين، وتضمن أيضًا إعطاء حق للعامل باستغلال المشروع فترة من الزمن؛ لأجل استيفاء تكاليف البناء الذي أقامه وأرباحه، مع ملاحظة أن طبيعة العقد تقضي بتأجيل كلا العوضين (٢).

**مناقشة توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها من جنس عقود الاستصناع:**

بين عقود البناء والتشغيل والتسليم وعقد الاستصناع فروق، وإلحاقها بعقد الاستصناع قد يترتب عليه التحريم، ومن أخص أوجه الفرق:

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية لمحمد تقي العثماني (٤)، والعقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (١١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

١ - أن مانح الامتياز لا يدفع للشركة المنفذة للبناء والقائمة ثمن الاستصناع، واعتبار تمكين الشركة من الانتفاع هو ثمن للاستصناع يؤدي إلى جهالة الثمن، ويتبين ذلك: فيما لو تأخر المنفذ من الانتهاء، فإن جزءاً من حقه في التشغيل قد فات عليه، مما يجعل مؤدى ذلك تحريم هذا العقد بسبب اعتباره استصناعًا (١).

٢ - أن الشركة القائمة على التنفيذ تتولى بناء المشروع؛ من أجل تشغيله لصالحها لا لمصلحة مانح الامتياز، ولذا فهي التي تتحمل تكاليف المشروع، ولا تتحمل الدولة أي التزامات مالية في ذلك، وهذا بخلاف طبيعة عقد الاستصناع الذي يعمل فيه الصانع لصالح المستصنع، مقابل العوض الذي يدفعه.

٣ - أن الذي يترتب على عقود البناء والتشغيل يختلف عن مقتضى عقد الاستصناع، من حيث إن مقصود منفذ البناء والتشغيل من العقد يختلف عن الاستصناع، فهو يهدف إلى تولي تشغيله لتعويض تكاليفه، ويهدف إلى تضخيم أرباحه، وهذا بخلاف الاستصناع الذي حقيقته تحصيل الثمن مقابل القيام بالصنعة (٢).

ويجاب عن هذه الفروق المذكورة:

١ - أن بيان حقيقة العقد منفصلة عن تقرير التحريم والمنع فيه؛ لأن الحكم الشرعي ينبني على تسمية حقيقة العقد وليس العكس، وهنا الثمن هو الحق نفسه -إذ هو محل للمعاوضة وله قيمة مالية-.

٢ - أن تشغيل الشركة المشروع لصالحها بناء على أن منفعة التشغيل هي الثمن المستحق على مانح الامتياز للمنفذ، والشريعة ليس فيها تحديد للأثمان على وجه الخصوص، وإنما كل ما عده الناس ثمنًا، وتعاملوا به على ذلك فهو ثمن.

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل والتسليم (BOT) (١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

**التوصيف الثاني: أنه عقد إجارة، وتكون الأطراف كالتالي:**

**المؤجر:** هو مانح الامتياز.

**المستأجر:** صاحب الامتياز.

العين المؤجرة: منفعة الأرض التي سينشأ عليها المشروع.

الأجرة: ما يؤخذ شيئًا فشيئًا بموجب المنفعة من العين المؤجرة.

وهذا التوصيف اختاره بعض الباحثين (١).

**وجه توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة على أنها من جنس عقود الإجارة:**

يستند هذا التوصيف على تغليب ملكية مانح الامتياز، ويكون أخذ الأجرة من المستخدمين المنتفعين بالمشروع والانتفاع به بمثابة المعاوضة عن القيام ببنائه (٢).

**مناقشة توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها من جنس عقود الإجارة:**

يختلف عقد البناء والتشغيل والتسليم عن عقد الإجارة من وجوه:

١ - جهالة قيمة العين المتعاقد إجارة على إنشائها، وذلك أنه عند تسليمها لمالكها بعد الانتهاء من مرحلة التشغيل؛ تكون قد استهلكت بفعل الاستخدام؛ مما يترتب عليه أن اعتبارها يؤول إلى تحريم العقد لاشتماله على محرم (٣).

٢ - أن عقد البناء والتشغيل يترتب عليه خلاف ما يقتضيه عقد الإجارة، من حيث الالتزام بصيانة المعدات في بعض أنواع المرافق، ومراعاة التقدم التقني، والامتثال بتشغيله حسب متطلبات مانح الامتياز (٤).

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك لعبد الوهاب أبو سليمان (١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية من الناحية الشرعية لمحمد تقي العثماني (٤).

(٤) ينظر: عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لهارون خلف (٦٤).

ويجاب عن هذه الفروق المذكورة:

أن تسمية حقيقة العقد منفصلة عن حكمه الشرعي، والالتزام بالخدمات التي تتمثل بمقصود مانح الامتياز من إنشاء المشروع لا تتعارض مع اعتباره عقدًا إيجاريًا.

التوصيف الثالث: أنه عقد جعالة، وهو ترجيح بعض الباحثين (١).

وجه توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها من جنس عقود الجعالة

أن منفعة المشروع هي الجعل، فحيث وضعت تحت تصرف العامل -وهو الجهة المنفذة للمشروع- ليحصل من منافع محل الجعالة على ما يقابل جهده.

مناقشة توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها من جنس عقود الجعالة:

أنه في الجعالة اغتفرت الجهالة في العمل، لكن الجعل يشترط فيه العلم، والجعل هنا هو التمكين من تشغيل المشروع، وهذا مجهول القيمة في مرحلة التسليم، ثم إن من طبيعة عقود البناء والتشغيل أن تكون محددة بمدة زمنية، بخلاف الجعالة التي لا يدخلها التحديد (٢).

ويجاب عن المناقشة:

بعدم التسليم بتحقق الجهالة، فإن الجعل هو منفعة عين موصوفة في الذمة، وهذا يمكن تقديره كسائر المنافع، أما امتناع إلحاق العقد بالجعالة لعدم قبول الجعالة تحديد المدة فلا يسلم أيضًا، قال في كشاف القناع: «من خاط لي هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيها استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا يلزمه شيء» (٣).

التوصيف الرابع: أنه إقطاع، وهو اختيار بعض الباحثين (٤).

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة للدكتور عبد الستار أبو غدة (١٦).

(٢) ينظر: عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لهارون خلف (٦٣).

(٣) كشاف القناع (٩/٤٨٢).

(٤) بواسطة عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي لهارون خلف (٤٧).

**وجه توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها إقطاع:**

أن هذه العقود صادرة من ولي الأمر، وكما يجوز له الإقطاع على سبيل التأبيد، فيجوز له الإقطاع مؤقتًا.

**مناقشة توصيف عقود البناء والتشغيل والإعادة أنها إقطاع:**

بوجود الفرق بينهما: وهو أن قيام المنفذ بالتشغيل واختصاصه بذلك هو بسبب البناء، بخلاف الإقطاع الذي لا يشترط فيه أن يكون بمقابل، ومن وجه فإن الإقطاع من أعمال ولي الأمر، وعقود البناء والتشغيل تصدر من ولي الأمر وغيره.

**الترجيح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن حقيقة عقود البناء والتشغيل والإعادة أو التسليم والصكوك الاستثمارية المبنية عليها تتردد بين عدة عقود، منها: الاستصناع، والإجارة، والجعالة، وذلك بحسب محل العقد والالتزامات الناشئة عن الأطراف المتعاقدة، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولًا: يكون العقد من جنس عقود الاستصناع في الحالات التالية:**

١ - إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملًا للعمل الإنشائي، وتقديم المواد، وهذه الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشـــروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.

٢ - إذا تم تحديد ثمن إقامة المشروع باستغلاله، ويتمثل في الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه إلى المستصنع، فيترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة على سبيل التوثق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه، وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثق حتى يستوفى الثمن.

**ثانياً: يكون العقد من جنس عقود الإجارة:**

إذا كان المشروع أُنشئ على أرض مستأجرة من الدولة (أو الشركة)، والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة؛ فإنها إجارة للأرض، والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه.

**ثالثاً: يكون العقد من جنس عقود الجعالة:**

إذا كان المشروع متمثلاً في تنقيب عن معادن ومصادر مياه؛ لأنه عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو بالكمية.

وتردد العقد بين الاستصناع، وعقود الإجارة، والجعالة هو ما انتهت إليه العديد من جهات الاجتهاد، ومنها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي:

«يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد.. وسواءً كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه، وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الاستصناع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer)».

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز:

«٦/٢ التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء:

يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي:

**١/٢/٦ إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.**

٢/٢/٦ إذا كان المشروع منشأً على أرض مستأجرة من الدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض، والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه».

وهو ما انتهت إليه ندوة البركة الثالثة عشر المنعقدة في جدة عام ١٤١٧هـ، والتي جاء من ضمن قراراتها:

«يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعًا لمحل العقد -وهو المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه-:

فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تتطلب أموالاً تزيد كثيراً عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه أو تعبيد طريق؛ فإن العلاقة بين الدولة مانحة الامتياز وصاحبة الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة...

وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع.

يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة من صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آني عند شراء كل حصة.

ملاحظة: هذه التخريجات إنما هي في الإطار العام ولابد من النظر في كل عقد على حدة والتدقيق في محتوى بنوده ولتحديد التكييف الصحيح له» (١).

وهذا خلافاً لما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٢) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O,T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، والذي نحى فيه إلى اعتباره عقدًا مستحدثًا لا يلحق بتمامه بأي عقد من العقود المسماة أو عقود التمويل والاستثمار المعهودة، حيث جاء في القرار:

---

(١) ينظر: قرار الندوة رقم (٢/١٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (٢٢٠).

«عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات، وأدوات الاستثمار المعهودة فقهًا؛ فإنه قد لا يتطابق مع أي منها»[(١)].

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة:

يتمهد بيان حكم الزكاة في هذه الصكوك بإيضاح التصنيف المحاسبي لعقود البناء والتشغيل والتسليم وما يماثلها من العقود، والتي ينطبق عليها -وفق ما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية- ما ورد في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٦) عقود الإيجار، حيث تعد هذه العقود باختلاف أنواعها وأشكالها التعاقدية أنها عقود إيجار -محاسبياً- وتقوم الشركة المنفذة بإثبات أصول عقد البناء والتشغيل لديها تحت بند «الاستثمار في إيجار تمويلي» أو ما يرادفه من البنود الظاهرة ضمن الأصول غير المتداولة، بالمقابل فإن المستأجر يقوم بإثبات أصل حق الاستخدام في جانب الأصول، والتزامات عقد الإيجار في جانب الالتزامات.

وأما حكم زكاة الصكوك المبينة على عقود البناء والتشغيل والتسليم؛ فإن بعض الباحثين ينحو إلى التسوية بين أنواع عقود البناء والتشغيل والتسليم سواء في إخضاعها للزكاة أو في عدم إخضاعها تغليبًا لاختصاص العقد وانفصاله عن العقود المسماة شرعاً أو المعهودة والمصطلح عليها عند الفقهاء، وهذا المسلك فيه نظر من وجوه، منها ما يلي:

**الوجه الأول:** أن هذا العقد وإن كان من العقود الحادثة بالنظر إلى التركيب فيه واقتصار العوض على التمكن من منفعة العين، ولكن الجمع بين العقود المالية حتى ولو كانت على هيئة واحدة لا يقتضي اعتبارها عقدًا واحدًا، لأن العقود مهما استجدت فإنها محكومة بقواعد شرعية ترد إليها هذه العقود سواء باعتبار حقيقتها كأن تعد عقد استصناع، أو إجارة، أو غير ذلك، أو كان باعتبار مقتضيات الإباحة والتحريم، كالمعاوضة عن المنافع وقيامها مقام الأثمان، وكتحريم الغرر في العوضين.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٦١٥).



الوجه الثاني: أن صور عقود البناء والتشغيل والتسليم تختلف بحسب أشخاص القائمين على منح الامتياز، فالمانح قد يكون الشخص الاعتباري للدولة، والأموال المملوكة له من الأموال العامة التي ليس لها مالك معين، وبالنسبة له ليست معدة للاستثمار، وإنما معدة للمرافق العامة، وتحقق هذين الأمرين قد يجعلها غير خاضعة للزكاة، وقد يكون مانح الامتياز غير الدولة فيكون هذا من قبيل الأموال الموضوعة للأنشطة التجارية التي تخضع للزكاة عند تحقق الشروط.

وإذا تقرر ما تقدم فإن البحث في زكاة الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والإعادة يتبين بتقرير ثلاثة فروع.

الفرع الأول: زكاة حق البناء والتشغيل والإعادة ذاته:

عقد البناء والتشغيل يرتب حقًا لصالح الشركة التي حصلت عليه، وهذه حقوق مالية لها قيمة في الشرع -كما قررته عدد من المجامع والهيئات الشرعية- [1]، وهي تصنف محاسبيًا ضمن الأصول غير الملموسة، وتأتي أهمية هذا الحق في تحديد مدى إضافته للوعاء الزكوي -بالنسبة لحملة الصكوك- أنه هو الحق الذي ترتب عليه اختصاص إنشاء المرفق، ثم تشغيله وإدارته وأخذ مقابل لما يقدمه للمستفيدين من رسوم وأجور.

وتحديد مدى إضافته للوعاء الزكوي يتصل بإمكان تصرف حملة الصكوك أو المصدر -نيابة عنهم- بهذا الحق، وهذا التصرف على نوعين:

النوع الأول: العقود التي تكون مختصة بجهة التعاقد التي توافرت فيها الشروط المطلوبة لتقوم بالعمل المطلوب، ويلحظ فيها الاعتبار الشخصي في العقد، بمعنى أن شخص المتعاقد أو شخصية الشركة التي تقوم بالعمل بذاتها أمر مقصود بالنسبة لمانح الامتياز، وهذا يجعل تصرف المتعهد فيه بالنقل أو الإجارة من الباطن بمثابة إنهائه [2].

---

(١) ينظر ما تقدم في صفحة (٣٣٩).

(٢) ينظر: عقد حق الامتياز التجاري وأسباب انقضائه، للأستاذ بوحالة الطيب (٧٨).

وهذا واقع الصكوك المصدرة والمتوافق مع طبيعتها.

النوع الثاني: العقود التي تسمح بالتصرف في الحق سواءً بشكل مباشر أو كان غير مباشر، ومن التصرفات المباشرة إذا كان العقد أو نشرة الإصدار تمنح الحق بالتنازل عن عقد البناء والتشغيل لجهة أخرى وفق شروط ومواصفات محددة، ومن التصرفات غير المباشرة في الحق القيام بالتعاقد من الباطن مع جهات أخرى للقيام بمتطلبات العقد وفق ما تقتضيه الأنظمة، وفي الحالتين هو قادر على التصرف في حقه أو التنازل عنه.

وعليه فإن زكاة حق البناء والتشغيل والتسليم بالنسبة لحملة الصكوك تكون كما يلي:

الأول: إذا كان العقد -وفي حكمه نشرة الإصدار- مختصًا به ولا يستطيع التصرف فيه بالنقل أو بالتنازل، فهذا الحق لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من قبيل الأصول الثابتة؛ والتي لا تخضع للزكاة.

الثاني: إذا كان يُسمح بالتصرف في العقد، ولكن المصدر لم يعده للنقل أو التنازل، فهذا الحق لا تجب فيه الزكاة، أشبه بأموال القنية.

الثالث: إذا كان يُسمح بالتصرف به، وقام مدير الإصدار بعرضه أو تنازل عنه بمقابل فهذا يخضع للزكاة بقيمته السوقية؛ لأنه مال معد للتجارة، ويدخل في عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولا يؤثر في ذلك تسميته بيعاً، أو تنازلاً، أو نقلاً، أو غير ذلك.

ودليل ما تقدم:

هو ما تقرر عند الفقهاء في الأعيان التي تتردد بين القنية والاتجار، وأن الأصل اعتبار نية القنية ما لم يتحقق فيها نية التجارة.

وجاء في توصيات الندوة الرابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة: «حق الامتياز أصل غير زكوي سواء كان في مرحلة التنفيذ أو بعدها، ومن ثم لا يدخل في

**الموجودات الزكوية.. وإذا قام الحاصل على الامتياز بعرض هذا الحق للبيع فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة، فيقوم بضم قيمته السوقية إلى موجوداته الزكوية»[1].**

**الفرع الثاني: زكاة عقود البناء والتشغيل باعتباره استصناعًا، وأثرها على الصكوك:**

هذا الفرع يرد في الصكوك الاستثمارية التي تقوم هيكلتها على أن يكون (البناء) فيها على هيئة استصناع، سواء كانت الأرض والبناء من عند الصانع (الممول)، فيكون استصناع فيهما جميعًا، أو كانت الجهة المانحة تملك الأرض، وتعاقدت مع الصانع (الممول) بالبناء، وهذا له صور:

١ - إذا كان التزام (الممول) الحاصل على امتياز الإنشاء شاملًا للعمل الإنشائي وتقديم المواد -وهذه الصورة هي الغالبة- ويكون الثمن هو تمكينه من الانتفاع بالمشـــروع لمدة محددة قبل تسليمه للمانح.

٢ - إذا كان ثمن إقامة المشروع محدداً، ويستوفي منفذ المشروع (الممول) الثمن من خلال الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه إلى المستصنع، حيث يترك المشروع في حيازته مدة محددة توثيقاً لحقه، ويستوفي المبلغ المحدد من المبالغ المدفوعة من المستفيدين من الخدمات التشغيلية للمشروع، وإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه، وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثق حتى يستوفى الثمن.

**وحكم الزكاة في هذه الصكوك مبني على الخلاف في زكاة عقود البناء والتشغيل والتسليم إذا كانت مبنية على عقد استصناع، ويكون حملة الصكوك فيها في طرف «الصانع»، وقد اختلف في ذلك على قولين:**

---

(١) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥).

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المنفذ (الممول) في عقود البناء والتشغيل والتسليم التي تجري على عقد استصناع، وبه صدرت توصية الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [1]، وترجيح بعض الباحثين [2]، واختاره المنظم في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة [3].

القول الثاني: وجوب الزكاة على المنفذ في أعيان العقود التي تجري مجرى الاستصناع، وهو اختيار بعض الباحثين [4].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

عدم تحقق شرط الملك بالنسبة للمنفذ، لأن المشروع مملوك للمانح، وإذا كان المنح صادرًا من الدولة فإنه لا زكاة في المشروع لأنه من قبيل المال العام [5].

---

(١) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣١٥).

(٢) ينظر: بحث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٦٧).

(٣) جاء في البند (د) من الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من ضمن المحسومات: «الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل...».
ولا ينال من ذلك قيام الممول بتصنيفه ضمن بند «استثمار في إيجار تمويلي» حيث إن هذا التصنيف لا يقتضي معاملته وفق ما ورد في الفقرة رقم (٤) من المادة الخامسة المتضمنة «لا تعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية»، لأنه يعتبر حقيقة المعاملة وليس مجرد تصنيفها المحاسبي.

(٤) ينظر: تعقيب الدكتور يوسف الشبيلي على زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٢١).

(٥) ينظر: بحث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٥٣).

يناقش:

بأنه لا يسلم بعدم تحقق الملك، بل إن المشروع قبل تسليمه يكون أصلًا في ملكه، ولا ينتقل هذا الملك إلا في مرحلة التمليك، كما هو الحال أصلًا في عقود الاستصناع [1]، ثم إن المعتبر في عقد البناء والتشغيل هو حق الامتياز الذي ولدَّ هذا المشروع واستغلاله فينظر هل نتج عنه أصل زكوي أو لم ينتج عنه أصل زكوي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الزكاة تجب على المنفذ، لأنه مالك له بدليل إثباته في دفاتره، وظهوره في قوائمه المالية، وإيرادات المشروع مستحقة له [2].

الدليل الثاني:

أن الأعيان العقارية المبيعة بعقد استصناع لها حكم زكاة عروض التجارة، لحصول نية البيع فيها [3].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لوجود معنى البيع في هذه المعاملة، على أنه ينبغي مراعاة ما تقدم في زكاة صكوك الاستصناع (حملة الصكوك هم المستصنعون)؛ وذلك بإضافة موجودات العقد -ما دام أنها معدة بعقد استصناع ومعدة للبيع- إلى الوعاء، ويخصم منها الالتزامات والتي منها: قيمة البناء الذي سيسلم لمانح الامتياز، فيعامل هذا العوض كما لو كان دينًا، ويخصم كسائر الديون، هذا الذي يظهر -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: مناقشة الدكتور عبد الرحمن الأطرم لأبحاث زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٢١٩).

(٢) ينظر: بحث زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة للدكتور عصام العنزي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (١٩٠).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة (٣٢١).

**الفرع الثالث: زكاة عقود البناء والتشغيل والتسليم باعتباره إجارة وجعالة، وأثرها على الصكوك:**

هذه المسألة ترد في الصكوك التي يكون فيها الإصدار مبنياً على أن يكون حملة الصكوك المنفذين لعقد البناء والتشغيل والتسليم في مركز المستأجر، أو في مركز المستحق للجعل، وقد يلحق فيها بعض الصور التي تختلف فيها مراكز المتعاقديْن، مع استقرار العقد على معنى الإجارة والجعالة أو تضمنهما لذلك، ومن أبرز هذه الصور:

١ - إذا أُنشئ المشروع على عقار مستأجر من المانح (المتمول)، والأجرة: تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة؛ فيكون تسليم البناء مقابل استئجار العقار، والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه.

٢ - إذا كان المشروع متمثلًا في التنقيب عن معادن ومصادر مياه؛ لأنه عمل مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو بالكمية.

وحكم الزكاة في صكوك الاستثمار المبنية على هذه العقود يتضح ببيان خصائصها المتعلقة بالزكاة، ومن أخص هذه الأوجه:

١ - أن استغلال حملة الصكوك (المنفذ) للمشروع -في مرحلة التشغيل- ليس ناتجاً عن عقد ملك، وإنما منفعة تقوم مقام الأجرة والجعل.

٢ - أن رقبة المشروع مملوكة لمانح الامتياز في جميع مراحله، أما حملة الصكوك (المنفذ) فإنه يملك منفعة مؤقتة للمشروع، ثم يسلمه بعد ذلك لمانح الامتياز.

٣ - أن تنفيذ المشروع في جميع أجزائه يدخل في ملك مانح الامتياز، مما يعني: أنه في مرحلة البناء مثلًا، إذا أنجز جزءًا من المشروع، فإنه يدخل في ملك المانح.

وإذا تبينت هذه الأوجه فإنه يظهر أن سبب وجوب الزكاة وهو الملك التام لم يتحقق هنا مما يجعل الزكاة لا تلحق في حق المنفذ على المشروع، أما الإيرادات فهل تجب الزكاة فيها؟

هذا قد يتخرج على زكاة ثمار الأراضي المستأجرة، ووجه الصلة بينهما: أن الإيرادات المتحصلة من تشغيل المشروع هي أشبه بالثمار، وهو ينتفع بالمشروع ويتملك إيراداته بناء على أنه يملك المنفعة أو يستحق الجعل، وهذا متحقق في حق مستأجر الأرض الزراعية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المخاطب في زكاة الأراضي المستأجرة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة على رب الأرض، وليس على المستأجر منها شيء، وهو مذهب الحنفية [١].

القول الثاني: أن زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر، وهو قول الصاحبين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن [٢]، والمذهب عند المالكيّة [٣]، والشافعيَّة [٤]، والحنابلة [٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن وجوب العشر في الزرع يرجع إلى منفعة الأرض، والمنفعة متحققة للمؤجر باستحقاق بدل المنفعة وهي الأجرة، والبدل له حكم الأصل، بخلاف المستأجر الذي سُلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه، كالمشتري للزرع [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٢).
(٢) ينظر: المبسوط (٦/٣).
(٣) ينظر: الذخيرة (٨٧/٣).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٧٩/٥).
(٥) ينظر: المغني (٢٠١/٤).
(٦) ينظر: المرجع السابق.

نوقش:

بالمنع من جعل زكاة الزرع متعلقة بعين الأرض، بل الزكاة متعلقة بعين الزرع، يدل لذلك أنها تختلف باختلافه بالكثرة والقلة والجنس [١]، ولو كانت الزكاة متعلقة بعين الأرض لكانت بقدر الأرض لا بقدر الزرع [٢].

الدليل الثاني:

قياس عشر الزكاة الواجب في الأرض على الخراج الواجب فيها؛ لأن العشر مؤنة الأرض النامية، وخراج أرض المؤجر على المؤجر نفسه فكذلك العشر [٣].

نوقش:

بأن قياس عشر الزكاة في الأرض النامية على الخراج لا يصح؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، وتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة [٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/٨٨).
(٢) ينظر: المغني (٤/٢٠١).
(٣) ينظر: المبسوط (٣/٦).
(٤) ينظر: المغني (٤/٢٠١).
(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

**وجه الدلالة:**

أن الزرع مخرج للمستأجر، فوجب أن يتوجه الخطاب في الإنفاق عليه [١].

**الدليل الثاني:**

قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٢].

**وجه الدلالة:**

أنه أمر بإيتاء الحق من أبيح له الأكل، والأكل إنما أبيح للمستأجر، فوجب أن يكون الحق واجبًا على المستأجر دون المؤجر [٣].

**الدليل الثالث:**

أن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالمستعير [٤].

**الدليل الرابع:**

أنه حق في مال يجب أداؤه عن مال، فوجب أن يكون على مالك المال كالخراج [٥].

**الترجيح:**

يظهر والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور، لأن الزكاة تتبع الملك، والأرض المعدة للزرع تجب الزكاة في الخارج منها، وليست في عين الأرض، وهذه مملوكة للمستأجر وليست مملوكة للمؤجر [٦].

---

(١) ينظر: الفروع (٤٣٦/٣).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٣) ينظر: المغني (٨٨/٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤٧٩/٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) قال أبو الوليد ابن رشد في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: «السبب في اختلافهم: هل العشر

وعليه: فإن الزكاة في صكوك الاستثمار المبنية على عقود البناء والتشغيل والتسليم الجارية على سبيل الإجارة أو الجعالة تجب على حملة الصكوك في إيراداتهم، وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف المتعلقة بالمشروع، فيضاف للوعاء الزكوي صافي الريح الناتج عن المشروع، والله أعلم.

وهذا يتفق مع ما تضمنته الفقرة رقم (٢/٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تضمنت ما يلي: «إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة»، **ووجه الدلالة منه**: أن المعيار تضمن عدم إيجاب الزكاة على الحاصل على امتياز تنقيب المعادن إذا كان المستخرج لا يدخل في ملكه، والعكس؛ فإذا كان يدخل في ملكه فإنه تجب فيه الزكاة.

**وإذا تبين ما تقدم؛ فإن أحكام الزكاة في الصكوك المبنية على عقود البناء والتشغيل والتسليم، تكون وفق الآتي:**

١ - إذا كانت موجودات الإصدار تمثل نقوداً ولم تتحول إلى أعيان أو ديون أو منافع؛ فإنها تزكى زكاة النقود.

٢ - إذا كان عقد البناء والتشغيل والتسليم -أو نشرة الإصدار- يتضمن جواز نقل العقد إلى منفذ آخر، وقام مدير الإصدار بعرض هذا الحق؛ فإنه يقوّم ويزكى.

٣ - إذا كان عقد البناء قد تم على سبيل الاستصناع؛ فإن الأعيان تُزكى زكاة عروض التجارة، لأنها في حقيقتها أعيان معدة للبيع.

---

حق الأرض او حق الزرع؟ ... فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي فيه الزكاة وهو الحب، وذهب ابو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض»، ينظر: بداية المجتهد (١٥/٢).

٤ - إذا كان عقد البناء قد تم على سبيل الإجارة، بحيث يستأجر حملة الصكوك العقار وبدلاً من القيام بدفع الأجرة، فإنهم يسلمون البناء الذي أنشئ على العقار، فلا تجب الزكاة في هذه الأعيان لأنها ليست مملوكة وإنما تدخل في ملك المؤجر.

## المطلب الثاني: زكاة صكوك عقد الامتياز التجاري:

### المسألة الأولى: وصف صكوك الامتياز التجاري:

جاء في نظام الامتياز التجاري تعريف الامتياز التجاري بأنه: «قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -محل الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات»(١).

أما صكوك الامتياز التجاري فهي وثائق تمثل حصة شائعة من الحق الممنوح من صاحب الامتياز، والذي يدار من قبل شركة متخصصة في إدارة الامتياز التجاري، ويستحق حملة الصكوك العوائد الناتجة عن تملك حق الامتياز، ويتحملون المخاطر الناتجة عن هذه الملكية (٢).

### المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك عقد الامتياز التجاري:

يتبين التوصيف الفقهي لصكوك عقد الامتياز التجاري ببيان محل العقد والعلاقة التعاقدية، وهي على ما يلي:

---

(١) ينظر: (المادة الأولى) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٤هـ.

(٢) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٣٧٧).

**أولاً: محل العقد:**

يقوم عقد الامتياز التجاري غالباً على تقديم أحد أمرين [١]:

النوع الأول: أن يكون الامتياز التجاري المقدم يمثل حقاً معنويا [٢]، وذلك إذا كان الامتياز التجاري الممنوح علامة تجارية، أو براءة اختراع، أو أي من الحقوق الفكرية عموماً [٣]، والتي تدخل ضمن مفهوم «امتياز التصنيع» [٤] والذي يعتمد على نقل المعرفة الفنية لتصنيع المنتجات، حيث يقوم مانح الامتياز بالكشف عن كيفيات تصنيع المنتجات التي تكون مملوكة له، وهذه كلها من المنافع التي يمكن تداولها بالبيع أو استخدامها كأصل مدر للدخل.

النوع الثاني: أن يكون الامتياز التجاري هو تقديم خدمات أو توريد منتجات أو خامات لصاحب الامتياز، بحيث يقوم بتسويقها وبيعها وتصنيعها مستخدماً العلامة التجارية المملوكة لمانح الامتياز [٥].

**ثانياً: العلاقة التعاقدية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز:**

بالنظر إلى تعدد أنواع الامتياز التجاري واختلاف أغراضه؛ فإن العلاقة التعاقدية بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز تكون وفق ما يلي [٦]:

---

(١) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم التنم (٣٠٢).

(٢) ينظر: التسويق التجاري وأحكامه، للدكتور حسين الشهراني (١٩٤).

(٣) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٣٧٦).

(٤) المراد بامتياز التصنيع: هو قيام مانح الامتياز بمنح صاحب الامتياز الحق في تصنيع سلعة وبيعها مستخدماً اسم مانح الامتياز وعلامته التجارية، كما أن مانح الامتياز يقوم بتوفير المواد الأولية ويكشف له عن كيفية تصنيعها وإعادة إنتاجها، ويكثر استخدام امتياز التصنيع في المجالات الاستهلاكية، مثل: صناعات المياه الغازية، ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٣٦٨).

(٥) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي (٣٠٢).

(٦) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي (٣٢٤)، التسويق التجاري وأحكامه (١٩٦)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٣٨٩).

الحالة الأولى: تكون العلاقة بيعاً، وذلك في الحالات التي يقوم فيها مانح الامتياز بتوفير المنتجات لصاحب الامتياز، ويقوم صاحب الامتياز بإعادة بيعها، ومن ذلك: (امتياز التوزيع) (١) إذا تجرد عن تقديم الحقوق المعنوية.

الحالة الثانية: تكون العلاقة إجارة، وذلك في الحالات التي لا يقوم فيها مانح الامتياز بتوفير منتجات أو خامات لصاحب الامتياز، وإنما يقتصر على تمليك صاحب الامتياز منفعة الحق المعنوي مدة محدودة (امتياز الخدمات التجارية (٢) أو الامتياز التجاري الاستثماري (٣)).

الحالة الثالثة: تكون العلاقة مركبة من بيع وإجارة، وذلك في الحالات التي يقوم فيها مانح الامتياز بتقديم الخامات -وهي المواد الأولية للإنتاج- أو تقديم المنتجات، إضافة إلى ذلك فإن مانح الامتياز يمنح صاحب الامتياز الحق في استخدام الحقوق المعنوية المملوكة له مع احتفاظه بملكيته لها، ومن الأنواع التي تلحق هذه العلاقة: (امتياز التصنيع) و(امتياز البنيان التجاري) (٤).

---

(١) يقصد بامتياز التوزيع: قيام مانح الامتياز بتقديم المنتجات -محل الترخيص- لصاحب الامتياز خلال مدة العقد، ويقوم صاحب الامتياز بتسويق هذه المنتجات من خلال نظام توزيع معين، ويتولى الإدارة والتشغيل بنفسه، ينظر: التسويق التجاري وأحكامه (١٩٥).

(٢) يقصد بامتياز الخدمات التجارية: قيام مانح الامتياز بوضع بعض الخدمات في تصرف الممنوح له، والذي يتولى تقديمها للزبائن، مستخدماً العلامة التجارية لمانح الامتياز، وهذا النوع من الامتياز يقع عادة في الأنشطة الخدمية بما فيها خدمات الصيانة، والخدمات الفندقية، ونحو ذلك، ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٣٦٨).

(٣) يقصد بالامتياز التجاري الاستثماري: الاتفاق على قيام مانح الامتياز بالاستثمار في مؤسسة بذاتها، بما في ذلك الاستراتيجية الخاصة بطبيعة عملها وإعلاناتها، فلا يقتصر منح الامتياز على الإفصاح عن المعلومات السرية، وأساليب التقنية من قبل المانح للممنوح، وإنما يشمل كافة أعمال الشركة، ينظر: المرجع السابق.

(٤) يقصد بامتياز البنيان التجاري: قيام مانح الامتياز بإبرام عدة عقود مع مجموعة من الأطراف، ويمكنهم من استخدام اسم المانح وعلامته التجارية، ويقدم كل مشروع خدمات أو سلعاً متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات، ويخضع إنتاجها وتقديمها لرقابة المانح، ينظر: الامتياز التجاري (١٣)، إعداد مركز البحوث المعلومات في الغرفة التجارية.

وبناء على ما تقدم؛ فإن صكوك الامتياز التجاري تكون مبنية وفق الآتي[١]:

العقد الأول: عقد شراء (أو استئجار) الامتياز التجاري:

المشتري (أو المستأجر): حملة الصكوك.

النائب عن المشتري (أو المستأجر): المصدر.

البائع (أو المؤجر): مالك الحق المعنوي.

محل العقد: الحق المعنوي.

ثمن الشراء: حصيلة مبالغ الاكتتاب في الصكوك.

العقد الثاني: عقد بيع (أو تأجير) الامتياز التجاري:

البائع (أو المؤجر) حملة الصكوك.

النائب عن البائع: المصدر.

محل العقد: الحق المعنوي.

المشتري (أو المستأجر): الجهة المنشئة للإصدار.

العوائد: ثمن البيع (أو الأجرة) المستحقة، ويكون الربح هو الفرق بين ثمن البيع الآجل أو إجمالي الأجرة المدفوعة وبين ثمن شراء الحق المعنوي أو استئجاره من مالكه.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك الامتياز التجاري:

بناء على ما تقدم؛ فإن زكاة صكوك الامتياز التجاري تكون وفق ما يلي:

١ - إذا كانت موجودات الإصدار نقوداً، ولم يقم المصدر بشراء الحق المعنوي، فإن حملة الصكوك تجب عليهم زكاة النقد.

---

(١) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٤٠٨).



٢ - إذا تحولت موجودات الإصدار إلى حقوق معنوية مشتراة لغرض إعادة بيعها للجهة المنشئة للإصدار، فإن هذه الحقوق تقوَّم وتُزكى زكاة عروض التجارة.

٣ - إذا كانت موجودات الإصدار مواد خام معدة للتصنيع وتدخل في المنتج النهائي للمبيع فإنها تزكى زكاة عروض التجارة.

٤ - إذا قام مدير الإصدار بتأجير الحق المعنوي فإنها تجب زكاة الأجرة المقبوضة، والأجرة المستحقة التي استوفيت منفعتها ولو لم يحل وقت أدائها.

٥ - إذا تضمن عقد الامتياز قيام المصدر -نيابة عن حملة الصكوك- بتقديم الخدمات فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة الأجرة المقبوضة، والأجرة المستحقة التي قدم الخدمة بمقابلها.

٦ - تزكى المبالغ المستردة لحملة الصكوك بعد التنضيض، فإن كانت موجودات صكوك الاستثمار تمثل أصولاً ثابتة؛ فإن الزكاة تجب من حولان الحول على بيع الحصة، وإن كانت الموجودات عروض تجارة؛ فإن زكيت عند التقويم فلا تزكى مرة أخرى.

## المطلب الثالث: زكاة الصكوك المركبة:

يُقصد بالصكوك المركبة: إصدارات الصكوك التي تكون مبنية على أكثر من عقد، وغالباً ما يكون أحد العقدين هو عقد المرابحة للآمر بالشراء، ويكون العقد الثاني أحد العقود الأخرى، مثل: المضاربة، والإجارة وغير ذلك، وتسمى هذه الصكوك بـ «الصكوك الهجينة»[1].

وترجع أسباب إصدار الصكوك المركبة إلى رغبة مصدري الصكوك بتوفير عدة خصائص في الإصدار، ومنها:

١ - ضمان رأس مال الصكوك وضمان التوزيعات الدورية، مما يرفع مستوى التصنيف الائتماني للإصدار.

---

(١) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية (٤٠٨).

٢ - ربط أرباح الصكوك بمؤشرات الأسواق المالية الدورية، بدلاً من الالتزام بالمتطلبات التعاقدية.

٣ - منح الصكوك القابلية للتداول وهذا يسهم في القرار الاستثماري لحملة الصكوك.

وغير ذلك من الأسباب التي تحقق غايات جهات الإصدار والأطراف المستثمرة.

## المسألة الأولى: زكاة الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة:

### الفرع الأول: وصف الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة:

تقوم هيكلة الإصدار على تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك على عقدين، بحيث يكون ٥١٪ مثلاً في عقد مضاربة مع الجهة المنشئة، فيكون حملة الصكوك في مركز رب المال، وتكون الجهة المنشئة مضاربة بأموالهم.

ويستثمر في ٤٩٪ من حصيلة الاكتتاب في عملية -أو مجموعة عمليات- عقد مرابحة مع الجهة المنشئة، يكون فيها وكيل حملة الصكوك بائعاً لسلع المرابحة بالآجل على الجهة المنشئة، بحيث تتكون أصول الصكوك من موجودات العقدين (المضاربة والمرابحة) ويكون دين المرابحة تابعاً لرأس مال المضاربة [(١)].

ويترتب على هذا الإصدار أمور، من أهمها وأكثرها تعلقاً بالزكاة ما يلي:

١ - ضمان رأس مال الصكوك والتوزيعات الدورية للإصدار، وذلك من خلال رفع هامش المرابحة بحيث يغطي قيمة مبالغ الاستثمار في الصكوك ويغطي أرباحها، سواء تم ذلك من خلال عقد واحد أو مجموعة عقود.

٢ - منح الصكوك قابلية التداول، وذلك من خلال تغليب عقد المضاربة على عقد المرابحة في مرحلة الاستثمار في حصيلة الاكتتاب.

---

(١) ينظر: التركيب في الصكوك الإسلامية (٥١٢)، والصكوك الإطار النظري والتطبيقي (١٠٤).

وتتنوع الإصدارات في كيفية استخدام دين المرابحة في ضمان مبالغ الاستثمار، وذلك وفقاً لما يلي:

١ - استخدام دين المرابحة (قيمة شراء الأصل إضافة إلى الربح) في تغطية كامل القيمة الاسمية والتوزيعات الدورية.

٢ - استخدام دين المرابحة في تغطية القيمة الاسمية، دون التوزيعات الدورية للإصدار.

٣ - استخدام دين المرابحة في تغطية غالب القيمة الاسمية (أقل من ١٠٠٪).

**الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة:**

يظهر مما تقدم أن حقيقة هذا الإصدار هو اجتماع عقد مرابحة مع عقد مضاربة، والذي يظهر والله أعلم أنه من حيث الأصل لا يوجد ما يمنع من اجتماع هذين العقدين إذا تحققت الضوابط الشرعية في هذا الباب [(١)]، إلا أن إصدارات الصكوك التي تصدر وفقاً لهذا النوع على ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى:** أن تكون المضاربة مقصودة في الإصدار بحيث يكون لحملة الصكوك نصيب مؤثر ومعتبر في أرباح المضاربة فلا يكون ربح المضاربة لهم ١٪ فقط أو نحو ذلك، لأن هذه النسبة لا تفيد في حقيقة عقود المضاربة [(٢)].

---

(١) ينظر في حكم اجتماع العقود ومسألة اشتراط عقد في عقد وضوابطهما وما انتهت إليه جهات الاجتهاد المعاصرة: المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود، والعقود المركبة في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد (١٣)، والعقود المالية المركبة للدكتور عبد الله العمراني (١٧٩).

(٢) جاء في مسودة المعيار الشرعي للصكوك: «لا يجوز أن يتخذ الجمع بين العقود المتعددة وسيلة لضمان الجهة المنشئة ما لا يجوز ضمانه لها شرعاً، كأن تكون مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار، ويُتخذ الجمع وسيلة لضمانها رأس مال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، كله أو بعضه، أو ضمانها رأس المال والربح، كما هو الحال في صكوك المرابحة والمضاربة أو الوكالة بالاستثمار، مع جعل نسبة ربح المرابحة فوق نسبة الربح المتوقع للصكوك، أو جعل ربح المرابحة مساوياً رأس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار وجميع ربح الإصدار...»، بواسطة: التركيب في الصكوك الإسلامية (٥١٦).

**المرتبة الثانية:** أن يغطي دين المرابحة القيمة الاسمية أو جزءاً منها، ولا يقوم بتغطية التوزيعات الدورية [1]، فلا يستخدم في حماية كامل رأس المال والأرباح الدورية من خلال الزيادة في قيمة المرابحة، وذلك لأن استخدام دين المرابحة في تغطية كامل قيمة رأس المال والتوزيعات الدورية يجعل التركيب فيه صورية ومدعاة للتحايل على آثار عقد المضاربة.

**المرتبة الثالثة:** أن يكون الإصدار والآثار الناتجة عن تركيب العقود تظهر عدم قصد عقد المضاربة، أو أن دين المرابحة يغطي كامل قيمة الإصدار، بحيث يكون هامش المرابحة مغطياً للقيمة الاسمية والتوزيعات الدورية [2].

وليس الغرض هنا بيان أحكام هذه الصور، وإنما مراعاتها عند النظر في أحكام الزكاة كما سيتبين بمشيئة الله في الفقرة التالية.

**الفرع الثالث: حكم الزكاة في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة:**

قبل الشروع في بيان حكم الزكاة في الصكوك المركبة من عقدي المضاربة والمشاركة يشار لما يلي:

**المقدمة الأولى:** تقدم أن الأظهر والله أعلم أن الصكوك الاستثمارية تزكى بحسب موجوداتها، والتي تكون متصلة بالعقود الحاكمة على إصدارها، فالأصل ألا تعامل صكوك المرابحة بنفس صفة صكوك الإجارة ويقال ذلك في صكوك المضاربة وغيرها.

---

(١) وقد اختار بعض الفقهاء المعاصرين عدم جواز التركيب في الصكوك إذا كان يؤول إلى أن دين المرابحة يستخدم في تغطية القيمة الاسمية والتوزيعات الدورية، ومنهم: الدكتور يوسف الشبيلي في تعقيبه الذي طرحه في ندوة «مسائل فقهية في الصكوك»، التي أقامها مصرف الإنماء بتاريخ ١٤٣٦/٨/٩هـ، ينظر: التركيب في الصكوك الإسلامية (٥١٥).

(٢) جاء في قرار اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٣٥٧) الإشارة إلى عدم جواز الاستثمار في الصكوك إذا كانت على هذه الصفة، حيث جاء في القرار: « أن تداول الصك بهذه الهيكلة يشتمل على تداول ما لا يصح تداوله شرعاً وهو الدين؛ لأن دين المرابحة أحد المكونين الرئيسين لموجودات الصك، ودين المرابحة هنا لا يصح أن يعد تابعاً؛ لأنه مقصود أصالة، وقد أُنشئ ابتداء لمرة واحدة، ولم يكن متولداً من أنشطة متجددة تتقلب فيها الموجودات بين ديون وأصول»، ينظر: قرارات مصرف الإنماء (٥٢٠/١).

المقدمة الثانية: مما يؤثر في الصكوك الاستثمارية سواء عند إصدارها أو تداولها أو إطفائها: الشروط والوعود اللازمة المتعلقة بالعقود التي بُني عليها الإصدار، ويُعلم أن هذه الشروط والوعود هي جزء من هيكلة الإصدار، وينبغي مراعاة شأنها عند الإصدار، فإذا كان اجتماع هذه العقود والشروط يلغي وجود أحدها ولا يرتب آثاره؛ فإنه لا يلتفت إلى وجوده في حكم الزكاة، وقد تقرر نحو هذا المعنى عند متقدمي الفقهاء، ومن ذلك:

١ - العدول عن الأصل في حلي الذهب والفضة إذا اتخذ للبس وتضمن صنعة محرمة:

فإنه يصار إلى وجوب الزكاة فيها إهداراً لأثر الصنعة، ومن التعليلات الواردة عند الفقهاء في هذا الباب: قول صاحب التنبيه على مبادئ التوجيه -من مصنفات المالكية-: «إذا تقرر هذا فكل ما يباح تسقط منه الزكاة، وكل ما يحرم تجب فيه الزكاة لأنه مكسور شرعًا»(١)، وقال العلامة ابن ميارة المالكي (٢): «أما الصياغة فإن كانت حراماً فملغاة اتفاقًا»(٣).

٢ - عدم الاعتبار بنية الوقف أو التبرع بالذهب أو بالفضة إذا كان ذلك لتحلية مسجد بهما:

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٨٨/٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، من فقهاء المالكية في فاس في بلاد المغرب، ولُد سنة ٩٩٩ه، ومن مؤلفاته: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٠٧٢ه، ينظر: الأعلام للزركلي (١٢/٦).

(٣) الدر الثمين والمورد المعين (٤٢٠)، وقال النووي: «المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً.. قال أصحابنا: والمحرم نوعان: محرم لعينه: كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد: بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء.. فكله حرام بلا خلاف وتجب الزكاة فيه بالاتفاق»، ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧/٦)، وقال المرداوي: «تجب الزكاة في الحلي المحرم والآنية المحرمة بلا خلاف اعلمه»، ينظر: الإنصاف (٢٧/٧).

وذلك لأنه لا يجوز تحلية المساجد بالذهب والفضة، ويجب إزالتهما وزكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره، وتكون الزكاة على من تبرع بالذهب أو بالفضة؛ لأنه لم يزل ملكه عنه، ووجه ذلك ما جاء في مطالب أولي النهى: «لأنها -أي الزكاة- إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل»[1].

وبناء على هذا فإن هذه الصكوك تزكى بحسب ما تمثله في العقود المتقدمة مع مراعاة الآتي:

١ - إذا تحولت النقود إلى موجودات للمضاربة في بعضها والمرابحة في بعضها، فإنه يجري على جزء المضاربة زكاة المضاربة وتجري على جزء المرابحة زكاة المرابحة.

٢ - ويستثنى مما سبق إذا كانت المضاربة صورية، كما لو كان رب المال يستحق ١٪ من أرباح المضاربة، وبالمقابل تمت تغطية مبلغ الاستثمار بزيادة قيمة المرابحة لتشمل القيمة الاسمية والأرباح؛ فإنه في هذه الحال يزكى الإصدار زكاة المرابحة لانتفاء الأثر الحقيقي عن عقد المضاربة.

## المسألة الثانية: زكاة الصكوك المركبة من المرابحة والإجارة:

### الفرع الأول: وصف الصكوك المركبة من المرابحة والإجارة:

تقوم هيكلة الإصدار على تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى عقدين، بحيث يكون ٥١٪ مثلاً في عقد شراء أعيان من الجهة المنشئة ثم تأجيرها على الجهة المنشئة إجارة منتهية بالتمليك، فيكون حملة الصكوك في طرف مالك العقار المؤجر والجهة المنشئة في طرف المستأجر.

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/٩١)، وينظر: كشاف القناع (٥/٣١)، وفيض الجليل (١/٤٨٢).

ويستثمر في ٤٩٪ من حصيلة الاكتتاب في عملية -أو مجموعة عمليات- عقد مرابحة مع الجهة المنشئة، يكون فيها وكيل حملة الصكوك بائعاً لسلع المرابحة بالآجل على الجهة المنشئة، بحيث تتكون أصول الصكوك من موجودات العقدين (الإجارة والمرابحة) ويكون دين المرابحة تابعاً للأعيان المؤجرة [1].

والصكوك المركبة من الإجارة والمرابحة تتفق في الجملة مع الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة، فيترتب عليها:

١ - ضمان رأس مال الصكوك والتوزيعات الدورية للإصدار، وذلك من حماية الأعيان المؤجرة وحماية العوائد الدوية خلال رفع هامش المرابحة.

٢ - منح الصكوك قابلية التداول، وذلك من خلال تغليب موجودات عقد الإجارة على عقد المرابحة في مرحلة الاستثمار في حصيلة الاكتتاب.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للصكوك المركبة من المرابحة والإجارة:

يظهر مما تقدم أن حقيقة الإصدار هو اجتماع عقد مرابحة مع عقد إجارة، وينطبق على هذا النوع من الصكوك ما أشير إليه في المسألة السابقة.

الفرع الثالث: حكم الزكاة في الصكوك المركبة من المرابحة والإجارة:

لا يختلف الحكم في هذه المسألة عما تقدم في المسألة السابقة، فإذا كان عقد الإجارة عقداً حقيقياً وله آثاره؛ فإنه يراعى في أحكامه ما تقدم، أما إذا كانت آثار العقد ملغاة؛ فإنه لا يطبق عليه حسب ما تقدم.

---

(١) ينظر: التركيب في الصكوك الإسلامية (٥٢٧).

## المطلب الرابع: زكاة صكوك دعم رأس المال:

### المسألة الأولى: وصف صكوك دعم رأس المال:

تعرف صكوك دعم رأس المال: بأنها «وثائق تصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣) [(١)]، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»[(٢)].

ومن هذا التعريف تظهر جملة من خصائص هذه الصكوك، من أهمها ما يلي [(٣)]:

١ - أنها ورقة مالية تصدرها المصارف، ولا تصدرها الشركات التي تعمل في الأنشطة التجارية.

٢ - أنها تصدر وفقاً لأحكام عقد المضاربة إما لوحده أو مضافاً لعقد آخر.

٣ - أن عقدها دائم فليس لها تاريخ استحقاق، وللبنك وحده حق إنهاء الصكوك باستدعائها بعد مضي خمس سنوات من إصدارها.

٤ - أنها غير مضمونة رأس المال فيمكن أن تشطب إذا قرر البنك المركزي وتتعرض للخسارة وغير مضمونة الأرباح.

٥ - إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية بالتزام حامل الصك بذلك بسعر محدد مسبقاً.

---

(١) تعليمات صادرة عام ٢٠١٠م من لجنة التنظيم العمل المصرفي، والتي تعقد اجتماعها في مدينة بازل بسويسرا، وتهدف من هذه التعليمات إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل تمكين القطاع من امتصاص الصدمات الناشئة عن التقلبات الاقتصادية، وحمايتها من مخاطر التعثر أو الإفلاس.

(٢) صكوك دعم رأس المال، لعبد الله الغامدي (٥١).

(٣) ينظر: صكوك دعم رأس المال (٨٩)، صكوك الشريحة الأولى (صكوك دائمة إضافية داعمة لرأس مال البنوك في ضوء معايير بازل الثالثة)، للدكتور خالد السياري، ضمن أبحاث ندوة البركة التاسعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي (١٠٩).

٦ - أنها محكومة بمعيار بازل ٣.

وإصدار هذه الصكوك يأتي في سياق حماية البنوك من أي أخطار أو تعثر قد تواجهه نتيجة الالتزامات عليها، ومن أهم ما جاءت به معايير بازل هو تقسيم رأس مال البنك إلى شريحتين [١]:

**الشريحة الأولى**: رأس المال الأساسي، وهو رأس المال القانوني المسجل للبنك، ويتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح.

**ووظيفة هذه الشريحة**: مواجهة التعثر غير المتوقع، وهي أداة امتصاص الخسارة التي قد تلحق بالبنك، والقابلة للمعالجة دون الحاجة إلى تصفية.

**الشريحة الثانية**: رأس المال المساند، ويتكون من الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأس مالية أخرى.

**ووظيفة هذه الشريحة**: مواجهة المخاطر المتوقعة، وامتصاص الخسائر في حال تصفية البنك.

ومجموعهما يدخل في بند رأس مال البنك بشكل عام.

ثم تلا ذلك صدور معيار بازل ٣، والذي بنى على تقسيم رأس مال البنك وفقاً لما قرره معيار بازل ١؛ **إلا أنه جعل الشريحة الأولى مكونة من جزئين**:

**الجزء الأول**: رأس المال الأساسي، وتمثله حقوق الملكية (الأسهم ونحوها).

**الجزء الثاني**: رأس المال الإضافي، وهي الأدوات المالية المصدرة المؤهلة لإدراجها ضمن رأس المال الإضافي.

**والشريحة الثانية**: رأس المال المساند، وجعل منها الأدوات المالية المصدرة والمؤهلة لتصنيفها ضمن رأس المال المساند [٢].

---

(١) ينظر: صكوك التمويل الإسلامية (٩٨)، وصكوك دعم رأس المال (٦٦).

(٢) ينظر: عرض تقديمي بعنوان: «صكوك الشق الأول (الشريحة الأولى) من رأس المال، وفق معايير

أما من الناحية القانونية فإن هذه الصكوك بنوعيها لا تعتبر جزءًا من رأس المال، ولا يُعد إصدارها زيادة لرأس المال، ولا يتعلق إصدارها بالإجراءات المرتبطة بزيادة رأس المال، ولا بالآثار المترتبة عليها، مثل: علاوة الإصدار ونحو ذلك.

**وفي المقابل؛ فإنه من الناحية المحاسبية تُصنف هذه الصكوك بنوعيها كما يلي:**

**أولاً**: عند المصدر: الأصل أنها تصنف ضمن بند حقوق الملكية (١)، كما يجوز تصنيفها كالتزامات في حالة كانت قابلة للتحول إلى أسهم عادية بشروط (٢).

**ثانياً**: عند المستثمر: بحسب ما اطلع عليه الباحث من القوائم المالية للشركات المستثمرة في صكوك دعم رأس المال؛ فإنها تصنف استثمارات بالتكلفة المطفأة (٣).

وقد تناولت عدد من الأبحاث والأوراق العلمية المقدمة في المؤتمرات الفقهية الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الصكوك والإشكالات الواردة عليها، والمقصود في هذا المبحث هو النظر فيما يتعلق بزكاة صكوك دعم رأس المال، وهذا يتمهد ببيان توصيفها الفقهي.

---

بازل»، لأسيد الكيلاني، مقدم ضمن مؤتمر «أيوفي» السادس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في البحرين عام ١٤٣٩هـ، وصكوك دعم رأس المال (٧١).

(١) ينظر: القوائم المالية للبنوك المصدرة لصكوك دعم رأس المال، ومنها:

١ - القوائم المالية الموحدة لبنك الجزيرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ على هذا الرابط: 329_0_2022-02-13_15-32-15_Ar.pdf (saudiexchange.sa)>

٢ - القوائم المالية الموحدة للبنك الأهلي السعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ على هذا الرابط: 607_0_2022-02-20_15-52-22_Ar.pdf (saudiexchange.sa).

(٢) بحث الدكتور محمد الفزيع (٢٠٠).

(٣) ينظر: القوائم المالية للشركات المستثمرة في صكوك دعم رأس المال، ومنها:

١ - القوائم المالية لشركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ على هذا الرابط: AllianzSF (saudiexchange.sa)

٢ - القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التعاوني للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ على هذا الرابط: 507_0_2022-03-13_14-45-50_Ar.pdf (saudiexchange.sa).



## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال:

والكلام عن التوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال من جهتين:

**الجهة الأولى: العقود الشرعية التي تصدر بها صكوك دعم رأس المال:** ومن هذه الجهة فإنه لا يختلف إصدار هذا النوع من الصكوك عن الصكوك الأخرى، إلا أنها غالباً تصدر وفقاً لصكوك المشاركات والمضاربة، لأن من خصائصها الاستمرارية، وهذا قد لا يمكن تحقيقه في الصكوك الأخرى، مثل: صكوك المرابحة، وصكوك الإجارة لأن هذه العقود يجب فيها تحديد الأجل (١).

**الجهة الثانية: عكسها في حسابات البنك:** بحيث هل تعد هذه الصكوك فعلاً زيادة في رأس مال البنك، كطرح أسهم جديدة أو أنها تأخذ حكم الودائع الاستثمارية، وقد اختلف الباحثون في هذا على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** إلحاق حملة صكوك دعم رأس المال بحملة الأسهم، وهو اختيار بعض الباحثين (٢).

**الاتجاه الثاني:** إلحاق حملة صكوك دعم رأس المال بودائع المضاربة، وهو اختيار بعض الباحثين (٣).

وسبب اختلاف هذه الاتجاهات يرجع إلى أن صكوك دعم رأس المال تشترك مع الأسهم في بعض الوجوه، وتشترك مع الودائع الاستثمارية من بعض الوجوه، ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي:

---

(١) ينظر: صكوك التمويل الإسلامية (٩٨).

(٢) ينظر: بحث زكاة صكوك رأس المال الإضافي، لعبد العزيز القصار (١٦٧)، وبحث زكاة صكوك رأس المال الإضافي لمحمد الفزيع (٢١٢)، ضمن أبحاث الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: صكوك الشريحة الأولى (صكوك دائمة إضافية داعمة لرأس مال البنوك في ضوء معايير بازل الثالثة)، للدكتور خالد السياري (١٣٢)، وبحث زكاة صكوك رأس المال الإضافي للدكتور عصام العنزي (١٨٨).

| م | الموضوع | التوضيح | علاقتها برأس المال | علاقتها بوديعة المضاربة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | التصنيف المحاسبي عند المصدر | تصنف صكوك دعم رأس المال ضمن بند حقوق الملكية. | يتوافق تصنيفها مع صكوك دعم رأس المال | لا يتوافق تصنيفها، حيث تصنف ضمن الالتزامات [١]. |
| ٢ | استقلال العقد | المبالغ المقدمة من حملة الصكوك والتي تدخل في وعاء المضاربة مستقلة عن رأس مال البنك | مبالغ الاكتتاب المقدمة من حملة الأسهم ليست مستقلة عن رأس مال البنك | ودائع المضاربة مستقلة عن رأس مال البنك. |
| ٣ | القابلية للتداول | صكوك دعم رأس المال قابلة للتداول | الحصص المدرجة من رأس المال قابلة للتداول. | لا يتم تداول أو بيع الودائع الاستثمارية. |
| ٤ | القابلية للخسارة | صكوك دعم رأس المال قابلة للخسارة وغير مضمونة. | الأسهم تقبل الخسارة | أغلب الأنظمة تتطلب ضمان الودائع الاستثمارية. |
| ٥ | الاستدعاء | صكوك رأس المال يجوز استدعاؤها بعد مرور خمس سنوات. | الأسهم لا يمكن استدعاؤها إلا من خلال تخفيض رأس المال. | إذا كانت الوديعة لأجل فليس للبنك إنهاؤها أو تحويلها لرأس مال. |

---

(١) هذا وفقاً للمعايير الدولية، وقد يكون الأليق من الناحية الشرعية هو ما قرره الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر من مجلس المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمتضمن في الفقرة رقم (٣٩) أن حسابات الاستثمار (ودائع المضاربة) ونحوها تدرج في الجانب الدائن من قائمة المركز المالي للبنك مستقلة عن المطلوبات وحقوق الملكية، تحت مسمى «أشباه حقوق الملكية»، وينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (٩٤٨).

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | التصفية | يتقدم حملة صكوك رأس المال الإضافي على الأسهم وهم المرحلة التالية بعد أصحاب الودائع الجارية والاستثمارية. | المساهمون في المرتبة الأخيرة عند التصفية. | يتقدم أصحاب الودائع على حملة الصكوك. |
| ٧ | التوزيعات | لا يستحق حملة الصكوك توزيعات ما لم يوزع على المساهمين | يستحق المساهمون التوزيعات | استحقاق الربح دون الارتباط بالتوزيع على المساهمين. |

وقد انتهت توصية الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة إلى أن «للجهات المعنية الأخذ بأحد هذين الرأيين بحسب غلبة الأشباه في الصورة الواقعة»[1].

والباحث يرجح ما انتهت إليه توصية الندوة، وذلك لأن صكوك دعم رأس المال يتصل بها عدد من الحالات، فهي من أوجه يغلب عليها أحكام الزيادة في رأس المال ومن أوجه أخرى يغلب عليها وديعة المضاربة، ومن ذلك:

١ - إذا تضمنت نشرة الإصدار حجب أرباح بعض الأنشطة أو خدمات معينة عن حملة الصكوك، وعدم تحميلهم مصروفات تلك الأنشطة؛ فإنها في هذه الحال يتوجه تغليب أحكام الوديعة الاستثمارية، لأن هذا ليس من خصائص الشريك في رأس المال.

٢ - إذا كان قرار توزيع الأرباح منفصلاً عن توزيع الأرباح على المساهمين، مما يعني أن المصدر يعد بتوزيع الأرباح بشكل دوري دون النظر إلى التوزيعات على المساهمين، فإنها في هذه الحالة يتوجه تغليب أحكام الوديعة الاستثمارية، لأنها لا ترتبط بقرار التوزيع على حملة الأسهم.

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٩٨).

٣ - إذا كان حملة الصكوك يتحملون المصاريف التي يتحملها حملة الأسهم مهما كان نوع المصروف، سواء كان من المصروفات العمومية -بما فيها الإهلاك-، والمصروفات الأخرى الفنية المرتبطة بأعمال البنك، فإنه في هذا الحال قد يتوجه تغليب معنى الزيادة في رأس المال.

## المسألة الثالثة: حكم الزكاة في صكوك دعم رأس المال:

حكم الزكاة في صكوك دعم رأس المال يتبين في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: زكاة صكوك دعم رأس المال إذا كانت تأخذ أحكام زيادة رأس مال البنك:**

**المقصود من هذا الفرع:**

إذا أُلحقت صكوك دعم رأس المال برأس مال الشركة، فإنها تعامل معاملة الأسهم -بشكل عام- ويتبين حكمها فيما يلي:

**أولاً: بالنظر إلى من يتولى إخراج الزكاة:**

الأصل أن يتولى إخراج الزكاة حامل الصك، لأنه هو المكلف شرعاً بالزكاة، وهو مالك لحصة مشاعة في موجودات الشركة، وتحسب الزكاة بناء على وعاء زكوي واحد وتحقق فيه مبدأ الخلطة في الأموال؛ فإن كانت الشركة تخرج الزكاة نيابة عن الملاك، فلا يجب على حملة الصكوك إخراج زكاة أخرى.

**ثانياً: بالنظر إلى كيفية حساب الزكاة:**

**الطريقة الأولى: وفقاً لطريقة استعمالات الأموال:**

لا تُجعل صكوك دعم رأس المال من الالتزامات التي تخفض وعاء الزكاة، وبعد تحديد مقدار الزكاة؛ فإنها تُنسب بين حملة الأسهم وحملة صكوك دعم رأس المال.

**الطريقة الثانية: وفقاً لطريقة مصادر الأموال:**

تأخذ صكوك دعم رأس المال أحكام الزيادة على رأس المال خلال العام الزكوي، وتضاف بكامل قيمتها إلى وعاء الزكاة، وبعد تحديد مقدار الزكاة؛ فإنها تُنسَّب بين حملة الأسهم وحملة صكوك دعم رأس المال.

## المسألة الثانية: زكاة صكوك دعم رأس المال إذا كانت تأخذ أحكام وديعة المضاربة:

المقصود من هذه المسألة: إذا أُلحقت صكوك دعم رأس المال بأحكام وديعة المضاربة فإنها تأخذ أحكام الودائع الاستثمارية، وحامل الصك يزكي وفق ما قررته جهات الاجتهاد، وقد اختلفت جهات الاجتهاد في كيفية زكاة الودائع الاستثمارية على قولين:

القول الأول: تزكى الودائع الاستثمارية بأصل المال وربحه، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٣) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآة نهاية الخدمة [(١)]، وتوصية الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [(٢)]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[(٣)]، واختاره بعض الباحثين [(٤)]، ويُحتمل أن يخرج على فتوى اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) جاء في قرار المجمع: «أولاً: تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل..»، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٦٨).

(٢) جاء في توصيات الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة: «زكاة الحسابات الاستثمارية: يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود، وعروض التجارة، والديون على الغير)، ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في الاستثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح».

(٣) جاء في الفقرة رقم (٥٥): «الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية»، ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٧).

(٤) ينظر: زكاة الديون التجارية، ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣٢٤)، وجاء فيه: «في الودائع -ودائع الاستثمار- الإسلامية: قد تكون هذه الودائع ودائع مديونية كما في ودائع المرابحة العكسية، وقد تكون ودائع مشاركة كما في ودائع المضاربة؛ وعلى كلا الحالين:

العلمية والإفتاء [(١)].

القول الثاني: تزكى الودائع الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(٢)]، وتوصية الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [(٣)]، وهو اختيار بعض الباحثين [(٤)].

---

يضاف رأس المال المودع والربح المستحق عليه إلى تاريخ احتساب الزكاة؛ أي تاريخ المركز المالي»، وينظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (٩٠).

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٤١١٢) على السؤال الآتي:
إنني أعطيت إحدى الشركات مبلغا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب الشركة حسابا رسمياً ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت. السؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجب عليه الزكاة؟
أجابت اللجنة: «الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصابا وحال عليه الحول»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية (٨/٦٧).
وصلة فتوى اللجنة بالقول الأول: أن الأصل في الودائع الاستثمارية أنها مبنية على المضاربة، ولذا فإذا كان رب المال يزكي أصل المال وربحه دون التفات لما يمثله؛ فإن هذا ينطبق على أصحاب الحسابات الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة.

(٢) جاء في الفقرة رقم (٢/٣/١/٥) من المعيار: «تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.
وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس المبالغ المستثمرة، وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة»، المعايير الشرعية (٦٨١).

(٣) جاء في توصيات الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «٣- تزكى الحسابات الاستثمارية المقيدة بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية الخاصة بها. ٤- الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكي أصل المال (رصيد الحساب) مع ربحه، وإذا أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات زكوية؛ فإنه يصار إلى تزكيتها بحسب ما تمثله فيها»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٥١٨).

(٤) ينظر: بحث زكاة الودائع الاستثمارية، لعصام بن خلف العنزي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

تغليب حكم النقد في الودائع الاستثمارية، ويشهد لذلك الإثبات المحاسبي والذي يجعل الودائع الاستثمارية في مرتبة الحسابات الجارية [١].

**نوقش:**

أن مبنى الاعتبار المحاسبي للودائع الاستثمارية أنها في حكم النقد هو قدرة صاحبها لتحويلها إلى نقد متى أراد ذلك، فصارت في حكم النقد ليس بناء على حقيقتها وإنما لأنها سريعة التحول إليه [٢].

**الدليل الثاني:**

أن الودائع الاستثمارية يتم تنضيضها بشكل دوري (يومي أحياناً)، مما يعني أنه في يوم وجوب الزكاة قد تحولت إلى نقد [٣].

---

والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٨٨)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٣١٣) و(٤٢٦).

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٧).

(٢) ينظر: زكاة الودائع الاستثمارية، لعصام العنزي، ضمن أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٧٤)، وتعقيب الدكتور سعد الخثلان على أبحاث الندوة.

(٣) ينظر: زكاة الديون التجارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٣٢٤).

**نوقش:**

أن التضيض الذي تقوم به المصارف بشكل دوري في حسابات الاستثمار ليس تقويماً لجميع الاستثمارات، فبعض أصول الوعاء الاستثماري لا تُقوَّم بسعرها في السوق، مثل: الاستثمارات طويلة الأجل، والعقارات المدرة للدخل، وذلك لأن الغرض من التقويم الذي تقوم به المصارف بشكل دوري هو تحديد الأرباح والخسائر وليس معرفة قيمة الأصول (١).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن مبالغ الودائع الاستثمارية تدخل في أنشطة البنك وموجوداته، مثلها مثل حملة الأسهم، فلا يتوجه أن يقال: أن قيمة الأصل إذا كان ممولاً من حسابات ودائع الاستثمار ومن حساب حملة الأسهم هي زكوية بالنسبة لأصحاب الودائع، وغير زكوية لحملة الأسهم (٢).

**الدليل الثاني:**

أن الأصل في الأموال المستثمرة باختلاف أشكالها من أسهم وصكوك ونحو ذلك أن تُزكى بحسب موجوداتها، ومن ذلك: الودائع الاستثمارية، فإنه إذا أمكن معرفتها فإنها تزكى بحسب ذلك؛ لأنها من الاستثمار ولا تخرج عن معناه (٣).

---

(١) ينظر: ينظر: زكاة الودائع الاستثمارية، لعصام العنزي، ضمن أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٧٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٣١٢).

**الترجيح:**

**الذي يظهر والله أعلم أن الترجيح يتبيَّن بما يلي:**

**أولاً: أنه بالنظر إلى واقع الحسابات الاستثمارية -ومن خلال الاطلاع على القوائم المالية لعدد من المصارف- فإنه يلحظ أن غالب حسابات الاستثمارية تستخدم في عقود مرابحة وما في حكمها من عقود المداينات [1]، وهذا وجه يحسن مراعاته وقد أشار إليه بعض الباحثين [2].**

**ثانياً: الذي يظهر والله أعلم أن الأرجح هو القول الأول، وذلك لأن الودائع الاستثمارية في واقعها مضمونة على البنك فلا تختلف من هذه الجهة عن الحسابات الجارية.**

**وإذا تبين ما تقدم؛ فإن صكوك دعم رأس المال إذا كانت على صفة يناسب إلحاقها بودائع المضاربة ولم يتحقق فيها معنى رأس المال؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة كامل قيمتها، ما لم تتولى الشركة إخراج الزكاة عن قيمة هذه الصكوك، وذلك من خلال استبعادها قيمتها من الالتزامات عند استخدام طريقة «استعمالات الأموال»، أو إضافتها ضمن رأس المال عند استخدام طريقة «مصادر الأموال»، والله أعلم.**

---

(١) ينظر على سبيل المثال:

١ - القوائم المالية الموحدة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، الإيضاح رقم ١٢، على هذا الرابط: AL RAJHI BANKING AND INVESTMENT CORPORATION (saudiexchange.sa).

٢ - القوائم المالية الموحدة لمصرف الإنماء، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، الإيضاح رقم ١٢، على هذا الرابط: 361_0_2022-02-14_12-10-13_Ar.pdf (saudiexchange.sa).

٣ - القوائم المالية الموحدة لبنك الجزيرة، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، الإيضاح رقم ١٣، على هذا الرابط: 329_0_2022-02-13_15-32-15_Ar.pdf (saudiexchange.sa)

(٢) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٣١٢).

**المطلب الخامس: زكاة الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، والصكوك القابلة للتبديل إلى أسهم:**

**المسألة الأولى: وصف الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، والصكوك القابلة للتبديل إلى أسهم:**

الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم: «هي الصكوك التي تعطي حاملها الحق في تحويل الصكوك التي يملكها إلى أسهم جديدة، يصدرها مصدر الصكوك بمعادلة متفق عليها وفي تاريخ محدد، أو عند وقوع حدث معين مؤشر على المصدر، أو في نهاية مدة الصكوك في تاريخ التصفية»[1].

أما الصكوك القابلة للتبديل إلى أسهم فهي بنفس معنى الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، إلا أن الفرق بينهما: في أن الصكوك القابلة للتبديل يكون فيها وعد التحول إلى أسهم مقصوداً به أسهم شركة غير المصدر، كأن تكون الشركة تابعة ونحو ذلك.

وتحويل الصكوك إلى أسهم أو تبديلها يكون على حالتين [2]:

الحالة الأولى: التحويل باختيار المصدر:

يكون تحويل الصكوك إلى أسهم باختيار المصدر في الحالات التي يشترط مصدر الصكوك لنفسه هذا الشرط، وغالباً ما ينفذ هذا الحق في إلزام حملة الصكوك بتحويل صكوكهم إلى أسهم إذا وصل سعر التداول إلى مستوى معين يراه كافياً لمكافأة حملة الصكوك.

---

(١) ينظر: وقد تضمنت المادة السابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات الأحكام المتعلقة بإصدار الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم، كما جاء تفصيل ذلك في المادة الثالثة والأربعين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوضحت أيضاً شروط الأسهم التي يكون التحويل إليها.

(٢) ينظر: الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، للدكتور محمد القري، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الحادية عشرة، المنعقدة بجدة عام ١٤٤٠هـ (٣٩).

**الحالة الثانية: التحويل باختيار حملة الصكوك:**

يكون التحول من أسهم إلى صكوك باختيار حملة الصكوك في الحالات التي ينص عليها في نشرة الإصدار، وينفذ حملة الصكوك هذا الحق في الحالات التي يرون أن قيمة الأسهم قد وصلت في السوق إلى سعر مناسب، وتكون مجدية في الاستثمار.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، والصكوك القابلة للتبديل إلى أسهم:

**تحويل الصكوك إلى أسهم أو تبديلها لا يخرج عن معنى البيع والشراء، ويُحتمل في تكييفه أمران:**

**الأمر الأول: أنه وعد ملزم بالبيع ثم تنفيذه في مرحلة التحويل.**

**ووجه هذا الاحتمال:**

أنه عند النظر إلى عملية التحويل أو التبديل فإنه يلحظ أن المصدر يعد حامل الصك بمنحه أسهماً بسعر محدد بدلاً عن الصكوك التي تم إطفاؤها، وليس بينهما عقد أو نحو ذلك.

**الأمر الثاني: أنه بيع معلق على وقوع أمر معين كحصول الإطفاء أو غير ذلك.**

**ووجه هذا الاحتمال:**

أن حقيقة الاكتتاب في الصكوك المصدرة القابلة للتحويل أو التبديل تتضمن عقدين، هما: عقد الإصدار الأساسي، مثل: بيع الموجودات في صكوك ملكية الأعيان المؤجرة ونحو ذلك، وعقد بيع معلق على شرط، وهو حصول عملية الإطفاء مثلاً.

**المسألة الثالثة: حكم الزكاة في الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، والصكوك القابلة للتبديل إلى أسهم:**

بناء على ما سبق يظهر أن قابلية الصكوك للتحويل أو التبديل ليس معناه أن تتحول الصكوك إلى أسهم في لحظة معينة، وإنما هو حق مستقبلي لأحد الطرفين ينفذه عند الإطفاء أو عند وصول أسهم الشركة إلى سعر معين، وعليه: فإن هذه الصكوك تزكى بحسب موجوداتها ولا يؤثر عليها كونها قابلة للتحول أو قابلة للتبديل.

فإن قيل: إن هذه الصكوك قابلة للتحويل أو التبديل إلى أسهم مزكاة، مما يعني أنه إذا تقرر وجوب الزكاة على حملة الصكوك ثم تحولت إلى أسهم؛ فإنه بان أنه لا يجب عليه فيها زكاة.

يجاب عليه:

أن المعتبر في يوم وجوب الزكاة هو تحقق الملك التام في الأموال الزكوية، وكونها معرضة للسقوط لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وهذه القاعدة لها فروع عديدة إلا أن من أشبهها بالمسألة ما تقرر عند الشافعية والحنابلة في مسألة وجوب الزكاة في المال الملتقط بعد مضي حول على حول التعريف ودخلت في ملكه، قال الزركشي في بيان هذا الوجه: «**لأنه ملكها ملكاً تاماً، فوجبت فيها الزكاة كبقية أمواله، وكون لمالكها انتزاعها إذا عرفها لا يضر، بدليل ما وهبه الأب لابنه**»[١].

ويؤخذ منه: أن تمكن المالك من انتزاع المال من يد الملتقط بعد دخولها في ملكه لا يتنافى مع استقرار الملك، ويوضحه ما قرره أبو محمد ابن قدامة بقوله: «إذا حصل الضال في يد ملتقط فهو في حول التعريف على ما ذكرناه، وفيما بعده يملكه الملتقط، فزكاته عليه دون ربه... لأن الزكاة تجب في الصداق قبل الدخول، وفي المال الموهوب للابن مع جواز الاسترجاع»[٢].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٥٢٠).

(٢) الكافي (١/ ٣٨٠-٣٨١)، وفي المذهب وجه آخر حكاه أبو محمد أن زكاته لا تلزمه، ذكره ابن عقيل؛ لأن ملكه غير مستقر؛ إذ لمالكه انتزاعه منه عند مجيئه، وينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٥٦).

# المبحث الخامس:

## أثر إصدار الصكوك على زكاة المصدر، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: أثر إصدار الصكوك على الجهة المنشئة للإصدار:

تقوم الشركات بإصدار الصكوك لتمويل أنشطتها وتوسيع مشاريعها، ويعد إصدار الصكوك أحد الخيارات المطروحة أمام الشركات للحصول على سيولة نقدية، ولها مميزات عن نظائرها التمويلية سواء كان من خلال الحصول على تمويل بنكي، أو زيادة رأس مال الشركة.

**وتفصح الجهة المنشئة للإصدار عن قيمة الصكوك المصدرة لصالحها في قوائمها المالية من خلال أحد تصنيفين:**

**التصنيف الأول:** إدراجها ضمن الالتزامات غير المتداولة.

**التصنيف الثاني:** إدراجها ضمن حقوق الملكية، وذلك في الصكوك المصدرة من البنوك.

**أما من الناحية الشرعية؛ فإن أثر الإصدار على الزكاة يتبين بمراعاة ما يلي:**

١ - **تحديد نوع الإصدار من الناحية الشرعية من حيث كونه يمثل ديناً،** مثل: صكوك المرابحة، أو يمثل رأس مال، مثل: صكوك دعم رأس المال، أو من حيث كونه وسطاً بينهما فليس متحمضاً فيه نوع المديونية، وليس جزءاً من رأس مال المنشأة.

٢ - **تحديد الآثار الناشئة عن العقد الشرعي الذي بُني عليه الإصدار،** فمثلاً الالتزامات في الصكوك المبنية على عقد الإجارة التمويلية مختلفة عن الصكوك المبنية على الصكوك المبنية على عقد استصناع.

٣ - ملاحظة أثر العقد الذي تنتقل فيه ملكية الموجودات -محل التصكيك- من حملة الصكوك إلى الجهة المنشئة للإصدار، وهي -على سبيل الإجمال-: إما أن يكون الانتقال من خلال الوعد وذلك مثلاً في صكوك الإجارة التمويلية والمشاركة المتناقصة ونحو ذلك، أو أن يكون الانتقال من خلال البيع مثل صكوك المرابحة، أو ألا يتضمن الإصدار أصلاً انتقال الموجودات، مثل الصكوك المبنية على الإجارة التشغيلية.

٤ - مراعاة القول المختار في ترجيح الديون التي على المكلف، وقد تقدم والله أعلم أن الراجح هو أن الدين الذي يمنع الزكاة هو الزائد عن الأموال غير الزكوية، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً.

ومن هذا يتضح أن أثر إصدار الصكوك على زكاة الجهة المنشئة للإصدار على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: إصدارات الصكوك التي ينشأ عنها دين على الجهة المصدرة، وفي هذه الحالة فالأظهر -والله أعلم- أنها من حيث الأصل تعد ديناً يمنع من الزكاة، ومن هذا: صكوك المرابحة، والأجرة المستحقة في صكوك الإجارة (١).

الضرب الثاني: إصدارات الصكوك التي يترتب عليها زيادة رأس مال الجهة المنشئة للإصدار، وقد تقدم في المبحث السابق الإشارة إلى صكوك دعم رأس المال، وعليه: فإنه في حال كانت الصكوك المصدرة ينطبق عليها أنها زيادة في رأس مال المنشأة؛ فإنها لا تعد من الديون التي تمنع الزكاة (٢).

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٨/٣/٦) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: «المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تُحسم من الموجودات الزكوية» ينظر: المعايير الشرعية (٦٩٠)، وجاء في الفقرة رقم (٦٩): (المصروفات المستحقة) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «تحسم من الموجودات الزكوية»، ينظر: دليل الإرشادات (٦٤).

(٢) جاء في الفقرة رقم (١١٣): (صكوك رأس المال الإضافي المصدرة من البنك الإسلامي (الشريحة ١) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «لحساب زكاة رأس المال الإضافي (الشريحة ١) يجوز لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي أن تختار أحد الرأيين التاليين، هما: الرأي الأول: أن يتم حساب زكاة رأس المال الإضافي (الشريحة ١) مثل طريقة حساب زكاة المساهمين... الراي

**الضرب الثالث:** إصدارات الصكوك التي ينشأ عنها أحد عقود المشاركات، أو المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، ونحوها من العقود التي لا يترتب عليها دين على الجهة المنشئة للإصدار، كذلك أيضاً صكوك دعم رأس المال؛ إذا لم ينطبق عليها أوصاف رأس المال؛ لا تعد من الديون التي تمنع الزكاة [1]، ولكن تستبعد قيمتها من وعاء الجهة المنشئة للإصدار.

ويوضح هذا الجدول أثر الصكوك على زكاة الجهة المنشئة للإصدار:

| م | العقد الذي بني عليه الصك المصدر | الإيضاح | المعاملة الزكوية |
|---|---|---|---|
| ١ | الصكوك المبنية على عقود المرابحة | دين المرابحة يُلحق بالديون التجارية | يمنع الدين الحال والقيمة الحالة للدين المؤجل الزكاة وذلك في القدر الزائد عن الموجودات غير الزكوية. |
| ٢ | الصكوك المبنية على عقود السلم | محل دين السلم هو البضاعة التي لم تُسلم | يمنع الزكاة بقدر رأس مال السلم. |
| ٣ | الصكوك المبنية على عقود الاستصناع | محل دين الاستصناع هو ما تم التعاقد عليه ولم تسلم | يمنع الزكاة بقدر رأس مال الاستصناع بقيمته الظاهرة في جانب الموجودات. |

---

الثاني: أن تعامل معاملة حساب التوفير والودائع المحددة لأجل»، ينظر: دليل الإرشادات (٦٤).

(١) جاء في الفقرة رقم (٢/٤/١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: «الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة.. أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٨١).

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤ | الصكوك المبنية على الإجارة التمويلية | محل الدين في الإجارة التمويلية الأقساط الحالة التي لم تدفع والأقساط المستحقة للسنة التالية | يمنع الزكاة بقدر القيمة المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة لعقد الإيجار. |
| ٥ | الصكوك المبنية على الإجارة التشغيلية | محل الدين في الإجارة التشغيلية الأجرة الحالة غير المدفوعة، والأجرة التي استوفيت منفعتها. | يمنع الزكاة بقدر القيمة المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة لعقد الإيجار. |
| ٦ | صكوك المشاركات | الأصل ألا يترتب عليها دين على الجهة المنشئة للإصدار، ويجب أن تزكي حصتها من رأس مال الإصدار، ونصيبها من الربح | المعاملة في حال تطبيق طريقة استعمالات الأموال: لا تعد من ضمن عناصر الحسم، وللجهة المصدرة استبعاد ما يقابلها من الموجودات بقدر حصة حملة الصكوك. المعاملة في حال تطبيق طريقة مصادر الأموال: للجهة المصدرة عدم إضافة حصة حملة الصكوك إلى مكونات وعاء الزكاة، ولا يكون ما يقابلها في الموجودات من ضمن عناصر الحسم. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧ | صكوك المضاربة | الأصل ألا يترتب عليها دين على الجهة المنشئة للإصدار، ويجب أن تزكي نصيبها من الربح. | المعاملة في حال تطبيق طريقة استعمالات الأموال: لا تعد من ضمن عناصر الحسم، وللجهة المصدرة استبعاد ما يقابلها من الموجودات. المعاملة في حال تطبيق طريقة مصادر الأموال: للجهة المصدرة عدم إضافة قيمة الصكوك إلى مكونات وعاء الزكاة، ولا يكون ما يقابلها في الموجودات من ضمن عناصر الحسم. |
| ٨ | صكوك الوكالة بالاستثمار | الأصل ألا يترتب عليها دين على الجهة المنشئة للإصدار، ويجب أن تزكي عمولتها ضمن موجوداتها النقدية. | تعامل وفق ما ورد في صكوك المضاربة. |
| ٩ | الصكوك المركبة | يقع فيها الدين بقدر قيمة دين المرابحة أو الأجرة المستحقة سواء كانت في إجارة تمويلية أو تشغيلية | تعامل وفق ما سبق بناء على نسبة كل عقد من قيمة الإصدار في يوم وجوب الزكاة. |

**ويستند ما تقدم على ما يلي:**

**المستند الأول:**

أن الصكوك الاستثمارية تصدر وفقاً للعقود الشرعية والتي يترتب عليها آثار في أحكام تداولها، وضمان موجوداتها، وآلية إطفائها، ومن هذه الآثار التي ينبغي مراعاتها هو أثر العقد الشرعي على الزكاة، فلا تصح التسوية بين الصكوك مع اختلاف مقتضياتها.

**المستند الثاني:**

أن الأصل في اختلاف المعاملة في الصكوك هو اختلاف الأثر بناء على تنوع العقود واجتماعها؛ فالجهة المنشئة للإصدار في صكوك المرابحة المحضة أو المركبة مع عقد آخر قام في ذمتها دين مستقر لحملة الصكوك بسبب وجود البيع الآجل، بخلاف صكوك المضاربة التي لم ينشأ عنها دين مستحق لحملة الصكوك، وبخلاف الصكوك التي تُصنف ضمن رأس المال.

**المستند الثالث:**

أن أثر الإصدار على زكاة الجهة المنشئة للإصدار يتصل بأثر الزكاة على حملة الصكوك، فإذا سُمي وجوب الزكاة على حملة الصكوك في كامل الموجودات -إذا كانت متخذة للمتاجرة- في صكوك المضاربة مثلاً فإنها في هذه الحالة تستبعد من وعاء الجهة المنشئة للإصدار؛ لأنه تبين أن هذه الموجودات وما ينشأ عنها إنما هو متعلق في ملك الجهة المنشئة للإصدار.

## المطلب الثاني: أثر إصدار الصكوك على المنشأة المستقلة ذات الغرض الخاص:

### المسألة الأولى: التعريف بالمنشأة ذات الغرض الخاص، وأثر إصدار الصكوك عليها:

تؤسس المنشأة ذات الغرض الخاص في إصدارات الصكوك لتقوم بإصدار الصكوك وتمثيل حملتها، وذلك من خلال توليها -وفقاً لأحد عقود إدارة الاستثمارات [(١)]- أعمال الصكوك وإجراء العقود، كما تسجل موجودات الإصدار باسم المنشأة ذات الغرض الخاص إذا كانت الصكوك مبنية على أصول قائمة؛ حيث تقوم الجهة المنشئة للإصدار بتأسيس منشأة ذات غرض خاص، وتقوم بشراء الأصول وتسجيلها باسم المنشأة ذات الغرض الخاص.

وعرَّفت هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي أصدرت أو تعتزم إصدار أدوات دين بأنها: «منشأة مؤسسة ومرخص لها بإصدار أدوات دين من هيئة السوق المالية بموجب القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وتتمتع بالذمة المالية والشخصية الاعتبارية المستقلة، وتنتهي المنشأة بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي تصدرها الهيئة»[(٢)].

ومن أهم الأسباب التي تستدعي إيجاد منشأة ذات غرض خاص في الصكوك حماية موجودات الإصدار من مخاطر إفلاس الجهة المنشئة للإصدار، بحيث تنقل الملكية القانونية لهذه الموجودات للمنشأة ذات الغرض الخاص، وتثبت دفاترها المحاسبية.

كما أن تطور صناعة الصكوك الاستثمارية ووجود الإشكاليات في بعض هياكلها والناتجة عن سعي الجهات المنشئة للإصدار لتقديم ضمان لرأس مال حملة الصكوك -والعوائد الدورية أحياناً-، وذلك للتوافق مع متطلبات التصنيف الائتماني دفع إلى الاهتمام بإيجاد منشأة ذات غرض خاص بحيث تتم المعاملات

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٢/٢) المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لإدارة الاستثمار صور: المضاربة.. والوكالة بالاستثمار.. تفويض أحد الشركاء باستثمار أموال الشركة»، المعايير الشرعية (١٠٣١).

(٢) ينظر: القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية، والمعدلة بتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ، والمنشأة ذات الغرض الخاص، لعثمان مغل (٤٦).

معها والعدول عن تقديم الضمان المباشر من الجهة المنشئة للإصدار بحيث تقدمه المنشأة ذات الغرض الخاص.

## المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمنشأة ذات الغرض الخاص:

يتطلب التوصيف الفقهي للمنشأة ذات الغرض الخاص النظر في اعتبارات متعددة من حيث شكلها النظامي، وتحقق الملكية فيها، وصفة النشاط الذي تقوم بممارسته، والغرض من إنشائها، والتوسع في هذا يخرج عن مقصود هذه المسألة، ولكن ينظر فيما يتصل بالزكاة، ويتبين هذا بالوجوه التالية:

**الوجه الأول: تحقق الشخصية الاعتبارية للمنشأة ذات الغرض الخاص:**

تقدم أن المنظم منح المنشأة ذات الغرض الخاص شخصية اعتبارية على وجه الإطلاق؛ إلا أنه من الناحية الشرعية -وخاصة في جانب الزكاة- يراعى في إثبات الشخصية الاعتبارية استقلال ملكية المنشأة ذات الغرض عن الجهة المنشئة للإصدار[1]، وقد جاء في مسودة معيار الصكوك: «الأصل أن تكون المنشأة ذات الغرض الخاص مملوكة لغير الجهة المنشئة، فإن كانت مملوكة لها لم يكن فرق بينها وبين الجهة المنشئة في العلاقات والأحكام الشرعية»[2]، وعليه: فإنه في حال انفردت الجهة المنشئة للإصدار بتقديم رأس مال المنشأة ذات الغرض الخاص فإنها تعد جزءاً من الجهة المنشئة.

**الوجه الثاني: أثر سيطرة الجهة المنشئة للإصدار على المنشأة ذات الغرض الخاص:**

السيطرة مصطلح محاسبي يُقصد به ما جاء في الفقرة رقم (٦) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٠) القوائم المالية الموحدة: «تسيطر المنشأة المستثمرة على المنشأة المستثمر فيها عندما تكون معرضة لعوائد متقلبة، أو لها

---

(١) ينظر: المنشأة ذات الغرض الخاص ودورها في هيكلة الصكوك، لحامد ميرة، منشور ضمن العدد الثاني لمجلة قضاء، الصادر عام ١٤٣٤هـ (٢٢٠).

(٢) مسودة معيار الصكوك، بواسطة التركيب في الصكوك الإسلامية (٤٢٨).



حقوق في عوائد متقلبة، من ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها، وتكون لها القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال سلطتها على المنشأة المستثمر فيها»[(١)].

وتتحقق السيطرة عندما يتحقق أحد ما يلي[(٢)]:

١ - سلطة على المنشأة المستثمر فيها.

٢ - تعرضها لعوائد متقلبة من ارتباطها بالمنشأة المستثمر فيها، أو حقوق في تلك العوائد.

٣ - القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.

وقد أصدرت هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأوضحت فيه ضابط السيطرة وأحكامها، ومنها ما جاء في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات: «حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري»[(٣)].

وهذا التصور المحاسبي والقانوني للسيطرة يؤثر على الاعتبار الشرعي، من حيث إنه لو استقلت المنشأة ذات الغرض الخاص عن ملكية الجهة المنشئة للإصدار من خلال اشتراك آخرين في الملكية بشكل حقيقي؛ إلا أن الجهة المنشئة للإصدار تملك السيطرة على المنشأة إلى الحد المشار إليه في الأنظمة، والذي ربما يقتضي توحيد القوائم المالية من الناحية المحاسبية؛ فهل هذه السيطرة تنقض استقلال الملكية أو أنه ليس لها أثر؟

---

(١) المعايير الدولية للتقرير المالي (٥٥٦).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٧) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٠) القوائم المالية الموحدة.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

**يمكن أن يقال لدينا اتجاهان:**

**الاتجاه الأول: أن سيطرة الجهة المنشئة على المنشأة ذات الفرض الخاص لا ينفي استقلاليتها، وهذا الاتجاه يمكن إلحاقه بما تضمنه المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركات والشركات الحديثة، والذي جاء فيه: «يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة.. وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها»[١].**

**ووجه الإلحاق: أن المعيار جعل موجب الاستقلال هو اقتصار ملكية أحد الأطراف على النصف وما دونه، دون التفات لشأن السيطرة وما يلحق بذلك.**

**الاتجاه الثاني: أن سيطرة الجهة المنشئة للإصدار على المنشأة ذات الغرض الخاص ينفي استقلاليتها، ويجعل العقود التي تجري بينهما ليست مستقلة من كل وجه، وهو ما يُفهم من تقريرات بعض الباحثين [٢].**

**والذي يظهر -والله أعلم- أنه إذا تحققت أوصاف ملكية حملة الصكوك للمنشأة ذات الغرض الخاص سواء على سبيل الاستقلال أو بالاشتراك مع الجهة المنشئة للإصدار، وتحققت ملكية موجودات الإصدار للمنشأة ذات الغرض الخاص، وذلك وفق ما هو مقرر شرعاً؛ فإن يعتد بهذه الملكية، وهذا هو اختيار بعض الباحثين [٣].**

---

**(١) المعايير الشرعية (٢٥٤).**

**(٢) قال الدكتور محمد بن علي القري: «الذي نراه أن عنصر الإدارة أهم في تقرير مشروعية هذه المعاملة من عنصر الملكية.. فالإدارة في نظرنا أولى بالرعاية عند النظر في حكم المسألة من نسبة الملكية»، بحث المؤسسة ذات الغرض الخاص، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (٣/٣٢٣).**

**(٣) ينظر: التركيب في الصكوك الإسلامية (٤٣٤).**

## المسألة الثالثة: زكاة المنشأة ذات الغرض الخاص:

يتبين مما سبق أن المنشأة ذات الغرض لا تنفصل عن ملكية الجهة المنشئة للإصدار، أو ملكية حملة الصكوك، أو ملكيتهما جميعاً، وتحديد الملكية يتبع تحقيق الغرض من إنشائها، والزكاة تتبع تحقق الملكية فيها [1].

وعليه؛ فإذا كان الغرض من إنشائها حفظ ملكية الأصول مستقلة عن دفاتر مالكها الأول، فإنها في هذه الحال لا تخضع للزكاة، وذلك لأن الأصول ما زالت مملوكة لمالكها الأول ولم تنتقل إلى ملكية المنشأة ذات الغرض الخاص على الحقيقة، وإنما هي مجرد وعاء لتحقيق غرض معين وليس الهدف منها أداء نشاط تجاري، كأن يكون الغرض من إنشائها من أجل أن تكون وكيلة أو أمين حفظ.

وفي المقابل إذا كان الغرض من إنشائها مزاولة حقيقية للنشاط والأصول المسجلة باسمها مملوكة لها على الحقيقة، ومملوكة لحملة الصكوك على سبيل التبعية؛ فإنه يجب فيها الزكاة ويراعى فيها ما يراعى في الأسهم، من حيث اعتبار الخلطة في الأموال المجتمعة.

ويتبين من هذا أن زكاة المنشأة ذات الغرض الخاص على قسمين [2]:

**القسم الأول**: إذا كان الغرض من إقامة المنشأة ذات الغرض الخاص لا يتعلق بتقديم نشاط حقيقي فحكم زكاتها يقع على من يملك أصولها على الحقيقة، سواء حملة الصكوك أو الجهة المنشئة للإصدار، لأن المنشأة ذات الغرض الخاص في هذه الحال لم يتحقق فيها تمام الملك، وهو متحقق في ملاكها فأنيط الحكم بهم.

---

(١) قال الدكتور حامد ميرة: «المنشأة ذات الغرض الخاص لا تأخذ شكلاً واحداً، كما أنه لا يتم تأسيسها لهدف واحد، وإنما يختلف ذلك باختلاف غرض منشئها؛ وهو ما يجعل تسميتها بـ (المنشأة ذات الغرض الخاص) أصدق بيان لحالها، وعليه فلا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يختلف حكمها باختلاف الغرض الذي أنشئت من أجله..»، بحث المنشأة ذات الغرض الخاص ودورها في هيكلة الصكوك (٢١٨)، وهذا ينطبق أيضاً على أحكام الزكاة؛ لأن صور المنشأة ذات الغرض الخاص تتعدد، وهذا له أثر في اختلاف أحكام الزكاة.

(٢) ينظر: بحث المؤسسة ذات الغرض الخاص (٣/٣٤٤)، المنشأة ذات الغرض الخاص (٢٦٣).

القسم الثاني: إذا كان الغرض من إقامة المنشأة ذات الغرض الخاص أداء عمل معين ونشاط حقيقي، فإنه يعتبر فيها وجوب الزكاة على نحو ما تقدم في زكاة أسهم الشركات.

## المطلب الثالث: علاقة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك بالوعاء الزكوي:

### المسألة الأولى: التعريف بالحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك بالوعاء الزكوي:

الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك: هو صندوق يتم تكوينه من المبالغ الزائدة عن التوزيعات الدورية التي تتحقق من استثمار موجودات الصكوك [1].

وتكوين الحساب الاحتياطي في الصكوك له عدة أغراض، من أهمها -مما له أثر على الزكاة- ما يلي [2]:

١ - أنه وسيلة حماية لرؤوس الأموال من أي مخاطر محتملة للاستثمار، وذلك من خلال تجنيب جزء من المبالغ لتغطية أي نقص في رأس المال.

٢ - تحقيق التوازن في التوزيعات الدورية الذي يؤدي إلى التزام المصدر بالعائد المتوقع في نشرة الإصدار، والذي يساهم في تغطية أثر أي انخفاض في الأرباح في فترات مستقبلية، أو انعدامها.

### المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للحساب الاحتياطي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التوصيف الفقهي للحساب الاحتياطي باعتبار تحديد المالك لموجودات الحساب على قولين:

---

(١) مسودة معيار الصكوك، بواسطة التركيب في الصكوك الإسلامية (٣٦٠)، إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك، ضمن أبحاث في قضايا مالية (٥٧/٢).

(٢) إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك، ضمن أبحاث في قضايا مالية (٥٧/٢)، التركيب في الصكوك الإسلامية (٣٦٠).

القول الأول: أن موجودات الحساب الاحتياطي مملوكة لحملة الصكوك وهو ما سلكه معيار سوق دبي المالي رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي [(١)]، وصدرت به توصية ندوة مستقبل العمل المصرفي الرابعة [(٢)]، واختاره عدد من الباحثين [(٣)].

القول الثاني: أن موجودات الحساب الاحتياطي مملوكة لطرف ثالث، وهو اختيار بعض الباحثين [(٤)].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن الفائض في الصكوك الذي يتكون منه الحساب الاحتياطي هو في الحقيقة ملك لحملة الصكوك؛ لأنه اقتطاع من الأرباح المستحقة لهم والتي في الأصل أنها توزع عليهم [(٥)].

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٣/٥/٣): «يجوز إنشاء احتياطي تراكمي لحماية حملة الصكوك لمواجهة مخاطر الاستثمار يمول بنسبة معينة من حصتهم في الأرباح إلى أن يصل إلى سقف محدد خلال مدة الصكوك، وتحدد نشرة الإصدار كيفية تكوينه من حصة مالكي الصكوك في صافي العائد بعد اقتطاع حصة المضارب أو أجرة الوكيل وطرق الصرف منه، وقواعد توزيع حصيلته في نهاية مدة الصكوك على حامليها».

(٢) ينظر: أبحاث ندوة المستقبل العمل المصرفي الرابعة (٣٤٨).

(٣) ينظر: إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل الصكوك (٢/٥٨)، صكوك التمويل الإسلامية (١٥٤)، التركيب في الصكوك الإسلامية (٣٦٢).

(٤) قال الدكتور حسن دائلة: «فإذا اشترط اقتطاع جزء منه ووضعه في حساب مستقل كاحتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار، فهو في الحقيقة من قبيل اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف أجنبي»، الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية (٢/٢٣٩).

(٥) ينظر: صكوك التمويل الإسلامية (١٥٤).

**دليل القول الثاني:**

**أنه في الحقيقة من قبيل اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف أجنبي [١].**

**نوقش من وجهين [٢]:**

**الوجه الأول:**

**بأن الحساب الاحتياطي ليس طرفاً مستقلاً عن حملة الصكوك والجهة المنشئة للإصدار، إنما هو صندوق خاص لاحتجاز الفائض.**

**الوجه الثاني:**

**أن الحساب الاحتياطي ليس له ذمة مالية ولا شخصية معنوية فلا تتحقق فيه أهلية التملك للأموال المودعة فيه.**

**الترجيح:**

**الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وذلك لأن أغراض الحساب الاحتياطي وأحكامه المقررة تفيد ذلك، ومنها على سبيل المثال: أنه يستحق للمصدر عند تنازل حملة الصكوك، مما يعني أنه مملوك لهم، كما أنه يكون أصلاً من فائض الأرباح لإعادة توزيعه عليهم في فترات أخرى، وهذا يعني أنه ما زال مملوكاً لهم.**

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية (٢/٢٣٩).

(٢) ينظر: التركيب في الصكوك الإسلامية (٣٦٣).

## المسألة الثالثة: حكم زكاة موجودات الحساب الاحتياطي:

من خلال ما سبق يتبين والله أعلم وجوب الزكاة على حملة الصكوك في موجودات الحساب الاحتياطي؛ لأنه مملوك لهم ملكاً تاماً، ويستطيعون التصرف به وفق الأحكام الواردة في نشرة الإصدار، ومن أوجه التصرف: التنازل عن الربح الزائد عن حد معين لصالح المصدر أو الجهة المنشئة للإصدار كحافز.

وبذلك صدرت توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة(١)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٢)، ويُفهم من قرار مجمع الفقهي الإسلامي رقم (١٤٣) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة (٣)، ويُفهم أيضاً من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤)، وقرره بعض الباحثين (٥).

ويستدل لهذا الترجيح بما يلي:

المستند الأول:

أن الحساب الاحتياطي مملوك ملكاً تاماً لحملة الصكوك، وبهذا يتحقق شرط وجوب الزكاة، وقد تقدم إيضاح هذا المعنى.

---

(١) جاء في توصية الندوة الحادية والعشرين: «إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين (٣٥٧).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٢٩) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤١).

(٣) جاء في قرار المجمع: «رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة): تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات» قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٦٩).

(٤) جاء في الفقرة رقم (٢/٣/٨) من المعيار: «الاحتياطي الإيرادي: وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية، وهو ليس ديناً على المؤسسة فلا يُحسم من الموجودات الزكوية»، المعايير الشرعية (٦٩٤).

(٥) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٣٤٤)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٨٩).

المستند الثاني:

أن احتجاز المبالغ المودعة في الحساب الاحتياطي هو مجرد قيود محاسبية، وليس احتجازاً حقيقياً، ما يعني أن مدير الاستثمار يقوم باستثمار الأموال المودعة في الحساب الاحتياطي لصالح حملة الصكوك، فهي أموال نامية تجب فيها الزكاة [1].

المستند الثالث:

أن يد حملة الصكوك على موجودات الحساب الاحتياطي ليست ممنوعة من التصرف في المال على سبيل الربح، وذلك لأن حامل الصك بإمكانه أن يبيع نصيبه من موجودات الحساب الاحتياطي عند التخارج مثلاً، ووجود هذا التصرف يقتضي تحقق أصل الملك [2].

---

(١) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك (٣٤٤).

(٢) ينظر: شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة (٥٤).

## المبحث السادس:

## الحلول المقترحة في المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية:

تبين مما تقدم أن الأصل في حساب زكاة الاستثمار في الصكوك الاستثمارية، أن يزكي المستثمر استثماره في الصكوك بحسب ما تمثله من موجودات؛ إلا أنه عند النظر إلى الواقع فقد يتعذر تطبيق ذلك في بعض الحالات، وهذا التعذر يرجع في الجملة إلى اجتماع ثلاثة أمور:

أولاً: التركيب في هياكل الإصدار وتعدد المعاملات والشروط فيها وتنوعها، وذلك لتحقيق الأغراض المرادة لدى الجهة المنشئة للإصدار، والمستثمر، ومنها -على سبيل المثال-: استخدام عقد الإجارة أو المرابحة لضمان توزيعات دورية، والوعد الملزم بشراء موجودات الإصدار، وتضييق الآثار الناتجة عن ملكية حملة الصكوك للموجودات.

ثانياً: قصور الإفصاح المحاسبي عن التصريح بموجودات الإصدار، سواء في قوائم الجهة المنشئة للإصدار، أو القوائم الخاصة بالمنشأة ذات الغرض الخاص، أو قوائم حملة الصكوك، وذلك لأن المعايير الدولية لا تميّز بين الصكوك -مع اختلاف موجوداتها- عن السندات، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

ثالثا: أن القول الفقهي المختار لا يخلو تطبيقه من صعوبة وهذا بشكل عام، ويتضح هذا مثلاً في الصكوك المبنية على العقود المركبة، مثل: الصكوك المبنية على أكثر من عقد شرعي، أو صكوك عقود البناء والتشغيل والتسليم، أو صكوك المضاربة ونحو ذلك، أيضاً مما يؤثر على الزكاة هي الشروط الموجودة في العقود، وأطراف التصكيك، فثمة اختلاف بين أن يكون أحد الطرفين القطاع الحكومي ويكون التصكيك في أحد المرافق العامة وبين أن تكون الجهة المنشئة للإصدار إحدى شركات القطاع الخاص، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من ذلك.

ونظراً لاجتماع هذه الأمور في أكثر تطبيقات الصكوك؛ ألحقتها بعض الجهات بغيرها من أدوات الدين في المعاملة الزكوية؛ وهذا الإلحاق يترتب عليه غالباً زيادة في مبالغ الزكاة، كما أنه صار يُنسب إليه السبب في عزوف كثير من

المستثمرين عن الاستثمار في الصكوك، وذلك لأن الزكاة تستغرق كافة عوائدها، ولهذا وغيره صار من المهم إيجاد حلول عملية تسهم في أداء الزكاة عن الاستثمار في الصكوك الاستثمارية وفقاً للأحكام الشرعية التي تبني على موجودات الصك، وتراعي طبيعة تحقق الملكية في هذه الموجودات، وأطراف عملية التصكيك.

**ومن الحلول المقترحة ما يلي:**

**المقترح الأول:** أن يتولى حساب الزكاة والإعلان عنها أحد الأطراف المشاركة في عملية الإصدار، سواء كانت الجهة المنشئة للإصدار، أو مدير الإصدار، أو المنشأة ذات الغرض الخاص، أو مدير الحسابات، أو مكاتب المحاسبة القانونية التي تتعامل مع الجهة المنشئة للإصدار.

ويكون حساب الزكاة بناء على موجودات الصك الحالية وقيمتها السوقية، وفي حالات الجباية وقطعاً للاختلاف بين جهة الجباية وحملة الصكوك، يمكن أن يعتمد حساب زكاة الصكوك من خلال محاسب قانوني معتمد بحيث يتوثق من تطبيق تعليمات جهة الجباية، ولا يكون لجهة الجباية بعد ذلك حق الرجوع على حملة الصكوك.

وهذا المقترح له نظائر من بعض الوجوه، ومن أبرزها: ما تقوم به بعض المؤسسات المالية وبيوت الخبرة التي تعلن بشكل سنوي عن قيمة الزكاة للأفراد المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، أو في شركات المساهمة التي لا تخضع لجباية الزكاة.

**ومن إيجابيات هذا التطبيق:**

١ - أداء الزكاة عن الاستثمار في الصكوك الاستثمارية بحسب موجوداتها مما يعني عدم وجود حاجة للجوء إلى زكاة كامل القيمة المطفأة الظاهرة في القوائم المالية.

٢ - أن الذي يتولى إخراج الزكاة هو المستثمر، ولا يتحمله أحد نيابة عنه، وهذا أقرب للمقصود الشرعي.

وعليه؛ فإذا قامت المنشأة بأداء الزكاة عن هذه الصكوك؛ فإنها تستبعد قيمته من وعاء الزكاة عند تطبيق طريقة استعمالات الأموال، أو القيام بحسمها عند تطبيق طريقة مصادر الأموال، أما الإيرادات الموزعة فيُزكى المتبقي منها إن كان نقداً.

المقترح الثاني: أن تتحمل الجهة المنشئة للإصدار زكاة موجودات الصكوك، بحيث لا تكون قيمة الإصدار ضمن الالتزامات التي تحسم من وعاء الزكاة عند تطبيق طريقة استعمالات الأموال، وعند تطبيق طريقة مصادر الأموال فإنها تضاف قيمة الإصدار كاملة إلى وعاء الزكاة، وهذا كله بصرف النظر عن تصنيفها المحاسبي.

والذي يستدعي هذا المقترح:

١ - أن إصدار الصكوك يُعد من أفضل وسائل تمويل الشركات والمشاريع، وذلك لانخفاض قيمة التمويل مقارنة بالتمويل عن طريق المصارف، أو من خلال زيادة رأس مال المنشأة وطرح أسهم إضافية، ولذا فإن اشتراط قيام المصدر بتحمل الزكاة متناسب مع تكاليف الإصدار.

٢ - أن تحمل المصدر للزكاة وتكلف إخراجها يفيده في تحفيز المستثمرين والإقبال على الاستثمار في الصكوك المستثمرة، وذلك لأن المستثمر سيتحملها من أمواله، ولن تتأثر عوائد الصكوك المنخفضة عادة بقيمة الزكاة [(١)].

وتطبيق هذا المقترح قد يُشكل عليه أمران، هما:

الإشكال الأول: حكم اشتراط الزكاة على الجهة المنشئة للإصدار، وذلك

---

(١) قامت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في تاريخ ١٤٤٤/٤/٥هـ بالإعلان عن بدء الطرح والاكتتاب في صكوك من الشريحة الأولى مقوّمة بالريال السعودي، وكان إجمالي قيمة الطرح تبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، والعدد الإجمالي للصكوك (٤٠٠,٠٠٠ ريال)، بمعدل قيمة الصك الواحد (١,٠٠٠ ريال)، وقد أعلنت شركة الراجحي زيادة قيمة الطرح لتبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وذلك نظراً للإقبال على الاستثمار فيها من جهات مختلفة بما فيها المحافظ الاستثمارية المملوكة للجهات الوقفية، والجمعيات الخيرية، والصناديق الاستثمارية، والأفراد، وقد بلغ عدد المستثمرين ١٢٥,٠٠٠ مستثمر، والمقصود من هذا: أنه بالرجوع إلى المنشورات التسويقية للإصدار، كان من ضمنها الإعلان عن تحمل البنك لقيمة الزكاة، مما يعني أن العائد السنوي المتوقع لن يستهلك بأداء الزكاة عنه.
ينظر: AlrajhiSukukAR.pdf (cma.org.sa).

لأن الأصل أن الزكاة عبادة واجبة في أموال حملة الصكوك، فما حكم اشتراطها على الطرف الآخر؟ (١)

---

(١) يمكن أن يخرج حكم اشتراط تحمل الزكاة على مسألتين ذكرهما الفقهاء:

المسألة الأولى: اشتراط الزكاة على رب المال أو المضارب في عقود المضاربة، وصلة هذه المسألة بموضوع البحث: أن عقد المضاربة هو أحد العقود التي تدار بها موجودات الصكوك، وقد تناول فقهاء المالكية والحنابلة حكم هذا الشرط، وملخصه ما يلي:

١ - يجوز أن يشترط رب المال زكاة الربح على المضارب، وكذلك يجوز أن يشترط المضارب ذلك على رب المال؛ لأن معناه لا يخرج عن أنهما تعاقدا على نقص نصيبه من الربح، فكأن رب المال يقول للمضارب لك من الربح نصفه مثلاً إلا ربع العشر، والعكس، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة: «ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزءًا مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة»، وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن شرط منهما زكاة حصته على الآخر جاز؛ لأنه شرط لنفسه نصف الربح وثمن عشره».

٢ - لا يجوز أن يشترط رب المال زكاة أصل المال على المضارب، لأن هذا قد يؤدي إلى قطع الربح عن المضارب؛ فلو لم يربح المضارب إلا ما يساوي قيمة الزكاة الواجبة في أصل المال، لذهب عليه عمله، واستبد رب المال بالربح، كما أنه يؤدي إلى ضمان جزء من رأس المال يساوي قدر الزكاة الواجبة؛ قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشتراط زكاة المال قد تستغرق نصيبه من الربح فهو زيادة غرر في القراض فلا يجوز»، وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم».

٣ - هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب أن الزكاة من الربح؟ تقدم الإشارة إلى طرف هذه المسألة وهو هل زكاة مال المضاربة تخرج من أصل المال أو من ربحه؟ والذي ترجح للباحث هو أن الزكاة ابتداء تؤخذ من الربح لأنها -أي الزكاة- مؤنة للمال، ومحل البحث هنا: حكم اشتراط ذلك خاصة عند ترجيح أن الزكاة تجب ابتداء في أصل المال، فما حكم اشتراط خلاف هذا الأصل؟ وفي هذه المسألة قال البعلي رَحِمَهُ اللَّهُ في حكاية اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح، فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا».

المسألة الثانية: اشتراط المشتري على البائع دفع الزكاة التي ستجب على السلعة بعد دخولها

الإشكال الثاني: التطبيق المحاسبي للتحمل، وذلك لأنه عند قيام الجهة المنشئة للإصدار بالتحمل؛ فإنها تخرج الزكاة نيابة عن حملة الصكوك، وليس أن الواجب الشرعي انتقل إليها، وهذا يقتضي أنه يراعى في حساب الزكاة وعاء حملة الصكوك، وليس الجهة المنشئة للإصدار، وهذا القيد يتبين بالمقارنة بين الطرق التالية وتوضيح أقربها للمقصود الشرعي:

الطريقة الأولى: أن يكون مبلغ الزكاة الذي تتحمله الجهة المنشئة للإصدار تالياً لتحديد قيمة الزكاة المستحقة عن كل منشأة على حدة، ثم تقوم الجهة المصدرة بتحمل الزكاة نيابة عنهم بناء على الخطوات التالية:

١ - تحتسب الجهة المستثمرة في الصكوك وعاءها الزكوي مرتين: الأولى: تدرج استثمارها في الصكوك ضمن موجودات الوعاء، والثانية: تستبعده من موجودات الوعاء.

٢ - يحدد الفرق بينهما، ويُضرب في نسبة الزكاة.

---

في ملك المشتري، وصلة هذه المسألة بموضوع البحث: هو أن عقود الصكوك في كثير من صورها تكون مبنية على قيام مدير الإصدار باستخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في شراء أصل لحملة الصكوك، ومن ثم إعادة بيعه أو تأجيره للجهة المنشئة للإصدار، وقد أفادني بهذه المسألة وأطلعني على نصوص الفقهاء الشيخ عبد الله بن أحمد ال سحيم الغامدي حفظه الله، وملخص ما تيسر الاطلاع عليه:

عدم جواز هذا الشرط؛ لأنه من الشروط مخالفة لمقتضى العقد، ومما ورد من كلام الفقهاء في هذه المسألة على الخصوص، ما حكاه أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في البيان والتحصيل: «قال ابن القاسم: في رجل باع أرضا وفيها زرع لم يطب، فاشترط المشتري الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، أو يكون قد طاب؛ قال: قال مالك: هو على المشتري ولا يجوز أن يشترط الزكاة على البائع قبل أن يطيب الزرع، فإذا طاب فهي على البائع، إلا أن يشترطها على المشتري. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، أما إذا اشترى الأرض وفيها الزرع لم يطب فاشترطه، فالبيع جائز، والزكاة عليه؛ فإن اشترط الزكاة على البائع، فسد البيع؛ لأنه اشترط عليه مجهولا لا يعلم قدره ولا مبلغه»، وقال في كشاف القناع: «(أو اشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه، أو شجره فإنه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه». ينظر: المدونة (٣٢٩/١)، الذخيرة (٢٩٢/٢)، الفروع (٣٣٦/٢)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (١٤٨)، البيان والتحصيل (٥٠٣/٢)، كشاف القناع (٤١١/٤).

٣ - الناتج يكون هو المبلغ الذي تتحمله الجهة المنشئة للإصدار.

وهذه الطريقة تمتاز بأن مبلغ التحمل يكون مبنياً على الوعاء الزكوي للمنشأة المكلفة بالزكاة من حيث الأصل؛ كما أن لها نظيراً في تحمل الدولة لزكاة الاستثمار في الصكوك الحكومية (١).

الطريقة الثانية: أن تقوم الجهة المنشئة للإصدار بتحويل القيمة الظاهرة ضمن بنود الالتزامات في قائمة المركز المالي إلى بنود حقوق الملكية، وعليه فعند حساب الزكاة وفقاً لطريقة استعمالات الأموال فلا تقوم الجهة المنشئة للإصدار بحسم هذا البند، وعند تطبيق طريقة مصادر الأموال فعلى الجهة المنشئة إضافته ضمن رأس المال.

إلا أن هذه الطريقة فيها نظر ولا يتحقق فيها معنى التحمل، الذي حقيقته أداء الزكاة نيابة عن حملة الصكوك كما وجبت عليهم، ووجه ذلك: أنه لو وجب على حملة الصكوك إخراج الزكاة عن كامل قيمة الصك بسبب أن هذا هو القول المختار مثلاً أو بسبب أن موجودات الصكوك ديون مرابحة أو عروض تجارة، فإنه يجب في هذه الحال إخراج نسبة الزكاة عن كامل قيمة الإصدار، فإذا تحملت الجهة المنشئة للإصدار الزكاة وقامت باستخدام هذه الطريقة؛ فإنها ستقابل كامل هذه القيمة بالموجودات غير الزكوية، فإذا استخدمت طريقة مصادر الأموال في احتساب الزكاة؛ فإنها ستضيفه ضمن بند حقوق الملكية، وتقوم بعد ذلك بحسم الأصول غير الزكوية، مما قد يؤدي إلى عدم أداء الزكاة عنها عند المستثمر وعند المصدر.

كما أن هذا الإشكال يقع أيضاً إذا حوسبت الجهة المنشئة للإصدار على الحد الأدنى للوعاء المتمثل في صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة؛ فإن هذا الاستثمار لن يخضع لدى المستثمر لوجود التحمل، ولن يخضع كذلك لدى الجهة المنشئة للإصدار؛ لأن وعاءها هو صافي الربح المعدل.

---

(١) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٩هـ القاضي بتحمل الدولة للزكاة المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية، وقد أصدر وزير المالية بتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ الضوابط المتعلقة بتطبيق قرار التحمل.

ينظر: قرار__التحمل.(zatca.gov.sa) PDF

الطريقة الثالثة: أن تقوم الجهة المنشئة للإصدار باحتساب الزكاة عن قيمة الصكوك المصدرة بشكل مستقل عن مكونات وعائها الزكوي خلافاً للطريقة الثانية، ومستقلة عن وعاء حملة الصكوك خلافاً للطريقة الأولى، بحيث إذا كانت تستخدم طريقة استعمالات الأموال فإنها تحدد قيمة وعائها الزكوي ولا تحسم قيمة الإصدار الظاهرة ضمن بند الالتزامات، فإذا توصلت إلى الوعاء أضافت عليه قيمة الإصدار وأخرجت نسبة الزكاة منهما جميعاً؛ أما إذا كانت تستخدم طريقة مصادر الأموال؛ فإنها تجعل مصادر الأموال على ثلاثة أقسام:

١ - الالتزامات بنوعيها القصيرة والطويلة، وتستبعد منها قيمة الصكوك المصدرة المصنفة ضمن الالتزامات، على ألا تتجاوز الإضافة قيمة الأصول المحسومة.

٢ - حقوق الملكية، وما في حكمها من مصادر الأموال الداخلية.

٣ - قيمة الصكوك المصدرة.

ومجموع الإضافة في الفقرتين رقم (١) و(٢) يقابل به العناصر المحسومة، والناتج يضاف عليه قيمة الصكوك المصدرة رقم (٣)، وتكون المعادلة كالتالي:

**وعاء الزكاة عند تحمل الزكاة نيابة عن المستثمرين = [الديون (عدا قيمة الصكوك المصنفة ضمن الالتزامات) بما لا يتجاوز قيمة المحسومات + حقوق الملكية وما في حكمها - الأصول المحسومة] + قيمة مبالغ الصكوك التي تحملها المصدر**

وهذه الطريقة يمكن قبولها في حال كان القول المختار في زكاة الصكوك الاستثمارية أن الزكاة تجب في كامل قيمة الإصدار، أو أن كامل موجودات الصكوك تجب فيها الزكاة، كما هو الحال في صكوك المرابحة، والصكوك التي تكون موجوداتها أعياناً معدة للمتاجرة ونحو ذلك؛ أما إذا كان المختار في زكاة الصكوك أنها تُزكى بحسب موجوداتها -وهو ما تقدم ترجيحه- وكانت الصكوك تمثل موجودات لا تجب فيها الزكاة؛ فإنه لا يناسب تطبيق هذه الطريقة.

# الفصل الرابع

# زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول

التعريف بوحدات الصناديق الاستثمارية، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها الفقهي

## المبحث الثاني

زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية باعتبار موجوداتها

## المبحث الثالث

زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية باعتبار طريقة تشغيلها

# المبحث الأول:

# التعريف بوحدات الصناديق الاستثمارية، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: التعريف بوحدات الصناديق الاستثمارية:

تُعرَّف وحدات الصناديق الاستثمارية بأنها: «**وحدة أي مالك في أي صندوق استثماري من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق**»[1].

**ومن هذا التعريف يظهر أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يتضمن ما يلي:**

**أولاً: ملكية حصص مشاعة:**

وحدات الصناديق الاستثمارية (أو الوحدات الاستثمارية) تمثل حصصاً مشاعةً في ملكية موجودات الصندوق العائدة للمستثمرين.

**ثانياً: ملكية المستثمر لأصول الصندوق:**

المسلك الذي اتبعه المنظم في المملكة العربية السعودية هو إضافة الملكية للمستثمر، وقد جاء في لائحة الصناديق الاستثمارية: «**تُعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين**، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة، أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها.

ب- .. لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة، أو الموزع **أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله**»[2].

---

(١) ينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (٤٠).

(٢) ينظر: المادة (الخامسة والعشرون) من اللائحة.

وهذا يخالف المسلك النظامي الآخر الذي يضيف ملكية موجودات الصندوق إلى المدير، ويجعل ملكية المستثمرين لهذه الأصول ملكية تبعية، ويترتب عليها استحقاق الأرباح.

وقد تقدم تعريف الصناديق الاستثمارية بأنها: «برامج استثمار مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره الصندوق مقابل رسوم محددة»[1].

ومن هذين التعريفين يتبين أن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية له ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المستثمر، وهو مالك الوحدة الاستثمارية.

الطرف الثاني: مدير الاستثمار، وهو المؤسسة المالية المرخص لها بإدارة أعمال الصندوق، وإدارة أصوله.

الطرف الثالث: الصندوق الاستثماري الذي تمثل موجوداته أسهماً أو أصولاً عقارية أو ديوناً ونحو ذلك، والذي سلكه المنظم في المملكة العربية السعودية عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للصندوق ابتداءً، ولذا فإن موجودات الصندوق سواءً كانت أوراقاً مالية أو أي أصول أخرى تُسجل باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق [2].

إلا أن المنظم بعد ذلك أجاز للمؤسسات المالية التقدم بطلب الترخيص لمنح الصندوق شخصية اعتبارية من خلال تأسيس منشأة ذات أغراض خاصة [3]، وفي هذه الحال فإن أصول الصندوق تسجل باسم المنشأة ذات الأغراض الخاصة [4].

---

(١) قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (١٧).

(٢) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) ينظر: المادة (التاسعة والثلاثين) من القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية، والمعدلة بتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٤م.

(٤) ينظر: الفقرة (د) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة صناديق الاستثمار.

**المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لوحدات الصناديق الاستثمارية:**

يتبين مما تقدم أن وحدات الصناديق الاستثمارية تمثل حصة مشاعةً في موجودات الوعاء الاستثماري سواء كانت أصولاً مالية أو أصولاً عقارية ونحوها، وهي ملكية حقيقية، وليست مجرد حق للمستثمرين في حصة من الأرباح، أو في مبالغ التصفية عند انتهاء الصندوق [(١)].

**ويترتب على تحقق هذا التوصيف:**

**أولاً:** أن ملاك الوحدات يملكون موجودات الصندوق الاستثماري أصالة، فإذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري عبارة عن أسهم فإن مالك الوحدة يملك حصة من هذه الأسهم، كذلك لو كانت موجودات الصندوق الاستثمارية متعددة، فإنه يملك حصة من هذه الموجودات المتعددة [(٢)]، وهذا الأثر لا يتوافق مع ما تقدم ترجيحه في حملة الأسهم، وقد تقدم هناك أن الأرجح أن موجودات شركة المساهمة مملوكة للشخصية الاعتبارية، والشخصية الاعتبارية مملوكة للمساهمين، فتكون هذه الموجودات مملوكة لهم على سبيل التبع [(٣)].

**ثانياً:** أن أحكام زكاة الوحدة الاستثمارية تتبع حكم موجودات الصندوق الاستثماري، فإذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري أسهماً أو أدوات دين أو عقاراً فإنها تأخذ حكمها، كذلك لو تعددت أصول الصندوق فإن الزكاة في هذا

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/١٠-١٦)، معيار الغلبة في تداول الأوراق المالية ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٩٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٨٤)، وجاء في الفقرة رقم (١٦) من ملحق (ب) مستندات الأحكام الشرعية الملحقة بالمعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة: «التوجيه الشرعي لجواز الحجز على الحسابات الاستثمارية والوحدات الاستثمارية على سبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المشاع من جهة.. وهو أيضاً من قبيل رهن النقود أو الأعيان أو الديون؛ لأن هذه الحسابات والوحدات إما أن تكون نقوداً أو أعيانا أو ديوناً أو تكون خليطاً من ذلك كله وهو الغالب»، المعايير الشرعية (١٠٠٢)، النظام المالي الإسلامي (٥٢٩).

(٣) ينظر ما تقدم في الصفحة رقم (٢٩٣).

الصندوق يكون بحسب ما يمثله [1].

## المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية:

تواردت قرارات هيئات الفتوى وجهات الاجتهاد المعاصرة على القول بجواز الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، ومن هذه الجهات:

١ - ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٢٣) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، ومما جاء فيه: «بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).. قرر ما يلي: ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة: وهذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وأنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة»[2].

٢ - ما تضمنته الفقرة رقم (٥) من المعيار الشرعي رقم (٤٤) بشأن السيولة تحصيلها وتوظيفها، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجاء فيها: «يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها: ... ٧- الاكتتاب بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية»[3].

---

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٣٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (٥١٩/١)، والفقرة رقم (٣/٤/١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، وتوصيات الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٦).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٨٤).

(٣) المعايير الشرعية (٨٦٣).

**وقد اعتنت هذه الجهات وعدد من الباحثين بتسمية الضوابط الشرعية المتعلقة بالاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وهي بوجه عام تنتظم فيما يلي:**

١ - أن تكون أصول المحفظة الاستثمارية مباحة شرعاً، فلا يجوز الاستثمار في سلع محرمة، أو أسهم شركات محرمة، أو في عقارات تؤجر لأغراض محرمة وغير ذلك.

٢ - الالتزام بأن تكون تمويلات الصندوق أو التمويلات التي يتحصل عليها موافقة لأحكام الشريعة.

٣ - أن تخلو نشرة شروط وأحكام الصندوق من أي اشتراط محرم، مثل: ضمان رأس المال، أو ضمان جزء معين من الربح.

٤ - مراعاة الضوابط الخاصة لبعض المعاملات، مثل: لو كانت موجودات الصندوق ديون مرابحة، أو كانت موجودات الصندوق من النقدين الذهب أو الفضة أو العملات الرائجة.

٥ - التخلص من العوائد المحرمة سواء تولى ذلك مدير الصندوق أو قام بإشعار المستثمرين بنسب التخلص الواجبة [١].

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال (١٩)، من إعداد أمانة الهيئة الشرعية لشركة البلاد المالية، الضوابط الشرعية لمنتجات الصناديق الاستثمارية (١٦)، من إعداد المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المالية.

## المطلب الرابع: التوصيف الفقهي للعلاقة بين مدير الصندوق وملاك الوحدات، وأثره على الزكاة:

### المسألة الأولى: توصيف العلاقة بين مدير الصندوق وملاك الوحدات:

تتردد العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري وملاك الوحدات بين عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر (١)، وإنما يجري تغليب أحدهما بالنظر للتعاقد الذي وقع بين الطرفين والآثار المترتبة عليهما، سواء تم النص على ذلك في نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق أو تم من خلال أي مستندات أخرى لها صلة بالاستثمار.

وإنما يحصل التمييز بين العلاقة المبنية على عقد المضاربة والعلاقة المبنية على عقد الوكالة بأجر بالنظر إلى العائد الذي يتقاضاه مدير الصندوق مقابل إدارته؛ فإن كان يُسمى بحصة شائعة من الربح؛ فإنه يترتب عليه أحكام المضاربة، أما إن كان العائد مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من أصل المال المستثمر؛ فإن العلاقة هنا هي من جنس الوكالة بأجر وتترتب عليها هذه الأحكام (٢).

وبناء على ذلك فإن الزكاة تجب على ملاك الوحدات -وعلى مدير الصندوق إن كان شريكاً لهم-.

أما مدير الصندوق -بصفته مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار- فإنه يزكي العوائد المستحقة وفقاً لما تقدم في الباب الأول (٣).

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار، المعايير الشرعية (١٠٣١).

(٢) ينظر في أوجه هذا التفصيل وما يترتب عليه من آثار: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٢٠٣ - ٣٠٤)، الصناديق الاستثمارية للدكتور حسن دائلة (١/٢٢٠ - ٢٨٥)، الصناديق العقارية في المملكة العربية السعودية، البيئة الاستثمارية والهياكل الشرعية للدكتور عبد الله العمراني (٤٦).

(٣) ينظر ما تقدم في الفصل الثاني من الباب الأول في صفحة رقم (٢٧٨).

**المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية في المعاملة الزكوية العامة لوحدات الصناديق الاستثمارية:**

**تعددت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تحديد المعاملة الزكوية للصناديق الاستثمارية من حيث الاعتبار بالمكونات الاستثمارية للوعاء أو عدم الاعتبار بها، ويظهر والله أعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أمور:**

**الأمر الأول:** الاختلاف الحاصل بين نية المستثمر وغرضه من شراء الوحدات الاستثمارية عن نية مدير الصندوق وأسلوب إدارته لأصول المحفظة الاستثمارية؛ فالمستثمر غالباً ما يكون غرضه الاحتفاظ بالوحدات الاستثمارية وعدم المتاجرة بها، أما مدير الصندوق فإنه يغلب عليه المتاجرة في أصول المحفظة والتقليب المستمر لها؛ مما ينشأ عن ذلك اختلاف في الترجيح بين نية المستثمر (مالك الوحدة) ونية مدير الصندوق.

**الأمر الثاني:** أن عوائد الاستثمار في الصناديق الاستثمارية محدودة مقارنة بالاستثمار المباشر، وذلك لانخفاض المخاطرة في الصناديق -وانعدامها أحياناً- خلافاً للاستثمار المباشر الذي يزيد من العوائد بسبب المجازفة وتحصيل الربح من فروق الأسعار، وهذا ربما كان سبباً في أن بعض الاجتهادات عدلت عن الاعتبار بمكونات وعاء الصندوق الاستثماري.

**الأمر الثالث** -وهو خاص ببعض أنواع الصناديق الاستثمارية-: تعذر العلم بموجودات الوعاء الاستثماري وقيمة الزكاة فيها، وذلك إما لدوران موجوداتها، أو لصعوبة تحديد نسبة الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية، فصار بعض الباحثين إلى عدم الالتفات إلى مكونات وعاء الصندوق، وأناط الزكاة على كامل قيمة الوحدة الاستثمارية أو على ريعها.

**تحرير محل النزاع:**

١ - إذا تولى مدير الصندوق أداء الزكاة نيابة عن ملاك الوحدات، سواء كان ذلك بموجب تنظيم من ولي الأمر، أو تفويض من الملاك، أو غير ذلك؛ فإنه يزكي بناء على قيمة الأصول الزكوية في الوعاء الاستثماري.

٢ - اتفقت جهات الاجتهاد والهيئات الشرعية -فيما تيسر الوقوف عليه- على أن مالك الوحدة إذا كان يقصد من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المتاجرة؛ فإنه يزكى قيمة الوحدات زكاة عروض التجارة [(١)].

٣ - اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد المعاملة الزكوية العامة لوحدات الصناديق الاستثمارية إذا كان المستثمر يتولى إخراج الزكاة عن استثماره في الصندوق الاستثماري ولا يقصد من تملكها المتاجرة على ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول: معاملة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية معاملة المستغلات، فيزكي العوائد عند حولان الحول ولا تجب الزكاة في أصل الاستثمار وهذا مسلك بعض الباحثين [(٢)].**

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٤/٢/٤) و(٣/٤/١/٥) و(٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، المعايير الشرعية (٦٧٩-٦٨٢)، توصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة (٣٥٦).

(٢) ينظر: تعقيب فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع حفظه الله على أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٣٩)، ومما تضمنه كلام فضيلة الشيخ: «إن كان غرضه الاستغلال فقط، يحتفظ بالأسهم، أو الصكوك، أو الوحدات، وفي كل عام ينتظر عوائد تلك الأسهم أو الصكوك أو الوحدات؛ فهذا حكمه حكم المستغلات ومعلوم أن المستغلات لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في غلاتها بعد ما يحول الحول في غلاتها أو بعضهم يقول بمجرد ما يقبض الأجرة»، وينظر: زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات لعز الدين خوجة (٣٠)، ومما تضمنه: «الحالة الأولى: عدم قيام إدارة الصندوق بإخراج زكاة المشارك ولا بحسابها... فإذا كانت المشاركة في الصندوق بغرض الاستفادة من الربح الدوري للأسهم أو الوحدات وليس بقصد التجارة ببيعها عندما ترتفع قيمتها؛ فإن المستثمر يزكي مشاركته زكاة المستغلات.. ولا يجب عليه تزكية أصل المشاركة».

**مستند هذا الاتجاه:**

تغليب قصد المستثمر في إمساك الأصل والاستفادة من الريع، وهو بهذا لا يعمل عمل التاجر في تقليب الاستثمار [١].

**الاتجاه الثاني: الاعتبار بموجودات الصندوق الاستثماري، فتجب الزكاة في الأصول الزكوية من مكونات الوعاء الاستثماري للصندوق، وهذا المسلك** اختاره المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٢]، وتوصية الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [٣]، وبه صدرت عدد من قرارات الهيئات الشرعية [٤]، واختاره أكثر الباحثين [٥]، وهو ما قرره المنظم في المملكة العربية السعودية في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية [٦].

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٣/٤/١/٥) من المعيار: «الصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة: تُزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في المعيار»، المعايير الشرعية (٦٨١).

(٢) ينظر: التعقيب على أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٣٩).

(٣) جاء في توصية الندوة: «تجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي: ... ٢- وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق»، ينظر أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٥٦).

(٤) ينظر: الضابط رقم (٤٨٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها، من إعداد المجموعة الشرعية في شركة الراجحي المالية (٦).

(٥) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٨٥/٢)، وقصر فضيلة الدكتور ذلك على الصناديق الاستثمارية المغلقة، أما الصناديق الاستثمارية المفتوحة فإن الزكاة تجب على كامل قيمة الوحدة، وسيأتي بمشيئة الله في المبحث الثالث بيان سبب التفريق ومناقشته، وينظر: نوازل الزكاة (٢٢٥)، الصناديق الاستثمارية للدكتور حسن دائلة (٢٣٣/٣)، فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٦٣)، أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٣٤)، وتعقيب الدكتور سعد الخثلان على أبحاث زكاة الودائع الاستثمارية ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٩٦).

(٦) صدرت قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وتضمنت أن للمكلف المستثمر في الصندوق الاستثماري حساب زكاة الاستثمار وسدادها بشكل مستقل، ثم حسمه من وعاء زكاة المنشأة.



## مستندات هذا الاتجاه:

### المستند الأول:

ما تقرر عند الفقهاء في أن رب المال يزكي مال المضاربة بحسب ما يمثله، فإذا كانت أصول المحفظة الاستثمارية مستغلات أو أسهماً للاستثمار طويل الأجل؛ فلا تعامل بنفس طريقة الأصول المشتراة للمتاجرة بها [1].

### المستند الثاني:

أن الوحدات الاستثمارية تمثل حصة في ملكية وعاء استثماري يتكون من موجودات متنوعة، وهذه الموجودات يتم التصرف بها حسب سياسة الصندوق،

---

(١) أوجب الفقهاء على رب المال في المضاربة الزكاة في أصل المال ونصيبه من الربح، واختلفوا في زكاة نصيب العامل -وقد تقدم-، والزكاة الواجبة على رب المال في مال المضاربة هي زكاة عروض التجارة، وهذا مبني على أن المضاربة -عندهم- تختص بالمتاجرة في البيع والشراء؛ فلا تنعقد على أن يعمل في مال المضاربة بتأجيرها أو نحو ذلك من العقود التي لا يُقصد فيها المتاجرة، ومن النصوص الدالة على ذلك: قال في الفتاوى الهندية (٣٢٧/٤): «المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه»، وقال القرافي في الذخيرة (٣٦/٦): «الركن الرابع: العمل، وهو عوض الربح، في الجواهر: شروطه ثلاثة: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت؛ فالأول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما فإنها إجارة فاسدة»، وقال أبو حامد الغزالي في الوسيط (١٠٨/٤) في تسمية الشروط المتعلقة بعمل العامل: «الركن الثاني: عمل العامل: فإنه أحد العوضين، وفيه ثلاث شرائط: الأول: أن يكون تجارة أو من لواحقها، أما الحرف والصناعات فلا؛ فلو سلم إليه دراهم ليشتري حنطة، فيطحن ويخبز، ويكون الربح بينهما؛ فهو فاسد وليس له إلا أجرة المثل، بل إذا لم يشترط عليه، فاشترى الحنطة وطحن وخبز انفسخ القراض؛ لأن الربح حصل بالعمل والتجارة جميعاً وما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول، والتمييز غير ممكن، أما النقل والوزن ولواحق التجارة فهي تابعة، أما إذا سلم إليه مالاً لينقل إلى بلد ويشتري به سلعة ويبيع والربح بينهما ففيه وجهان؛ من حيث إن النقل عمل مقصود انضم إلى التجارة، ولكن لما كان يعتاد السفر في التجارة ترددوا فيه».

ومن هذا يتبين أن إيجاب زكاة عروض التجارة في مال المضاربة مبني على أنه يشترط فيها المتاجرة، وعليه: فإذا كان الوعاء الاستثماري وجد فيه أموال لغير التجارة؛ فإنها تراعى في أن تكون الزكاة بحسب موجوداته.

والأصل في الزكاة مراعاة هذه الموجودات، ومراعاة أثر التصرفات فيها، وذلك قياساً على زكاة أموال المساهمين في شركات المساهمة [١].

الاتجاه الثالث: وجوب الزكاة في كامل قيمة الاستثمار دون الالتفات إلى مكونات الوعاء الاستثماري، وهذا المسلك اختاره بعض الباحثين وقيده بالصناديق المفتوحة [٢]، وأطلق بعض الباحثين القول به [٣].

(١) ينظر: زكاة الودائع الاستثمارية، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٨٧).

(٢) قال فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي: «تجب الزكاة في قيمة الوحدات الاستثمارية في الصناديق المفتوحة بإخراج ربع العشر من قيمتها، باعتبار أن موجودات هذه الصناديق معدة للتقليب؛ نظراً لكونها مفتوحة لدخول وخروج المستثمرين بشكل مستمر»، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٨٦).

(٣) كيف تحسب زكاة أموالك؟ لصالح الفوزان (٦)، زكاة صناديق الاستثمار: رؤية شرعية لخالد المصلح، بواسطة: زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية: رؤية جديدة (٣٩١).

كما جاء أيضاً في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء على الفتوى رقم (٢٢٣٥٨)، والتي جاء فيها السؤال التالي:

السؤال: انتشر في الآونة الأخيرة تكوين صناديق التوفير والإقراض والاستثمار، وصفتها: أن يتفق طائفة على دفع مبلغ شهري معلوم، يحفظ في صندوق مشترك، فإذا احتاج أحد من المشتركين اقترض من هذا الصندوق، ثم يقوم بعد ذلك بسداد القرض على أقساط شهرية، بالإضافة إلى قسط الاشتراك الدائم، كما تقوم إدارة الصندوق باقتطاع جزء مشاع من المال واستثماره في التجارة، وتوزيع الأرباح على المشتركين، السؤال: ما هي كيفية إخراج الزكاة في الحالتين التاليتين: ١- مشارك لم يقترض من الصندوق، لكن رصيده فيه أو بعضه مفرق بين المقترضين إلى آجال متفاوتة، وربما كان فيهم المعسر... وهل لمشاركته في الاستثمار بجزء مقتطع من رصيده تأثير في الحالتين السابقتين؟

اجابت اللجنة: «في كلا الحالتين يزكي كل واحد نصيبه من المال المجموع في الصندوق مع أرباحه إذا تم مضي الحول؛ لأن المبالغ نقود لهم، وإذا وكل الجميع وكيلاً عنهم في إخراج الزكاة من مال الصندوق فلا بأس...»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة (١/٥١٩).



مستندات هذا الاتجاه:

المستند الأول -وهو خاص بالصناديق المفتوحة-:

أن هيكلة هذا النوع من صناديق الاستثمار قائمة على التقليب المستمر لموجوداتها، نظراً لكونها مفتوحة مما يترتب عليه أن مبالغ الاشتراكات يتم استخدامها في مكونات وعاء الصندوق، وأيضاً مبالغ الاسترداد، وهذا يقتضي تقليب الاستثمار.

المستند الثاني:

أن القياس والإثبات المحاسبي يدل على أن الصناديق المفتوحة لا تخرج عن كونها أصولاً معدة للاتجار، وذلك أن قيمة الوحدات الاستثمارية مبنية على القيمة السوقية لموجوداتها، وهي القيمة التي تباع بها تلك الأصول، دون النظر إلى سياسة مدير الاستثمار في الاحتفاظ بالأصول، وأيضاً فإنه يتم إثبات الاستثمار في الصناديق المفتوحة ضمن الأصول المتداولة.

المستند الثالث -وهو في إطلاق المعاملة-:

أن المستثمر في الصندوق الاستثماري لا يملك حصة من موجودات الصندوق، وإنما يملك وحدات استثمار منفصلة عن هذه الموجودات.

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو الاتجاه الثاني المتضمن اعتبار الزكاة في الصناديق الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات زكوية، لما يلي:

١ - أن هذا الاتجاه أشبه بما تواضع عليه الفقهاء في زكاة أموال المضاربة، والأموال المستثمرة في الصناديق الاستثمارية لا تخرج عن هذا المعنى.

٢ - أن موجودات الصندوق يتم تنضيضها بشكل دوري، ما يمنح المستثمر قدرة في تحديد قيمة الأموال الزكوية.

# المبحث الثاني:

# زكاة وحدات الصناديق الاستثمارية باعتبار موجوداتها[(١)]، وفيه ثمانية مطالب:

## المطلب الأول: زكاة صناديق الأسهم:

### المسألة الأولى: تعريف صناديق الأسهم:

صناديق الأسهم: هي الصناديق التي تستثمر بصفة في أسهم الشركات سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، ومن أنواعها:

١ - صناديق أسهم الدخل: تسعى إلى الحصول على الدخل عن طريق الاستثمار بصورة أساسية في أسهم الشركات التي لها سجل متميز من عائد التوزيعات.

٢ - صناديق أسهم النمو: تبحث عن تنمية رأس مالها عن طريق الاستثمار في الشركات المتوقع أن ترتفع قيمتها السوقية، بحيث يعتمد الصندوق في أدائه اعتماداً رئيساً على تحقيق الأرباح الرأسمالية، ولا يُعد دخل التوزيعات عاملاً مهماً بالنسبة لها [(٢)].

وتنقسم باعتبار التزام الشركة المستثمر فيها بإخراج الزكاة إلى ما يلي:

١ - صناديق تستثمر في أسهم شركات مزكاة: وهو الصندوق الذي يستثمر في أسهم شركات ملتزمة بإخراج الزكاة، ومن ذلك: صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية أو المحلية.

---

(١) يقتصر الكلام في هذا المبحث على الإشارة إلى أهم الأقوال الواردة في هذا الباب، ثم التوسع في بيان الإشكاليات المتعلقة بها، ولعل من الأوجه عدم التوسع في بيان حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية بحسب موجوداتها؛ لأن بعض الأبحاث أطالت في ذلك مما يغني عن إعادة بحثه، ومن أوسع الأبحاث التي اعتنت بذلك: الصناديق الاستثمارية لحسن دائلة (٣/٧-١٢٦).

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار، من إصدارات هيئة السوق المالية (٧).

٢ - صناديق تستثمر في أسهم شركات غير مزكاة: وهو الصندوق الذي يستثمر في أسهم شركات لا تلتزم بإخراج الزكاة، ومن ذلك: صناديق الاستثمار في الأسهم الدولية.

وتنقسم باعتبار سياستها في إدارة الاستثمار إلى ما يلي[1]:

١ - صناديق الأسهم ذات الإدارة النشطة: وهي التي يتم فيها إدارة موجودات الوعاء على أساس المتاجرة، وذلك من خلال البيع والشراء ولو لفترات متباعدة.

٢ - صناديق الأسهم ذات الإدارة الخاملة: وهي التي يتم فيها الاحتفاظ بموجودات الوعاء، وعدم الدخول في صفقات بيع أو شراء إلا في حالات خاصة، مثل: القرارات المبنية على تغير المؤشر الذي يتابعه الصندوق، وهذا النوع غير مقصود هنا وسيتم الحديث عنه بمشيئة الله في المبحث الثالث.

## المسألة الثانية: معيار التمييز بين نية المتاجرة ونية الاستثمار في صناديق الأسهم:

تزكى الموجودات في صناديق الأسهم على نحو ما تقدم في الأسهم؛ لأن الصناديق الاستثمارية لا تعدو أن تكون أوعية مشتركة بين المستثمرين؛ وأحكامها من حيث الجملة لا تختلف عما تقدم في الباب الأول.

إلا أن من أهم مواطن الإشكال في صناديق الأسهم هو تسمية المعيار في التمييز بين أسهم المتاجرة وأسهم الاستثمار طويل الأجل، وأهمية هذه المسألة تأتي لأثرها على زكاة الصناديق الاستثمارية؛ خاصة إذا كانت موجودات الصندوق -أو بعضها- هي أسهم لشركات مزكاة.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة لأحمد القايدي (٣٨)، وزكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (٧).

وقبل عرض الخلاف في هذه المسألة يحسن الإشارة إلى ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: أن تسمية معيار -أو أكثر- للتمييز بين الأسهم هو من جنس إعمال القرائن التي تكشف عن النية، وهذا يقتضي مراعاة مكانها حيث يُعمل بها ما لم تعارض بأقوى منها، ووجه الإشارة إلى هذا المعنى: هو تعذر العلم في كثير من الصور بنية مدير الاستثمار، ولذا صارت الاجتهادات المعاصرة إلى النظر في التصرفات المقاربة للنية.

الأمر الثاني: أن الأقوال في هذه المسألة ليست متعارضة من كل وجه، فقد تتوافق في بعض الصور، وقد تختلف في بعضها، ولا يلزم من اختيار أحد الأقوال إلغاء الأقوال الأخرى، وإنما المقصود تسمية المادة المقدمة في التمييز بين المتاجرة والاستثمار في صناديق الأسهم.

الأمر الثالث: إذا كان عمل مدير الصندوق يدل على أن الاستثمار في الأسهم للمتاجرة فلا ينظر إلى غيره، مثل: لو كان مدير الصندوق يقوم بتقليب كامل موجودات المحفظة خلال فترات متقاربة، وكانت تصرفاته تدل على أنه يتحرى الربح في الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

وإذا تبين ما تقدم؛ فالذي يظهر -والله أعلم- وبحسب ما تيسر الاطلاع عليه من الأقوال؛ فإن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التمييز بناء على سياسة الصندوق، فإذا كانت السياسة المعلنة هي المتاجرة والتي يترتب عليها البيع والشراء ولو كان لفترات متباعدة فيأخذ حكم عروض التجارة، وإذا كانت وفق الاحتفاظ بالأسهم وعدم بيعها وشرائها إلا في حالات خاصة؛ فإنها تكون للاستثمار، وعليه -مثلًا-: فإن الأصل في صناديق النمو أنها للمتاجرة، وصناديق الدخل أنها للاستثمار، وهذا المعيار هو ما اختاره بعض الباحثين [١]، وسلكته المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المالية [٢].

---

(١) ينظر: زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية: رؤية جديدة (٣٩٧).

(٢) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (٧).

القول الثاني: التمييز بناء على غرض مدير الصندوق من شراء الأسهم، فإن اشتراها بنية بيعها خلال السنة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإلا كانت للاستثمار وفي هذا لا يلتفت إلى التصرفات العارضة التي خالفت القصد من الشراء، وهذا اختيار بعض الباحثين (١).

القول الثالث: التمييز بناء على عمل مدير الصندوق؛ فإذا كان العمل يدل على تكرار عمليات البيع والشراء؛ فإنه يعد للمتاجرة بحسب نسبة الدوران إلى إجمالي قيمة الأسهم، والمتبقي هو نسبة الاستثمار، ويمكن تحديد ذلك من خلال عدة طرق تقريبية، منها: المقارنة بين القدر الزائد من قيمة عمليات شراء الأسهم عن قيمة الاشتراكات (صافي عمليات الشراء)، والقدر الزائد عن قيمة عمليات البيع عن قيمة المبيعات (صافي عمليات البيع)، وناتج المقارنة يُقسم على صافي قيمة الأسهم، ويكون الناتج هو نسبة المتاجرة من موجودات الصندوق، وهذا ما سلكه المنظم في المملكة العربية السعودية (٢).

ويتبين الاختلاف بين هذه الأقوال في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: إذا كان المستثمر يستثمر في صندوق الخير للمتاجرة بالأسهم السعودية، وكانت القيمة الإجمالية لموجودات الصندوق في بداية العام ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال ومشتراة بغرض المتاجرة بها، وقام المدير ببيع أسهم شركة الكهرباء بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ ريال، واشترى بقيمتها أسهماً لشركة الاتصالات، وفي نهاية العام كانت القيمة الإجمالية لموجودات الصندوق ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال.

بناء على القول الأول: تعد كامل قيمة الموجودات للمتاجرة، وذلك لأن سياسة الصندوق المعلنة هي المتاجرة بالأسهم، وبناء على القول الثاني: فإنه ينظر إلى نيته في إعادة بيعها خلال العام، فإذا كانت كذلك فهي للمتاجرة، وبناء على القول الثالث: تقتصر المتاجرة على جزء وهو ٣٠٠,٠٠٠ ريال الذي يساوي

---

(١) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦١).

(٢) ينظر: الفقرة (د) من المادة السادسة من قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

٢٥٪ من موجودات الصندوق، والباقي لغير المتاجرة، لأن التقليب وقع على هذا الجزء.

الصورة الثانية: إذا كان المستثمر يستثمر في صندوق البر -وهو صندوق دخل- ويهدف إلى الاحتفاظ بالأسهم للاستفادة من العوائد الموزعة، وكانت القيمة الإجمالية لموجودات الصندوق في بداية العام ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وفي أثناء العام تخلص المدير من كامل أسهم شركة البتروكيماويات، حيث تبين له عدم جدوى الاستثمار فيها، واشترى بقيمتها أسهم شركة التقنية، وفي نهاية العام كانت القيمة الإجمالية لموجودات الصندوق ١,١٠٠,٠٠٠ ريال.

بناء على القولين الأول والثاني: يعد هذا الاستثمار طويل الأجل؛ وعليه فلا تجب في هذه الأسهم زكاة عروض التجارة، لأن سياسة مدير الاستثمار وقصده عدم المتاجرة بالأسهم، ولا ينال من ذلك عملية البيع التي تمت؛ لانتفاء نية المتاجرة، أما على القول الثالث: فتُعد كامل قيمة الموجودات للمتاجرة، لأنه وقع عليها التقليب وهو حقيقة المتاجرة.

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن السياسة المعلنة من المدير تمثل هدف الصندوق وغرضه، ولا يعارض ذلك بوجود البيع والشراء؛ لأن مجرد البيع لا يقتضي المتاجرة وذلك لاحتمال وجود ما يستدعي ذلك، مثل: ضعف عوائد الاستثمار، أو توقع تعرضه لخسارة ونحو ذلك [(١)].

**ويناقش من وجهين:**

---

(١) ينظر: زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية: رؤية جديدة (٣٩٧).



**الوجه الأول:**

أن إعلان الصندوق أنه يهدف إلى الاستثمار في الأسهم التي لها عوائد نقدية والاحتفاظ بها لا يقتضي استبعاد نية المتاجرة فيها، حيث إن هذا الإعلان له مفهوم يختلف عن مفهوم انتفاء نية المتاجرة الوارد عند الفقهاء.

**الوجه الثاني:**

أن الواقع يدل على أن كثيراً من الصناديق تهدف إلى التنويع بين استثماراتها بحيث يكون بعضها له عائد نقدي وبعضه يكون من أسهم النمو، كما أن كلا هذين النوعين تتعرض للتقليب تبعاً للقرار الاستثماري.

**دليل القول الثاني:**

أن الشرع لم يحدد في اعتبار نية المتاجرة مدة تكون هي المتاجرة، فيُبنى على العرف المحاسبي الذي يجعل أن الاتجار في الأوراق المالية يتحقق بقصد بيعها خلال العام، وما عدا ذلك يكون للاستثمار (١).

**يناقش:**

بأن عدم تحديد الشرع قد يدل على الإطلاق، فمجرد وجود نية بإعادة بيع الأسهم عند شرائها يجعلها للمتاجرة.

**دليل القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

أن العمل هو الذي يظهر وجود نية المتاجرة من عدمها؛ فإذا غلب على عمل مدير الصندوق تقليب أصول الصندوق دل ذلك على أنه ينوي المتاجرة بها، دون أن يتعارض ذلك مع سياسة الصندوق وتصنيفه المحاسبي للأصول المالية.

---

(١) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٦١/٢).

**يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:**

**أنه يسلم بعدم اعتبار النية إذا ما عورضت بالعمل الذي يدل على وجود قصد المتاجرة؛ إلا أنه ينازع في أن مجرد البيع لجزء من الأصول وشراءها يدلان على المتاجرة في أصول المحفظة؛ لأنه قد يكون من غرض مدير الصندوق التنويع بين أصول المحفظة من خلال تقليب بعضها والاحتفاظ ببعضها.**

**الوجه الثاني:**

**أنه يشكل على اعتبار العمل (التقليب بالبيع والشراء) معياراً المتاجرة عدم الانضباط في التطبيق، وهذا يظهر فيما لو كان مدير الصندوق يقوم بتقليب (١٠٪) من أصول المحفظة بشكل دوري، ويحتفظ بباقي أصول المحفظة؛ فإنه يترتب عليه أن أثر العمليات الدورية سيمتد إلى الأصول المحتفظ بها، وستجعلها جميعها للمتاجرة.**

**الترجيح:**

**الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل في تحديد المعيار الذي به يحصل التمييز بين الاستثمار والمتاجرة في أصول الصندوق، وذلك من خلال الاعتبارات التالية:**

| الاعتبار | الأثر |
|---|---|
| الجهة التي تتولى إخراج الزكاة: | أ - إذا كان مدير الصندوق هو الذي يتولى إخراج الزكاة:<br>فإن تحديد النية من الاستثمار في الأصول يتردد بين قصده وعمله لأنه يمكن الوقوف عليهما، ويحصل الترجيح بين القصد والعمل في حال التعارض بالنظر إلى الاعتبار التالي.<br>ب - إذا كان الذي يتولى إخراج الزكاة هو المستثمر:<br>فإن هذا يتصل باعتبار آخر وهو إمكان العلم بنشاط الصندوق سواء بنفسه أو من خلال مدير الصندوق. |
| جباية الزكاة من الصناديق الاستثمارية: | أ - إذا كان الصندوق يتولى إخراج الزكاة بموجب الجباية:<br>فإن هذا يقتضي التدقيق في التمييز بين المتاجرة والاستثمار وذلك لأن الجباية مظنة المشاحة والاختلاف بين المزكي وجهة الجباية؛ وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى أنه قد يتعذر البناء على قصد المزكي وما يدعيه في ذلك، وعليه فإنه إذا كان الصندوق يتولى إخراج الزكاة بموجب الجباية فإنه يعتبر بعمله.<br>ب - إذا كان الصندوق يتولى إخراج الزكاة من خلال تفويض ملاك الوحدات له بذلك:<br>فإنه يعتبر بقصده. |

| | |
|---|---|
| العلم بنشاط الصندوق واحتساب الزكاة: | إذا كان المستثمر هو الذي يتولى إخراج الزكاة عن الاستثمار في أصول الصندوق؛ فإنه قد يتحصل له العلم بنشاط الصندوق، سواء من خلال قيام المدير بحساب الزكاة أو بتزويده بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة، وعليه:<br>أ - إذا تولى مدير الصندوق حساب الزكاة أو قام بتزويده بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة وكان المستثمر يتمكن من الاستفادة منها بالتمييز:<br>فإنه يعتبر في التمييز بين المتاجرة والاستثمار كما لو قام مدير الصندوق بأداء الزكاة نيابة عن المستثمرين.<br>ب - إذا لم يتمكن المستثمر من تحصيل العلم بنشاط الصندوق، أو تحصل له ذلك إلا أنه لا يستطيع التعامل معها إلا بتكلفة:<br>فإنه يبني على سياسة الصندوق المعلنة. |
| توزيع أصول الصندوق في المحافظ الاستثمارية | إذا قام مدير الصندوق بحسب الزكاة من خلال اعتبار عمله؛ فإنه يراعى تعدد المحافظ وفق ما يلي:<br>أ - إذا كانت جميع الأصول الاستثمارية (الأسهم على سبيل المثال) في محفظة واحدة:<br>فإن الجزء الذي وقع عليه التقليب لا يكون مؤثراً على كامل قيمة الاستثمار في الصندوق، لئلا يترتب على ذلك إجحاف في أموال المستثمرين.<br>ب - إذا كانت في محافظ متعددة:<br>فإن التقليب للمتاجرة يؤثر بقدره على إجمالي أصول المحفظة التي وُجد فيها النشاط. |

وهذا الرسم التالي يوضح المنهجية في تحديد المعيار في التمييز بين المتاجرة والاستثمار في أصول الصندوق الاستثماري:

## المعيار
## في التمييز بين أسهم المتاجرة وأسهم الاستثمار

من الذي يتولى إخراج الزكاة؟

- مدير الصندوق
  - هل الصندوق يخضع لجباية الزكاة؟
    - نعم ← العبرة بعمله
    - لا ← العبرة بقصده
- المستثمر
  - هل مدير الصندوق يحسب الزكاة نيابة عنه؟
    - نعم ← [illegible]
    - لا ← هل يتمكن المستثمر من الاطلاع على نشاط الصندوق واحتساب الزكاة؟
      - نعم ← يحسب الزكاة بناء على عمل مدير الصندوق
      - لا ← العبرة بسياسة الصندوق المعلنة

هل أصول الصندوق في محفظة واحدة أو في محافظ متعددة؟

- محافظ متعددة ← يؤثر بقدره على جميع أصول المحفظة
- محفظة واحدة ← الجزء الذي وقع عليه التعليب لا يؤثر على كامل قيمة الاستثمار في الصندوق

*يطبق هذا المعيار إذا تحقق ما يلي:

١ - عدم وضوح قصد مدير الصندوق من الاستثمار في الأصول.

٢ - ألا يكون الصندوق من الصناديق ذات اللإدارة الخاملة (مثل: صناديق المؤشرات).

٣ - الأظهر أن هذا التفصيل للا ينطبق مطلقًا على صانع السوق، وذلك لأن طبيعة عمله تقتصر على المتاجرة.

الشكل البياني من إعداد الباحث

**وترجيح هذه المنهجية لما يلي:**

**القسم الأول: مستند الاعتبار بالعمل فيما إذا كان الصندوق يخضع لجباية الزكاة:**

١ - أن عمل مدير الصندوق أمر ظاهر بخلاف قصده فإنه أمر خفي، كما أن هذا العمل الظاهر يدل بقرائن الأحوال على الأمر الخفي [١].

٢ - أن مدير الصندوق يخرج الزكاة نيابة عن المستثمرين، وقد يتهم في تسمية قصده وذلك لمصلحته في نصيبه من أرباح التشغيل وعوائد الاشتراكات ونحو ذلك.

**القسم الثاني: مستند الاعتبار بالعمل فيما إذا كان مدير الصندوق يقوم بحساب الزكاة ويتولى المستثمر إخراجها:**

أن قيام المدير بحساب الزكاة يستدعي الاعتبار بعمله ونشاطه في إدارة الصندوق، ولما كان مفوضاً بحسابها فإنه يراعي ذلك لتحقيق براءة ذمة المكلف، ولا يبني على قصده لأنه لن يتولى إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين بخلاف القسم الثالث.

**القسم الثالث: الاعتبار بالقصد فيما إذا كان مدير الصندوق يتولى إخراجها بتفويض من المستثمرين:**

يعتبر بقصده دون الحاجة للالتفات إلى العمل؛ لخلو هذا القسم من دواعي احتسابها بناء على العمل؛ إذ لا يخرج الزكاة بناء على الجباية، كما أن المستثمر لا يتولى إخراج الزكاة.

---

(١) قريب من هذا المعنى ما قرره الكاساني في تحقيق نية التجارة بدلالة الحال، وذلك في قوله في بدائع الصنائع (١١/٢): «نية التجارة قد تكون صريحاً، وقد تكون دلالة... وأما الدلالة: فهي ان يشتري عيناً من الأعيان بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض؛ فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحاً؛ لأنه لما اشترى بمال التجارة فالظاهر انه نوى به التجارة».

**القسم الرابع: الاعتبار بسياسة الصندوق إذا تعذر على المستثمر الفصل بين الاستثمار والمتاجرة:**

أنه أقرب ما يمكن الاستناد عليه، وذلك لخفاء نشاط مدير الصندوق وقصده من شراء الأصول المالية، ويساعد على الاستناد بذلك أن هذه السياسة لا تعدل إلا وفق إجراءات محددة، ومنها تبليغ المستثمرين بتعديل السياسة (١).

**القسم الخامس: التمييز في الأثر في بين حركة الأصول إذا كانت في محفظة واحدة وحركتها إذا كانت في أكثر من محفظة:**

أنه إذا كانت مجموعة عمليات البيع والشراء وقعت في محفظة أو أكثر مع وجود غيرها من المحافظ؛ فإنه بناء على هذه الهيكلة للصندوق يكون هناك محفظة أو أكثر للمتاجرة، وغيرها يكون للاستثمار أما إذا كانت هيكلة الصندوق لا تحتوي إلا على محفظة واحدة؛ فإنه يكون التأثير عليها مجحفاً، وإنما يجب أن يراعى الجزء الذي وقع عليه التقليب.

## المطلب الثاني: زكاة صناديق العملات:

صناديق العملات: هي التي يقوم فيها مدير الصندوق بالاستثمار في العملات، ويحقق الأرباح من خلال التغير في أسعار الصرف، كما أن ذلك يشمل صناديق العملات الرقمية والتي تتداول في العملات المشفرة (٢).

---

(١) ونظير هذا عند الفقهاء: استدامة نية التجارة فيمن اشترى عرضاً بعرض تجارة؛ فإنه لا يحتاج إلى نية التجارة عند الشراء، وإنما يكفيه استصحاب حكمها، قال في كشاف القناع (٥/٤١): «إلا أن يكون اشتراها بعَرْضِ تجارة، فلا يحتاج إلى نية التجارة، بل يكفيه استصحاب حكمها، بأن لا ينويها للقنية»، ووجه دلالتها على المطلوب: أنه عند خفاء النية يستصحب نشاط المزكي (مثل سياسة الصندوق)، ولو ظهرت نية القنية؛ فإنه لن يُعتد بها.

(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية (١/١٨٤).

وبناء على هذا يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الصناديق التي تستثمر في العملات الورقية، مثل: الدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، وغيرها.

القسم الثاني: الصناديق التي تستثمر في العملات الرقمية، مثل: (Bitcoin)، و(Litecoin)، (Ethereum).

## المسألة الأولى: زكاة الصناديق التي تستثمر في العملات الورقية:

وقع الخلاف في التوصيف الفقهي للعملات الورقية في أول ظهورها، ثم انعقد اتفاق جهات الاجتهاد والفتوى بأن العملات الورقية نقد قائم مستقل بذاته كالذهب والفضة، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [1]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦) في الدورة الخامسة بشأن العملة الورقية [2]، وقرار مجمع الفقهي الإسلامي رقم (٢١) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة [3]، وبه صدر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [4].

وبناء على ذلك فإن العملات الورقية لها حكم النقدين في الزكاة، ويجب زكاتها إذا بلغت نصاباً، وبذلك صدرت عدة قرارات من جهات الاجتهاد، منها:

١ - قرار هيئة كبار العلماء -المشار إليه قريباً-، ومما جاء فيه: «ثانياً: وجوب زكاتها -أي الورق النقدي- إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة..».

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والثلاثين (٣٧٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (١١٣).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٧٨).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (٢) من المعيار، وفقرة «الأدلة الواردة في المبادلة في العملات» ضمن الملحق (ب)، المعايير الشرعية (٤٩) و(٥٧).

٢ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي -المشار إليه قريباً- وهو بنحو ما تضمنه قرار هيئة كبار العلماء.

٣ - قرار مجمع الفقه الإسلامي -المشار إليه قريباً- ومما تضمنه: «بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها».

٤ - المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومما تضمنه في الفقرة رقم (١/١/٥): «النقدية في الصندوق: تُزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيُزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة»[١].

٥ - ما تضمنه دليل الإرشادات لحساب الزكاة الشركات في الفقرة رقم (٥٦).

ومستند هذا الاتفاق:

أن النقود الورقية تشتمل على وظائف النقود، فهي قيم للأشياء، ومستودع للثروة، ويتعامل الناس بها لحماية الدولة لها، فلما تحقق فيها ذلك صارت ملحقة بالذهب والفضة وجرت عليها أحكامهما.

وعليه فإنه يجب على المستثمر في الصناديق التي تتكون أصولها من عملات ورقية زكاتها وفقاً لزكاة الذهب والفضة مع مراعاة ما يلي:

١ - تقوّم العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في يوم وجوب الزكاة ويخرج معادلها من العملة المحلية [٢].

٢ - الربح (أو الخسارة) الناتجة عن تحويل العملات (ترجمة العملات) [٣]:

---

(١) المعايير الشرعية (٦٨٠).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٠)، وتوصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٦٥١).

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٢٧) وما يليها من المعيار الدولي للمحاسبة رقم (٢١): آثار التغيرات في أسعار

وهي الأثر الذي ينتج عن تحويل العملة الأجنبية إلى عملة العرض، وينشأ عن ذلك فروق في التحويل؛ فإن كان فرق التحويل إلى العملة المحلية موجباً فإنه يكون إيراداً، ويظهر في قائمة الدخل الشامل الآخر، وإن كان سالباً؛ فإنه يكون مصروفاً، وكذلك يظهر في قائمة الدخل الشامل، والأظهر أن أثره يستبعد سواء كان من ضمن الإيرادات أو من ضمن المصروفات [1].

٣ - لا يُخفض وعاء الزكاة للصندوق الاستثماري بأي مخصص متعلق بانخفاض أسعار العملات، والذي يتم تكوينه وتحميله على إيرادات العام، وذلك لاحتمال تعرض العملة الأجنبية لانخفاض قيمتها في مقابل سعر عملة العرض (العملة المحلية)، ووجه عدم تخفيض وعاء الزكاة به: هو أن المعتبر سعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية [2].

### المسألة الثانية: زكاة الصناديق التي تستثمر في العملات الرقمية:

يعد توصيف العملات الرقمية وما ينبني على ذلك من أحكام من آخر النوازل التي استجدت في حياة الناس، وقد عقدت المجامع الفقهية، ومنظمات الاجتهاد الجماعي، والمراكز البحثية عدداً من الندوات الفقهية للتوصل إلى التوصيف الفقهي والحكم الشرعي للعملات الرقمية وما يتبع ذلك من أحكام، مثل: تداولها، والمعاوضة بها، وتقويم الأعيان بها ونحو ذلك.

وكان من آخرها ما عقده مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دبي في عام ١٤٤١هـ - الموافق ٢٠١٩م، وصدر به قرار المجمع رقم (٢٣٧) بشأن العملات الالكترونية، وكان مما تضمنه:

---

صرف العملات الأجنبية، المعايير الدولية للتقرير المالي (١١١٩).

(١) وهذا يتوافق فيما يظهر مع ما ورد في الفقرة رقم (٩٢) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات «الربح/ الخسارة الناتجة عن تحويل العملات» (٧٥).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٦٩٣)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤٨).

«ثانيًا: الحكم الشرعي:

١ - من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

١,١. ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة، أم منفعة، أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟

١,٢. هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

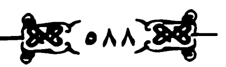
ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم» [١].

ومن هذا يظهر أن الاجتهاد الفقهي لم يستقر في توصيف العملات الرقمية بأنواعها المختلفة (العملات، وبدائل العملات، وقسمائها) وتسمية أحكامها الشرعية، وهذا التردد هو حاصل غياب الأنظمة ذات الصلة والتي تكون معنية ببيان الحقوق والالتزامات الناشئة عن تملك هذه الأدوات [٢]، كما أن هذا التردد متصل بالاختلاف الحاصل في المعالجة المحاسبية للعملات الرقمية، وذلك لأن متطلبات المعايير الدولية لا تنطبق تماماً عليها، وإنما قد تتخلف عنها بعض الأوصاف مما يجعلها غير مؤهلة للتصنيف المحاسبي المقترح، وهذا الجدول يوضح -إجمالاً- ما خلصت إليه لجنة تفسير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٨٤٥).

(٢) ينظر: دراسة تحليلية للطبيعة القانونية للعملات المشفرة، لمحيي الدين الحجار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأربعون (١٢١).



| م | المعيار المحاسبي | التفاصيل |
|---|---|---|
| ١ | معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ "التدفقات النقدية": | لم تعرف المعايير الدولية للتقرير المالي مصطلح "النقد" أو العملة بشكل صريح، وبناءً عليه يتوجب بذل الحكم المهني إذا ما كانت العملات الرقمية تفي بصفات النقد أم لا، وبالنظر إلى العملات الرقمية فإنه يتبين فيها ما يلي:<br>أ - ليست عملات رسمية مرخصة، أو مدعومة القيمة من قبل الحكومات.<br>ب - ليست وسيطاً لتحديد قيمة المعاملات بشكل مباشر في الاقتصاد -ليست وسيطاً رسمياً للتداول-. |
| ٢ | المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ (الأدوات المالية): | أصل مالي - غير النقد: لا تُلحق العملات الرقمية بالأدوات المالية لما يلي:<br>١ - أن مجرد الاحتفاظ بالعملات الرقمية لا يعطي الحق التعاقدي لحاملها بالحصول على النقد أو أي أصل مالي آخر.<br>٢ - لا تعطي العملات الرقمية حاملها حق ضمن صافي الأصول (حقوق الملكية) في أية منشأة. |
| ٣ | معيار المحاسبة الدولي ١٦ (العقارات والآلات والمعدات): | لا تقع المعالجة المحاسبية للعملات الرقمية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ حيث إنها لا تفي بتعريف الأصول الملموسة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤ | معيار المحاسبة الدولي رقم ٢ (المخزون): | ١ - يجب أن يتكون المخزون من أصول معدة للبيع في سياق الأعمال العادية، ولذا فإنه يمكن تصنيفها كمخزون إذا كان الغرض من اقتناء العملات الرقمية هو بيعها في سياق الأعمال العادية، وذلك إذا كانت الشركة تتاجر في العملات الرقمية.<br>٢ - أما إذا كانت الشركة تقتني العملات الرقمية للاستثمار طويل الأجل (النماء في القيمة) فإنها قد لا تفي بتعريف المخزون. |
| ٥ | معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ (الأصول غير الملموسة): | قد تفي العملات الرقمية بضوابط تصنيف الموجودات غير الملموسة للأسباب التالية:<br>أ - لأنها مورد تسيطر عليه المنشأة.<br>ب - يمكن تحديدها لأنه يمكن بيعها أو تبادلها أو تحويلها بشكل منفرد.<br>ج - ليس لها وجود مادي. |

وإذا تقرر هذا الإشكال وتبينت صلته بقصور الأنظمة والمتطلبات المحاسبية فإنه قد يتعذر إضافة حكم متعلق بزكاة الصناديق التي تستثمر في العملات الرقمية؛ ولكن يمكن تقريب المعاملة من خلال افتراض التكييفات الفقهية التالية [1]:

---

(١) ينظر: العملات الرقمية المشفرة للدكتور محمد القري (١١)، والقضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة (٥٤).

| التوصيف الفقهي للعملات الرقمية: | الإيضاح |
| --- | --- |
| إلحاقها بالنقود | إذا تحقق في النقود الرقمية الأوصاف المعتبرة بالنقد، ومن أخصها استقرار التعامل بها بين الناس [1]؛ فإنها تزكى زكاة النقود كما تقدم في العملات الورقية. |
| إلحاقها بالأصول المالية | إذا انتفى عنها وصف الثمنية ولم تصر نقداً مع غلبة التداول فإنها تأخذ أحكام الأوراق المالية، ولكنها تُزكى بقيمتها مطلقاً؛ لأنها لا تكون أموال قنية ولا تكون أموالاً معدة للاستغلال وتحقيق العوائد الدورية. |
| إلحاقها بالسلع أو بالمنافع | إذا أمكن أن تكون العملات الافتراضية من السلع أو المنافع (الحقوق) باعتبار تموّل الناس لها من غير أن تكون أثماناً ملحقة بالنقد؛ فإنها تُزكى زكاة عروض النية؛ إذا قُصد بها المتاجرة. |

وهذا تفريع على القول بجواز شراء العملات الرقمية وتداولها؛ أما عند تحريمها فإنه يجري عليها ما تقدم في الأموال المحرمة.

---

(١) لعل مما يشهد لهذا الوجه: ما جاء في المدونة (٥/٣) عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعيّن؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»، وذلك لاحتمال تعلق وصف الثمنية فيها عند استقرار تعامل الناس فيها فيما بينهم، وفي تفصيل هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح»، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩).

## المطلب الثالث: زكاة صناديق السندات:

صناديق السندات: هي الصناديق التي تستثمر في السندات التي تصدرها الشركات أو الجهات الحكومية، أو تستثمر في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل [١].

ومن هذا التعريف يظهر أن هذه الصناديق على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصناديق التي تستثمر في السندات الحكومية.

النوع الثاني: الصناديق التي تستثمر في سندات الشركات.

النوع الثالث: الصناديق التي تستثمر في أدوات أسواق النقد.

وقد تقدم بيان التوصيف الفقهي للسندات بنوعيها -طويلة الأجل والأدوات المالية قصيرة الأجل-، وتقدم أنه لا يجوز الاستثمار بها؛ لأنها من جنس الربا، ويجب التخلص من عوائدها، على أن المستثمر فيها إذا لم يتخلص منها أو من عوائدها فيجب عليه ما يلي:

١ - إخراج الزكاة عن رأس مال الدين من غير الزيادة الربوية؛ لأنه مال مملوك للدائن، وهذا ينطبق على أصل السند [٢].

٢ - إخراج ما يعادل الزكاة من العوائد الربوية إن لم يقم بالتخلص منها.

وبناء على ذلك: فإنه لا يجوز الاستثمار في الصناديق الاستثمارية التي تتكون أصولها من السندات المحرمة، وإذا استثمر فيها ولم يتخلص منها ومن عوائدها فيجب عليه زكاة القيمة الاسمية للوحدة، وإخراج ما يعادل الزكاة عن العوائد المحرمة، سواء كانت من ضمن التوزيعات أو الفرق بين القيمة الاسمية وصافي قيمة الموجودات العائدة لمالكي الوحدات.

---

(١) ينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (١٨).

(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية (٣/٨٨)، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية للدكتور عبد الله الغفيلي، ضمن أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠٠).

## المطلب الرابع: زكاة صناديق الصكوك:

صناديق الصكوك: هي الصناديق التي تستثمر في الصكوك المصدرة من الشركات أو الجهات الحكومية، ومن أنواع هذه الصناديق: الصناديق التي تستثمر في الإصدارات الحكومية، والصناديق التي تستثمر في أدوات دين طويلة الأجل ونحو ذلك [(١)].

وقد تتضمن محفظة الصندوق الاستثماري عدة إصدارات مختلفة في موجوداتها، وعليه فإن زكاة في هذه الصناديق يكون وفقاً لما يلي:

١ - إذا كان الصندوق الاستثماري يتاجر في الصكوك فإن المستثمر يزكي كامل قيمة الوحدة بما فيها التوزيعات باعتبار أنها أموال للتجارة وأن الربح يتبع حول أصله.

٢ - إذا كان الصندوق الاستثماري يحتفظ بالصكوك فإن المستثمر يزكي قيمة الوحدة بحسب موجودات الصكوك؛ فإن كانت الصكوك متنوعة فبقسطها من قيمة الوحدة [(٢)].

## المطلب الخامس: زكاة صناديق المرابحة:

صناديق المرابحة: وهي الصناديق التي تستثمر في عقود المرابحة من خلال شراء السلع بثمن حال وإعادة بيعها بثمن لا يتجاوز عادة سنة واحدة، وتُسمى أيضاً بـ «صناديق السلع» أو «صناديق البضائع [(٣)].

وإذا كان الصندوق لا يستثمر إلا في هذا النشاط -أو ما في حكمه- فإن الزكاة تجب على المستثمر في كامل قيمة الوحدة الاستثمارية الظاهرة في القوائم المالية للصندوق الاستثمارية؛ لأن أصول الصندوق لا تخلو من نوعين:

---

(١) ينظر: الضوابط الشرعية لمنتجات الراجحي المالية (٧).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٤٢/٢)، زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (٩).

(٣) ينظر: الصناديق الاستثمارية (١٠٦/٣).

النوع الأول: ديون المرابحة، ويظهر في القوائم المالية بكامل قيمته، أو بقيمته الحالة إن كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة مالية، وقد تقدم الترجيح بأن دين المرابحة يُزكى بقيمته الحالة (١).

النوع الثاني: عروض التجارة وهي تُزكى بقيمتها.

وتنعكس قيمة هذه الأصول في صافي قيمة الموجودات العائدة لمالكي الوحدات (٢).

## المطلب السادس: زكاة صناديق التطوير العقاري:

صناديق التطوير العقاري: وهي الصناديق التي تستثمر في العقارات من خلال تملكها وتطويرها ثم بيعها، أو تأجيرها مدة معينة ثم إعادة بيعها، وتسمى: صناديق الاستثمار العقارية المقفلة (٣).

وقد تضمنت لائحة صناديق الاستثمار العقاري بيان أنواع الصناديق العقارية، وهي ما يلي (٤):

١ - التطوير الأولي ثم البيع: ويكون ذلك بتملك أرض خام ثم تطويرها وتقسيمها إلى أراضٍ سكنية أو تجارية ومن ثم بيعها وإنهاء الصندوق.

٢ - التطوير الإنشائي ثم البيع: ويكون ذلك بتملك أرض خام أو مطورة من أجل إنشاء وحدات سكنية أو تجارية عليها ومن ثم بيعها وإنهاء الصندوق.

٣ - التطوير الأولي أو الإنشائي بهدف التأجير لمدة زمنية محددة ومن ثم البيع وإنهاء الصندوق.

---

(١) ينظر: صفحة (٣٨٩).

(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية (١٠٦/٣)، زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٥٧/٢)، زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (٨).

(٣) ينظر: صناديق الاستثمار العقاري في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الله العمراني (١٧).

(٤) ينظر: (المادة العاشرة) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

٤ - تملك عقارات مطورة تطويراً إنشائياً؛ بهدف التأجير لمدة زمنية محددة ومن ثم البيع وإنهاء الصندوق.

٥ - الاستثمار في عقارات مطورة تطويرًا إنشائيًا، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري.

ومن جانب الإثبات المحاسبي؛ فإنه يتم تصنيف العقارات تحت التطوير ضمن الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة بحسب ما يلي:

| نوع الأرض | الهدف من اقتناء الأصل | التصنيف |
| --- | --- | --- |
| أراضي "أصول متداولة" | أرض بقصد البيع في السياق العادي للأعمال أو في مرحلة التطوير لمثل هذا البيع خلال فترة أقل من اثني عشر شهراً. | يُصنف ضمن المخزون. |

| | | |
|---|---|---|
| أراضي "أصول غير متداولة" | أرض بقصد البيع في السياق العادي للأعمال في مرحلة التطوير لمثل هذا البيع خلال فترة المتوقع أن تمتد أكثر من اثني عشر شهراً. | أصول محتفظ بها للبيع<br>إذا استوفت الشروط المقررة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٥: الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، والعمليات غير المستمرة.<br>وهي إجمالاً ما يلي:<br>١ - أن يكون الأصل متاحاً للبيع الفوري.<br>٢ - أن تكون الشروط لبيع مثل هذه الأصول عادية ومتعارف عليها.<br>٣ - أن يكون البيع محتملاً بدرجة عالية.<br>٤ - أن تكون الإدارة ملتزمة بخطة لبيع الأصل.<br>٥ - تسويق الأصل بسوق نشط لغرض البيع بسعر يكون معقولاً.<br>٦ - توقع اكتمال عملية البيع خلال سنة واحدة من تاريخ التصنيف (مع وجود استثناء مشروط).<br>يتم قياس الأصول التي تستوفي ضوابط تصنيفها على أنها محتفظ بها للبيع بالمبلغ الدفتري أو القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، أيهما أقل. |

| | | |
|---|---|---|
| أراضي "أصول غير متداولة" | أرض مملوكة لا يتوقع بيعها خلال اثني عشر شهر وتخلف فيها شرط أو أكثر من شروط تصنيفها "أصول محتفظ بها للبيع". | يتم تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة، على سبيل المثال: إجمالي الأصول الثابتة أو الاستثمارات العقارية. |

وإذا تبين ذلك؛ فإنه بالنظر إلى عدد من إصدارات صناديق التطوير العقاري ونماذج عملها يُلحظ أنها تأخذ أحد خيارين، وهما: الأول: عرض الأصول العقارية المطورة بعد الانتهاء من تطويرها، الثاني: عرض الأصول العقارية أثناء تطويرها.

وبناء على ذلك سيتم دراسة زكاة هاتين الصورتين وبيان أثرهما على المستثمرين في صناديق التطوير العقاري.

## المسألة الأولى: زكاة صناديق تطوير الأصول العقارية التي تباع بعد اكتمال تطويرها:

صورة المسألة: إذا كانت أصول الصندوق الاستثماري لا تباع إلا بعد اكتمال تطويرها، والذي ينتهي بعد سنتين أو أكثر، فهل يجب على المستثمر زكاة هذه الأصول قبل اكتمال تطويرها لكونها معدة للبيع؟

تحرير محل النزاع:

١ - اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في العقار الذي تملكه صاحبه بقصد تطويره وبيعه، فأتم تطويره وعرضه للبيع في السوق، عند حولان حول مالكه، كونه من عروض التجارة [1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١)، البحر الرائق (٢/٢٢٥)، شرح الخرشي (٢/١٩٥)، حاشية الدسوقي (١/٤٧٢)، المجموع (٦/٤٨)، كشاف القناع (٥/٤٠).

٢ - يخرج من محل النزاع: ما لو كان يعرضها للبيع قبل الانتهاء من إنشائها وتطويرها، وحال عليه الحول وهي في ملكه ومعروضة للبيع، وسيأتي بحثها في المسألة الثانية.

٣ - وينبغي أن يخرج من محل النزاع: ما إذا كان المطور العقاري لا يستطيع بيعها بسبب وجود ما يمنع بيعها، إما لأنها مرهونة، أو أن حولها منازعة تمنع من نقل الملك كالمساهمات العقارية المتعثرة، أو أن الأنظمة تمنع من تداول الوحدات وبيع العقارات، ونحو ذلك، لأن تعذر بيعها في الحال، يمنع من وصفها عروضًا تجارية (١).

٤ - محل النزاع في هذه المسألة: حكم الزكاة في العقار المعد للبيع؛ لكن عرضه يتم بعد الانتهاء من تطويره، فإذا حال عليه الحول، ولم ينته من تطويره ولم يعد للعرض بعد، هل تجب فيه الزكاة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في قيمة الأصول تحت التطوير في كل سنة بقيمتها السوقية، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢)، والمعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٣)، ودليل الإرشادات لحساب

---

(١) الموانع قد تكون شرعية أو قانونية أو اقتصادية، وقيام هذا المانع يمنع من تصرف المطور العقاري فيها بالبيع، فلا يصدق عليها في هذه الحال أنها عروض تجارة معدة للبيع، ينظر: زكاة الأراضي لصالح الفوزان (١٠٧)، وبحث زكاة العقارات تحت التطوير، للدكتور يوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٠٣/٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٢٤/٩): «هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها -ربع العشر- من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية».

(٣) جاء في الفقرة رقم (٣/٦/٢/٥) من المعيار: «الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة»، ينظر: المعايير الشرعية (٦٨٣).

الزكاة [١]، وبه صدرت توصية الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [٢]، وهو اختيار بعض الباحثين [٣].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في قيمة الأصول العقارية تحت التطوير إلا بعد اكتمال تطويرها وعرضها للبيع، وبه صدرت توصية ندوة البركة السادسة [٤]، وهو اختيار بعض الباحثين [٥].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

حديث سمرة ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»[٦].

---

(١) جاء في الفقرة رقم (٣٦) (الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ): «تجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة»، ينظر: دليل الإرشادات (٤٩).

(٢) جاء في توصيات الندوة: «الأصول العقارية قيد التطوير تجب فيها زكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير، أو أعدها للبيع بعدد اكتمال تطويرها»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين (٤٤٨).

(٣) ينظر: زكاة العقارات تحت التطوير، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٤٠٣/٢)، زكاة الأراضي (٤١)، نوازل العقار (٤١٣)، الصناديق العقارية في المملكة (٨٢)، زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير للدكتور سلمان الدخيل، بحث منشور ضمن العدد رقم (١١٠) لمجلة البحوث الإسلامية (١٢٢).

(٤) جاء في توصية ندوة البركة السادسة: «إذا كان المشروع معدًا للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل»، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات دلة البركة (٩٥).

(٥) ينظر: مناقشة الدكتور محمد الزحيلي لأبحاث زكاة الأصول تحت التطوير، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠٩)، وبحث زكاة الأصول تحت التطوير للدكتور عبد العزيز القصار، ضمن أبحاث الندوة (٢٥٩)، وبحث زكاة الأصول تحت التطوير للدكتور محمد الفزيع، ضمن أبحاث الندوة (٢٧٥)، وزكاة العقار تحت الإنشاء للدكتور محمد المقرن، ضمن مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد رقم (٣٩) (٣٣٣).

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

أن ظاهر الخبر تعليق الوجوب على إعداده للبيع، وليس أن يعرض فعلاً، والعقارات تحت التطوير معدة للبيع حتى قبل عرضها؛ فتجب فيها الزكاة [١].

نوقش:

بأن الحديث في إسناده ضعف، ولا يصح الاحتجاج به [٢].

الدليل الثاني:

أن تملك المطور العقار كان لنية التجارة، فهو يتملكها ويبنيها لأجل هذا الغرض، وبه يتحقق ضابط عروض التجارة، ونصوص الفقهاء تدل على أن المعتبر هو نية الاتجار وليس عرض السلعة للبيع [٣].

الدليل الثالث:

أن هذه العقارات تعد أموالاً نامية، فهي تنمو بتطويرها سنة بعد أخرى، ونماؤها كامن في قيمتها والبيع يظهر ذلك النماء ولا يحدثه، والعلة الموجبة للزكاة في الأموال هي النماء إما بالفعل أو أنها قابلة لذلك، ومن ذلك قول الزرقاني: «الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو في الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف» [٤].

يناقش:

بأن النماء ليس علة مطردة في الأموال الزكوية، لأن الزكاة تجب في الأموال التي يتعذر على المالك تنميتها كالديون في قول جمهور الفقهاء، ومثله أيضاً وجوب

---

(١) ينظر: نوازل العقار (٤١٣).

(٢) ينظر: الزكاة في العقار للدكتور صالح اللاحم (١٢٢).

(٣) ينظر: زكاة الأراضي (٤١).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١٤١/٢).

الزكاة في الأموال المحتجزة، ويقابله أيضًا إسقاط الزكاة في أموال أخرى يتحقق فيها النماء كالفواكه والخضروات، فهذه العلة يورد عليها من جهة الطرد والعكس.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن المعنى من إيجاب الزكاة في عروض التجارة هو أنها في حكم النقود، وتقوَّم بها، ويكمل كل منها حول الآخر ونصابه، بجامع أن كلًا منهما أموال سائلة يقلب أحدهما إلى الآخر، والعقارات تحت التطوير تخرج عن هذا المعنى لكونها غير متداولة، وغير قابلة للتسييل [١].

الدليل الثاني -وهو معتمد أدلة القول-:

التخريج على قول المالكية في زكاة المتربص، بجامع: حبس المال الزكوي عن التقليب، فالمتربص يحتكر سلعته أعوامًا ويتربص ارتفاع ثمنها، ولا تجب الزكاة عليه إلا عند بيعها عن سنة واحدة، والمطور ينتظر اكتمال البناء ليقوم بعرضها، فلا تجب عليه الزكاة إلا عند بيعها عن سنة واحدة [٢].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: تضعيف قول المالكية في التفريق بين التاجر المدير والمتربص، لأنه يخالف عموم ما ورد في إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ولأن تأخير بيعه هو مراعاة لأمر يعود نفعه إليه [٣].

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأصول تحت التطوير (٢٧٧).

(٢) ينظر: بحث زكاة الأصول تحت التطوير (٢٥٧)، زكاة العقار الذي تحت الإنشاء (٣٣٢).

(٣) ينظر: مناقشة الدكتور عبد الرحمن الأطرم لأبحاث زكاة الأصول تحت التطوير، ضمن أبحاث الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٠٢).

الوجه الثاني: المنازعة في صحة التخريج، لتحقق الفرق بينهما، فالمطور العقاري لا يرصد الأسواق وإنما يبيع مباشرة إذا اكتملت الوحدة العقارية أو يعرضها للبيع، بخلاف المتربص الذي لا يقلب شيئًا من بضاعته، ولذا فإن بعض فقهاء المالكية جعلوا السلع المملوكة لأرباب الحوانيت أنها من قبيل العروض، ومن ذلك قول الزرقاني: «وحاصله: أن إدارة التجار ضربان: أحدهما: التقلب فيها، وارتصاد الأسواق بالعروض فلا زكاة، وإن أقام أعوامًا حتى يبيعه فيزكي لعام واحد، والثاني: البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام»[1]، وهذا أقرب لحال المطورين العقاريين [2].

الدليل الثالث:

أن شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تكون معدة للبيع، وهذه المشاريع في وقت التطوير لم تعد للبيع، وإنما تأتي مرحلة البيع أو عرضه للبيع في مرحلة لاحقة، فيكون قد تخلف فيها بعض الأوصاف التي أنيط بها الحكم.

وتقرير هذا الدليل يستدعي بيان مفهوم (المعَد للبيع) في استعمال الفقهاء، وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما كان حاضرًا في مكان معد للبيع كالحوانيت وغيرها مما يقصده الناس للشراء، وهذا وجه اختص به المالكية [3].

الوجه الثاني: ما كان معدًا للاعتياض عنه، ويقع فيه التسليم، وهذا ظاهر عند الحنفية [4].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٦١).

(٢) ينظر: زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير (١٢١).

(٣) قال في منح الجليل (٤/٤٣٧): «أو تسوق -أي: احضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها- فقال: بكم؟ ...».

(٤) قال الكاساني: «الحاصل: أن هذا على وجهين، إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر،

الوجه الثالث: ما قصد منه تقليبه للربح والنماء وهذا مفهوم كلام الشافعية والحنابلة [(١)].

وبالنظر إلى المشاريع العقارية تحت التطوير -بما فيها الصناديق الاستثمارية- فإنها لا تضاف إلى أحد المعاني الثلاثة المذكورة عند الفقهاء، فهي ليست حاضرة في مواطن البيع وتقليب السلع، وليست معدة للاعتياض، ولم يتحقق فيها نية التقليب لقصد الربح والنماء، وعليه: فلا تجب فيها الزكاة لانتفاء شرط الوجوب في زكاة عروض التجارة، والله أعلم.

ونوقش:

بعدم التسليم بأن مشاريع التطوير العقاري غير معدة للبيع، لأن عدم عرضها لا يتنافى مع كونها موضوعة للتجارة والتداول، فالتاجر لا ينتظر في وجوب الزكاة في تجارته ممارسته للعرض، واشتراط الفقهاء للعرض -فعل التجارة- هي لغير التاجر، أما التاجر كالمطور العقاري فهو يضارب ويبيع ويشتري في العقار بقصد التجارة وإن لم يعرضه قصدًا [(٢)].

---

وذلك الأثر مال قائم؛ فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه لطيف، فيكون هذا تجارة. وإن كان شيئا لا يبقى أثره في المعمول فيه، مثل: الصابون، والأشنان، والقلي، والكبريت فلا يكون مال التجارة لأن عينها تتلف، ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض»، ينظر: بدائع الصنائع (١٤/٢).

(١) قال الهيتمي: «التجارة عندهم: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء»، وقال البهوتي: «تجب الزكاة في حلي مباح معد لكراء أو نفقة ونحوهما مما لم يعد لاستعمال أو إعارة.. لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على الأصل»، ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: نوازل العقار (٤١٣).



**الترجيح:**

يتبين من أدلة القولين وجاهة كلا القولين، وأن لهما حظاً من النظر، والمعتبر في الترجيح في هذه المسألة: اعتبار المآلات المترتبة على ترجيح أحد القولين، مما يتوجب مراعاة المصلحة الشرعية المتضمنة تقرير حق المستحقين للزكاة -دون إجحاف في حق المزكي-.

والذي يظهر -والله أعلم- هو التفصيل في المسألة وذلك من خلال ما يلي:

تقسيم الوحدات العقارية تحت التطوير إلى قسمين:

القسم الأول: العقارات المكتملة، أو التي تحت التطوير المعروضة للبيع نهاية الحول، أو التي ينوي مدير الصندوق بيعها خلال العام التالي ليوم وجوب الزكاة، فهذه يجب فيها الزكاة.

القسم الثاني: العقارات تحت التطوير المتوقع اكتمالها أو عرضها للبيع بعد أكثر من سنة من نهاية السنة المالية وليس هناك ما يمنع مدير الصندوق من بيعها، سواء كانت موانع شرعية أو قانونية أو حتى اقتصادية فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون ممولة من مصادر داخلية: كحقوق الملكية، فالأظهر -والله أعلم- أنه تجب فيها الزكاة لأنها من عروض التجارة، وتقدر قيمتها بالقيمة السوقية، أو يكون التقدير بالتكلفة مع هامش الربح المتوقع بنسبة المنجز من المشروع، لأن العقارات في هذه الحال تعد عروض تجارة، ويتحقق فيها معنى التقليب من خلال شراء العقارات وتطويرها ثم بيعها، ويتحقق أيضًا فيها معنى النماء؛ لأنها تنمو سنة بعد أخرى.

الحالة الثانية: أن تكون ممولة من مصادر خارجية: كالديون [١]، وفي هذه الحالة تُخصم قيمة الدين الممول بها، لأن الدين هنا موَّل أصولاً زكوية، فلا تجب فيها الزكاة وما يضاف إلى الوعاء منها سيُحسم من خلال مقابلته بالدين [٢]، بناء على أن الدين الذي موَّل أصولاً زكوية يمنع الزكاة.

---

(١) من أمثلة تمويل مشاريع التطوير العقاري بالديون:

١ - تنفيذ مشاريع التطوير العقاري من خلال مقاولين من الباطن، وتُسدد بعض دفعاتهم من مبيعاتها من الوحدات العقارية.

٢ - شراء المواد من الموردين من خلال عقود توريدات بدفعات مؤجلة.

٣ - الحصول على التمويل من البنوك لتنفيذ لمشاريع العقارية.

(٢) وعلى وفق طريقة مصادر الأموال: فإن الدين لا يضاف إلى الوعاء لأنها مول موجودات غير محسومة، فينعدم تأثير الدين والموجودات غير المحسومة على الوعاء الزكوي.

## زكاة صناديق التطوير العقاري قبل اكتمال التطوير:

هل العقارات قبل اكتمال تطويرها معروضة للبيع؟

- نعم ← تجب فيها الزكاة
- لا ← هل تنوي الشركة * بيعها خلال العام التالي للحول؟
  - نعم: تنوي الشركة بيعها خلال العام التالي للحول
  - لا: لا تنوي الشركة بيعها خلال العام التالي للحول ← هل هناك موانع شرعية أو قانونية أو اقتصادية تمنع من بيع هذه الأصول؟
    - نعم ← لا تجب فيها الزكاة
    - لا ← هل هي ممولة من مصادر أموال داخلية؟
      - نعم ← تجب فيها الزكاة
      - لا: ممولة من الالتزامات ← لا تجب فيها الزكاة

الشكل البياني من إعداد الباحث

## المسألة الثانية: زكاة صناديق تطوير الأصول العقارية التي تباع أثناء تطويرها:

صورة المسألة:

إذا كان صندوق التطوير العقاري يقوم بعرض الوحدات العقارية للبيع أثناء مرحلة التطوير، وحال الحول عليها فهل تجب فيها الزكاة بعد عرضها للبيع وقبل اكتمال تطويرها؟

حكم زكاة الأصول العقارية التي تباع أثناء تطويرها:

تختلف عن المسألة الأولى من حيث إنها يحول عليها الحول وهي معدة للبيع، أما المسألة الأولى فليست كذلك إذ لا تُعَّد للبيع إلا بعد اكتمال الوحدة العقارية.

جاء في توصية الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: «الأصول العقارية قيد التطوير تجب فيها زكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير، أو أعدها للبيع بعد اكتمال تطويرها»[(١)].

ويعتبر في زكاتها بالقيمة السوقية، فإن تعسر تقويمها أو ترتب عليه كلفة على الصندوق الاستثماري جاز تحديد قيمتها بناء على التكلفة [(٢)].

وأدلة وجوب الزكاة فيها:

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٨)،

(٢) جاء في الفقرة رقم (٢/٢/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: «يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية.. ولا تُقوَّم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، ولكن إن تعسر تقويمها تُزكى بالتكلفة»، المعايير الشرعية (٦٨٢).



الدليل الأول:

أن العقار المعد للإنشاء وقد عُرض للبيع هو من عروض التجارة، لتحقق شروط الوجوب فيه، حيث إنه تملك الوحدة العقارية لبيعها، وقام بعرضها لذلك، وهي محل للاتجار حتى قبل الانتهاء من إنشائها.

الدليل الثاني:

أنه تقدم في المسألة السابقة أن من أخص المناطات الموجبة للزكاة في الأعيان الموضوعة للتقليب هو عرضها للبيع، وهذا قد تحقق في العقارات المبيعة والمعروضة للبيع قبل الانتهاء من تطويرها.

## المطلب السابع: زكاة الصناديق العقارية المتداولة (الريت):

الصناديق العقارية المتداولة: هي صناديق الاستثمار العقاري الذي تتداول وحداته في السوق الرئيسة أو الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويرًا إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري(١).

وتتضمن محفظة الصناديق العقارية المتداولة ما يلي:

١ - العقارات الاستثمارية والتي يكون الغرض منها تحقيق عوائد إيجار دورية، وهذه الأصول تمثل نشاط الصندوق بشكل أساسي، ولا يجوز أن تقل عما نسبته (٧٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق (٢).

٢ - استثمارات الصندوق في الأصول الأخرى، مثل: وحدات الصناديق الاستثمارية، وحصص الملكية في الشركات العقارية، وأدوات الدين، ومشاريع التطوير العقاري (٣).

---

(١) ينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (١٩).

(٢) ينظر: إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.

(٣) المرجع السابق.

٣ - عوائد الإيجار من العقارات الاستثمارية، ويجب توزيع ما لا يقل عن (٩٠٪) من صافي أرباح الصندوق [١].

ومن هذا يظهر أن زكاة الصناديق العقارية المتداولة يتفرع عنها ثلاث مسائل

## المسألة الأولى: زكاة العقارات الاستثمارية المعدة للاستغلال:

صورة المسألة:

تستثمر الصناديق العقارية المتداولة في أصول عقارية استثمارية لغرض الاستفادة من ريعها وأجرتها الدورية، فهل تجب الزكاة في هذه الأعيان؟

تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب الإشارة إلى حكم الزكاة في الأصول المؤجرة إجارة تشغيلية [٢]، وأن الذي استقرت عليه مذاهب الفقهاء وصدرت به قرارات جهات الاجتهاد والهيئات العلمية عدم وجوب الزكاة في الأصول المؤجرة التي لم يقصد من شرائها إعادة بيعها، كما تقدمت حكاية أدلة هذا الإجماع.

## المسألة الثانية: زكاة استثمارات الصندوق في الأصول الأخرى:

تقدم أن المنظم أجاز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز (٢٥٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق في وحدات الصناديق الاستثمارية، وحصص الملكية في الشركات العقارية، وأدوات الدين، ومشاريع التطوير العقاري.

وهذه الاستثمارات يُراعى في زكاتها الغرض من تملكها؛ فإن كان الصندوق يتملكها للمتاجرة بها فإنه يُزكيها زكاة عروض التجارة، ومن ذلك: الاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والمصنفة ضمن الأصول المتداولة، ومشاريع التطوير العقاري؛ أما إن كان الغرض من تملكها الاحتفاظ بها فإنه يزكيها بحسب ما تمثله، ومن أمثلة هذه الاستثمارات: الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية، والاستثمار في عقود الإيجار التمويلي ونحو ذلك.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: صفحة (٤١٣).



## المسألة الثالثة: عوائد الإيجار الموزعة على ملاك الوحدات والمبقاة:

صورة المسألة:

إذا نتج عن تأجير العقارات الاستثمارية عوائد إيجارية، وقام الصندوق بتوزيع بعضها على ملاك الوحدات والاحتفاظ بالباقي، فكيف تُزكى هذه العوائد سواء التي وُزعت بعد ذلك أو التي لم توزع؟

يتصل بهذا المسألة ما تقرر عند الفقهاء في مسائل زكاة الأجرة، وقد تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب طرف منها [1]؛ إلا أن من أهمها صلة فيما يتعلق بأعمال صناديق الاستثمار العقارية المتداولة هي مسألة أثر شرط مضي الحول على عوائد الإيجار، وهذه المسألة عند المعاصرين تُبحث من وجهين، هما:

الوجه الأول: هل يشترط لعوائد الإيجار حول مستقل أو أنها تُضم لحول المالك في النقود وعروض التجارة؟

الوجه الثاني: هل يبدأ الحول لعوائد الإيجار المقبوضة من حين العقد أو يستأنف لها حولاً من حين القبض؟

والذي انتهت إليه قرارات مؤسسات الاجتهاد هي ثلاثة مسالك [2]:

المسلك الأول: أن عوائد الإيجار المقبوضة تُزكى بعد مضي حول من حين القبض، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية [3].

---

(١) ينظر: صفحة (٤٢٠).

(٢) ينظر في حصرها والتعليق عليها وبيان مستنداتها: فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٥١).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه: «ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع»، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٠)، ويُلحظ أن منطوق القرار لم ينص على أنه يستأنف للغلة حول من تاريخ القبض إلا أن هذا الإطلاق يُحمل على هذا القيد، ووجه ذلك: أن الأصل في الغلة هي ما تحقق فيه القبض وليس دين الإجارة، وينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٥٠).

ومستند هذا المسلك:

أن ملك الأجرة قبل قبضها غير مستقر فلا يبدأ الحول إلا عند استقرارها، وهذا يوافق مذهب المالكية في أن الزكاة تجب في الأجرة باجتماع أمرين: حصول القبض وحولان الحول على استيفاء المنفعة (١).

المسلك الثاني: أن عوائد الإيجار المقبوضة تُزكى بعد مضي حول من حين العقد، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١/١١) بشأن زكاة أجور العقار (٢)، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣).

ومستند هذا المسلك:

أن تمام الملك في الأجرة يحصل من حين العقد؛ فتجب الزكاة أصلاً في دين الإجارة ويبدأ حولها من حين العقد، فضلاً عن الإجارة المقبوضة؛ دون أن يتوقف ذلك على استئناف حول خاص بها من حين القبض، أو استيفاء المنفعة، وهذا يوافق مذهب الحنابلة من حيث الجملة، وذلك أنهم ألحقوا هذه الصورة بالحالات التي يتحقق فيها الملك التام (٤).

المسلك الثالث: أن عوائد الإجارة المقبوضة تُضم إلى حول المالك في النقود وعروض التجارة، ولا يستأنف لها حول سواء من حين العقد أو من حين القبض، وهذا ما صدر به المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٥/١)، الشرح الصغير (٣٦٠/١).

(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي: «رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها». ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٧٣).

(٣) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء رقم (١٦٩٤٤): «الدار المعدة للإيجار ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها، فإذا تم عليها حول من حين العقد؛ فإنه يُخرج منها ربع العشر ٢,٥٪». فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٠٠/٦).

(٤) قال ابن قدامة: «ولو آجر داره سنتين بأربعين ديناراً، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول؛ لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات». المغني (٢٧١/٤)، وينظر: كشاف القناع (٣١٧/٤).

المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1]، وبه صدرت توصية الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة [2].

**ومستند هذا المسلك:**

أن عموم الأموال المستفادة لا يستأنف لها حول يختص بها؛ وإنما تُضم في الحول والنصاب؛ فإذا قبض الأجرة وعنده نصاب من جنسها كالنقود وعروض التجارة، فيضمها إليه في حول واحد.

وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى أنه من الناحية العملية يتوجه تغليب مذهب الحنفية في حول المال المستفاد [3]؛ وذلك لأنه في الأنشطة الاستثمارية -بما فيها الصناديق الاستثمارية- يتعذر استئناف حول لكل مال، ويترتب عليه مشقة في الامتثال بالواجب الشرعي في إخراج الزكاة.

وعليه فإن العوائد الإيجارية الناتجة عن تشغيل أصول الصندوق يجب الزكاة في المتبقي منها حسب ما يلي:

١ - إذا كان المستثمر يتولى إخراج الزكاة؛ فإنه يزكى ما تبقى لديه من العوائد الموزعة إضافة إلى العوائد التي قرر مدير الصندوق عدم توزيعها لأنها مستحقة له.

٢ - إذا كان مدير الصندوق يتولى إخراج الزكاة؛ فإنه يزكى ما تبقى من العوائد قبل توزيعها؛ فإن قام بتوزيعها قبل إخراج الزكاة عنها؛ فإنه يزكي قدرها قبل التوزيع.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٢/٤) من المعيار، المعايير الشرعية (٦٧٩).

(٢) ينظر: أعمال وأبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤١٤).

(٣) ينظر: صفحة (٢٧٢).

## المطلب الثامن: زكاة صناديق الإجارة التمويلية:

صناديق الإجارة التمويلية: وهي صناديق تستثمر في أصول عقارية لغرض تأجيرها ثم بيعها على المستأجر أو على طرف ثالث في نهاية مدة الإجارة من خلال الوعد بالتمليك وذلك عند استيفاء أقساط الإجارة.

وقد تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب بيان أحكام زكاة الأصول المؤجرة إجارة تمويلية وطريقة زكاة الأجرة (١)، ويتحقق ذلك في الصناديق التي تستثمر في أصول عقارية وتقوم بتأجيرها إجارة تمويلية بما يلي:

١ - لا تجب الزكاة في الأصول المملوكة للصندوق الاستثماري المؤجرة إجارة تمويلية؛ وذلك اعتباراً لمعنى الاستغلال فيها.

٢ - تجب الزكاة في عوائدها وفقاً لما يلي:

أ - تجب الزكاة في المتبقي من العوائد الإيجارية، أما التي قام الصندوق بالتصرف فيها -في غير التوزيع على المستثمرين- قبل نهاية السنة المالية فلا تجب فيها الزكاة.

ب - تجب الزكاة في المستحق من العوائد الإيجارية التي لم تحصل باعتبارها ديناً للصندوق على الأطراف المستأجرة.

ت - تجب الزكاة في قيمة الأقساط التي تستحق في السنة التالية للصندوق.

---

(١) ينظر: صفحة (٤٠١) و (٤٠٩).

# المبحث الثالث:

## زكاة الصناديق باعتبار طريقة تشغيلها، وفيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول: زكاة الصناديق المفتوحة والمغلقة:

**تنقسم الصناديق باعتبار تحديد رأس مالها إلى قسمين [(١)]:**

**القسم الأول: الصناديق الاستثمارية المفتوحة:** وهي صناديق استثمار ذات رأس مال متغير، تزداد وحداتها بطرح وحدات جديدة، أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم.

**القسم الثاني: الصناديق الاستثمارية المغلقة:** وهي صناديق استثمار ذات رأس مال ثابت، وعدد وحداتها محدد، وطريقة التخارج من الصندوق تكون ببيع الوحدات لمستثمر آخر، أو بانتهاء مدة الصندوق.

**والفرق بينهما:** أن صناديق الاستثمار المفتوحة يتاح فيها الاشتراك والاسترداد بشكل مستمر، وذلك من خلال طرح وحدات جديدة أو استردادها بسعر يساوي صافي قيمة أصول الصندوق، أما الصناديق المغلقة فلا يمكن بعد نهاية فترة الاكتتاب من استرداد قيمة الوحدات إلا من خلال بيعها على مستثمر آخر أو نهاية مدة الصندوق، كما أن القيمة السوقية لوحدات الصناديق المغلقة لا يلزم أن تكون مساوية لصافي أصولها؛ بل قد يتم تداولها بعلاوة أو بخصم عن صافي قيمة أصولها [(٢)].

ومن الناحية الزكوية؛ فإن كون الصندوق الاستثماري مفتوحاً ورأس ماله غير محدد، أو كونه مغلقاً له أثر في مسألتين، هما ما يلي:

---

(١) ينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية (١٨).

(٢) ينظر: وسطاء الأسهم (١٧٧).

## المسألة الأولى: أثر الاشتراكات والاستردادات على نية المتاجرة في أصول المحفظة:

### الفرع الأول: صورة المسألة:

تقدم أن الصناديق المفتوحة يتاح فيها الاشتراك في رأس مال الصندوق والتخارج منه بشكل مستمر، وذلك من خلال شراء الوحدات أو استردادها، ويترتب على ذلك: أن مدير الصندوق إذا قام بطرح وحدات استثمارية جديدة فإن أصول المحفظة (أسهم مثلًا) ستزيد بمبالغ هذه الوحدات، كما أنه إذ قام باسترداد قيمة وحدات من أحد المستثمرين ستنخفض أصول المحفظة، مما يؤدي إلى تقليب هذه الأصول بحسب الاشتراكات والاستردادات.

### الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها:

#### أولًا: الاشتراك في الصندوق:

يظهر أن الاشتراك في الصندوق هو ملكية في رأس مال الصندوق المستثمر فيه، سواء بالزيادة وذلك من خلال الاشتراك في الصندوق دون وجود استبدال من أحد المستثمرين، أو شراء حصة أحد المستثمرين الراغبين بالاسترداد.

#### ثانياً: استرداد قيمة الوحدات:

يظهر -والله أعلم- أن حقيقة الاسترداد هي تصفية للوحدات التي يملكها المستثمر، ويكون بيع من المستثمر للمشتري، سواء كان هذا المشتري هو مدير الصندوق أو طرف آخر يرغب بالاشتراك، وسواء كانت مبالغ بدل الاسترداد من خارج أصول المحفظة، أو جزءاً من السيولة المتاحة [١].

---

(١) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦٨)، الصناديق الاستثمارية (٢/٢٢٨).

الفرع الثالث: أثر الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها على نية المتاجرة في أصول المحفظة:

اختلف الباحثون في تحديد أثر كون صندوق الاستثمار مفتوحاً ورأس ماله متغيراً على أصول المحفظة إلى قولين:

القول الأول: أن أصول الصناديق الاستثمارية المفتوحة لها حكم عروض التجارة مطلقاً، وتُزكى بقيمتها يوم وجوب الزكاة (١)، وهذا اختيار بعض الباحثين (٢).

القول الثاني: أن أصول الصناديق الاستثمارية المفتوحة لا تتأثر بتغير رأس المال زيادة ونقصاً، ما لم يكن من مدير الاستثمار عمل أو نية تقتضي أنها للمتاجرة، وهذا اختيار بعض الباحثين (٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن عمل هذه الصناديق قائم على التقليب المستمر لموجوداتها؛ نظراً لكونها مفتوحة لدخول المستثمرين وخروجهم بشكل مستمر، فالأصل فيها نية التقليب (٤).

---

(١) القيمة المعتبرة بناء على هذا القول هي صافي قيمة الأصول والتي تعادل القيمة السوقية للأصول، مخصوماً منها المصروفات والمبالغ المستحقة على الصندوق، ينظر: المرجع في الحاشية التالية.

(٢) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦٩).

(٣) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (٢٣).

(٤) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦٨).

**يناقش:**

أن الأثر المترتب على دخول المستثمرين وخروجهم والذي يتمثل في قيام المدير بزيادة أصول المحفظة عند دخول مستثمرين أو تسييل بعض الأصول عند وجود استردادات لا يقتضي نية المتاجرة، وذلك لأن الشراء عند توفر رأس المال والبيع عند وجود ما يستدعي ذلك لا يقلب النية للمتاجرة.

**الدليل الثاني:**

أن المدير وإن اشترى أوراقاً مالية لغرض الاستثمار الطويل إلا أن نية البيع موجودة؛ وذلك لاحتمال استرداد المستثمر لها في أي وقت، فهذه الأصول من طبيعتها أنها قابلة للتسييل، ومعدة للبيع عند وجود ما يقتضي ذلك [١].

**يناقش:**

بأنه يُعلم أن المعتبر في عروض التجارة ليس مجرد وجود نية البيع الخالية من نية التجارة، وإنما المعتبر وجود نية التجارة، فكونها قابلة للبيع لا يلزم أن مدير الصندوق يقصد المتاجرة بها.

**دليل القول الثاني:**

أن الصناديق المفتوحة -بأنواعها- قد لا تكون ذات إدارة ناشطة في المتاجرة بأصول الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال صناديق المؤشرات؛ فإن طبيعة عملها -كما سيأتي- هي عدم تقليب الأصول [٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، وقد استعمل فقهاء المالكية نحو هذا الدليل وثمرته في وجوب الزكاة على من قرن بين نية التجارة ونية استغلال العرض، وذلك بأن ينوي عند شرائه أن يكريه، وإن وجد ربحاً باعه؛ ففيه الزكاة على المرجح عندهم، قال في الشرح الكبير (٤٧٢/١): «(بنية تجر): أي ملك مع نية تجر مجردة، (او مع نية غلة) بأن ينوي عند شرائه ان يكريه؛ وإن وجد ربحاً باعه.. لأن انضمامهما لنية التجر لانضمام أحدهما لها (على المختار والمرجح)».

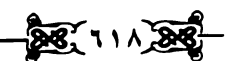
(٢) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (٤١).

**الترجيح:**

**الذي يظهر -والله أعلم- هو التفصيل في أثر كون الصندوق مفتوحاً على نية المتاجرة في أصول المحفظة، وذلك بما يلي:**

**١ - الأصل في كون الصندوق مفتوحاً ورأس ماله غير محدد: أنه قرينة في تحديد النية، وهذه القرينة بمرتبة سياسة الصندوق؛ فيُلجأ إليها أو يُعتد بها في الحالات التي لا يمكن فيها التعرف على عمل مدير الصندوق ولا على قصده، وذلك مثل ما تقدمت الإشارة إليه في صناديق النمو وصناديق الدخل.**

**٢ - تبين من عرض القولين وأدلتهما: أن القول الأول أطلق نية المتاجرة في الصناديق المفتوحة نظراً لوجود التقليب المستمر بسبب إتاحة الاشتراك في الصندوق والاسترداد في كل وقت، كما أن القول الثاني نظر إلى أنه لا يلزم أن تتحقق نية المتاجرة في أصول المحفظة، وبناء على ذلك -وجمعاً بين ما هو معتبر في القولين- فالذي يظهر أن المتاجرة تقع في القدر الزائد من الأصول المشتراة بالنسبة للاشتراكات (صافي قيمة الشراء)، والقدر الزائد من الأصول المباعة في الاستردادات (صافي قيمة البيع)، وعليه فإذا كانت قيمة الأوراق المالية المشتراة أو المباعة مساوية لمبالغ الاشتراكات أو الاستردادات؛ فإنها لا تكون للتجارة، أما إذا كانت أكثر؛ فإنها تكون للتجارة ولكن بقدرها، والله أعلم.**



**المسألة الثانية: أثر كون الصندوق الاستثماري مفتوحاً على رأس مال الصندوق:**

**الفرع الأول: صورة المسألة:**

تقدم أن الصندوق الاستثماري المفتوح ليس له رأس مال محدد وإنما هو قابل للزيادة بحسب وجود طلبات الاشتراك وطرح الوحدات الاستثمارية.

**ومثال ذلك:** لو كان رأس مال الصندوق الاستثماري المفتوح بداية العام (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وفي نهاية العام (١٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال) فهل هذه الزيادة تخضع للزكاة؟

**الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لزيادة رأس مال الصندوق خلال العام:**

يظهر أن هذه الزيادة هي حصة للمستثمر في رأس مال الصندوق، وسعر الوحدة عند الاشتراك يكون مساوياً لصافي قيمة أصول الصندوق، وتزيد من قيمة الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وعليه فإنه يجري على أحكام هذه الزيادة الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية.

**الفرع الثالث: أثر الزيادة في رأس مال الصندوق خلال العام:**

**لا تخلو هذه المسألة من حالتين:**

**الحالة الأولى: أن يتولى المستثمر إخراج الزكاة:**

في هذه الحالة لا ينبغي أن يرد الإشكال أصلًا، لأن المستثمر يزكي حصته في موجودات الصندوق، دون أن تؤثر عليه الاشتراكات في الصندوق وزيادة رأس مال الصندوق، وهذا ينطبق حتى على المستثمر الذي استثمر في الصندوق أثناء العام، لأن عروض التجارة لا يستأنف لها حول؛ وإنما حكمها في الحول حكم أصلها.



**الحالة الثانية: أن يتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة:**

الأظهر -والله أعلم- أن هذه الزيادة تدخل في حكم الزكاة ولا تستبعد لعدم حولان الحول عليها، وذلك قياساً على ما انتهت إليه الاجتهادات الجماعية المعاصرة بخصوص زيادة رأس مال الشركة خلال العام، ومن هذه الاجتهادات:

١ - ما جاء في الفقرة (١/٣/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «العبرة في حسابها -أي الزكاة- للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات»[١].

**وجه الدلالة:** أن البيانات الظاهرة في قائمة المركز المالي هي أرصدة أول وآخر الفترة ولا تظهر تفصيل ما تم أثناء العام من زيادة وانخفاض، مما يعني أن أي زيادة لرأس المال تمت أثناء العام وتحولت إلى موجودات زكوية؛ فإنه يجب فيها الزكاة.

٢ - ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «حولان الحول: هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيُزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية»[٢].

**وجه الدلالة:** أن حولان الحول على النصاب يقتضي الزكاة في جميع الأموال الزكوية التي لدى المزكي بما فيها الأموال التي مولت من رأس مال مضاف أثناء العام.

---

(١) المعايير الشرعية (٦٧٧).

(٢) دليل الإرشادات (٢٤).

وهذا يتفق مع ما سلكه المنظم في المملكة العربية السعودية في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، حيث تضمنت ما يلي: «تكون صافي الأصول العائدة لمالكي الوحدات ضمن مكونات وعاء الزكاة للصندوق وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اللائحة، وذلك بقيمتها الظاهرة نهاية السنة المالية للصندوق»(١).

## المطلب الثاني: زكاة صناديق المؤشرات المتداولة:

وتعرف صناديق المؤشرات المتداولة بأنها: «صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية، يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، تتطابق مكوناته مع مكونات مؤشر محدد»(٢).

ومن هذا التعريف يظهر أن أصول المحفظة الاستثمارية مرتبطة بتغطية المؤشر لها، وذلك من خلال استخدام مجموعة من القواعد الاستثمارية لاختيار الأسهم والاحتفاظ بها، وفي حال تغير مكونات المؤشر فإن أصول المحفظة تتغير تبعاً لذلك (٣).

ومن أهم خصائص صناديق المؤشرات المرتبطة بالزكاة ما يلي (٤):

١ - أن إدارة صناديق المؤشرات تتبع نموذج الإدارة الخاملة، فغالباً ما تكون أصول المحفظة ثابتة ومقصورة على مؤشرات الأسهم، ولا تتغير إلا عند وجود تغير في مكونات المؤشر.

٢ - معدل دورانها محدود نسبياً مقارنة بصناديق الاستثمار التقليدية، ومرتبط بعوامل خارجية مستقلة عن إرادة مدير الصندوق، ومن هذه العوامل: ظروف العرض والطلب على وحدات الصندوق، أو تغير مكونات المؤشر.

---

(١) ينظر: الفقرة (٢/أ) من المادة السادسة من قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

(٢) الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة (٢٧)، وينظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية وقواعدها (٢٠).

(٣) ينظر: عمليات الأوراق المالية (١٨١).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة (١٠٣)، زكاة صناديق المؤشرات (١٧).

٣ - يمكن الاشتراك بالصندوق واسترداد الوحدات في أي وقت، لأن رأس المال فيها غير محدد، وهو يعد أحد أنواع الصناديق المفتوحة.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد أثر نية المتاجرة في صناديق المؤشرات؛ نظراً لأنه يتردد فيها أمران:

الأمر الأول: كونه من الصناديق المفتوحة، مما يُحتمل معه تحقق نية المتاجرة.

الأمر الثاني: كونه يدار بنموذج إدارة خاملة ولا تهدف إلى التقليب في الأوراق المالية مما يحتمل معه تغليب نية الاستثمار طويل الأجل.

والاختلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تغليب نية المتاجرة في أصول صناديق المؤشرات المتداولة، حيث إن لها حكم عروض التجارة مطلقا، وتُزكى بقيمتها يوم وجوب الزكاة، وهذا اختيار بعض الباحثين (١).

القول الثاني: تغليب نية الاستثمار في أصول صناديق المؤشرات المتداولة، فإن كان الصندوق يستثمر في أسهم شركات مزكاة فلا يجب على مالك الوحدة إلا زكاة عوائد الاستثمار، وإلا فإنه يزكي بحسب موجودات الشركة، وهو اختيار بعض الباحثين (٢).

القول الثالث: أن ارتباط الصندوق بمؤشر لا يؤثر في أحكام الزكاة، ويجري على الصندوق أحكام زكاة الصناديق الاستثمارية، وهو اختيار بعض الباحثين (٣).

---

(١) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٧٠).

(٢) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (٤١)، زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (٧).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات (١٢٣).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن الاشتراك في صناديق المؤشرات المتداولة واسترداد وحداتها متاح طوال فترة الصندوق، وعند الاشتراك فإن مدير الصندوق سيزيد من أصول المحفظة وعند الاسترداد سيقوم ببيع بعض أصول المحفظة، فالأصل فيها التقليب [١].

**يناقش:**

بأن وجود البيع بسبب الاسترداد ووجود الشراء بسبب الاشتراك لا يقتضي أن مدير الصندوق يقصد المتاجرة والتقليب، خاصة في صناديق المؤشرات التي تكون إدارتها منفصلة عن التقليب في الأوراق المالية، وإنما تكون مرتبطة بمؤشر يُقصد منه تحقيق عوائد دورية.

**الدليل الثاني:**

أن قيمة الوحدات الاستثمارية في صناديق المؤشرات المتداولة مبنية على القيمة السوقية لموجوداتها، وهي القيمة التي تباع بها تلك الأصول، حتى وإن كان مدير الصندوق ينوي الاحتفاظ بتلك الأصول لفترة طويلة، مما يدل على أنها أصول معدة للبيع [٢].

---

(١) ينظر: زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وما قرره فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله في بحثه المقدم للندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة عام ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م كان قبل التحول إلى تطبيق المعايير الدولية، والذي بدأ في عام ٢٠١٧م، ثم بعد التحول إلى تطبيقها صار الاستثمار للمتاجرة يُصنف بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة وليس بالقيمة السوقية.

**دليل القول الثاني:**

أن صناديق المؤشرات المتداولة تتميز بإدارة سلبية خاملة، وهذه الصفة يترتب عليها ابتداءً استبعاد نية وعمل المتاجرة من قِبل مدير الصندوق [١].

**دليل القول الثالث:**

أن حقيقة الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة أنه تملك لعدد معين من الأسهم بصرف النظر عن طريقة تملكها أو تشغيلها [٢].

**الترجيح:**

**الذي يظهر والله أعلم أن الراجح في وجود نية المتاجرة أو الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة ما يلي:**

١ - **الأصل في كون أصول المحفظة الاستثمارية مرتبطة بمؤشر: أنها قرينة على الاستثمار، وهي -كما تقدم- بمنزلة سياسة الصندوق؛ فيُلجأ إليها أو يُعتد بها في الحالات التي لا يمكن فيها التعرف على عمل مدير الصندوق ولا على قصده، ووجه تغليب هذا الأصل: انتفاء نية التقليب، واستبدال الاستثمارات في صناديق المؤشرات ليس سببه تحقق الأرباح من فروق الأسعار كما يتم في صناديق المتاجرة بالأسهم، وإنما الغرض منه التوافق مع المؤشر.**

٢ - **يُعدل عن تطبيق هذا الأصل إذا وُجد ما يدل على غرض المتاجرة، ومن ذلك: عمل مدير الصندوق؛ إذا كانت الأسهم المشتراة أو المباعة فيه تتجاوز نطاق المؤشر، وتتجاوز قيمة الاشتراكات أو الاستردادات، ووجه ذلك: أن السبب في تغليب نية الاستثمار في صناديق المؤشرات هو التوافق مع المؤشر وكونه من الصناديق المفتوحة، فإذا كانت قيمة الأسهم المشتراة أو المباعة أعلى من نطاق المؤشر وأعلى من الاشتراكات أو الاستردادات؛ فإن هذا يدل على وجود نية المتاجرة.**

---

(١) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات (٤١).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات (١٢٣).

٣ - إذا وُجدت نية المتاجرة في صناديق المؤشرات: فإنها تؤثر فقط بقدرها، وذلك بنسبة الزيادة في الأسهم المشتراة أو المباعة على نطاق المؤشر وعلى الاشتراكات والاستردادات، فهذه النسبة تكون هي محل المتاجرة والباقي يكون للاستثمار، وذلك تمسكاً بالأصل.

### المطلب الثالث: زكاة صناديق رأس المال الجرئ:

**تعرف صناديق رأس المال الجريء:** بأنها صناديق تطلقها شركات مختصة تتكون من خبراء في إدارة صناديق رأس المال الجريء، ويكون غرض الصندوق الاستثمار في حصص مشاريع حديثة النشأة، من خلال تقديم تمويل طويل الأمد (١).

ومن أهم خصائص الأصول الاستثمارية في محافظ صناديق رأس المال الجريء:

أنها تمثل حصص ملكية في مشاريع -بصرف النظر عن الكيان النظامي للمشروع-، وهذه الحصص ليست مدرجة في السوق المالية، أي أنه يمكن بيعها وشراؤها خارج السوق (٢)، كما أن من وسائل انتهاء التمويل برأس المال الجريء هو طرح المشروع للاكتتاب (٣).

وبناء على ذلك: فإنه يُغلب في زكاة أصول المحفظة الاستثمارية لصناديق رأس المال الجريء نية الاستثمار وليس نية المتاجرة، وذلك لأن بيع حصص الملكية غير المدرجة لا يُقصد منه غالباً المتاجرة بها، بخلاف بيع حصص الملكية المدرجة مثل: الأسهم والوحدات الاستثمارية؛ وهذا مثل التخارج الذي يقع عند قيام الشريك ببيع حصته للشريك الآخر أو لطرف آخر، فإن مجرد نية التخارج لا تفيد المتاجرة، وذلك ما لم يوجد قصد ظاهر من مدير الصندوق على المتاجرة بهذه الحصص أو يوجد عمل يدل على ذلك، فإنها تُحمل على الاستثمار.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء (٣٥).

(٢) ينظر: الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ليوسف الشبيلي، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١٦٧/٢).

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجريء (٤٩٩).

فإن تبين هذا فالأظهر -والله أعلم- أنه يجب على مالك الوحدات في صندوق رأس المال الجريء أن يزكي استثماره بحسب موجودات المشروع المستثمر فيه، وإذا كان المشروع مزكى فلا يجب على مالك الوحدة الزكاة مرة أخرى والله أعلم.

## المطلب الرابع: صناديق التأمين والادخار:

صناديق التأمين والادخار: هي صناديق استثمارية متاحة للراغبين بالادخار لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وتقوم باستثمار مبالغ الاشتراكات خلال مدة الادخار، وعند رغبة العميل بالتخارج من الصندوق؛ فإنه يسترد رأس المال وعوائد الاستثمار.

وتقدم المؤسسات المالية عادة هذا المنتج ضمن برامج الحماية والادخار، والذي هو أحد أعمال التأمين [١].

وهذه الأموال المستثمرة في الصناديق الاستثمارية المخصصة لغرض التأمين والادخار تجب فيها الزكاة، وذلك لتحقق شرط تمام الملك، ولأن المستثمر يتمكن من التصرف في قيمة الوحدات، وذلك بالانسحاب من الصندوق أو المخالصة.

ويزكي المستثمر -أو مدير الصندوق بالنيابة عنه- قيمة الوحدات بحسب عمل مدير الصندوق؛ فإن كان مدير الصندوق يتاجر بأصول المحفظة، أو يقصد المتاجرة بها؛ فإنه يزكيها زكاة عروض التجارة، أما إذا كانت أصول المحفظة لا يُقصد بها المتاجرة وكانت مثلاً أسهم شركات مزكاة فإنه لا يجب على مالك الوحدة تزكيتها؛ وإن كانت غير مزكاة فإنه يزكي بحسب ما تمثله من موجودات.

---

(١) ينظر على سبيل المثال:

- برنامج الحماية والادخار لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وجاء في آخر النشرة: «مبالغ الاستثمار الموضحة أعلاه هي مبالغ غير مضمونة ومتغيرة طبقا لأداء صندوق الاستثمار»، ينظر: برنامج الحماية والادخار | مصرف الراجحي (alrajhibank.com.sa).

- برنامج الزواج للحماية والادخار لدى شركة الدرع العربي للتأمين، وتضمنت النشرة: «الاشتراكات التي تدفعها تسمح لك باستثمار أموالك في احدى الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية»، ينظر: ASIC | برنامج الزواج للحماية والادخار (der3.com).



**المطلب الخامس: زكاة الصناديق التعاونية لغرض التحوط:**

المقصود الصناديق الاستثمارية التعاونية التي يكون الغرض من تأسيسها هو التحوط: هي صناديق تستثمر في مجموعة من الأصول وفق منهجية معينة في الاستثمار، تهدف إلى حماية الأموال من مخاطر الاستثمار في الأسواق الهابطة، وتعظيم العوائد في الأسواق الصاعدة [١].

وتُعد الصناديق التعاونية لغرض التحوط مثالاً للتحوط التعاوني الذي يقوم على علاقة تبادلية لا تهدف إلى تحقيق الأرباح بشكل مباشر [٢]، ولهذا فإن مدير الصندوق يوظف مجموعة من الأساليب المالية التي تسهم في تحقيق هذا الغرض، ومنها: البيع على المكشوف، واستخدام الرفع المالي، والإقراض المضمون بأصول، وغير ذلك من أساليب التداول.

**ومما له تعلق في جانب الزكاة بيان اختلاف مفهوم التحوط عن مفهوم المتاجرة، وصلة ذلك بالصناديق الاستثمارية وهذا من وجهين:**

**الوجه الأول: من جهة الغرض:**

فغرض التحوط هو تجنب المخاطر، أما غرض المتاجرة فهو تحقيق الربح من خلال المخاطرة وتغيُّر الأسعار.

**الوجه الثاني: من جهة أسلوب التداول:**

إذ أن أسلوب التحوط يتجنب تكرار عمليات التداول، أما أسلوب المتاجرة فهو قائم على الاستمرار في عمليات التداول [٣].

---

(١) ينظر: عمليات الأوراق المالية (١٨٣).

(٢) ينظر: ضوابط التحوط في المعاملات المالية وآثاره وبدائله للدكتور عبدالله العمراني، بحث مقدم ضمن ندوة علمية بعنوان: (التحوط في المعاملات المالية)، وقام بتنظيمها مجمع الفقه الإسلامي في عام ٢٠١٦م.

(٣) ينظر: وسطاء الأسهم (٦٣).

ومما تقدم يظهر أنه يجب على المستثمر في الصناديق التعاونية لغرض التحوط زكاة هذه الاستثمارات من حيث الأصل؛ لأنها أموال زكوية في صندوق استثماري، ومدير الصندوق يسعى لتنميتها وتثميرها فهي داخلة في عموم النصوص الشرعية التي أوجبت الزكاة في الأموال النامية (١).

والأصل في أصول المحفظة أنه لا يُقصد بها المتاجرة لانتفاء التقليب بالبيع والشراء، ولذا فإن المستثمر -أو مدير الصندوق عند النيابة عنه- يزكي أصول المحفظة بحسب ما تمثله من موجودات، وإذا كانت في شركات مزكاة فلا يجب عليه تزكيتها مرة أخرى، ما لم يوجد قصد ظاهر من مدير الصندوق يدل على نية المتاجرة أو عمل يدل عليها.

---

(١) ينظر: البنوك التعاونية للدكتور عادل المطرودي (٤٠٠).

## المطلب السادس: زكاة صناديق الاستثمار الوقفية:

صناديق الاستثمار الوقفية: هي صناديق تستثمر أموال الوقف في أصول مالية أو عقارية أو غيرها لصالح مصرف وقفي معين من قبل الواقفين [(١)].

وفي الجملة فإن التوصيف الفقهي لصناديق الاستثمار الوقفية وأحكامها لا يختلف عما تقدم في غيرها من الصناديق الاستثمارية؛ إلا أن ثمة مسألة تختص بها صناديق الاستثمار الوقفية وهي: **هل التغير في قيمة الوحدة السوقية بالزيادة يعد جزءاً من الأصل الموقوف (الوحدة الاستثمارية) أو يُعد غلة للوقف؟**

ومحل بحث هذه المسألة يتحرر فيما يلي:

١ - إذا كانت مصارف الصندوق الاستثماري الوقفي على جهة بر؛ فإنه لا أثر لهذه المسألة، لأنه تقرر عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف على جهة بر وريعه.

٢ - إذا كانت مصارف الصندوق الاستثماري الوقفي على معين؛ فإن الأرجح -والله أعلم- وجوب الزكاة في أصل المال الموقوف وريعه، وعليه فلا أثر لهذه المسألة أيضاً؛ إلا أن الذي انتهى إليه المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوصية الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، هو عدم وجوب الزكاة في أصل المال الموقوف على معين، ووجوبها فقط في ريعه وقد تقدم ذلك.

٣ - تفريعاً على ما انتهى إليه المعيار الشرعي وما قررته توصية الندوة الثامنة لقضايا الزكاة والمتضمن عدم وجوب الزكاة في أصل المال الموقوف على معين ووجوبها في ريعه؛ فإنه يرد السؤال المتقدم وهو: **هل التغير في القيمة السوقية للوحدات الاستثمارية الموقوفة على معين يُعد زيادة في قيمة الأصل الموقوف فلا تجب فيه الزكاة أو يُعد ريعاً تجب فيه الزكاة؟**

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية للدكتور عبد الله الدخيل والدكتور سلطان الجاسر (٤٥)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور سليمان الراشد (١٩٧).

تعددت اجتهادات الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة لما لها من صلة في عدد من الفروع الفقهية، مثل: الصرف على المستفيدين من الوقف، ونقص قيمة الأصول الموقوفة ونحوها [(١)]، والذي انتهى إليه المعيار الشرعي رقم (٦٠) بشأن الوقف، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو التفصيل على حالتين:

**الحالة الأولى: إذا كان محل الوقف نقوداً، واستثمرت في صناديق استثمار:**

جاء في الفقرة رقم (١/١/٤/٢) من المعيار: «يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تُصرف على الموقوف عليهم، ومن ذلك: استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها»[(٢)].

وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، ومما جاء فيه: «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها؛ فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس».

---

(١) ينظر في الاختلاف في هذه المسألة وفروعها: النوازل في الأوقاف لخالد المشيقح (١٥٠)، الصناديق الاستثمارية الوقفية (١١٢)، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية (٣٠٨).

(٢) المعايير الشرعية (١١١٩).

**الحالة الثانية: إذا كان محل الوقف الوحدات الاستثمارية ذاتها:**

جاء في الفقرة رقم (٢/٤/١٤/٢) من المعيار: «**تُعد الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة رأسمالية على أصل الوقف، وليست ريعاً**»[1].

وبناء على هذا التفصيل الذي سلكه المعيار الشرعي؛ فإنه على القول بأن الزكاة تجب في ريع المال الموقوف على معين ولا تجب في أصله؛ فإن حكم الزكاة في الصناديق الاستثمارية الوقفية يكون على ما يلي:

١ - **إذا كان الوقف نقوداً مستثمرة في الوحدات الاستثمارية**: فإنه يُنظر إلى ما زاد عن النقد في المبلغ الموقوف (الريع) ويُزكي ما تمثله من موجودات زكوية، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال تحديد نسبة الزيادة إلى إجمالي الأصول.

٢ - **إن كان الوقف لذات الوحدات الاستثمارية**: فإنه لا تجب الزكاة في قدر الزيادة في الوحدات الاستثمارية باعتبار أنها زيادة لقيمة الأصل.

---

(١) المعايير الشرعية (١١٢٠).

## المطلب السابع: زكاة الصندوق المستثمر في الصناديق الاستثمارية (صندوق الصناديق):

استثمار الصندوق في الصناديق الاستثمارية له أسماء متعددة وذلك بحسب غرضه من الاستثمار في الصندوق الاستثماري، ومن ذلك (١):

١ - الصناديق الاستثمارية القابضة: وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في وحدات صناديق استثمارية أخرى.

٢ - الصناديق الاستثمارية المغذية: وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في وحدات صندوق استثماري أخر.

وحكم الزكاة للمستثمر في الصندوق الذي يكون نشاطه الاستثمار في الصناديق الاستثمارية كما يلي (٢):

١ - إذا كان مدير الصندوق الاستثماري القابض أو المغذي يتاجر في وحدات الصندوق الاستثمارية فيجب على مالك الوحدة الاستثمارية زكاة عروض التجارة؛ لأن عمل مدير الصندوق وقصده يدل على أن أصول المحفظة الاستثمارية متخذة للمتاجرة.

٢ - إذا كان مدير الصندوق الاستثماري القابض أو المغذي يحتفظ بالوحدات المستثمر فيها ولم يكن من غرضه المتاجرة بها؛ فإنه يُنظر إلى موجودات الصندوق المستثمر فيه وفق ما تقدم.

---

(١) ينظر إلى المادتين (الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) ينظر: زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها (١١).

# الفصل الخامس

## زكاة المشتقات المالية

وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول

التعريف بالمشتقات المالية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها الفقهي

### المبحث الثاني

زكاة عقود الخيارات

### المبحث الثالث

زكاة عقود المستقبليات

### المبحث الرابع

زكاة عقود المبادلات

# المبحث الأول:

## التعريف بالمشتقات المالية، وأنواعها، والتوصيف الفقهي لها، وحكمها الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالمشتقات المالية وأنواعها:

تقدمت الإشارة في الباب الأول إلى حقيقة المشتقات المالية وأنواعها، وهي في الجملة عقود تهدف إلى تبادل المخاطر المالية، ولوجود هذه العلاقة التبادلية تحولت المشتقات المالية إلى أحد أدوات المجازفة في الأسواق المالية.

ويتعامل بالمشتقات المالية مجموعة من المستثمرين، منهم -على سبيل المثال-: العاملون في مجالات التصدير والاستيراد، والمؤسسات المالية المتخصصة في مجالات الاستثمار، والقطاعات المتصلة بالأنشطة الأساسية مثل قطاع الصناعة وإنتاج الأغذية [(١)].

ويتمهد بيان حكمها الشرعي وإيضاح ما يتصل بها من أحكام الزكاة بتوضيح أغراض التعامل بها، والإشارة إلى سماتها التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الأدوات المالية.

ولعل من أبرز أغراض التعامل في المشتقات المالية هو ما يلي [(٢)]:

١ - التحوط من مخاطر الانخفاض في العائد من الاستثمار أو من تقلبات أسعار العملات: وهذا هو السبب الذي يجعل بعض المتعاملين بها هم من المؤسسات الإنتاجية، مثل: الشركات الصناعية، وشركات إنتاج الأغذية، حيث إنها تتحوط من تذبذب الأسعار، وهذا السبب مع أهميته إلا أنه صار من الأسباب القليلة للمتعاملين.

---

(١) ينظر: الاختيارات المالية للدكتور محمد القري، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (٣/٨٤).

(٢) ينظر: ضوابط التحوط في المعاملات المالية وآثاره وبدائله (١٢)، المشتقات المالية دراسة فقهية لخالد المهنا (٢٦)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات للدكتور طلال الدوسري (٨٩).

٢ - المضاربة على الفروقات السعرية والتكسب من التغيرات المتوقعة لأسعار العملات أو الأوراق المالية أو السلع: وقد يكون هذا السبب من أكبر الأسباب الداعية إلى التعامل بالمشتقات المالية.

ومن أهم سمات عقود المشتقات المالية ما يلي [1]:

١ - أنها عقود نمطية قابلة للتداول؛ لأنها متماثلة من كل النواحي عدا السعر الذي يتم تحديده وفقاً للعرض والطلب، أما ما عدا ذلك مثل مدة العقد ووقت انتهاء صلاحيته فهذا يرجع إلى سلطة السوق إذا كان ذلك في الأسواق المالية المنظمة.

٢ - أن عقود المشتقات تقع على العملات، والأدوات المالية، والسلع، والمؤشرات.

٣ - أن أغراض المتعاملين بها مختلفة كما تقدم، فمنهم من يتعامل بها بقصد التحوط وحماية رأس المال، ومنهم من يقصد الاستفادة من المضاربة على الفروقات السعرية.

٤ - أنها عقود تنتهي بالتسوية بين المتعاملين غالباً بقبض الفروقات السعرية بين السعر في يوم التعاقد والسعر في يوم التسليم، وهذا يجعلها من جنس العقود الصورية.

٥ - أن عقود المشتقات المالية تقع غالباً على بيع الحق أو المعاوضة على الالتزام وليست بيعاً للأصل المالي ولا للأصول العينية، ولذا فإنه في عقود الخيارات مثلاً يكون التعاقد على الحق الذي تحصل عليه من خلال الوسيط في السوق المالي.

---

(١) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (٣١).

## المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للمشتقات المالية:

يختلف التوصيف الفقهي للمشتقات المالية باختلاف أنواعها [١]، ومحلها[٢]، وتعلقها بأصل مالي [٣]، ومقاصد المتعاملين بها، وهذا يجعل تسمية التوصيف الفقهي الإجمالي فيه نوع من التعذر؛ إلا أنه بالنظر إلى بعض ما كُتب في هذا الباب؛ فإنه يمكن القول إن المشتقات المالية بأنواعها يرجع توصيفها الفقهي إلى ما يلي [٤]:

### النوع الأول: عقود الخيارات:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية، الصادر في الدورة السابعة المنعقدة بمدينة جدة عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م: «عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً»[٥].

---

(١) تقسم المشتقات باعتبار نوعها إلى ما يلي:

١ - الخيارات: خيار البيع، وخيار الشراء، والخيار المركب الذي لا يتغير فيه سعر البيع عن سعر الشراء، والخيار المركب الذي يتغير فيه سعر البيع عن سعر الشراء.

٢ - عقود المستقبليات.

٣ - عقود المبادلات.

(٢) يكون محل المشتقات المالية (موضع التحوط): العملات، والمؤشرات، والأوراق المالية، والسلع، ومبيعات النفط ونحوها

(٣) قد تصدر المشتقات وهي مغطاة بأصل، مثل: خيار البيع في الأسهم، إذا كانت الأسهم مملوكة لدى مصدر الخيار، وقد تصدر المشتقات وهي غير مغطاة بأصل، مثل: خيار البيه في الأسهم، إذا كانت الأسهم غير مملوكة لمصدر الخيار.

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٢١٢-٣٤٧)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (١٢١-١٤٥) و(١٩٥-٢١٨)، المشتقات المالية دراسة فقهية.

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠١).

ثم صدر قرار المجمع رقم (٢٢٤) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، الصادر في الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة بالمدينة المنورة عام ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨، والمتضمن تأكيد المعنى الذي سلف، حيث جاء فيه: «ألا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة، مثل: بيوع الاختيارات التي أكد المجمع على منعها بقرار رقم (٦٣)» (١).

وهو ما تضمنه أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي (٢٣٨) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية، الصادر في الدورة الرابعة والعشرين المنعقد بدبي عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩م (٢).

وجاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «مستند عدم جواز بيع الاختيارات: أن المعقود عليه فيها لا يجوز الاعتياض عنه شرعاً»(٣).

وجاء بيان هذا الإجمال في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية: «حق الاختيار -الذي هو محل عقود الاختيارات المتعامل بها في الأسواق المالية- لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع والشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة -كحق الاختيار- من باب أولى، كما أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على الغرر.. كما أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على القمار والميسر بالنسبة لمشتري حق الاختيار، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن بيع الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعاً»(٤).

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٢).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٨٤٨).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (٤٣٤).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (٤٥٢).

ومن هذا يتبين أن الذي سارت عليه مؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصرة هو أن عقود الخيارات يتحقق فيها ما يلي:

١ - أنها حقوق مجردة لا يجوز الاعتياض عنها [١].

٢ - أنها من جنس القمار، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين.

٣ - أنها بيع لشيء غير مملوك لبائعه، وذلك في الحالات التي يكون فيها محرر الخيار لا يملك الأسهم أو السلعة.

النوع الثاني: عقود المستقبليات:

جاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة: «أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل»[٢].

وجاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية: «أن غالب العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطاً في العقد، وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، ثم إن المقصود من العقود القبض، وفي العقود المستقبلية ليس القبض مقصوداً للمتعاقدين أصلاً، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة»[٣].

---

(١) نقل فضيلة الدكتور أحمد الخليل عن فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه باطل؛ لأن هذا الحق ليس مالاً يباع ويشترى»، ينظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي (٢١٩).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٣٤).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (٤٥٢).



ومن هذا يتبين بأن التوصيف الفقهي لعقود المستقبليات:

١ - أنها مواعدة ملزمة من الطرفين.

٢ - أنها من بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل.

٣ - أنها من جنس القمار، وذلك في الحالات التي يكون فيها مقصود المتعاقدين: التسوية سواء كان ذلك مشروطاً أو غير مشروط.

النوع الثالث: عقود المبادلات:

جاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة: «أنها ليس فيها تبادل فعلي، ولا تخلو من أخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين»[١].

وجاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية: «أن تلك العقود -عقود المبادلات على عوائد الأسهم- تتضمن الربا بنوعيه إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين، وبيع الدين بالدين لأنه عقد مؤجل فيه العوضان، والغرر لجهالة مقدار النقود عند التعاقد، والقمار لأن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود»[٢].

ومن هذا يتبين بأن التوصيف الفقهي لعقود المبادلات:

١ - أن المبادلة إذا كانت في عوائد الأسهم فهي صرف مؤجل، فيتحقق فيها ربا الفضل وربا النسيئة إذا كانت من جنس واحد، أو ربا النسيئة إذا كانت من جنسين.

٢ - أنها تصرف في المبيع قبل قبضه وقبل تسليم ثمنه، وذلك إذا كانت في عقود مبادلات السلع[٣].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٣٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٥٣).

(٣) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٥١).

٣ - أنها من بيع الدين بالدين، وذلك لأن البائع لا يسلم السلعة، والمشتري لا يسلم الثمن إلا في وقت لاحق.

٤ - أنها من عقود الغرر، وذلك لأن قيمة المبادلة تحدد في تاريخ لاحق.

٥ - أنها من جنس القمار، وذلك في الحالات التي يكون فيها مقصود المتعاقدين المحاسبة على الفرق بين العوضين في يوم التسليم.

## المطلب الثالث: حكم المشتقات المالية:

### المسألة الأولى: حكم التعامل بالمشتقات المالية:

تواردت هيئات الفتوى ومؤسسات الاجتهاد الفقهي المعاصرة على تحريم التعامل بالمشتقات المالية بأنواعها، ومنها:

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية [١]، وقرار المجمع رقم (٢٢٤) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام [٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي (٢٣٨) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية [٣].

٢ - المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة [٤]، والمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية [٥]، والمعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات [٦]، الصادرة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠١).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٢).

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٨٦٠).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (٥) من المعيار، المعايير الشرعية (٤٢٧).

(٥) ينظر: الفقرات رقم (٣/١٢ - ٣/١٤) من المعيار، المعايير الشرعية (٤٤٣).

(٦) ينظر: الفقرة رقم (٥/٥) من المعيار، المعايير الشرعية (٨٧٦).

٣ - المعيار رقم (١) لإصدار وتملك وتداول الأسهم [١]، والمعيار رقم (٣) بشأن التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل [٢]، الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.

وغيرها من القرارات الصادرة من هيئات الفتوى وجهات الاجتهاد الفقهي المعاصرة [٣].

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٢/١/٨) من المعيار.

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١/٧/٢) من المعيار.

(٣) يشار هنا إلى أن بعض الباحثين اختار جواز بعض أنواع المشتقات المالية في بعض الحالات، ومنهم على سبيل المثال:

- اختار فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وفضيلة الدكتور يوسف الشبيلي، جواز خيار الشراء (أو البيع) البسيط إذا كان مغطى، وإذا كان لغرض التحوط وليس المتاجرة بها، واختار ذلك أيضاً فضيلة الدكتور خالد المهنا في خيار البيع فقط دون الشراء، ينظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (٢٥٥/٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢)، المشتقات المالية دراسة فقهية (٧٢).

- اختار فضيلة الدكتور نزيه حماد جواز العقود المستقبلية في السلع، ما لم يكن قصد العاقدين المضاربة على فروق الأسعار، وبه صدرت توصية مستقبل العمل المصرفي التاسعة، والتي عقدها البنك الأهلي عام ١٤٣٨هـ الموافق عام ٢٠١٦م، وجاء فيها: «سابعاً: إذا اتفقت إرادة العاقدين على إنشاء بيع -لا على وجه السلم- مع تأجيل البدلين إلى أجل معلوم لحاجة أو مصلحة؛ فإنه جائز بالضوابط الشرعية التالية: ١- أن يكون محل العقد أصلاً أو منفعة مشروعة ينتقل فيها الملك من البائع إلى المشتري، وليس عقداً وهمياً، كما يجري في بعض صور معاملات أسواق السلع من المضاربات على فروق الأسعار»، ينظر: بحث تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالسلع، ضمن عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية (٢٠٢).

والغرض من إيراد هذه الاختيارات الفقهية هو توضيح أن المباحث التالية ستُبنى على اعتبارين:

أ- تحريم إصدار المشتقات والاستثمار فيها وتداولها؛ إلا أن المستثمر لم يتخلص منها، والمصدر لم يسع لإلغاء الالتزامات الناشئة عنها.

ب- أو على اعتبار القول بجواز بعض أنواعها.

## المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية في المعاملة الزكوية العامة للمشتقات المالية:

المقصود بهذا بهذه المسألة: هو توضيح مدى اعتبار المشتقات المالية عند تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة المستثمرة في المشتقات المالية، أو للمنشأة المصدرة للمشتقات المالية، دون النظر في نوع المشتق، وقصد المتعاملين به.

وقد أغفلت كثير من الأبحاث المتصلة بالزكاة تحديد المعاملة الزكوية للمشتقات المالية، سواء كان التعامل بها لغرض التحوط، أو لغرض المتاجرة بها وتحقيق الربح من خلال التسوية النقدية، وهذا يرجع فيما يظهر إلى الأسباب التالية:

١ - استقرار القول بتحريم المشتقات المالية بأنواعها، وأنه لا يجوز المتاجرة فيها، ولا التحوط بها، ولا استخدامها في حماية الاستثمارات، والأموال المحرمة لا يتحقق فيها شرط تمام الملك؛ مما يعني عدم اعتبارها من الأموال الزكوية من حيث الأصل.

٢ - عدم وجود أنظمة توضح ماهية المشتقات المالية والآثار القانونية المترتبة على إصدارها أو الاستثمار فيها، فضلاً عن كونها تشتبه ببعض البدائل الشرعية التي يُقصد منها التحوط.

٣ - أن المشتقات المالية كانت قبل التحول إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية لا تظهر في قائمة المركز المالي، وإنما تؤثر على قائمة الدخل كربح أو خسارة، ثم بعد التحول إلى تطبيق معايير المحاسبة الدولية، وتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) الأدوات المالية [1]؛ صارت المشتقات المالية تظهر ضمن قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة [2].

---

(١) بدأ التحول إلى تطبيق المعايير الدولية المعتمدة من هيئة المحاسبين والمراجعين في المملكة العربية السعودية بداية عام ٢٠١٧م وذلك على المنشآت المدرجة في السوق المالية، أما بالنسبة للمنشآت الأخرى؛ فقد بدأ تطبيق المعايير الدولية بداية من ٢٠١٨م، ينظر: المعايير الدولية للتقرير المالي (١٢).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١/٢/٦) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) الأدوات المالية، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤١٥).

وعلى كل حال؛ فقد نوقشت زكاة المشتقات المالية ضمن موضوع «زكاة الأنشطة خارج الميزانية»، والذي كان أحد موضوعات الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عام ١٤٣٨هـ الموافق لعام ٢٠١٦م، وتناولت الأبحاث موضوع المشتقات المالية لما كانت أحد بنود خارج الميزانية، وأما المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية بعد التحول إلى تطبيق المعايير الدولية؛ فإنها إجمالاً تعالج وفق التالي:

البند الأول: المشتقات المالية الموجبة المقيسة بالقيمة العادلة، والتي تظهر ضمن الموجودات.

البند الثاني: المشتقات المالية السالبة المقيسة بالقيمة العادلة، والتي تظهر ضمن المطلوبات.

ويترتب على الاعتراف بكلا الجانبين: تكوين احتياطي إعادة تقييم يكون في الغالب بنفس القيمة؛ فإذا كانت المشتقات التي قامت المنشأة بإظهارها مشتقات مالية موجبة؛ فإن رصيد احتياطي إعادة التقييم سيظهر موجباً، والعكس.

**يوضح هذا المثال المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية في قائمة المركز المالي [١]:**

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">الموجودات</th><th colspan="4">الالتزامات</th></tr>
<tr><td>القيمة العادلة للمشتقات الموجبة</td><td>١٠٠٠</td><td colspan="2">القيمة العادلة للمشتقات السالبة</td><td colspan="2">٨٠٠</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2"></td><td rowspan="2">احتياطي إعادة التقييم</td><td>احتياطي إعادة تقييم للمشتقات الموجبة</td><td>١٠٠٠</td><td rowspan="2">٢٠٠</td></tr>
<tr><td>احتياطي إعادة تقييم للمشتقات السالبة</td><td>(٨٠٠)</td></tr>
</table>

**ويمكن إجمال الاتجاهات الفقهية في المعاملة الزكوية العامة للمشتقات المالية بأنواعها إلى اتجاهين:**

---

(١) ينظر في توضيح إثبات المشتقات المالية وقياسها وأثر التغير وتصنيف المحاسبة عن التحوط إلى إيضاحات القوائم المالية والسياسات المحاسبية الهامة المعتمدة في إعداد التقارير المالية، ومنها على سبيل المثال:

- القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) على هذا الرابط: SABIC Financial statements ٢٠١٩ (saudiexchange.sa)، الإيضاحات: (٦-١١) و(٦-١٢).
- القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م لشركة المراعي على هذا الرابط: Almarai (saudiexchange.sa)، الإيضاحات: (٥-١٤-٢) و(٣٦).



الاتجاه الأول: عدم الاعتبار بالمشتقات المالية والإيرادات الناشئة عنها، وبهذا صدرت توصية الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة [١]، واختاره عدد من الباحثين [٢].

مستندات هذه الاتجاه:

المستند الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أن الأموال المحرمة -بما فيها المشتقات المالية- كسب خبيث، ولا تكون محلاً للعبادة والطاعة، قال أبو حامد الغزالي [٤]: «من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية؛ لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة»[٥].

---

(١) جاء في توصية الندوة: «تُعد الإيرادات المتحققة من المشتقات المالية المحرمة شرعاً من الكسب المحرم، ويطبق عليها ما ورد في زكاة المال الحرام»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة (٣١٦).

(٢) ينظر: بحث زكاة الأنشطة خارج الميزانية للدكتور عصام أبو النصر، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٩٧)، وأساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (١٣٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٤) هو الشيخ أبو حامد محمد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، فقيه أصولي، صاحب التصانيف الشائعة، ولد سنة ٤٥٠هـ، ومن مؤلفاته: الوسيط في مذهب الإمام الشافعي، وله المستصفى في أصول الفقه، وأساس القياس، وإحياء علوم الدين، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٠٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦٧١/٣).

(٥) إحياء علوم الدين (١٣٤/٢).

**نوقش الاستدلال:**

بأن هذه الأموال لا يُقصد منها إخراج الزكاة، وإنما إخراج قدرها -أو ما يعادلها- في حال لم يقم المزكي بالتخلص منها؛ وذلك لئلا يُجمع له بين التصرف في المال المحرم وإسقاط الزكاة عنه [١].

**المستند الثاني:**

قول النبي ﷺ: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب؛ وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) [٢].

وقال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) [٣].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن عدم قبول الصدقة من المال المحرم لعينه أو لكسبه كالمشتقات ونحوها يفيد بأن الزكاة لا تقع على هذه الأموال التي يجب ردها أو التخلص منها [٤].

**المستند الثالث:**

أن المشتقات المحرمة يتخلف فيها شرط تمام الملك من وجوه:

الوجه الأول: أن شرط تمام الملك أن يكون المال مباحاً؛ وقد تقدم ما انتهت إليه قرارات جهات الاجتهاد بشأن المشتقات المالية.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، (٢ / ١٠٨)، برقم (١٤١٠)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٣ / ٨٥)، برقم: (١٠١٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١ / ١٤٠)، برقم: (٢٢٤).

(٤) ينظر: أحكام الزكاة ومسائلها من خلال شرط الملك (١٨٣).

**الوجه الثاني**: أن تحصيل شرط تمام الملك يتوقف على إمكان التصرف، وليس مجرد وضع اليد، والمال المحرم لا يستطيع واضع يده عليه التصرف به؛ وإنما يجب عليه رده أو التخلص منه.

**الوجه الثالث**: أن هذا المال لا يدخل في ملك المزكي شرعاً، فلا يُضاف إليه في الزكاة، والأصل ألا يُعتد به في سائر أبواب الشرع [(١)].

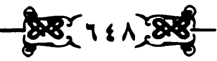
**الاتجاه الثاني**: **الاعتبار بالمشتقات المالية، سواء على القول بجواز بعضها، أو باعتبار أن المستثمر لم يقم بالتخلص منها ومن إيراداتها، أو لم يسع المصدر لإلغاء الالتزام الناشئ عنها، وسواء قيل بتزكيتها بالقيمة الاسمية (أصل المبلغ) أو بتزكية قيمتها**، وهذا اختيار بعض الباحثين [(٢)]، وهذا الذي سلكه المنظم في المملكة العربية السعودية [(٣)].

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأنشطة خارج الميزانية للدكتور عصام أبو النصر (٢٨٠).

(٢) قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث زكاة الأنشطة خارج الميزانية: «بالنسبة للمكاسب التي تعود على أحد الطرفين من التعامل بالمشتقات.. فهي كسب محرم ناتج من معاملة غير جائزة شرعاً، المفروض على المسلم التخلص منه؛ فإن لم يتخلص منه فعلى الأقل يدخل في وعاء الزكاة حتى لا يكافئ مرتكب الحرام، أما الخسائر ممثلة فيما دفعه أحد الطرفين للآخر من فروق الأسعار في المال خرج من وعاء الزكاة»، ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٣٣)، وجاء في تعقيب الدكتور محمد الفزيع على أبحاث الندوة: «لو كان كل هذه المشتقات الموجودة في المحفظة ممنوعة شرعاً؛ فالمفترض أن يكون احتساب الزكاة بناء على القيمة الاسمية لا الدفترية»، وقال الدكتور علي نور: «الذي يظهر في هذه الحال: أن يقدر الإيراد عن هذه المشتقات أنه إيراد مباح، ولا يُعد ما يخرج زكاة عن هذا المال المحرم»، فقه التقدير في حساب الزكاة (٣٦٥).

(٣) جاء في (رابعاً) من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل: «٣- القيمة العادلة السلبية للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر»، وجاء في (خامساً): «٧- القيمة العادلة الموجبة للمشتقات المستحقة بعد سنة أو أكثر».



**مستندات هذا الاتجاه:**

**المستند الأول -إيجاب ما يعادل الزكاة في قيمة المشتقات-:**

أن إيجاب قدر الزكاة -أو ما يعادلها- على من لم يتخلص من المشتقات المالية المحرمة هو من قبيل السياسة الشرعية لئلا يكافأ المستثمر فيها بإسقاط الزكاة عنها، خاصة إذا كانت هذه المشتقات تظهر في موجودات المزكي فهي ممولة من أموال تجب فيها الزكاة (١).

**نوقش:**

بأن تسمية المال المأخوذ بأنه قدر الزكاة، وبنسبة مساوية لنسبة الزكاة، ويُصرف في مصارفها، فيه زيادة في إعمال السياسة في أبواب الشرع؛ فإن الشرع قد جعل الزكاة في الأموال المملوكة بسبب مشروع، ويُقابل ذلك الأموال المحرمة إما لعينها أو لوصفها، فهذه الأموال يجب إزالة اليد وليس تطهيرها بإخراج الزكاة عنها (٢).

**المستند الثاني -إيجاب الزكاة في القيمة الاسمية للمشتقات المالية-:**

الاعتبار بأصل قيمة المال المستثمر قبل أن يُستثمر في المشتقات المالية، وهو النقد مثلًا أو عروض التجارة ونحوها، وعدم الالتفات إلى التصرف الذي تم فيها، وذلك بالاستثمار في المشتقات المالية المحرمة، مما يقتضي عدم النظر إلى أي زيادة في قيمة هذا المال؛ لأنها زيادة محرمة (٣).

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأنشطة خارج الميزانية للدكتور محمد عبد الحليم عمر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٣)، وتعقيب الأستاذ خالد الظاهري على أبحاث الندوة (٣٠٦).

(٢) ينظر: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة (٣٠٦).

(٣) ينظر: تعقيب الدكتور محمد الفزيع على أبحاث الندوة (٣٠٢)، ولعل مما يمكن أن يشهد لهذا الوجه ما نقله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (١٠١٥/٣) من خط القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه: «إذا دخل خارجي أو قاطع طريق إلى بلد، وقد غصب الأموال وسبى الذراري هل يجوز معاملته؟ نظرت فإن لم يكن معهم إلا ما أخذوه من الناس، لم يجز معاملتهم، وإن كان معهم حلال وحرام لم

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- أن المشتقات المالية المحرمة لا تُزكى من حيث الجملة، وذلك لتخلف شرط الملك التام فيها، ولأن الزكاة تجب في الأصل في الأموال النامية؛ والأموال المحرمة ليست كذلك، ويجب التخلص منها ومن نمائها، كالمال والمغصوب ونحوه.

ولكن تُزكى في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة تصدر المشتقات المالية أو تشتريها بناء على القول بجوازها، ووفق الشروط المذكورة عند القائلين بجوازها، ففي هذه الحالة تكون المشتقات المالية الموجبة التي تظهر في جانب الأصول من ضمن الموجودات الزكوية، والمشتقات المالية السالبة تُعد من الديون التي على المنشأة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن تطبيق هذه الحالة يقع على صورتين بناء على القول بجوازهما دون غيرهما عقود المشتقات المالية:

الصورة الأولى: الخيارات البسيطة المغطاة:

وهي لا تخلو إما أن تكون من ضمن أصول المنشأة أو تكون من الالتزامات التي عليها، فإن كانت من أصول المنشأة فإنها تكون لغير المتاجرة لأنه لا يجوز المتاجرة بها، وإما أن تكون من الالتزامات بنوعيها متداولة وغير متداولة، وبيان ذلك فيما يلي:

---

يجز أيضا، إلا أن يبينوه.. فأما الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة من الخوارج واللصوص الذين لا يُعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المحرمة عليهم، فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم.

ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطونه من جهة الفقر؛ لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء»، ووجه الصلة: أن حق الفقير لا يسقط في المال الزكوي إذا تعلق فيه وصف محرم، ولكن نماء المال لا يُنظر إليه لأنه لم يتحول من مال مباح، والله أعلم.

١ - **الخيارات البسيطة المغطاة التي لم تتخذ للمتاجرة والتي تظهر ضمن الأصول:** وهذه عند القائلين بجوازها تكون من جنس الموجودات المعنوية أو الأصول غير الملموسة ولا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تتخذ للمتاجرة بها [(١)].

٢ - **الخيارات البسيطة المغطاة والتي تظهر ضمن الالتزامات، سواء كانت التزامات متداولة أو غير متداولة:** فهذه تمنع الزكاة بناء على ما تقدم في الباب الأول.

**الصورة الثانية: عقود المستقبليات على السلع:**

وهي تظهر ضمن أصول المنشأة، ويشترط عند القائلين بجوازها ألا تتخذ للمتاجرة، وتظهر أيضاً ضمن الالتزامات التي عليها بنوعيها متداولة وغير متداولة، وحكمها من حيث الزكاة ما يلي:

١ - هذه العقود لازمة وينشأ عنها دين للمنشأة ودين عليها.

٢ - الدين الذي للمنشأة إذا كان يمثل سلعاً بغرض المتاجرة بها؛ فإنه يُزكى.

٣ - إن كان الدين يمثل سلعاً لا تنوي المنشأة المتاجرة بها، وإنما تنوي استخدامها في نشاطها؛ فإن هذه الديون لا تُزكى.

٤ - الدين الذي على المنشأة والذي يظهر من ضمن الالتزامات فإنه يمنع الزكاة بناء على ما تقدم في الباب الأول.

**الحالة الثانية: إذا كانت المنشأة التي تتعامل بالمشتقات المحرمة لم تتخلص من الالتزامات الناشئة عنها، أو لم تتخلص من المشتقات التي قامت بشرائها، وكان ولي الأمر يتولى جباية الزكاة؛ فإن هذه المشتقات يُقدَّر إباحتها ثم ينظر في معاملتها الزكوية ويؤخذ منها ما يعادل الزكاة، أما ما يظهر في جانب الالتزامات فإنه لا يمنع الزكاة، وقد تقدم بيان هذا المعنى في الفصل الثاني من هذا الباب [(٢)].**

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١٦) الموجودات المعنوية، من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

(٢) ينظر: صفحة (٣٥٤)



وتطبيق هذه الحالة يكون فيما يلي:

**أولاً: طريقة استعمالات الأموال:**

**في جانب الأصول:**

١ - المشتقات المالية -بأنواعها- إذا كانت للمتاجرة يؤخذ منها قدر الزكاة.

٢ - المشتقات المالية لغير المتاجرة فيها التفصيل التالي:

أ - إذا كانت في عقود الخيارات فإنها لا تُزكى، ذلك لأنه إذا قدَّرنا أنها مباحة فلا تُزكى فمن باب أولى إذا كانت محرمة.

ب - إذا كانت في عقود المستقبليات فإنها تكون وفق ما يلي:

- إذا كانت تمثل أصولاً يجب فيها الزكاة، مثل: العملات أو السلع التجارية أو نحو ذلك؛ فإنها تُزكى.

- إذا كانت تمثل أصولاً لا يجب فيها الزكاة، مثل: السلع التي تنوي المؤسسة استخدامها في نشاطها فإنها لا تزكى، وهذا التوجيه على تقدير كونها مباحة.

ج - إذا كانت في عقود المبادلات فإنه لا يلتفت إلى وجود هذه المعاملة نظراً لصوريتها، ويعتمد في حساب الزكاة على ذات الأصول التي وقع عليها التبادل؛ لأنه في حقيقة المعاملة لم تنتقل هذه الأصول عن ملك أحد الطرفين.

**في جانب الالتزامات:**

لا تضاف المشتقات السالبة إلى مجموع الديون التي تمنع الزكاة، وذلك لأنها التزامات ناشئة عن عقود محرمة، وقد تقدم أن الفوائد الربوية ونحوها لا تمنع الزكاة، وهذه مثلها؛ فلا تُخفض الزكاة بها.

**ثانياً: طريقة مصادر الأموال:**

**في جانب الالتزامات:**

يضاف إلى وعاء الزكاة كامل أرصدة المشتقات المالية السالبة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل؛ على أن يكون الحد الأعلى في إضافتها مجموع قيمة الأصول غير الزكوية، وقد تقدم بيان هذا الحد والاستدلال عليه في الباب الأول.

**في جانب الأصول:**

١ - لا تُحسم المشتقات المالية بأنواعها من وعاء الزكاة إذا كانت متخذة للمتاجرة.

٢ - المشتقات المالية لغير المتاجرة فيها التفصيل التالي:

أ - إذا كانت في عقود الخيارات؛ فإنها تُحسم من وعاء الزكاة، لكونها من الأصول غير المتداولة.

ب - إذا كانت في عقود المستقبليات فإنها تُعامل وفق ما يلي:

- إذا كانت عقود المستقبليات في أصول تجب فيها الزكاة؛ فإنها لا تُحسم من وعاء الزكاة.
- إذا كانت عقود المستقبليات في أصول لا تجب فيها الزكاة، فإنها تُحسم من وعاء الزكاة

ج - إذا كانت في عقود المبادلات؛ فإنه لا يلتفت إلى تأثير هذه المشتقات على الأصول المتعلقة بها، فمثلاً إذا كانت المشتقات في عقود المبادلات على العائد من الأسهم؛ فإن الأسهم المملوكة للطرف الأول والتي قام بتحويل عوائدها للطرف الثاني، تبقى مملوكة للطرف الأول؛ فإذا كانت الأسهم للمتاجرة فلا تُحسم من وعاء الزكاة، وإذا كانت للاستثمار فإنها تُحسم من وعاء الزكاة؛ إذا زُكيت بشكل مستقل، والله أعلم.

وتفصيل هذا الإجمال في المباحث التالية بمشيئة الله.

# المبحث الثاني:

# زكاة عقود الخيارات، وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: زكاة عقود الخيارات إذا كانت لغرض التسوية:

المقصود بهذه المسألة: إذا كان المستثمر بالخيار يقصد تحقيق الربح من خلال المضاربة بالخيارات، أو إجراء التسوية النقدية بدفع الفروقات بين سعر التعاقد وسعر التنفيذ، وليس غرضه التحوط من تذبذب الأسعار.

وهذه التسوية قد تكون مشروطة في عقد الاختيار، وقد لا تكون مشروطة، ولكن واقع الحال يدل عليها، وذلك كأن يكون عقد الاختيار يقع على سلع لا يتعامل بها المالك أصلاً، فهنا يتضح أن غرضه هو التسوية في يوم التنفيذ؛ فإذا كان سعر يوم التنفيذ أعلى من سعر يوم التعاقد فإنه يأخذ من الطرف الثاني الفرق، والعكس [١].

### المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود الخيارات إذا كانت للتسوية:

الذي يظهر والله أعلم أن شراء الخيارات أو -تداولها- إذا كانت للتسوية فهذا يجعل المعاملة من جنس القمار؛ لأن أحدهما خاسر والآخر رابح، فاشتراطه في العقد أو حصول المواطأة عليه ولو لا شرط محرمة [٢].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية: «وبما أن هذه العقود -أي عقود الاختيارات- لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها»[٣].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (٨٠).

(٢) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (٨٢)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (١٣٨).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٢).

وجاء في الفقرة رقم (٢/٢/٥) المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المالية المنظمة: «عقود الاختيارات لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها»[١].

وجاء في الفقرة رقم (٢/٢/١/٨) من المعيار رقم (١) لإصدار وتملك وتداول الأسهم: «يحرم التعامل بالخيارات»[٢].

**المسألة الثانية: أثر عقود الخيارات إذا كانت لغرض التسوية على وعاء الزكاة:**

بناء على ما تقدم فالذي يظهر -والله أعلم- في هذه المسألة أن عقود الخيارات إذا كانت لغرض التسوية؛ فإنه يجب على المزكي التخلص منها ومن عوائدها، لأنه لا يجوز حيازة المال المحرم، فإن لم يتخلص منها ولم يسع للتخلص منها فإنه يؤخذ من قيمتها قدر الزكاة على تقدير كونها مباحة، وذلك للأدلة التالية

**الدليل الأول:**

أن إسقاط الزكاة أو ما يعادلها عن هذه التعاملات -وخاصة في حالات جباية الزكاة- فيه تحفيز في تحويل الأموال إليها، وذلك لأنه لا يتعلق بها كلفة مالية.

**الدليل الثاني:**

أن تحريم الاستثمار في المشتقات المالية إذا كانت لغرض التسوية ليس متعلقاً في مال محرم لذاته -كالمتاجرة بالخمور-، وكذلك ليس هو من المحرم لوصفه لتعلق حق الغير به كالمال المغصوب، وإنما هو من الأموال المحرمة المقبوضة بغير إذن من الشارع [٣]، وإن أذن صاحبها، وهذا يفيد في أن أصل المال

---

(١) المعايير الشرعية (٤٢٨).

(٢) المعيار رقم (١) من معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات: من الدم والميتة، ومحرم لحق الغير وهو ما جنسه مباح: من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم؛ فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما:

فيه الزكاة -خلافاً للنوع الأول-، وليس هو من المال المملوك لإنسان آخر ولكنه غُصب منه أو سُرق فيزكيه إذا رده، وإنما هو مال خرج عن ملك الأول وصار في يد الثاني فيجب عليه من حيث الأصل التخلص منه؛ وإلا زكاه لئلا يضيع حق الزكاة.

**الدليل الثالث -وهو من جهة العكس-:**

أن الأموال المدفوعة التي خرجت من يد المتعامل بعقود الاختيارات المحرمة لا تجب فيها الزكاة، مع أنها خرجت من يده بسبب غير مشروع، فالأموال التي دخلت في يده بسبب غير مشروع إن لم يردها أو يتخلص منها فلا أقل من أن يدفع عنها ما يعادل الزكاة.

---

قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم، والثاني قبضها بغير إذن الشارع وإن اذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك.

والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: (فإن وجدت صاحبها فارددها إليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)، فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي»، مجموع الفتاوى (٥٩٣/٢٨).

على أن بعض الفقهاء قد أشاروا إلى فروع يؤخذ منها وجوب الزكاة على من وضع يده على نصاب زكوي، ومن ذلك: وجوب الزكاة في الزرع ونحوه على من غصب أرضاً وردها إلى مالكها بعد الوجوب، قال في كشاف القناع (٢٣٧/٩): «(ويُزكِّيه) أي: الزرع (ربُّ الأرض، إن أخذه قبل وجوب الزكاة) بأن تملكه قبل اشتداده؛ لوجوبها وهو في ملكه (و) إن تملَّكه (بعده) اي: بعد الوجوب، بأن تملَّكه بعد الاشتداد، فزكاته (على الغاصب) لأنه المالك وقت وجوبها، صحَّحه في «الإنصاف». قال في «تصحيح الفروع»: وهذا الصحيح، وقواعد المذهب تقتضيه. والوجه الثاني: يُزكِّيه آخذه، وهو مقتضى النصوص، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والحارثي وغيرهم؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لربِّ الأرض، ولكن المذهب الأول، انتهى. ومقتضى كلامه في «التنقيح» و«المنتهى» في الزكاة: أن المذهب الثاني».

**الدليل الرابع:**

أن المتعامل بالمشتقات المحرمة على سبيل المتاجرة بها أو كان غرضه تحقيق الربح من خلال الفرق بين سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ يحصل له انتفاع بها وهذا مع ما تقدم يقتضي وجوب الزكاة فيها [(١)].

**وإذا صح ما تقدم؛ فإن الزكاة تكون في التعامل في عقود الخيارات لغرض التسوية وفقاً لما يلي:**

**١ - المبالغ المدفوعة التي خرجت في شراء الخيار: لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست في يده وخرجت من ملكه.**

**٢ - المبالغ المستلمة لإصدار عقود الخيارات المتضمنة اشتراط التسوية أو التي يتواطأ المتعاملون بها على غرض التسوية والمضاربة بها وتحقيق الربح من خلال ذلك: فهذه المبالغ إن لم يتخلص منها أو يردها إلى أصحابها فإنه يخرج قدر الزكاة في المتبقي منها في نهاية العام الزكوي للمنشأة.**

**٣ - الخيارات المشتراة لغرض التسوية أو الخيارات المشتراة للمتاجرة بها: إن لم يتخلص منها فإنه يخرج قدر الزكاة من قيمتها العادلة الظاهرة في القوائم المالية.**

**٤ - المبالغ التي تحصلت عليها المنشأة من المضاربة في الخيارات أو في يوم التسوية بين سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ: يجب ردها أو التخلص منها؛ وإلا فإنه يخرج قدر الزكاة في المتبقي منها في يوم وجوب الزكاة.**

---

(١) ومن التقريرات الفاضلة في هذا الباب: ما قرره المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في الفقرة رقم (١١): «الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول: ... أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة»، المعايير الشرعية (١٢٨).

## المطلب الثاني: زكاة عقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط:

والمقصود بهذه المسألة: إذا كان مشتري الخيار يقصد من شرائه التحوط من مخاطر التمويل أو الاستثمار أو التغير في أسعار العملات أو السلع ونحو ذلك وله غرض في العملات أو السلع محل الخيار، فهو لا يقصد من التعامل بالخيارات المضاربة بها أو التسوية في يوم التنفيذ [١].

ويكون التحوط من خلال هذه الخيارات من خلال بيع أو شراء خيارات بسيطة كخيار البيع أو خيار الشراء، أو من خلال خيارات مركبة من خيارين أو أكثر من الخيارات البسيطة.

وهذه الخيارات تُعد من أدوات التحوط التقليدية والتي تسعى إلى إدارة المخاطر وتقليلها، سواء كانت مخاطر ارتفاع للسلع أو مخاطر الانخفاض؛ فيكون دور هذه الخيارات عند التحوط بها يُشبه مفهوم تثبيت السعر [٢].

### المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط:

قررت عدد من جهات الاجتهاد عدم مشروعية التحوط من خلال عقود الخيارات بأنواعها، وسواء كان محل التحوط من العملات أو من الأوراق المالية أو من السلع، ومن هذه القرارات:

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٢٤) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، وقرار المجمع (٢٣٨) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

---

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور سامي السويلم (٥٢).

(٢) ينظر: التحوط للدكتور محمد القري، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (١٠٤/٣).

٢ - المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومما تضمنه ما جاء في الفقرة رقم (٥): «الوسائل المحرمة شرعاً لحماية رأس المال: لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها: ... ٥/٥ حماية رأس المال من خلال عقود التحوط التقليدية، مثل: الاختيارات..» [(١)].

٣ - معيار رقم (٣) التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي، وقد تقدمت الإشارة إليه.

**ويستدل على تحريم التحوط من خلال عقود الخيارات بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن المعقود عليه ليس مالاً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ لأن الحق الذي يجوز أخذ العوض عنه: هو ما ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح، أما أخذ العوض على عقود الاختيارات التي يُقصد فيها التحوط فهو بمقابل الالتزام بالبيع أو الشراء، وقد جاء في الفقرة رقم (١/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز الاعتياض ببيع أو غيره عن الاختيارات»[(٢)].

**الدليل الثاني:**

أن التحوط من خلال عقود الخيارات يتضمن الغرر المؤثر على العقد، والقمار، أما الغرر فلأن مشتري الخيار لو اختار التنفيذ سواء كان خيار بيع أو خيار شراء؛ فإن بائع الخيار لا يعلم في وقت التنفيذ قيمة ما يشتريه في خيار البيع

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٨٧٦).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه رقم (٦٣) ضمن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠١)، المعايير الشرعية (٨٢٩).

أو قيمة ما يبيعه في خيار الشراء، وأما القمار فلأنه متردد بين الغنم والغرم (١).

واختار بعض الباحثين جواز التحوط من خلال عقود الخيارات، بالشروط الآتية (٢):

١ - أن يكون الخيار من الخيارات البسيطة، أما المركبة فلا يجوز فيها لغلبة الغرر، واختار بعض الباحثين الجواز في خيار الشراء البسيط؛ لأن الغرر فيها يسير.

٢ - أن يكون الأصل محل العقد جائز التداول، فلا يجوز أن يكون في العملات وما يأخذ حكم الصرف، وأجاز بعض الباحثين التحوط من خلال الخيارات التي يكون محل العقد فيها من العملات.

٣ - أن تكون مدة الخيار لشرائه معلومة ولو امتدت لفترة طويلة قياساً على خيار الشرط، وبيع العربون.

٤ - أن يكون الخيار مغطى من حين الشراء إلى وقت التنفيذ.

٥ - ألا يُقصد من التحوط بالخيارات التحايل على الربا؛ كما يجري في التعامل بالخيارات لغرض التسوية.

**وأبرز ما استدلوا به:**

أن هذا من جنس المعاوضة على الالتزامات، وقد جاء نحو ذلك عند الفقهاء -ومن أشبهها في هذا الباب- ما ورد عند الشافعية والحنابلة في مسألة خيار الشرط للمشتري ومقابلته بجزء من الثمن، في مقابل التزام البائع بفسخ العقد

---

(١) جاء في الفتوى رقم (٢٦/٦) من فتاوى دلة البركة: «هل تجوز عمليات الاختيار؟ الجواب: تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار وشراء حق الاختيار ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع»، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١١٠)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب الأسعار (١٣٠).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٣٤٦/٢)، المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (٢٠٥)، المشتقات المالية دراسة فقهية (٧٢).

إذا اختار المشتري ذلك، ومن هذا قول الماوردي: «لأن الخيار في مقابلة جزء من الثمن، ألا ترى أن الثمن في العرف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه»[1]، وقال ابن قدامة: «لأن الشرط يأخذ قسطاً من الثمن»[2].

نوقش:

أن حقيقة ما ورد عند الفقهاء هي من الحقوق أو الالتزامات المشروعة التي يملكها البائع قبل البيع، فينقلها إلى المشتري بعوض، أما عقود الخيارات فإن حقيقتها التزام لا يمكن أن ينتقل إلى المشتري، وإنما هو وعد محض [3].

والترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى نظر دقيق في تتبع قاعدة الشرع في أحكام هذه العقود، وحسن الأخذ لما انتهى إليه الفقهاء، إضافة إلى النظر في تصرفات الناس ومقاصدهم من هذه العقود.

وعلى كلٍ؛ فإن الترجيح في هذه المسألة يخرج عن محل البحث؛ وإنما الغرض من إيراد الخلاف هو بيان أثره على زكاة المنشآت التجارية التي تتعامل في عقود الاختيارات لغرض التحوط من مخاطر التغير في أسعار الصرف، وأسعار المواد الأساسية التي تدخل في التصنيع ونحو ذلك.

## المسألة الثانية: أثر عقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط على وعاء الزكاة:

الذي يظهر والله أعلم أن عقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط لا تدخل في وعاء الزكاة؛ سواء كان التعامل بها جائزاً أو محرماً، وبيان ذلك من وجهين:

**الوجه الأول: عدم تزكية عقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط وجاز التعامل بها:**

---

(١) الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر (٦/٧٦)، وينظر: مغني المحتاج (٢/٤٧).

(٢) المغني (٦/٤٤)، وينظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/٢٨٧).

(٣) ينظر: فقه البيوع على المذاهب الأربعة لتقي العثماني (١/٢٧٨).

عند القائلين بجواز التحوط بعقود الخيارات: فإنها تكون من جنس الحقوق المملوكة للمنشأة والتي لا يُقصد منها المتاجرة، مثل: العلامات التجارية، والشهرة، وغيرها من الأصول غير الملموسة، والوصف الجامع بينهما: هو تخلف نية المتاجرة؛ فما دام أنها ليست من الموجودات المتداولة فلا يجب فيها الزكاة.

ولا يلزم من ذلك إلحاق عقود الخيارات بالأصول الثابتة الدارة للدخل، وذلك لوجود الفرق بينهما؛ وهذا يتفق مع ما قرره المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومن ذلك:

١ - ما قرره المعيار الشرعي بشأن الموجودات -باختلاف أنواعها- إذا انتفت فيها نية المتاجرة، حيث جاء في الفقرة رقم (٤/١) من المعيار: «لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل.. ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة، مثل: ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل؛ مما هو غير معد للتجارة»[1].

٢ - كما أن دليل الإرشادات أناط عدم وجوب الزكاة في بعض أنواع الحقوق على انتفاء نية المتاجرة، حيث جاء في الفقرة رقم (١٦): «الموجودات المعنوية (الموجودات غير المحسوسة): مثل: حقوق التأليف والنشر أو الطباعة، وحقوق الاختراعات، والعلامات التجارية، والخلو، والشهرة، ونحوها مما حصلت عليه الشركة بمقابل مادي أو وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.. والحكم الشرعي: الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها [2]؛ ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة»[3].

---

(١) المعايير الشرعية (٦٧٨).

(٢) هل كونها مرتبطة بالأصول التشغيلية الدارة أو الدارة للدخل يُعد وصفاً مؤثراً؟ يظهر -والله أعلم- أنه وصف غير مؤثر، ومثال ذلك: لو قامت منشأة بشراء امتياز تجاري لبيع منتجات معينة؛ فإن هذا الامتياز مرتبط بالأصول المتداولة (البضاعة) ولا تجب فيه الزكاة.

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٣٤).

٣ - كما انتهت الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة إلى عدم وجوب الزكاة في القيمة الظاهرة لبند الشهرة في قائمة المركز المالي، وعللت ذلك: «لأنها ليست من الموجودات المتداولة، إذ لا يمكن بيعها منفردة[(١)]»[(٢)].

**الوجه الثاني: عدم تزكية عقود الخيارات إذا كانت لغرض التحوط بناء على تحريمها:**

على تقدير إباحة التحوط بعقود الخيارات المحرمة فإنه لا تجب فيها الزكاة، فكذلك عند تحريمها من باب أولى.

---

(١) هل امتناع بيع الشهرة منفردة وصف مؤثر في عدم إيجاب الزكاة فيها؟ يظهر -والله أعلم- انه وصف غير مؤثر؛ وذلك لأن من الأصول غير الملموسة -والتي تعد الشهرة أحدها- ما يمكن بيعه منفرداً ولا تجب فيه الزكاة، وذلك مثل: العلامات التجارية، والتطبيقات الالكترونية، ونحوها.

(٢) ابحاث وأعمال الندوة (٣٥٢).



## المبحث الثالث:

## زكاة عقود المستقبليات، وفيه خمسة مطالب:

تُعد عقود المستقبليات من أكثر عقود المشتقات انتشاراً، كما أن كثيراً من أدوات التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل ترجع إليها، والمتعاملون بها على نوعين [(١)]:

**الفئة الأولى:** من يكون غرضه تحقيق الربح من التعامل في العقود المستقبلية من خلال المضاربة بها قبل تاريخ التنفيذ، أو التسوية النقدية، وليس له غرض بالسلع أو الأوراق المالية أو العملات محل العقد.

**الفئة الثانية:** من يكون غرضه من التعامل في العقود المستقبلية التحوط من مخاطر تقلب الأسعار أو تغير أسعار الصرف.

ويأتي في نفس معناها ما يُسمى بـ (العقود الآجلة)؛ إلا أنه من الناحية الاصطلاحية يقع بينهما اختلاف من وجهين [(٢)]:

**الوجه الأول:** أن العقود في البيوع المستقبلية يُقصد منها غالباً التسوية النقدية في يوم التنفيذ، أما البيوع الآجلة فإن الغرض منها التحوط وتسليم محل العقد.

**الوجه الثاني:** أن العقود في البيوع المستقبلية تجري في السوق المنظمة، أما العقود الآجلة فإنه يتم التعامل بها خارج السوق المالية المنظمة.

ويجري البحث هنا على التسوية بينهما لكونهما يشتركان فيما له أثر على الزكاة، سواءً من ناحية تعلقهما بتسليم أصل معين في وقت لاحق، وإمكان التنفيذ أو إجراء التسوية النقدية، وأيضاً فإنه يمكن تداولها والمضاربة بها.

---

(١) ينظر: التحوط في العمليات المالية، للدكتور محمد القري، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (١٢٠/٣).

(٢) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٠٥)، سوق السلع الدولية لسعد الجلمود (٢٠٢).

## المطلب الأول: زكاة عقود المستقبليات على السلع:

جاء تعريف عقود المستقبليات على السلع في الفقرة رقم (٣/٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المالية المنظمة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «هي العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالباً إما بالمقاصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، وهي نادراً ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي».

وترد العقود المستقبلية على السلع التي يتوافر فيها ما يلي:

١ - أن يوجد طلب نشيط على السلعة.

٢ - أن تكون من السلع القابلة للتخزين.

٣ - وأن يكون لها قيمة مقارنة بحجمها.

ومن أبرز السلع التي تكون هي المحل في العقود المستقبلية: المعادن، والنفط ومشتقاته، والمحاصيل الزراعية.

### المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود المستقبليات على السلع:

قررت عدد من جهات الاجتهاد تحريم التعامل بعقود المستقبليات في السلع، سواء كان لغرض المتاجرة بها، أو للتحوط من مخاطر تغير أسعار السلع، ومن ذلك:

١ - قرار المجمع رقم (٢٢٤) بشأن التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، وقرار مجمع الفقه الإسلامي (٢٣٨) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

٢ - المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المالية المنظمة، والمعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات، الصادرة من المجلس لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

٣ - المعيار رقم (٣) بشأن التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي، وقد تقدمت الإشارة إليه.

ومن أبرز المستندات على منع التعامل في العقود على السلع:

المستند الأول:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع كالئ بكالئ، يعني: ديناً بدين» [١].

وجه الدلالة:

أن هذه المعاملة تتضمن تأجيل تسليم العوضين -الثمن والمثمن-، والكالئ «هو المؤخر الذي لم يُقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فلا يجوز بالاتفاق» [٢].

المستند الثاني:

عن حكيم بن حزام ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم ابتاعه في السوق؟ فقال النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك) [٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب أجل بأجل، (٨/٩٠)، برقم: (١٤٤٤٠)، وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب من كره آجلا بآجل، (١١/٣٦٠) برقم: (٢٢٥٦٣)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، (٢/٥٧)، برقم: (٢٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، (٥/٢٩٠) برقم: (١٠٦٤٧)، والدارقطني في السنن في كتاب البيوع، باب الجمالة، (٤/٤٠) برقم: (٣٠٦٠).
قال الإمام الشافعي في الأم (٣/٩): «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، ينظر: التلخيص الحبير (٣/٦٢).

(٢) ينظر: اعلام الموقعين (٢/٢٤٢).

(٣) رواه النسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، (٦/٥٩) برقم: (٦١٦٢)، وأبو داود في كتاب

**وجه الدلالة:**

أن التعامل بالمستقبليات في عقود السلع متضمن لبيع الإنسان ما لا يملكه في وقت التعاقد، خاصة إذا كان العقد يتضمن اشتراطاً أو مواطأة على التسوية النقدية بين الطرفين (١).

وفي المقابل فقد انتهت بعض الندوات العملية إلى القول بجواز التعامل في العقود المستقبلية على السلع، وبه صدرت توصية ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة، واختاره بعض الباحثين، وذلك بناء على انتفاء الدليل الحاضر، والاستناد على الأصل الشرعي المتضمن جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على منعه (٢).

**وقد اختلف الفقهاء القائلون بتحريم عقود المستقبليات على السلع في توصيف المعاملة هل هي مجرد وعد ملزم أو أنها عقد بيع؟**

**القول الأول:** أن حقيقة المعاملة هي البيع، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية.

---

الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٢/٣)، برقم: (٣٥٠٣)، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥١٤/٢) برقم: (١٢٣٢)، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٣٠٨/٣) برقم: (٢١٨٧). وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلى (٣٨٩/١٠)، والنووي في المجموع (٣١٧/٩)، والألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(١) ينظر في بيان وجه الدلالة والمناقشة الواردة عليها: المشتقات المالية دراسة فقهية (١١٢)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (٢٠٤).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٧) من توصيات ندوة مستقبل العمل المصرفي التاسعة، وتأجيل البدلين في عقود المعاوضات على السلع للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية (٢٠٢).

وقد عُنيت بعض الأبحاث ببيان أدلة هذا المسلك وتوسعت في مناقشتها، ومنها: المشتقات المالية دراسة فقهية (١١٢-١١٦)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (١٩٥-٢١٨)، سوق السلع الدولية (٢٠٥-٢١٨).

القول الثاني: أن حقيقة المعاملة مواعدة ملزمة من الطرفين تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون تجديد إيجاب وقبول، وهذا ظاهر ما جاء في ملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية، للمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المالية المنظمة.

والقول الأول أقرب لواقع المعاملة [(١)]؛ لأن المتعاملين بها يجرون عليها الأحكام الناشئة عن البيع وليست عن المواعدة، ومن ذلك مثلاً الأثر المترتب على النكول عن إتمام العقد، فإن المتعامل في العقود المستقبلية على السلع إما أن يختار التسليم أو يدفع الفرق، بخلاف ما لو كانت مواعدة ملزمة فإن الأثر المترتب على النكول عن إتمام العقد؛ يقتضي ألا يتحمل إلا الفرق بين ثمن شراء السلعة وثمن بيعها على طرف ثالث.

## المسألة الثانية: أثر عقود المستقبليات على السلع على وعاء الزكاة:

تبين مما تقدم اتفاق الباحثين على تحريم العقود المستقبلية على السلع إذا كانت لغرض التسوية والمتاجرة بها، واختلافهم في التعامل بها إذا كانت لغرض التحوط، وكانت السلع مقصودة للمتعاملين، وعليه فإنه يمكن بيان حكم الزكاة في عقود المستقبليات من ثلاثة وجوه، هي ما يلي:

الوجه الأول: إذا كان التعامل في عقود المستقبليات على السلع يُقصد منه التسوية والمتاجرة في فروق الأسعار، فهذه من التعاملات المحرمة.

وحكمها من الناحية الزكوية:

١ - إذا كانت قيمة التعامل في العقد المستقبلي ظاهرة في جانب الأصول، سواء كان المزكي يمثل الطرف المشتري للعقد المستقبلي، أو يمثل الطرف البائع للعقد؛ فإنه يجب عليه التخلص من هذا العقد؛ وإلا فإنه يخرج قدر الزكاة وفقاً لما يأتي في الوجه الثاني.

---

(١) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (٢/٦٥١)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (١٩٨).

٢ - أما إذا كانت قيمة التعامل في العقد المستقبلي ظاهرة في جانب الالتزامات؛ فإنه لا يُخفض وعاء الزكاة بها، لأنها التزامات محرمة وليس لها أثر على الزكاة [١].

الوجه الثاني: إذا كان التعامل في عقود المستقبليات على السلع يُقصد به التحوط لمخاطر تغير أسعار السلع، وكان المتعاملون يقصدون حقيقة المعاملة بناء على جواز التعامل بها، فهذه تأخذ أحكام الديون التجارية، وتعامل وفق الآتي:

أولاً: إذا كان المشتري للعقد المستقبلي هو المزكي:

١ - يزكي المشتري للعقد المستقبلي قيمة الدين في يوم وجوب الزكاة، فلو اشترى عقداً مستقبلياً في قمح، فإنه ينظر إلى قيمة الدين (القمح) ويزكيه؛ ويشترط لهذا أن يكون شراء القمح للمتاجرة به، أما إذا كان لغير المتاجرة فلا تجب فيه الزكاة.

٢ - الدين الذي على المزكي (تسليم الثمن في يوم التنفيذ) يُحسب من الديون التي تمنع الزكاة؛ لأنه موّل أموالاً زكوية، فلو كانت قيمة العقد المستقبلي (٢٠٠,٠٠٠ ريال) ويسددها في يوم التنفيذ؛ فإن هذا الدين يُخفض به وعاء الزكاة.

ثانياً: إذا كان البائع للعقد المستقبلي هو المزكي:

١ - يزكي البائع للعقد المستقبلي قيمة الدين الذي له في يوم وجوب الزكاة، فلو باع القمح بقيمة (٢٠٠,٠٠٠ ريال) فإنه يزكي هذا الدين الذي له في ذمة المشتري للعقد المستقبلي.

٢ - الدين الذي على البائع للعقد المستقبلي (دين القمح) يُحسب من الديون التي تمنع الزكاة.

---

(١) ينظر: صفحة (١٧٠).

## وهذا المثال يوضح المعاملة المشار إليها:

المنشأة (أ) تعمل على استيراد المحاصيل الزراعية من الخارج وبيعها في السوق المحلية، وفي تاريخ ٩/١ تعاقدت مع المنشأة (ب) من خلال سوق المستقبليات على ما يلي:

العقد الأول: شراء المنشأة (أ) من المنشأة (ب) (١٠,٠٠٠ كيس من القمح)، بقيمة (١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي)، ويتم تسليم العوضين بعد ستة أشهر.

العقد الثاني: شراء المنشأة (أ) من المنشأة (ب) (مشتقات بترولية مستخدمة في النشاط)، بقيمة (٥٠,٠٠٠ ريال سعودي).

| | المنشأة (أ) | | المعاملة الزكوية: |
|---|---|---|---|
| العقد الأول: | دين لها بشراء (١٠,٠٠٠) كيس من القمح، بقيمة (١٥٠,٠٠٠ ريال)، وغرضها إعادة بيع القمح. | دين عليها قيمته (١٥٠,٠٠٠ ريال). | تزكي المنشأة قيمة الدين السلعي الذي لها على الطرف الثاني في العقد المستقبلي. ويكون الدين الذي عليها مانعاً للزكاة. |
| العقد الثاني: | دين لها بشراء (مشتقات بترولية مستخدمة في النشاط) بقيمة (٥٠,٠٠٠ ريال). | دين عليها قيمته (٥٠,٠٠٠ ريال). | لا تزكي المنشأة قيمة الدين السلعي الذي عليها. يكون الدين الذي عليها مانعاً للزكاة على ألا يتجاوز قيمة الأصول غير الزكوية. |

| | المنشأة (ب) | | المعاملة الزكوية: |
|---|---|---|---|
| العقد الأول: | دين لها قيمته (١٥٠,٠٠٠ ريال) على الطرف الآخر مقابل تسليمها (١٠,٠٠٠) كيس من القمح. | عليها دين القمح وقيمته (١٥٠,٠٠٠ ريال). | تُزكي المنشأة (ب) الدين النقدي الذي لها على الطرف الأول.<br>الدين الذي على المنشأة (ب) يمنع الزكاة على ألا يتجاوز قيمة الأصول غير الزكوية. |
| العقد الثاني: | دين لها قيمته (٥٠,٠٠٠ ريال) على الطرف الآخر مقابل تسليمها (مشتقات بترولية) | عليها دين مشتقات بترولية وقيمته (٥٠,٠٠٠ ريال). | |

ومستندات هذه المعاملة ما يلي:

المستند الأول:

أن المجيزين لبيوع السلع في الأسواق المستقبلية يجعلون الآثار التعاقدية تنشأ من تاريخ العقد، فالتعامل بالعقود المستقبلية هو من العقود الباتة وليس مجرد مواعدات ملزمة، وهذا يترتب عليه -على القول بجوازها- أن كلا الطرفين (دائن ومدين) يلتزمان بتسليم الثمن والمثمن [1].

(١) جاء في الفقرة رقم (١) من توصية ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة: «تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية: هو عقد يجري على سلعة أو منفعة في الذمة معلومة الجنس والنوع والقدر والأوصاف، مؤجلة التسليم إلى وقت محدد النوع والمقدار، مؤخرة التسليم إلى أجل معلوم على غير وجه السلم».

**المستند الثاني:**

وجه إيجاب الزكاة على المشتري في قيمة الدين السلعي الذي له على البائع هو أن هذا الدين يمثل عروضاً تجب فيها الزكاة، كما لو كان هذا الدين في نقد ونحوه، أما لو كان الدين في سلع لغير المتاجرة فإنه لا يجب فيه الزكاة، وهذا يمكن إلحاقه بما تقرر عند الفقهاء في زكاة دين السلم، ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه: «ومن له دين على مليئ -أي قادر على وفائه- باذل للدين من قرض، أو دين عروض تجارة، أو مبيع لم يقبضه -كموصوف في الذمة-، بشرط الخيار أو لا، أو دين سلم إن كان دين السلم للتجارة»[1].

وهذا أيضاً ما جاء به المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة رقم (٥/٣/٤/١٠) والتي تضمنت: «تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة»[2].

ووجه الإلحاق: هو أنه ينشأ عن العقود المستقبلية ديوناً سلعية مرجوة، وهذا هو معنى وجوب الزكاة في دين السلم، مع أن تمام الملك في دين السلم أضعف لأنه لا يمكنه التصرف به لقول النبي ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [3].

---

(١) كشاف القناع (٣١٦/٤)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٤).

(٢) المعايير الشرعية (٦٨٦)، وينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٥)، وزكاة الديون التجارية، ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٣٠٦/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب السلف يحول، (٣ /٢٩٣) برقم: (٣٤٦٨)، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، (٣ /٣٨٥) برقم: (٢٢٨٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمة في مجموع الفتاوى (٥١٧/٢٩): «أما احتجاج من منع بيع دين السلم بقوله ﷺ: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، فعنه جوابان: أحدهما: أن الحديث ضعيف، والثاني: المراد به ألا يجعل السلف سلما في شيء آخر..».

وضعفه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤٨٧/٢).

**المستند الثالث:**

تقدم بيان المأخذ في التمييز بين الدين الذي عُلم أنه موّل أصلاً زكوياً وسائر الديون، ووجهه في هذا الموطن: أن قيمة الأصول الزكوية زادت بسبب هذا الدين فيخفض به الوعاء احترازاً من أن تدخل الديون في وعاء الزكاة، وقد جاء نحو هذا عند ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال في مسألة منع الدين للزكاة: «ظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة، وهو أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار؛ إلا فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقي»[1]، فيكون الدين الناشئ بسبب الإنفاق على الأموال الزكوية مانعاً للزكاة.

وإذا صح هذا فإنها تعامل وفقاً لما يلي:

١ - قيمة السلع في العقود المستقبلية التي يُقصد بها التحوط من مخاطر تغير الأسعار، وكانت هذه السلع للمتاجرة فإنها تدخل ضمن مكونات وعاء الزكاة، إذا كانت لغير المتاجرة فلا تدخل في وعاء الزكاة.

٢ - قيمة الدين في العقود المستقبلية الذي يكون لبائع العقد المستقبلي في ذمة المشتري، يدخل في وعاء الزكاة.

٣ - قيمة الدين في العقود المستقبلية الذي يكون على المشتري الناشئ عن الأصول الزكوية؛ يمنع الزكاة، أما إذا كان الدين لتمويل الأصول غير الزكوية -أو أن استخدامه غير محدد- فإنه يمنع الزكاة بحدود الأصول غير الزكوية، ونفس هذه المعاملة تنطبق على البائع في العقود المستقبلية.

الوجه الثالث: إذا كان التعامل في عقود المستقبليات على السلع يُقصد به التحوط لمخاطر تغير أسعار السلع، وكان المتعاملون يقصدون حقيقة المعاملة مع الاعتبار بتحريم التعامل بها، فهذه يجب على المتعاقدين التخلص منها؛ وإلا فإنه يخرج عنها ما يعادل الزكاة مع مراعاة الأحكام الواردة في الوجه الثاني، باستثناء أن الديون التي على المتعاقدين لا تمنع الزكاة، لأنها ناشئة عن تعاملات محرمة.

---

(١) المغني (٤/٢٦٥).

## المطلب الثاني: زكاة عقود المستقبليات على الأدوات المالية:

تعد الأدوات المالية إحدى الأدوات التي يجري التعامل بها في عقود المستقبليات في الأسواق المالية، وذلك لنشاط سوق الأوراق المالية، ولكونها أحد الأدوات التي يمكن استخدامها في الأنشطة التمويلية.

وتقع عقود المستقبليات على الأدوات المالية على ثلاثة أنواع، هي: عقود المستقبليات على الأسهم، وعقود المستقبليات على مؤشرات الأسهم، وعقود المستقبليات على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت (السندات).

### المسألة الأولى: زكاة عقود المستقبليات على الأسهم:

هي عقود يدخل فيها عادة مشتري العقد المستقبلي إذا توقع ارتفاع سعر سهم محدد في تاريخ لاحق، فإذا تحقق الارتفاع وحل الأجل، فإما أن يختار التنفيذ وتسلم الأسهم المبيعة، أو التسوية النقدية بدفع الفروقات بين السعر يوم التعاقد والسعر يوم التسليم [(١)].

وتحريم عقود المستقبليات على الأسهم متحقق من وجوه:

**الوجه الأول:** ما تقدم في تحريم التعامل بالعقود المستقبلية من حيث الجملة، لما تتضمنه من تأجيل البدلين، وبيع ما لا يملك ونحو ذلك من الأسباب الموجبة للتحريم.

**الوجه الثاني:** أن اشتراط التأجيل في الأسهم لا يجوز لأنها لا تكون إلا معينة؛ ولأنه يقع في تأجيلها الغرر، بسبب التغير المستمر لقيمة السهم.

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٣٤)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم لفهد العريض (٤٥٢).

وقد جاء في الفقرة رقم (٣/١١-١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز السلم في الأسهم، لا يجوز إبرام عقود المستقبليات على الأسهم»(١).

وجاء في الملحق (ب) الخاص بمستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي: «مستند عدم جواز السلم في الأسهم: هو أن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عيناً معينة، لا ديناً في الذمة.. ومستند عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم: أن تلك العقود تتضمن اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين وهو الأسهم وهذا محرم لا يجوز»(٢).

وبناء على تحريم التعامل في العقود المستقبلية على الأسهم:

١ - يجب على المزكي التخلص منها والسعي إلى إلغاء الالتزامات الناشئة عنها؛ فإذا لم يتخلص منها وحل يوم وجوب الزكاة، فإنه يزكي قيمتها حتى ولو كان يتعامل بها لغرض التحوط من مخاطر تغير أسعار الأسهم، حيث إن التعامل في العقود المستقبلية على الأسهم لا يخلو من نية المتاجرة حتى ولو كان قاصداً التحوط؛ إذ التعاقد على قيمة السهم وهي منخفضة (وقت التعاقد)، ثم تسلم الأسهم بعد ارتفاع قيمتها (وقت التنفيذ) يدل على أنه ينوي المتاجرة بها، لأن تخلف نية المتاجرة يقتضي عدم الالتفات لارتفاع القيمة أو انخفاضها.

٢ - الديون التي على المزكي الناشئة عن هذه المعاملة: لا تكون مانعة للزكاة؛ لأنها ناشئة من عقود محرمة وليس ديوناً بالمعنى الشرعي (٣).

---

(١) المعايير الشرعية (٤٤٣).

(٢) المعايير الشرعية (٤٥٢).

(٣) جاء في الفقرة (٤/٢/٦) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة: «إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تُحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحا ولا تستقر بالذمة»، المعايير الشرعية (٦٨٩).

## المسألة الثانية: زكاة عقود المستقبليات على مؤشرات الأسهم:

عقود المستقبليات التي تجري على مؤشرات الأسهم: هي التزام بين المتعاملين بالعقد المستقبلي على المؤشر، يتضمن تعهد المشتري بأن يدفع للبائع مبلغ الفرق بين سعر السهم وقيمة المؤشر، إذا كان سعر السهم أقل من قيمة المؤشر، أما إذا كان سعر السهم أعلى من قيمة المؤشر فإن البائع يدفع للمشتري الفرق بينهما (١).

وتحريم هذه المعاملة ظاهر لما تقدم من الأدلة الشرعية، إضافة إلى ذلك فإن حقيقة المعاملة هي التعاقد على سعر المؤشر، وهذا وجه من القمار وأكل المال بالباطل، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣) بشأن الأسواق المالية ما يلي: «لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»(٢).

كما جاء في الفقرة رقم (١/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٧) بشأن المؤشرات، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات.. ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية (التحوط) من خسارة محتملة»(٣).

وبناء على ذلك فيجب على المزكي التخلص من التعاملات في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، وإلا فإنه يزكي قيمتها؛ لأنه في واقع المعاملة -وعلى تقدير جوازها وصحتها شرعاً- إما أن تكون للمتاجرة بالعقود بذاتها، أو أنها تمثل نقداً يستوفيه أحد المتعاملين.

أما الديون التي عليه فلا تمنع الزكاة لما تقدم.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٥٦٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٥٧).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٣).

(٣) المعايير الشرعية (٥٦٦).

**المسألة الثالثة: زكاة عقود المستقبليات على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت:**

يُقصد بالدخل الثابت: الورقة المالية التي تعطي حاملها دخلاً ثابتاً ومنتظماً لحامل الورقة المالية، إضافة إلى استرداد قيمتها أو جزء من قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وتُعد السندات هي أشهر الأوراق المالية التي تندرج تحت مفهوم الأوراق المالية ذات الدخل الثابت [١].

وتحريم التعامل في عقود المستقبليات على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت ظاهرٌ لما تقدم، إضافة إلى ذلك فإن محل العقد هو في السندات الربوية، والتي يحرم التعامل بها وتداولها لاشتمالها على الربا.

كذلك إذا كان محل العقد في غير السندات الربوية؛ فإنه لا يجوز التعامل بها لأن حقيقتها بيع دين نقدي بدين نقدي وهو محرم، ويجتمع فيها ربا الفضل وربا النسأ إن اختلف الدينان في المقدار، أو ربا النسأ إن تساويا بالمقدار [٢].

وبناء على ذلك فيجب على المزكي التخلص من التعاملات في العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت سواء كانت من السندات الربوية أو من غيرها، وإلا فإنه يُزكي قيمتها لأنه إما أن يكون غرضه المتاجرة بها، أو تنفيذ العقد المستقبلي واستيفاء الأوراق المالية وهي تمثل في حقيقة المعاملة أوراق مديونية، فتجب الزكاة في قيمتها.

---

(١) ينظر: وسطاء الأسهم (١١٤).

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين، المعايير الشرعية (١٠٩٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٦١/١).

## المطلب الثالث: زكاة عقود المستقبليات على العملات الأجنبية:

عقود المستقبليات على العملات الأجنبية: هي عقود مصارفة تجري في سوق المستقبليات بين طرفين في عملتين، يُحدد فيها سعر الصرف أو معيار التحديد على أن يتم الاستلام والتسليم في وقت لاحق [1].

وهذه العقود كما تتخذ للمضاربة والتسوية بين فروق الأسعار، فإنه يلجأ إليها في عمليات الاستيراد والتصدير، وعمليات التجارة الدولية ونحو ذلك، لأنه في مثل هذه الحالات التي يختلف فيها سعر العملة المحلية عن سعر العملة الأجنبية يواجه التاجر خطورة في أن يتأثر سعر إحدى العملتين مما يجعله قد يتعرض لخسائر نتيجة هذا التغير، وهذا يدفعه للجوء إلى عقود لتثبيت أسعار الصرف، والتي منها عقود المستقبليات.

وقد قررت عدد من جهات الاجتهاد تحريم التعامل في عقود المستقبليات على العملات، سواء كان لغرض المتاجرة والتسوية أو كان لغرض التحوط من مخاطر تغير أسعار العملات، ومن ذلك:

١ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١٣/١) بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض، ومما تضمنه القرار: «ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز» [2].

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٢) بشأن الاتجار في العملات، ومما تضمنه القرار: «ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة» [3].

---

(١) ينظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، للدكتور فهد الحمود (٣٠٤)، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (١٧٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٣١١).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٣٢٦).

٣ - ما جاء في الفقرة رقم (٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي جاء فيها: «يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل، سواءً تم بتبادل حوالات آجلة أم إبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما»[١].

ومما يستدل به على منع العقود المستقبلية في العملات الأجنبية:

الدليل الأول:

ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن المصارفة في النقدين إذا كان أحدهما غائباً، فإذا غاب كلا النقدين يكون التحريم من باب أولى، والتأجيل في الصرف مبطل للعقد من أصله [٣]. لأنه من بيع الدين بالدين.

الدليل الثاني:

أن هذه المعاملة تتضمن تأجيل البدلين الموصوفين في الذمة؛ وقد انعقد الإجماع على منع بيع الدين بالدين [٤].

---

(١) المعايير الشرعية (٤٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الربا (٤٢/٥)، برقم: (١٥٨٤).

(٣) ينظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (٣٠٤)، التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (٢٢٠).

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٩٦٦/٢).



وبناء على ذلك فإنه يجب على المزكي التخلص من معاملات العقود المستقبلية على العملات الأجنبية؛ وإن لم يتخلص منها فيجب عليه أن يُخرج قدر الزكاة من قيمة هذه العقود لأنها -على تقدير جوازها- إما أن تكون أموالاً للتجارة، أو أنها ديون نقدية، وفي كلا الحالتين فالظاهر -والله أعلم- هو وجوب الزكاة فيها، وأما الديون التي على المزكي الناشئة عن هذه المعاملات فالحكم فيها موافق لما تقدم.

## المطلب الرابع: زكاة عقود الخيار على عقود المستقبليات:

عقود الخيار على عقود المستقبليات: هي عقود تتضمن قيام محرر الخيار ببيع خيار شراء أو بيع عقد مستقبلي مع مشتري الخيار، وفي حال اختار المشتري التنفيذ فإنه يتسلم عقد مستقبلي على أصل وليس الأصل ذاته، أو يختار إجراء التسوية بإلزام البائع بدفع الفروقات بين سعر العقد المستقبلي في يوم التعاقد وسعره يوم التنفيذ (١)، كما أن مشتري الخيار يتمكن من المتاجرة به في الأسواق المستقبلية.

وهذه العقود محرمة من وجهين:

الوجه الأول: أنها من عقود الخيارات، وقد تقدم بيان عدم جوازها؛ وحتى القائلين بإباحة الخيارات يشترطون أن يكون محل الخيار مما يجوز التعامل به، وذلك لا يتوفر في هذه العقود لأن محل الخيار هو العقد المستقبلي.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز التعامل بالعقود المستقبلية ابتداء، وعليه فلا يجوز أن يحرر خيار بيع أو شراء عليها ولا يجوز شراؤه وتداوله (٢).

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٠٣٤/٢)، المشتقات المالية دراسة فقهية (١٢٤).

(٢) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٢٥).

وبناء على ذلك فإنه يجب على المزكي التخلص منها ومن عوائدها ومن الالتزامات الناشئة عنها؛ فإن لم يتخلص منها فإن الأظهر والله أعلم أنها تعامل وفقاً لما يلي:

١ - إذا كان غرضه من الخيارات المتاجرة بها، أو كان يقصد من التعامل بها إجراء التسوية بين سعر العقد المستقبلي يوم التعاقد وسعره يوم التنفيذ؛ فإنه يُخرج عن قيمتها ما يعادل الزكاة، نحو ما يقع في زكاة عروض التجارة.

٢ - إذا كان غرضه من التعامل بالخيارات على العقود المستقبلية التحوط بها من مخاطر تغير قيمة العقود المستقبلية أو الأصول المتعلقة بالعقود المستقبلية ولم يتاجر بهذه الخيارات؛ فإنها لا تضاف إلى مكونات الوعاء، وذلك لأنه على تقدير جوازها فإنه لا تجب فيها الزكاة، فإذا كانت محرمة فهو من باب أولى.

٣ - الالتزامات المحرمة الناشئة عن التعامل بالخيارات على العقود المستقبلية لا تُخفض وعاء الزكاة لكونها التزاماً محرماً لا يُعتد به شرعاً.

## المطلب الخامس: زكاة المبالغ المدفوعة في أسواق المستقبليات:

يتطلب التعامل في أسواق المستقبليات قيام المستثمر بتقديم مبالغ تمكنه من البيع والشراء واستمرار التعاقد مع الأطراف الأخرى في السوق، وهذه المبالغ المدفوعة لا تُسلم ابتداء للطرف الآخر في العقد المستقبلي، وإنما يحتجزها الوسيط (يُسمى أحياناً مركز التسوية) لحين انتهاء المستثمر من تنفيذ المعاملة، ومن أنواع هذه المبالغ المدفوعة: مبلغ الهامش المبدئي، ومبلغ هامش الصيانة.

## المسألة الأولى: زكاة مبلغ الهامش المبدئي:

المقصود بمبلغ الهامش المبدئي: هو النسبة التي يدفعها المستثمر في صفقة الشراء النقدي في السوق الحاضر.

ويستخدم هذا المبلغ في تغطية تكاليف تنفيذ العقد، ولا يُعد جزءاً من الثمن، وإنما هو بمثابة تأمين تقتطع منه الخسارة في حال حدوثها، مع احتمال استرداده في حال لم تتعرض المعاملات في السوق المستقبلية إلى خسارة، كما أنه يستخدم في اقتراض المستثمر من الوسيط، ويشير إلى قدرة العميل على تحمل الخسارة التي قدر تطرأ (١).

### الفرع الأول: التوصيف الفقهي لمبلغ الهامش المبدئي:

حقيقة مبلغ الهامش المبدئي أنه رهن نقدي بالدين الذي على المستثمر (المشتري أو البائع) (٢)، وقد اتفق الفقهاء -في الجملة- على جوازه وصحته، واختلفوا في تسمية شروطه (٣)، وقد جاء في الفقرة رقم (٢/٢/٣) من المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، الصادر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «الأصل أن يكون المرهون عيناً، ويجوز أن يكون ديناً، أو نقداً، أو مالاً مثلياً، أو استهلاكياً»(٤).

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٨٨)، المشتقات المالية دراسة فقهية (١١٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) قال محمد بن الحسن الجوهري التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدراهم بالدين، وأنه سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها، إلاّ مالكاً فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز»، نوادر الفقهاء (٢٨٠).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (٧٦٢).

**الفرع الثاني: كيفية تزكية مبلغ الهامش المبدئي:**

بناء على أن مبلغ الهامش الابتدائي هو في حقيقته توثقة بالدين الذي على المستثمر؛ فإنه يجب عليه زكاته، إلحاقاً بغيره من المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل، إلا أنه اختلف في كيفية تزكيتها على قولين:

**القول الأول: أن هذه المبالغ يزكيها مالكها، وإذا مرت عليها سنوات؛ فإنه يزكيها عن سنة واحدة بعد قبضها، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٣) بشأن زكاة الحسابات المقيدة، وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.**

جاء في قرار مجمع الفقه: «زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل: (أ) مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تُحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها»[(١)].

وجاء في الفقرة رقم (٥٠) من دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: «المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين»[(٢)].

**القول الثاني: أن هذه المبالغ يزكيها مالكها ولا يشترط لها القبض، وهذا ما صدر به المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، والمعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، الصادرة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٤٦٨).

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٥).

جاء في الفقرة رقم (١/٥/١/٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٥): «هامش الجدية -وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول-: زكاته على الجهة التي قدمته»[١].

وجاء في الفقرة رقم (١/٩) من المعيار الشرعي رقم (٣٩): «تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعاً من التصرف فيه»[٢].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

أن الملك في هذه المبالغ غير تام، لأن يد المالك ليست مطلقة في التصرف فيها، ولا يتمكن من تنميتها بنفسه [٣].

**ويناقش:**

بأن تقييد تصرف المالك في هذه المبالغ وقع باختياره، ويمكنه التصرف فيها بتسوية العقد المستقبلي واسترداد هذه المبالغ.

**دليل القول الثاني:**

أن هذه المبالغ من قبيل المال المرهون والذي أصله ونماؤه مستحق للمالك؛ وكونه ممنوعاً من التصرف فيها فإن هذا لا يضعف تمام الملك، وذلك لأنه وإن لم يتمكن من تنمية ذات المال؛ إلا أن الرهن هنا بسبب استثماره لأمواله الأخرى.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٦٨١).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٧٦٦).

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٥٥).



**الراجح:**

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لأن هذه المبالغ المدفوعة في الأسواق يُقصد منها المتاجرة والاستثمار وتنمية الأموال، وعليه فليست من جنس الأموال التي يتوجه فيها إسقاط الزكاة؛ لاختلال الملك فيها وعدم القدرة على تنميتها كالمال الضمار ونحوه [1].

## المسألة الثانية: زكاة مبلغ هامش الصيانة:

**المقصود بمبلغ هامش الصيانة:** هو المبلغ الذي يقوم المستثمر بتقديمه إذا قلت نسبة المبلغ المودع في حساب الهامش المبدئي عن الحد الأدنى حيث يجب -وفقاً لأنظمة كل سوق- أن يتوفر في حساب المستثمر مبلغاً من المال، ويحدد بناء على نسبة معينة إلى إجمالي قيمة الصفقة.

ويظهر من هذا التعريف أن مبلغ هامش الصيانة هو تجديد للرهن النقدي المقدم في الهامش المبدئي، وعليه فإن توصيفه الفقهي وحكم الزكاة فيه يتفق مع ما تقدم.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٧٦٦).

# المبحث الرابع:

## زكاة عقود المبادلات، وفيه خمسة مطالب:

تقوم فكرة عقود المبادلات على اتفاق يجري بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية، مثل: عوائد أصل مالي معين، أو سلعة مملوكة، أو تبادل الفوائد التي يقبضها أو يدفعها كل من الطرفين مقابل ما لهما من حقوق أو عليهما من التزامات.

وهذه العقود التبادلية ليست من العقود النمطية، وإنما يتفاوض العاقدان على أحكامها وآثارها، ولذا فإن التعامل بها يجري خارج الأسواق المالية المنظمة سواءً كان ذلك لغرض المتاجرة بها أو استخدامها في التحوط (١).

وتجتمع عقود المبادلات مع غيرها من عقود المشتقات المالية في أنها لا تقع على ذات الأصول المالية، وليس للمتعاملين فيها غرض متعلق بها أصلاً، وإنما تُجعل هذه الأصول غطاءً للتعامل بالمشتقات المالية، والتحوط بها من المخاطر التجارية (٢).

### المطلب الأول: زكاة عقود مبادلة أسعار الفائدة:

**المقصود بعقود مبادلة أسعار الفائدة:** اتفاق بين طرفين (كلاهما مدين أو دائن) على أن يدفع كل منهم أو يقبض ما على الآخر من التزام أو ما له من فائدة.

ومن هذا يتضح أن عقود مبادلة أسعار الفائدة يحصل التعامل بها من وجهين -وذلك بحسب قصد العاقدين- (٣):

**الوجه الأول:** تبادل أسعار الفائدة المدفوعة، وذلك فيما إذا كان الطرفان مدينين، ويتوقع أحد العاقدين ارتفاع سعر الفائدة المدفوعة، فيدخل في عقد مبادلة أسعار فائدة للتحوط من هذا الارتفاع.

---

(١) ينظر: التحوط في العمليات المالية، ضمن بحوث في التمويل الإسلامي (٣/١٢١).

(٢) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٤٤).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/١٠٩٤)، المشتقات المالية دراسة فقهية (١٥٧).

ومثاله: منشأة مدينة في عقد تمويلي تدفع نسبة فائدة سنوية محددة بـ (٢٪ + نسبة المؤشر)، وتتوقع ارتفاع المؤشر إلى (٥٪)، بناء على ذلك تتعاقد مع منشأة أخرى تدفع نسبة فائدة سنوية ثابتة بـ (٥٪) وتتوقع ارتفاع المؤشر بما لا يتجاوز (٣٪)، ثم في وقت التسوية يدفع أحد الطرفين للآخر الزيادة.

الوجه الثاني: تبادل أسعار الفائدة المقبوضة، وذلك فيما إذا كان الطرفان دائنين، ويتوقع أحد العاقدين انخفاض سعر الفائدة المقبوضة، فيدخل في عقود مبادلة أسعار فائدة للتحوط من هذا الانخفاض.

ومثاله: منشأة دائنة في عقد تمويلي تقبض نسبة فائدة سنوية محددة (١٪ + نسبة المؤشر)، وتتوقع انخفاض المؤشر إلى (٢٪)، بناء على ذلك تتعاقد مع منشأة أخرى تقبض نسبة فائدة سنوية ثابتة بـ (٢٪) وتتوقع أن انخفاض نسبة المؤشر لن تتجاوز (٣٪)، ثم في وقت التسوية يدفع أحد الطرفين للآخر الزيادة.

وقد يكون السبب في التعامل بمبادلات أسعار الفائدة هو الرغبة بخفض تكاليف التمويل، وذلك فيما لو كانت إحدى المنشأتين ذات ملاءة ائتمانية عالية تؤهلها للحصول على قرض ثابت بمعدل منخفض، خلافاً للمنشأة المالية التي يتم تمويلها بمعدلات أعلى لارتفاع نسبة المخاطرة.

## المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود مبادلة أسعار الفائدة:

يظهر أن حقيقة هذه المعاملة أنها مصارفة مؤجلة؛ لأنها مبادلة نقود محددة بنقود غير محددة، وهذا يقتضي تحريمها لعدة أدلة:

**الدليل الأول:**

جاء في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)** [1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٧).

**وجه الدلالة:**

أنه يتخلف في هذه المعاملة ثلاثة شروط للمصارفة، وهي: الحلول، والتقابض، والتماثل فيما لو كان سعر الفائدة المدفوعة أو المقبوضة من عملة واحدة (١).

**الدليل الثاني:**

أن هذه المعاملة تشتمل على الغرر المنهي عنه؛ إذ أحد الثمنين أو كلاهما غير معلوم قدره وقت التعاقد، بل يحدد سعره في نهاية العقد وفقاً لمؤشر الفائدة المتغير (٢).

**الدليل الثالث:**

أن هذه المعاملة في حقيقتها هي ضرب من المقامرة؛ لأنها لا تخلو من كون أحد المتعاقدين يربح في العقد والآخر يخسر فيه (٣).

## المسألة الثانية: أثر عقود مبادلة أسعار الفائدة على وعاء الزكاة:

يجب على المزكي التخلص من هذه المعاملات والسعي لإلغاء الالتزامات الناشئة عنها، لأنه يتحقق فيها ربا الصرف، ولكونها من الغرر والقمار، فإن لم يتخلص منها فيجب عليه والله أعلم ما يلي:

١ - إذا كان يتاجر في عقود مبادلة أسعار الفائدة؛ فإنه يخرج قدر الزكاة -أو ما يعادلها-، وقد تقدم بيان وجه ذلك.

٢ - إذا كان يقصد من التعامل بها التحوط من مخاطر تغير أسعار الفائدة؛ فإنه لا يخرج قدر الزكاة، لأنه على تقدير إباحتها لا تجب فيها الزكاة، فمن باب أولى إذا استقر تحريم التعامل بها.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٥٧).

(٢) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٥٨).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٠٥/٢).

٣ - الأصول المالية المرتبطة بعقد المبادلة (الذمم الدائنة في الالتزامات، والذمم المدينة في الأصول) لا تتأثر بهذه المعاملة، لأنها من الناحية الشرعية لا تنتقل للطرف الآخر، وإنما على كل طرف في المعاملة أن يعترف في وعائه الزكوي بالدين الثابت في ذمته، أو الدين الذي له [(١)].

٤ - جميع الالتزامات الناشئة عن هذه المعاملة المحرمة لا تُخفض من وعاء الزكاة، وذلك لأن الالتزام المحرم لا يمنع الزكاة.

## المطلب الثاني: زكاة عقود مبادلة العملات:

المقصود بعقود مبادلة العملات: اتفاق بين طرفين على إجراء عقدين متواليين محلهما المصارفة في العملات، يكون أحد العقدين عقداً حالاً في بيع عملة بعملة، ثم يليه إجراء العقد الثاني ومحله إعادة شراء نفس العملتين، على أن يكون التسليم في وقت لاحق، ويكون سعر الصرف محدداً وقت التعاقد أو يحدد في وقت التسليم [(٢)].

---

(١) مما يشهد لهذه المعاملة -عدم الاعتراف بالتصرف الناقل للملك-: ما تقرر عند الفقهاء في أن الأعيان التي تجب فيها الزكاة إذا بيعت بعقد فاسد فإنه يجب على البائع (المالك) زكاتها؛ لأنها لم تخرج من ملكه، وفي تقرير هذا المعنى قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو باع رجل رجلا مائتي درهم بخمسة دنانير بيعا فاسداً، فأقامت في يد المشتري شهراً، ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع؛ ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد، وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيع بيعًا فاسداً من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول؛ لأنه لم يخرج من ملكه» الأم (٥٨/٢)، وقرر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن البائع إذ رجع إليه المبيع بسبب خيار الشرط أنه يستقبل به حولاً؛ لأنه تجديد ملك، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان البيع فاسدا، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب، وبنى على حوله الأول؛ لأن الملك ما انتقل فيه»، المغني (١٣٨/٤).

(٢) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات (٢٣١).

### المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لمبادلة أسعار العملات:

يتحقق في هذه المعاملة معنى الصرف المؤجل، والذي تقدم بيان تحريمه، كما أنها تتضمن التعامل بالفائدة الربوية، وذلك لأن حقيقتها عقد واحد، إضافة إلى أنها تتضمن الغرر في حال لم يحدد العاقدان قيمة سعر الصرف في المعاملة الثانية.

وعليه فإن هذه المعاملة محرمة ولا يجوز التعامل بها، وهذا ما قررته الفقرة رقم (٢/٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، وجاء فيها: «يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما»[١].

### المسألة الثانية: أثر عقود مبادلة أسعار العملات على وعاء الزكاة:

الذي يظهر والله أعلم أن حكم الزكاة في هذه المعاملة لا يختلف عما تقدم؛ لأنها في معناها، ولا يترتب عليها انتقال أصل أو التزام.

## المطلب الثالث: زكاة عقود مبادلات الأسهم:

المقصود بعقود مبادلات الأسهم: هو اتفاق بين طرفين على مبادلة عوائد أسهم شركة معينة بعوائد أسهم شركة أخرى وتسليمها في وقت لاحق [٢].

ومثال ذلك: أن يتفق الطرف الأول المستثمر في أسهم شركة التعمير مع الطرف الثاني المستثمر في أسهم شركة الإنشاءات على أن يمنحه عوائد الأسهم المملوكة له مقابل أن يستحوذ على عوائد الأسهم المملوكة للطرف الثاني، ويتم ذلك في وقت لاحق، وتتم التسوية من خلال دفع الفرق بين عوائد الأسهم المملوكة للطرف الأول وعوائد الأسهم المملوكة للطرف الثاني.

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٩).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (٤٥٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٢٦/٢).

**المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود مبادلات الأسهم:**

يتبين مما تقدم أن هذه المعاملة في حقيقتها مصارفة مؤجلة؛ لأنها مبادلة نقد بنقد، وهي محرمة للوجوه التي تقدمت الإشارة إليها.

إضافة إلى أن المقصود من هذه العقود هو تحصيل الفرق بين معدلي العائد على الأسهم وليس التقابض، وقد جاء في الفقرة رقم (١٤/٣) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية: «لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة على الأسهم وعوائدها»(١).

**المسألة الثانية: أثر عقود مبادلات الأسهم على وعاء الزكاة:**

الذي يظهر أن هذه العقود يجري عليها ما تقدم لأنها في معناها، ولأن المقصود منها هو العوائد سواء كان التعامل بهذه العقود على سبيل المتاجرة بها أو على سبيل التحوط من مخاطر انخفاض عوائد الأسهم وأسعارها.

**المطلب الرابع: زكاة عقود مبادلة السلع:**

**المقصود بعقود مبادلة السلع:** اتفاق بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من السلع، من خلال بيع السلع بالآجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع.

**ومثاله:** أن يتفق المتعاقدان على أن يشتري الطرف الأول سلعاً معينة بثمن حال، ثم يبيعها في الوقت نفسه على المؤجل مع تأجيل العوضين، سواء بثمن محدد أو بقيمتها يوم التنفيذ (٢).

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية (٤٤٣).

(٢) ينظر: سوق السلع الدولية (٢٣١).

والغالب في هذه المعاملات أنه لا يتم فيها التسليم الفعلي في وقت التنفيذ، وإنما يتفق الطرفان -وقد يلتزمان- على إجراء التسوية بين سعر السلع في يوم التعاقد وسعرها في يوم التنفيذ (١).

## المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود مبادلة السلع:

تبين أن عقود مبادلة السلع تخلو من التسليم الفعلي، وإنما هي في حقيقتها أن الطرف الأول يدفع للطرف الثاني نقداً على أن يرده إليه الطرف الثاني في وقت لاحق بأكثر منه أو بأقل منه، وهذا يجعل المعاملة تشتمل على الفوائد الربوية، وفيها تأجيل للبدلين في العقد الثاني.

كما أنه يتحقق فيها مسألة عكس العينة، وهي محرمة عند جمهور الفقهاء خاصة إذا كانت حيلة على الربا، وكان المتعاملون بها من أهل العينة (٢).

---

(١) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٤٧).

(٢) صورة مسألة عكس العينة وضابطها: أن يبيع المتمول سلعة له بثمن حال، ثم يشتريها من الممول بثمن مؤجل، سواء قبضها الممول أو لم يقبضها، وقد اختلف الفقهاء -القائلون بتحريم العينة- في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع منها، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية؛ لأنها بأكثر مما باع، والمتمول (البائع في العقد الأول) قبض الثمن ودخل في ضمانه، وهو مذهب من يقول بجواز العينة، وهم الشافعية والظاهرية.

القول الثالث: جوازها إلا من أهل العينة، وهو المشهور عند المالكية.

القول الرابع: جوازها إذا لم تكن حيلة على الربا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والذي قرره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو المنع منها، حيث جاء في الفقرة رقم (١/٣/٦) من المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود: «المواطأة على الحيل الربوية: مثل التمالؤ على العينة وعكسها»، وجاء في ملحق (ج) الخاص بتعريف المصطلحات الواردة في المعيار: «عكس العينة: أن يبيع شخص سلعة لآخر بثمن معجل على أن يشتريها منه -أو من وكيله- بأكثر من ذلك نسيئة»، المعايير الشرعية (٥١٩).

كما جاء في الفقرة رقم (٣/٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة: «كل وعد من المشتري يؤدي إلى العينة؛ ممنوع شرعاً، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع، أم قبله، أم بعده، مثل... أو ان يبيع بثمن مؤجل ويعد بشرائه حالاً بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)»، المعايير الشرعية (٩٢٧).

## المسألة الثانية: أثر عقود مبادلة السلع على وعاء الزكاة:

بناء على ما تقدم في حقيقة المعاملة والتوصيف الفقهي لها؛ فإن الذي يظهر والله أعلم أن عقود مبادلة السلع لا تختلف أحكام الزكاة فيها عن غيرها من عقود المبادلات؛ لأن بيع السلع وشراءها مؤقت وليس انتقالاً يترتب عليه آثار الملك.

## المطلب الخامس: زكاة عقود الخيار على عقود المبادلات:

هي عقود تتضمن قيام محرر الخيار ببيع خيار شراء أو بيع عقد مبادلة مع مشتري الخيار، وفي حال اختار المشتري التنفيذ فإنه يتسلم عقد المبادلة على أصل وليس الأصل ذاته، أو يختار إجراء التسوية بإلزام البائع بدفع الفروقات بين سعر عقد المبادلة في يوم التعاقد وسعره يوم التنفيذ (١)، كما أن مشتري الخيار يتمكن من المتاجرة به في الأسواق المستقبلية.

## المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لعقود الخيار على عقود المعاملات:

هذه العقود يتحقق فيها التحريم من وجهين:

الوجه الأول: أنها من عقود الخيارات، وقد تقدم بيان عدم جوازها؛ وحتى عند القائلين بإباحة بعض أنواع الخيارات فإن هذه المعاملة غير جائزة؛ لأن محل الخيار فيها لا يجوز التعامل فيه.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز التعامل بعقود المبادلات ابتداء، وعليه فلا يجوز أن يحرر خيار بيع أو شراء عليها ولا يجوز شراؤه وتداوله (٢).

---

ينظر: المغني (٦/٢٦٣)، التجريد (٥/٢٥٢٠)، البيان والتحصيل (٧/١٠٦)، سوق السلع الدولية (٢٣٣)، التمويل بواسطة بيوع العينة (٢٣٠).

(١) ينظر: المشتقات المالية دراسة فقهية (١٥٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

## المسألة الثانية: أثر عقود الخيار على عقود المبادلات على وعاء الزكاة:

يجري على هذه العقود ما تقدم في عقود الخيارات، وذلك أنه يجب على المزكي التخلص منها وأن يسعى لإنهاء الالتزامات الناشئة عنها؛ وإلا فإنه إن كان يتاجر في هذه العقود؛ فإنه يخرج قدر الزكاة، وإن كان يتعامل بها لغرض التحوط؛ فإنها لا تُزكى، لأنه على تقدير إباحتها فإنه لا يجب فيها الزكاة، وعند تحريمها من باب أولى، أما الالتزامات الناشئة عنها فإنها لا تمنع الزكاة لكونها من الالتزامات المحرمة.



# الباب الثالث

# الدراسة التطبيقية على زكاة الأوراق المالية

وفيه أربعة فصول:

## الفصل الأول

دراسة فقهية على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) الأدوات المالية

## الفصل الثاني

دراسة تطبيقية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل



# الفصل الأول

## دراسة فقهية على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

اللتعريف بالمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ ( الأدوات المالية)

### المبحث الثاني

أثر المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية على زكاة الأوراق المالية)

### المبحث الثالث

أوجه القصور المحاسبي المتعلقة بمحاسبة زكاة الأوراق المالية، والمعالجات الفقهية لها

## المبحث الأول:

## التعريف بالمعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9 (الأدوات المالية):

يقتصر نطاق المعيار المحاسبي الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية) على توضيح متطلبات الإثبات والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية، إضافة إلى بعض عقود شراء أو بيع البنود غير المالية، وهو ينطبق على جميع الأدوات المالية بما فيها: الاستثمار في الأسهم، والاستثمار في الصناديق الاستثمارية، والاستثمار في أدوات الدين وغيرها.

ولا ينطبق هذا المعيار على الاستثمارات الأخرى، والتي تكون مشمولة بمعايير أخرى، مثل: الاستثمار في حصص ملكية في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة، والأدوات المالية التي تصدرها المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية، أو التي من المطلوب تصنيفها على أنها أداة حقوق ملكية، والأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم [(١)].

وقد جاء في مقدمة المعيار بأن الهدف منه هو: وضع مبادئ للتقرير المالي عن الأصول المالية والالتزامات المالية، الذي سيعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تقييمهم لمبالغ التدفقات النقدية وتوقيتها وعدم تأكدها [(٢)].

ويحل هذا المعيار محل المعيار الدولي السابق رقم ٣٩ (الأدوات المالية: الإثبات والقياس)، وبالنسبة للمعايير التي كانت مطبقة في المملكة العربية السعودية فإنه يحل محل المعيار السعودي رقم ٩ (المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية).

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٢) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٣٨٩).

(٢) المرجع السابق.

ثم إن تطبيق هذا المعيار يأتي لتغطية الآثار السلبية للأزمة المالية التي وقعت في عام ٢٠٠٨م، والتي كانت طريقة الإفصاح المحاسبي المتبعة في التطبيق السابق طرفاً فيها، ومن أخصها ما يتعلق بالتأخر في الاعتراف بخسائر الائتمان، ولذا سعى هذا المعيار إلى استحداث تغييرات في طريقة إثبات الأصول المالية وقياسها، وقياس خسائر الائتمان باعتماده للخسائر المحتملة أو المتوقعة، ويلي ذلك احتساب مخصصات للخسائر المحتملة وعدم الانتظار حتى تحققها وتكبدها [(١)].

وقد حدد المعيار الدولي طريقة تصنيف الأصول المالية وذلك من خلال تحقق ما يلي على الترتيب:

١ - خصائص التدفقات النقدية:

وهو أن يكون الأصل المالي المستثمر فيه ينتج عنه تدفقات نقدية (عوائد استثمارية)، ويُقصد بها ما يلي:

أ - مدفوعات المبلغ الأصلي: وهي مساوية لقيمة الأصل المالي عند الاعتراف الأولي.

ب - العائد: والذي يتضمن الاعتبار للقيمة الزمنية للنقود، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة وهامش الربح، والتكاليف المرتبطة بالاحتفاظ بالأصل المالي.

وعند تحقق هذا الوصف؛ فإن الاستثمار يُصنف وفقاً للتكلفة المستنفدة أو القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

٢ - نتائج نموذج الأعمال:

ويُقصد به طريقة إدارة المنشأة للأصول المالية وتوليد التدفقات النقدية، وذلك بالموازنة بين تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو من خلال بيع الأصول والمتاجرة بها أو كليهما.

---

(١) ينظر: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٠٤).

على أنه لا يُعتمد في هذه الموازنة وتحديد نموذج العمل على مجرد نية الإدارة وغرضها من الاستثمار في أصل مالي معين، وإنما ينبني ذلك على الأنشطة التي وقعت بالفعل، وقرارات إدارة الاستثمار الصادرة حيالها، ويؤخذ بالاعتبار خطة المنشأة حيال هذه الاستثمارات.

**وقياس الأصول المالية المستثمر فيها والمشمولة بالمعيار الدولي للتقرير المالي يكون وفق أحد الأساليب التالية:**

**١ - قياس الأصول المالية بالتكلفة المستنفدة (المطفأة) (١):**

ويجري القياس بهذا الأسلوب في الحالات التي يكون فيها الهدف -وفقاً لنموذج الأعمال- من الاحتفاظ بالأصول المالية هو تحصيل التدفقات النقدية.

ولا يتعارض مع تحقق هذا النموذج وقياس الأصول المالية بهذا الأسلوب قيام المستثمر ببيع بعض الاستثمارات نظراً لانخفاضها في التصنيف الائتماني، أو بيع بعض الاستثمارات (الجوهرية) ولكنها غير متكررة، أو تكرر بيع بعض الاستثمارات (غير الجوهرية)، أو بيعها قريباً من تاريخ الاستحقاق وإنهاء الاستثمار.

**٢ - قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (٢):**

يجري قياس الأصول المالية بهذا الأسلوب عند الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية مع تعرض هذه الاستثمارات أو بعضها للبيع، وقياسها بناء على هذا الأسلوب لأنها مع الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية؛ فإنه يقع فيها عمليات بيع متكررة، وبمبالغ تؤثر على طريقة القياس.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٤/١/٢) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٠٠).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (٤/١/٢ أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٠٠).

**٣ - قياس الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة[(١)]:**

وينطبق قياس الأصول المالية بهذا الأسلوب عندما تتخلف شروط التصنيفات الأخرى في الاستثمار، وابتداءً فإن الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة والتي يكون الغرض من شرائها إعادة بيعها تُقاس بناء على هذا الأسلوب، ويمكن للمنشأة قياس هذه الاستثمارات -إذا كانت أدوات حقوق الملكية- بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر؛ إلا أنه ليس لها بعد ذلك الرجوع إلى القياس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (٤/١/٤) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٠١).

## المبحث الثاني:

## أثر المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9 (الأدوات المالية) على زكاة الأوراق المالية:

تبين مما تقدم اختصاص المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ على المعاملة المحاسبية للأوراق المالية سواء من جهة تصنيفها وإثباتها، أو من جهة قياسها، أو من جهة تكوين المخصصات المبنية على توقع الخسارة أو التعثر في تحصيل بعض الأصول الاستثمارية.

وهذه المعاملة المحاسبية المقررة في المعيار الدولي يتصل أثرها بزكاة الأوراق المالية، وذلك لأن حساب الزكاة يعتمد على التقارير المالية المعدة وفقاً لهذه المعايير، ويمكن تلخيص الأثر بالنقاط التالية:

**أولاً**: القروض والذمم المدينة بما فيها الصكوك والسندات المدرجة وغير المدرجة، والتي يتحصل منها تدفقات نقدية، وتقاس بالتكلفة المطفأة إذا كان يحتفظ بها لغرض تحصيل العوائد، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل إذا كان يحتفظ بها لغرض تحصيل العوائد والبيع، وقد قرر المعيار أنه يعترف بمقابل هذه البنود مخصص للخسائر الائتمانية في قائمة الدخل كمصروف، أيضاً فإنه قد ينتج أرباح أو خسائر من تغير القيمة العادلة [1].

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١/٥/٥) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٠٨).

ثانياً: الأسهم المدرجة ووحدات الصناديق الاستثمارية، والتي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو تقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وبناء على قياسها بالقيمة العادلة فإنه -في غير حالة البيع- لن يتم إعادة تدوير الربح أو الخسارة المحققة إلى قائمة الربح أو الخسارة، وإنما تظل في قائمة الدخل الشامل الآخر (ضمن البنود التي لا يتعين تصنيفها إلى ربح أو خسارة في فترات لاحقة)، أما الربح والخسارة غير المحققة فإنه يُعترف بها في قائمة الربح والخسارة، وكذلك إذا كانت أرباح وخسائر محققة في حالة البيع (١).

ثالثاً: إثبات مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة وذلك للأصول المالية التي تقاس بالتكلفة المطفأة، أو التي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (٢)، ويُقدر هذا المخصص بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على هذه الأصول المالية قد زادت بشكل جوهري من حين الإثبات الأولي (٣)، ونظراً لأن هذا يترتب عليه توسع في تقدير المخصص فقد أوضح المعيار طريقة قياس هذه الخسائر الائتمانية المتوقعة، وذلك بأن يكون المبلغ غير متحيز، وتراعى القيمة الزمنية للنقود، ويصاحب ذلك معلومات مؤيدة لهذا التقدير بشأن أحداث سابقة أو حالية أو مستقبلية تؤثر على الأصل المالي (٤).

---

(١) ينظر: الفقرات رقم (٥/٧/١ أ) و (٥/٧/١٠) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤١٤).

(٢) وقد أوضح المعيار في الفقرة رقم (٥/٥/٢) بأنه بالنسبة للأصول التي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر؛ فإنه يُثبت لها مخصص الخسارة ضمن الدخل الشامل الآخر، ولا يجوز أن يقلص من المبلغ الدفتري للأصل المالي في قائمة المركز المالي.

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٥/٥/٣) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٠٨).

(٤) ينظر: الفقرة رقم (٥/٥/١٧) من المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤١٠).

# المبحث الثالث:

## أوجه القصور المحاسبي المتعلقة بحساب زكاة الأوراق المالية والمعالجات الفقهية لها:

**الوجه الأول: قياس قيمة الأوراق المالية المشتراة للمتاجرة بالقيمة العادلة:**

تقاس الأوراق المالية إذا كانت معدة للتجارة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفق ما قرره المعيار المحاسبي، وقد تقدم أيضاً أنه يجوز في بعض الحالات قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل مع الالتزام بهذا القياس.

والقيمة العادلة هي أحد أنواع مقاييس القيمة الجارية، وجاء تعريفها في إطار مفاهيم التقرير المالي الدولي (٢٠١٨) بأنها: «السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو سيتم دفعه لنقل التزام، في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس»[١].

وتحديد هذا السعر يمكن أن يتم بأحد مسلكين:

المسلك الأول: القياس المباشر عن طريق رصد الأسعار في سوق نشطة.

المسلك الثاني: القياس غير المباشر من خلال الأساليب القائمة على التدفقات النقدية، والتي من عواملها: التغيرات المحتملة في المبلغ للتدفقات النقدية المستقبلية للأصل الذي يتم قياسه، والتكاليف اللازمة عند احتمال تعثر التدفقات النقدية [٢].

وبهذا التأسيس يظهر أن القيمة العادلة لا تتوافق مع القياس الشرعي في تقويم عروض التجارة والمبني على القيمة السوقية (قيمة التبادل الحاضرة)، وقد قرر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، الصادر من المجلس الشرعي

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١٢/٦) من إطار مفاهيم التقرير المالي، المعايير الدولية للتقرير المالي (١١٣).

(٢) ينظر: الفقرة رقم (١٤/٦) من إطار مفاهيم التقرير المالي، المعايير الدولية للتقرير المالي (١١٤).

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: «يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها»[١].

وهذا ما بنى عليه معيار المحاسبة المالية رقم (٩) بشأن الزكاة، والمعيار الذي حل محله رقم (٣٩) بشأن التقرير المالي عن الزكاة، الصادرة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في الفقرة (٢/١/١ ب) من المعيار الملغي: «تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة»[٢].

ثم رأى المجلس أن هذا المصطلح غير ملائم نظراً لمحدودية نطاقه، وعدل عنه إلى (مصطلح القيمة القابلة للتحقق) وعرفها بأنها: «هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تبيع بها الموجود ذي العلاقة»[٣].

**ثانياً: عدم الإفصاح عن موجودات الصكوك الاستثمارية:**

تختلف المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية تبعاً لاختلاف موجودات الإصدار ونشاطه والالتزامات والآثار الناشئة عنه، وهذا الأثر يتصل بزكاة المستثمر والمصدر، إلا أن البيانات المحاسبية لا تتوسع في الإفصاح عن هذه الموجودات، وإنما يُقيد لدى المستثمر أنه استثمار في أدوات دين، ولدى المصدر بأنها قروض أو صكوك مصدرة وتظهر من الالتزامات، وهذا يترتب عليه عدد من الإشكاليات المتعلقة بحساب الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

---

(١) الفقرة رقم (٢/٢/٥) من المعيار، المعايير الشرعية (٦٨٢).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (٤٢٠).

(٣) ينظر: الفقرة رقم (٥/ه) من المعيار، والفقرة رقم (١٥) من الملحق (د) أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار، والمعيار منشور على موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذا الرابط: FAS-39-Financial-reporting-for-Zakah-Arabic - AAOIFI.

ومن الناحية الشرعية فإن المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة قرر: «أن الصكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها.. أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات»[1].

وهذا ما بنى عليه معيار المحاسبة المالية رقم (٢٥) بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، الصادر من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تضمن في الفقرة رقم (٥/٦): «يجب أن تفصح المؤسسة لكل فئة من فئات الاستثمار عن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الاستثمارات في محفظتها الاستثمارية (أي نوع صكوك الدين وغيرها من أدوات الدين، واستثمارات حقوق الملكية، وصكوك الملكية...) وفي حالة أدوات الدين يجب أن تقدم المؤسسة أيضاً تفاصيل عن الاستثمارات المصنفة ائتمانياً»[2].

ويُلحظ أن التعقب على المعيار الدولي هو في طريقة الإفصاح، لأن المعايير المحاسبية تراعي نتيجة العقد دون التفات لشكله التعاقدي، وهذا ما يجعل المعيار لا يُميّز بين الصكوك والاستثمارية والسندات التجارية باعتبار أنهما يجتمعان في كونهما أدوات دين مضمونة وذات عائد ثابت ودوري؛ إلا أن الأولى هو الإفصاح عن موجودات هذه الأصول الاستثمارية لأنها تمثل أصولاً حقيقية خلافاً للسندات التجارية.

---

(١) المعايير الشرعية (٦٨١).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (٨٦٩).

ثالثاً: التمييز بين الاستثمار للمتاجرة والاستثمار لغير المتاجرة:

تقاس الاستثمارات في الأدوات المالية وفقاً لمبدأ تحقيق التدفقات النقدية، ومبدأ نتائج نموذج الأعمال، ويُصنف الاستثمار المحتفظ به للمتاجرة بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة، وضمن الأصول المتداولة.

وقد أوضح المعيار الحالات التي يكون فيها الأصل المالي محتفظاً به للمتاجرة، والتي تتلخص في أن الغرض الأساسي من اقتنائها هو إعادة بيعها في الأجل القريب، وتكون -عند الإثبات الأولي- جزءاً من أدوات مالية محددة تدار معاً بهدف تحقيق الأرباح على المدى القصير (١).

وهذه الحالات تتضمن نوعاً من التفصيل بالنسبة لما ورد في المعيار الدولي للمحاسبة رقم (١) عرض القوائم المالية، والذي تضمن في الفقرة رقم (٦٦): «يجب على المنشأة تصنيف الأصل أنه متداول عندما .. ب- تحتفظ بالأصل بشكل رئيسي لغرض المتاجرة» (٢).

كذلك جاء نفس هذا الضابط في الفقرة رقم (١/٤/٢) من معيار المحاسبة المالية رقم (٢٥) الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، الصادر من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «يُصنف الاستثمار (استثماراً مقتنى لغرض التجارة) إذا كان الغرض من حيازته أو تكوينه هو تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التاجر»(٣).

---

(١) ينظر: الملحق (أ) للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية)، المعايير الدولية للتقرير المالي (٤٤٩).

(٢) المعايير الدولية للتقرير المالي (٩٢٨).

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (٨٦٣).

وضابط المتاجرة المقرر محاسبياً قد لا يفي بالمتطلبات الشرعية في اعتبار المتاجرة في بعض الحالات، ومنها على سبيل المثال:

١ - شراء الأوراق المالية مع وجود نية صريحة بإعادة بيعها خلال السنة التالية للتقرير المالي هل تعد للمتاجرة أو لغير المتاجرة؟

٢ - قرر الضابط أن المعتبر في التمييز بين المتاجرة وغير المتاجرة هو الغرض من شراء الأوراق المالية، فإذا عورض بعمليات بيع وشراء متكررة فهل يعتبر الغرض أو يُغلب جانب العمل؟ ومما يشهد للوجه الثاني هو أن نموذج الأعمال لم يبن على مجرد نية الإدارة، وإنما راعى الأنشطة التي وقعت بالفعل.

٣ - لم يوضح الضابط الحد الأدنى الذي يجعل الأوراق المالية محتفظاً بها للمتاجرة، فهل إذا اشتراها بنية إعادة بيعها ثم أعاد شراء أوراق مالية بنية الاحتفاظ بها يجعل قيمة الاستثمار للمتاجرة؟

٤ - إذا كان لدى المنشأة استثمارات في أسهم شركة معينة وتحقق فيها وصف المتاجرة، واستثمارات أخرى لأسهم نفس هذه الشركة وشركات أخرى، فهل وصف المتاجرة ينسحب على سائر الاستثمارات؟ والجواب على ذلك فيه أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: عدم التأثير مطلقاً.

الاحتمال الثاني: التأثير على أسهم نفس الشركة، فيكون الاستثمار في أسهم هذه الشركة كله للمتاجرة.

الاحتمال الثالث: التأثير على كامل موجودات المحفظة الاستثمارية.

الاحتمال الرابع: التأثير على كامل قيمة بند الاستثمارات.

ويُلحظ أن المعيار لم يبين حدود هذا التأثير مع ما له من أهمية، وقد تقدم في الباب الأول النظر لهذه المسألة من الناحية الفقهية وبيان أثره على الزكاة [(١)].

---

(١) ينظر: صفحة (٢٢١).

# الفصل الثاني

## دراسة تطبيقية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية وفقًا للأحكام اللائحة التنفيذية لجبايةالزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

### المبحث الثاني

المعاملة الزكوية للمشتقات المالية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل

### المبحث الثالث

المعاملة الزكوية للاستثمار في الصناديق الاستثمارية وفقًا لأحكام قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية

## المبحث الأول:

## المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل:

صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل في تاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ، وهي تسري على السنوات المالية التي تبدأ في تاريخ ٢٠١٩/١/١م، وقد تناولت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل أحكام تحديد وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية أو ملزمين بمسك الدفاتر وإصدار قوائم مالية.

وقد قصدت اللائحة والقواعد إلى بيان المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية الظاهرة في قوائم المصدر أو الظاهرة في قوائم المستثمر، وبيان ذلك في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: معاملة اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للصكوك الاستثمارية:

تطبق أحكام تحديد وعاء الزكاة الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على جميع المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية عدا المكلفين المرخص لهم بأعمال التمويل، وقد تناولت اللائحة المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية على النحو التالي:

أولاً: عند المصدر:

ينطبق على قيمة الصكوك المصدرة الظاهرة ضمن الالتزامات ما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة الأربعة والتي تضمنت ما يلي: «الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل... على أن يراعى الآتي:



أ - إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

ب - لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون.

ج - الا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة»[1].

وبناء على هذه المعاملة فإن قيمة الصكوك المصدرة الظاهرة في القوائم المالية لدى المصدر تضاف إلى وعاء الزكاة إذا كانت مصنفة على أنها طويلة الأجل، وتكون إضافتها بحسب التفصيل التالي:

١ - تضاف قيمة الإصدار كاملة إلى وعاء الزكاة إذا استخدم في تمويل أحد عناصر الحسم.

٢ - تضاف قيمة الإصدار كاملة إلى وعاء الزكاة إذا كان الدين ناشئاً في السنوات السابقة.

٣ - تضاف قيمة الإصدار بالنسبة والتناسب إلى وعاء الزكاة إذا كان الدين ناشئاً خلال العام الزكوي.

٤ - الحد الأعلى لإضافة قيمة الإصدار -في كل ما سبق- هو إجمالي قيمة الأصول المحسومة من وعاء الزكاة.

---

(١) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ويتبين من ذلك: أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لا تلتفت إلى العلاقة التعاقدية التي نشأ عنها إصدار الصكوك، فهي لا تُفرق بين الصكوك المصدرة وفقاً لعقد المرابحة والتي ينشأ عنها دين بكامل قيمة الإصدار من حين التعاقد، وبين الصكوك المصدرة وفقاً لعقود الإجارة التي تنشأ عنها ديون جزئية، وبين الصكوك المصدرة وفقاً لعقد المضاربة والتي لا تنشأ عنها في الجملة ديون على المصدر.

وبناء على ما تقدم في البحث: فإن الأوفق أن يُفرق في المعاملة بين الصكوك بحسب موجوداتها، وألا يُغلب جانب الالتزامات فيها، وذلك أن الصكوك -وبنحوها الودائع الاستثمارية- وفقاً للتصور الفقهي متوسطة بين بنود الالتزامات وبنود حقوق الملكية، وهي ما يُصطلح عليها في بعض الأعراف المحاسبية (أشباه حقوق الملكية)، وقد ورد استعمال هذا المصطلح في الإطار المفاهيمي الصادر من مجلس المحاسبة، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر في عام ٢٠٢٠م وأنها: «تمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي)» (١).

على أنه من المهم مراعاة الأصول المقابلة لقيمة الصكوك المصدرة، فإذا تقرر عدم إضافة الصكوك باعتبار أنها منفصلة عن معنى الديون وحقوق الملكية فإن مقابلها (الأصول غير الزكوية) لا يدخل ضمن المحسومات من وعاء الزكاة، لأن حكمها يتبع حكم مصدر تمويله؛ فإذا اعتبرت قيمة الصكوك أنها ليست من أموال المنشأة فكذلك استخدامها في الأصول غير الزكوية ليس من أموال المنشأة.

---

(١) الفقرة رقم (٣٩) من الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، المنشور على موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذا الرابط: AAOIFI-Conceptual-Framework-for-Financial-Reporting-Arabic - AAOIFI.

**ثانياً: عند المستثمر:**

قررت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن الاستثمارات المحسومة من وعاء الزكاة تقتصر على الاستثمار في حصص المنشآت الخاضعة لجباية الزكاة أو التي قام المكلف بسداد الزكاة عنها بشكل مستقل [١]، وعليه فإن الاستثمار في الصكوك بأنواعها المختلفة لا يُعد من ضمن الأصول المحسومة من وعاء الزكاة؛ تغليباً لمعنى الديْن فيها، وإلحاقها بالسندات ونحوها من أدوات الدين.

وقد جاء التصريح بهذا الحكم في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ، والتي حل محلها اللائحة الصادرة عام ١٤٤٠هـ، حيث تضمنت اللائحة الملغاة: «في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات -داخلية أو خارجية- في سندات، أو صكوك، أو عملات، أو ودائع، أو معاملات آجلة؛ فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل»[٢].

وبناء على ما تقدم في البحث: فإن الأوفق أن يُفرق في المعاملة بين الصكوك الاستثمارية بحسب موجوداتها، لأن الصكوك الاستثمارية تمثل عقوداً شرعية، ويترتب عليها عدد من الآثار، وقاعدة الصكوك الاستثمارية هو الاعتبار بموجودات الإصدار التي تمثل حصصاً شائعة في ملكية الموجودات، وتقرير أن الأصل حساب الزكاة على أساس أنها دين يخرجها عن هذا المعنى.

ومع ذلك فإنه يصح العدول عن هذا الأصل في الحالات التي يضعف فيها أثر العقد الشرعي على موجودات الإصدار وقد تقدم الإشارة إلى بعض الحالات في ثنايا البحث.

---

(١) ينظر: للفقرتين رقم (٤-٥) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٢) ينظر: الفقرة (٤/ج) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة.

## المطلب الثاني: معاملة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل للصكوك الاستثمارية:

تطبق قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل على المكلفين المرخصين من البنك المركزي في المملكة العربية السعودية بالقيام بأنشطة التمويل، وقد تناولت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل المعاملة الزكوية للصكوك الاستثماري على النحو التالي:

**أولاً: لدى المصدر:**

قررت القواعد أن الصكوك التي يصدرها المكلف ويحل موعد سدادها بعد سنة أو أكثر أياً كانت هيكلتها تُعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، حيث جاء في الفقرة رقم (٢) من (رابعاً): «الديون التي على المكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي: ... ب- أدوات الدين -كالصكوك والسندات- التي يُصدرها المكلف أياً كانت هيكلتها».

**ويؤخذ مما ورد في القواعد أمران:**

**الأمر الأول:** أنها لا تُميّز بين أنواع الصكوك الاستثمارية المصدرة، ولا تلتفت لاختلاف العلاقة التعاقدية لموجودات الإصدار.

**الأمر الثاني:** أنها قيدت اعتبار الديون -بما فيها إصدارات الصكوك- أنها من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة إذا كانت تحل بعد سنة أو أكثر، فتكون هي التي ينطبق عليها وصف بأنها لا تمنع الزكاة، وهذا فيه إشكال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا قد يترتب عليه زيادة في قيمة الديون التي تُعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، خاصة أن أنشطة البنوك وشركات التمويل تقتضي التوسع في الاقتراض طويل الأجل، وذلك من خلال إصدار الصكوك ونحوها، ولذا فإن الأولى تقييد ذلك بأن لا يتجاوز قيمة الأصول غير الزكوية.



**الوجه الثاني:** أنه لو كانت غالب الديون التي على البنك أو شركة التمويل تحل قبل نهاية السنة المالية التالية للتقرير المالي؛ فإنها لن تكون من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، حتى لو استخدمت في تمويل أصول غير زكوية، وهذا يخالف ما استقر العمل عليه من أن الديون إذا عُلم أنها مولت أصولاً غير زكوية فإنها لا تمنع الزكاة ويتعين إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

**والأظهر والله أعلم أنه مع مراعاة طبيعة أنشطة التمويل وحركة الحسابات فيها وارتفاع السيولة النقدية فإن الأقرب -والله أعلم- مراعاة ما يلي:**

١ - إذا كانت هيكلة الإصدار لا يترتب عليها من الناحية الشرعية التزام على البنك فإنه لا يكون من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة، كما أنه ليس للبنك اعتبار موجودات الإصدار من الأصول غير الزكوية مطلقاً.

٢ - إذا كانت هيكلة الإصدار يترتب علها من الناحية الشرعية التزام على البنك فإنه يكون من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة سواء كانت تحل قبل نهاية السنة المالية أو بعدها بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة الأصول غير الزكوية.

**ثانياً: لدى المستثمر:**

قررت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل أن من الأصول غير الزكوية: «٥- الديون التي للمكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي: ... ب- استثمارات المكلف في أدوات الدين -كالصكوك والسندات- أياً كانت هيكلتها».

**ويؤخذ من هذا أمران:**

**الأمر الأول:** أن القواعد جعلت المناط في المعاملة الزكوية للاستثمار في الصكوك الاستثمارية هو موعد سدادها؛ فإذا كان يحل بعد سنة أو أكثر فلا يُعد من الأصول الزكوية، وإذا كان يحل قبل نهاية السنة التالية لإصدار التقرير؛ فإنه يُعد من الأصول الزكوية.

**الأمر الثاني**: أن القواعد لا تلتفت إلى موجودات الصكوك الاستثمارية، وهذا يترتب عليه التسوية بين الصكوك التي تكون موجوداتها أعيان لا تجب فيها الزكاة، مثل: المصانع أو الطائرات أو المستغلات وبين الصكوك التي تكون موجوداتها ديون مرابحة ونحوها من عقود المداينة.

ولذا فإنه ينطبق عليها ما تقدم، والأقرب فيها والله أعلم هو النظر إلى ما تمثله من موجودات مع مراعاة الشروط المتعلقة بعقد الإصدار، بحيث إذا كانت الموجودات أو بعضها نقوداً، أو ديوناً، أو عروض تجارة فإنها تُزكى، وتُزكى أيضاً عوائد الاستثمار، أما الموجودات غير الزكوية؛ فإنها تُستبعد من وعاء الزكاة.

## المبحث الثاني:

## المعاملة الزكوية للمشتقات المالية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل:

لم تتناول اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المعاملة الزكوية للمشتقات المالية الموجبة والسالبة بشكل صريح، وإنما تؤخذ أحكامها بناء على مفاهيم اللائحة والتصنيف المحاسبي لها، خلافاً لقواعد أنشطة التمويل التي اشتملت على المعاملة الزكوية للمشتقات المالية الموجبة والسالبة، والذي يظهر والله أعلم أن قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل تعرضت لأحكام المشتقات المالية نظراً لإقبال البنوك على التعامل بها سواء لغرض المتاجرة بها أو تحوطاً من مخاطر الائتمان والاستثمار، خلافاً لغيرهم من المكلفين، وينتظم هذا المبحث بالمطلبين التاليين.

### المطلب الأول: معاملة اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة للمشتقات المالية:

بناء على الطريقة التي سلكتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في تحديد عناصر الإضافة وعناصر الحسم؛ فإن المعالجة الزكوية للمشتقات المالية وفقاً لأحكام اللائحة هي ما يلي:

**أولاً: المشتقات المالية السالبة:**

وهذه المشتقات تظهر ضمن الالتزامات، وهي تمثل الطرف المدين في معاملة التحوط، ومعاملتها الزكوية كما يلي:

١ - إذا كانت المشتقات السالبة مصنفة ضمن الالتزامات المتداولة؛ فإنها تتردد بين أمرين، هما:

أ - عدم إضافتها لوعاء الزكاة؛ لأنها لم تُموِّل أحد عناصر الحسم.

ب - إضافتها لوعاء الزكاة؛ لأنه اتصل بها أحد البنود التي خفضت من وعاء الزكاة -حكماً- وهو احتياطي إعادة التقييم المكون بنفس قيمة المشتقات، والذي يظهر بقيمة سالبة.

وعليه فإن إضافة المشتقات السالبة المصنفة ضمن الالتزامات المتداولة يحكمه مدى تمويلها لأحد عناصر الحسم [١].

٢ - إذا كانت المشتقات السالبة مصنفة ضمن الالتزامات غير المتداولة؛ فإنها تضاف إلى وعاء الزكاة، بحد أقصى قيمة الأصول المحسومة من الوعاء، ثم يحتمل في إضافتها أحد أمرين:

أ - إن كانت المشتقات السالبة المصنفة ضمن الالتزامات غير المتداولة ناشئة قبل السنة المالية فإنها تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لرصيدها في آخر المدة على ألا يتجاوز الأصول المحسومة.

ب - إذا كانت ناشئة خلال السنة المالية فإنه يتردد في حكمها بين إضافتها بنسبة عدد الأيام من تاريخ نشأتها إلى إجمالي قيمة البند، أو إضافتها برصيد آخر المدة وذلك لأنه اتصل بها أحد البنود التي خفضت من وعاء الزكاة -حكماً- وهو احتياطي إعادة التقييم المكون بنفس قيمة المشتقات، والذي يظهر بقيمة سالبة.

ويُلحظ من هذه المعاملة أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تفرق بين أنواع المشتقات المالية، ولكنها فصلت المعاملة بناء على تصنيفها المحاسبي.

وبناء على ما تقدم بحثه: فإن الذي يظهر -والله أعلم- أن المشتقات المالية بأنواعها لا تمنع الزكاة سواء على القول بتحريمها أو عند تقدير جوازها؛ لأنه لا يترتب عليها التزام بالمعنى الشرعي، وإنما هو التزام بتنفيذ العقد أو بتسويته، وعليه فإن الأصل إضافتها لوعاء الزكاة.

ويستثنى من ذلك: عقود المستقبليات على السلع -على تقدير جوازها- فإنه ينشأ عنها دين يمنع الزكاة؛ لأنه يقابلها أصل زكوي، وعليه فلا تضاف إلى الوعاء.

---

(١) ينظر: الفقرة رقم (١٠) من المادة الرابعة من اللائحة.

ثانياً: المشتقات المالية الموجبة:

حددت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الأصول المحسومة من وعاء الزكاة، وما لم يُذكر فإنه لا يكون من الأصول المحسومة، ومنها: المشتقات المالية الموجبة لا تحسم من وعاء الزكاة، سواء تملكها لغرض المتاجرة بها أو لقصد التحوط.

وبناء على ما تقدم بحثه: فإن الذي يظهر أن الأولى في المعاملة الزكوية للمشتقات المالية الموجبة أن تكون وفق ما يلي:

١ - المشتقات المالية الموجبة المملوكة لغرض المتاجرة بها أو إجراء التسوية بين السعر في يوم العقد والسعر في يوم التنفيذ فيُخرج عنها قدر الزكاة، وذلك على تقدير جوازها، وقد تقدم بيان وجه ذلك.

٢ - تعامل المشتقات المالية الموجبة المملوكة لغرض التحوط من المخاطر حسب نوعها:

أ - تعد من الأصول المحسومة إذا كانت من عقود الخيارات ونحوها.

ب - لا تعد من الأصول المحسومة قيمة السلع في العقود المستقبلية ولا غيرها من العقود المستقبلية، وذلك لأنه على تقدير جوازها فإنها عقود تقع على أموال تجب فيها الزكاة، كالنقود، والديون ونحوها، ويُستثنى من ذلك: ما لو كانت العقود المستقبلية على أعيان لا يُقصد منها المتاجرة.

**المطلب الثاني: معاملة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل للمشتقات المالية:**

بينت قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل المعاملة الزكوية للمشتقات المالية، وانتهت فيها إلى ما يلي [(١)]:

١ - المشتقات المالية السالبة المستحقة بعد سنة أو أكثر تُعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة.

٢ - المشتقات المالية السالبة المستحقة في أقل من سنة تعد من مصادر الأموال غير الخاضعة للزكاة.

٣ - المشتقات المالية الموجبة المستحقة بعد سنة أو أكثر تُعد من الأصول غير الزكوية.

٤ - المشتقات المالية الموجبة المستحقة في أقل من سنة تعد من الأصول الزكوية.

ومن هذا يتبين أن الأصل الذي بنت عليه قواعد حساب زكاة أنشطة السنة هو الاعتبار بتاريخ الاستحقاق، فما يستحق في أقل من سنة يُعتبر به في الزكاة، وما كان أكثر من ذلك فلا يعتبر فيه.

والأظهر والله أعلم هو التمييز بين أنواع المشتقات المالية وما يترتب عليها من آثار كما تقدم.

(١) ينظر: الفقرة رقم (٣) من رابعاً، والفقرة رقم (٧) من خامساً من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.

## المبحث الثالث:

# المعاملة الزكوية للاستثمار في الأسهم غير المزكاة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

تناولت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة زكاة الاستثمارات -بما فيها الاستثمار في الصناديق الاستثمارية- في الفقرتين رقم (٤) ورقم (٥) من المادة الخامسة، والتي جاء فيها: يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يُمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ٤«- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ٥- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات».

إلا أن تطبيق هذا الحكم على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية فيه نوع من التعذر؛ لأن الأنظمة ذات الصلة لا تتيح للصناديق الاستثمارية التسجيل لدى الهيئة، كما أنها لا تخضع لجباية الزكاة، وهذا اقتضى أنه يجب على المستثمر زكاة استثماره في الصناديق الاستثمارية.

ثم تطور هذا الإشكال بأن تقرر جباية الزكاة عن كامل قيمة الاستثمار في الصندوق الاستثماري دون التفات لمكوناته، ودون التفات لغرض المستثمر من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، وغرض مدير الصندوق من شراء الأصول المالية، مما ترتب عليه توحيد المعاملة الزكوية للاستثمار في صناديق المتاجرة بالأسهم والاستثمار في صناديق المستغلات العقارية على سبيل المثال.

وقد صدرت عدة أحكام من اللجان الاستئنافية تعارض هذا المسلك، وقررت أن زكاة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية مبنية على موجودات الصندوق ونشاطه [1].

---

(١) ينظر: قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٥٣-٢٠٢١-IR) والمتضمن: «وحيث تبين أن هذا الصندوق غير متاح للتداول، وأصوله ليست متاحة للبيع بحالتها الراهنة؛ الأمر الذي يخرجه عن نطاق

ثم بعد ذلك صدرت قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، والتي تضمنت أن للمستثمر في الصندوق الاستثماري القيام بحساب زكاة الاستثمار في هذا الصندوق بحسب ما يمثله من موجودات زكوية، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها هذه القواعد ما يلي:

**أولاً: اشتراط أن يكون الاستثمار في وحدات الصندوق لغير المتاجرة:**

جاء في الفقرة رقم (١) من المادة الخامسة من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل: «يجوز لمالك الوحدة حسم استثماره في الصندوق من وعائه الزكوي، عند توافر الشروط الآتية: ١- أن يكون استثماره في الصندوق لغير المتاجرة».

وهذا يتفق مع تقدم بحثه في أن الأوراق المالية بما فيها الوحدات الاستثمارية المملوكة بنية المتاجرة بها؛ فإنها تُزكى بكامل قيمتها دون التفات لما تمثله من موجودات.

ولكن يُلحظ أن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية لم تتعرض للحالات التي ينطبق عليها وصف الاستثمار أنه للمتاجرة، ومما يمكن أن يذكر في هذا الموضع لتوضيح المقصود بالمتاجرة ما يلي:

١ - تصنيف الاستثمار في وحدات الصندوق الاستثماري ضمن الأصول المتداولة؛ فهذه قرينة على أن المنشأة تنوي المتاجرة بالوحدات.

٢ - تحديد سعر معين لبيع الوحدات الاستثمارية، أو تحديد وقت معين لبيعها؛ فإذا ظهرت نية البيع فإنه يستدل به على وجود نية المتاجرة بالوحدات.

٣ - التمييز بين الصناديق الاستثمارية من ناحية طريقة تشغيلها، فالأصل في الاستثمار الصناديق المطروحة طرحاً خاصاً أنه لغير المتاجرة، وكذلك الاستثمار في الصناديق المغلقة وهكذا.

---

عروض التجارة، وحيث قام المكلف بمعاملة الصندوق معاملة الشركات في احتساب الزكاة، ودفع الزكاة عن الصندوق، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف بحسم الاستثمار في الصندوق»، وينظر: (IR-٢٠٢١-١١٤).



٤ - الاستناد على نشاط المستثمر في تداول الوحدات، فإذا كان نشاطه الاحتفاظ بالوحدات الاستثمارية أو تداول قدر محدود منها؛ فإن هذه قرينة على انتفاء نية المتاجرة بها، كذلك لو غلب على نشاطه شراء الوحدات الاستثمارية دون إعادة بيعها فهذه قرينة قد يستدل بها على نية المستثمر.

وغير ذلك من القرائن التي يحتاج إليها في تحديد النية من شراء الوحدات الاستثمارية لاشتباهها، ولأنه يتعذر البناء على مجرد إفادة المكلف خاصة في شركات المساهمة ونحوها، أو الاستثمارات المدارة من قِبل جهات منفصلة عن المنشأة، مثل: مديري المحافظ وغيرها.

**ثانياً: اختلاف حول مالك الوحدة الاستثمارية عن حول الصندوق الاستثماري:**

قررت قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية في الفقرة رقم (٤) من المادة الرابعة أنه: «في حال اختلاف السنة المالية لمالك الوحدة عن السنة المالية للصندوق؛ فإن المعتبر في حساب زكاة الاستثمار في الصندوق هي السنة المالية للصندوق».

ومؤدى هذه المادة أنه إذا اختلفت السنة المالية للمستثمر؛ فإنه يعتبر بآخر قائمة مالية سنوية منشورة للصندوق الاستثماري، لأنها هي السنة المالية للصندوق والمتوفرة في يوم وجوب الزكاة، وهذا فيه ملحظان:

**الملحظ الأول:** أن القواعد استندت على القوائم المالية السنوية، ولم تعتمد على القوائم المالية الخاصة بفترات معينة، مثل: القوائم الربعية، والقوائم النصف سنوية، وما أخذت به القواعد من هذه الناحية وجيه؛ لأن إيقاع الوجوب على القوائم التي لأقل من عام، يترتب عليه خلل في حساب الزكاة، ومثال ذلك: لو كانت آخر قائمة مالية منشورة هي للربع الأول من السنة الميلادية، وكانت الأصول الزكوية (مثل النقد) عالية جداً لأن المنشأة لم تبدأ بتشغيلها، وهذا الإشكال لا يقع عند الاستناد على القوائم المالية السنوية والتي فيها يتم فيها تشغيل الأموال في السنة كاملة، كما أنها أشبه بشرط مضي الحول.

**الملحظ الثاني:** أن القواعد تضمنت أنه يُستند في حساب زكاة الاستثمار على آخر قائمة مالية منشورة للصندوق مطلقاً، حتى ولو كان الصندوق ملتزماً بنشر القوائم المالية في وقت محدد قريب من نهاية السنة المالية للمستثمر، ومثاله: لو كان المستثمر يقدم إقراره الزكوي لسنة ٢٠٢٢م في نهاية السنة الميلادية، فإنه يحتسب زكاة استثماره في الصندوق الاستثماري بناء على آخر قائمة مالية منشورة وهي ٢٠٢١م، مع أن مدير الصندوق ملتزم بموجب الأنظمة على أن ينشر قوائمه المالية لسنة ٢٠٢٢م خلال ثلاثة أشهر مثلاً.

والأحوط -فيما يظهر- هو إتاحة تأجيل حساب الزكاة عن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لحين قيام مدير الصندوق بنشر قوائمه المالية عن نفس السنة التي يزكي عنها المستثمر، ويمكن تقييد ذلك بمدة محددة كثلاثة أشهر ونحوها.

**ثالثاً: معادلة تحديد الاستثمارات لغير المتاجرة في صناديق الأسهم:**

من أكثر القضايا المشكلة في زكاة الصناديق الاستثمارية هي طريقة التمييز بين أسهم المتاجرة وأسهم الاستثمار، لأن المحفظة الاستثمارية غالباً ما تتكون من كلا النوعين، ويشق التمييز بينهما على سبيل التحديد.

ولهذا صارت قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية إلى تطبيق معادلة تفصل بين الأسهم المحتفظ بها للمتاجرة والأسهم المحتفظ بها للاستثمار، وهذه المعادلة مبنية على تحديد مبالغ عمليات الشراء الزائدة عن قيمة الاشتراكات، ومبالغ عمليات البيع الزائدة عن قيمة الاستردادات، والأعلى منهما يقسم على صافي قيمة الاستثمارات (تحديد نسبة دوران الأصول)، ثم تضرب أعلى نسبة بقيمة الاستثمارات في رصيد آخر السنة، ويكون الناتج هو نسبة المتاجرة.

وتطبيق هذه المعادلة ونحوها -خاصة في حالات الجباية- أمر لا بد منه، للفصل في النزاعات التي قد تقع بين جهة الجباية والمنشآت المستثمرة والصناديق الاستثمارية، ولكون هذه المعادلة تتوافق مع إعمال القرائن الكاشفة عن النية، لأن زيادة قيمة المشتريات (الأسهم المشتراة) عن قيمة الاشتراكات (الوحدات المستثمر فيها) يدل على حصول تقليب في بعض أصول المحفظة، وكذلك زيادة

قيمة المبيعات (الأسهم المباعة) عن قيمة الاستردادات يدل على حصول التقليب في بعض أصول المحفظة، وتكون نسبة المتاجرة في الحد الذي وقع عليه التقليب.

إلا أن هذه المعادلة الواردة في القواعد يلحظ حولها ما يلي:

أولاً: أن تطبيق هذه المعادلة وبيان أثرها لا يقع إلا على الصناديق المفتوحة، لأنها هي الصناديق التي يكون فيها الاشتراك والاسترداد متاحاً بشكل مستمر، بخلاف الصناديق المغلقة التي عند تطبيق هذه المعادلة عليها، لن يكون هناك أثر للاشتراكات والاستردادات لتساويهما، ولأن أي حركة في نشاط الصندوق ستكون للمتاجرة.

ثانيا: أن القواعد قيدت تطبيق هذه المعادلة على الاستثمارات في صناديق الأسهم المرخصة في المملكة العربية السعودية، والأوّلى هو إطلاق تطبيق هذه المعادلة على الاستثمار في جميع صناديق الأسهم سواء كانت مرخصة في المملكة العربية السعودية أو الصناديق الأجنبية، وذلك لأن العبرة في تطبيق هذه المعادلة هو تقديم البيانات والمصادقة وهذا ممكن حتى في الاستثمار في الصناديق الأجنبية.

ثالثاً: بنت القواعد تطبيق هذه المعادلة بشكل شهري، والأولى فيما يبدو هو أن يكون تطبيقها بشكل سنوي؛ لأن الغرض منها هو المقارنة بين صافي عمليات الشراء وصافي عمليات البيع لتحديد نسبة المتاجرة، وهذه يُعتد بها من خلال العام الزكوي.

رابعا: جعلت القواعد أن الذي يُعتد به في المعادلة هو الأعلى من صافي قيمة الشراء أو صافي قيمة البيع، وقد يكون من الأوجه هو الاعتبار بالأقل، لأن حقيقة نية المتاجرة هو اجتماع الشراء والبيع معاً

رابعاً: إضافة الالتزامات المتداولة:

قررت القواعد في الفقرة (٢/ز) من المادة السادسة: «عند اختيار الصندوق عرض أصوله والتزاماته باستخدام تصنيف (متداول وغير متداول)، وحسم أصل متداول تحققت فيه ضوابط الحسم من الوعاء الزكوي، فيجب عند حسمه من الوعاء إضافة قيمته من الالتزامات المتداولة -إن وجدت-».

والغرض من هذه الفقرة: هو إضافة مصدر التمويل لجميع الأصول المحسومة من وعاء الزكاة، بحيث يكون الدين الذي يمنع الزكاة (ولا يضاف للوعاء) هو فقط الدين الذي موّل أصولاً زكوية.

ولكن يشكل على تطبيق هذه الفقرة: أنها مبنية على افتراض أن جميع الأصول المتداولة ممولة من الالتزامات المتداولة، وهذا قد لا يصح في الحالات التي تكون فيها قيمة الأصول المتداولة أعلى من قيمة الالتزامات المتداولة، مما يفيد أن هناك مصدر تمويل آخر من المحتمل أنه أصلاً قد أضيف إلى وعاء الزكاة ابتداء وهو حقوق الملكية، فيكون قد أضيف مصدر المال لهذا البند مرتين.

ولذا فقد يكون من العدل في تطبيق هذه الفقرة اللجوء إلى التنسيب وفق الطريقة التالية:

١ - تحديد نسبة الأصل المحسوم من الأصول المتداولة.

٢ - إضافة هذه النسبة فقط من الالتزامات المتداولة إلى وعاء الزكاة.

وهذا المثال يوضح المعاملة الواردة في القواعد والمعاملة المقترحة:

| أصول متداولة | قيمة البند | نسبة البند إلى إجمالي قيمة الأصول المتداولة | إجمالي قيمة الالتزامات المتداولة | ٥,٠٠٠ ريال |
|---|---|---|---|---|
| ذمم مدينة | ٣,٠٠٠ ريال | ٣٠٪ | | |
| مخزون سلعي | ٥,٠٠٠ ريال | ٥٠٪ | الإضافة من الالتزامات المتداولة وفق القواعد: | ٢,٠٠٠ ريال |
| مخزون قطع غيار | ٢,٠٠٠ ريال | ٢٠٪ | | |
| الإجمالي | ١٠,٠٠٠ ريال | ١٠٠٪ | الإضافة وفق المقترح: | ٥٠٠٠×٢٠٪ = ١٠٠٠ ريال |

حيث يلحظ من المثال أن المعاملة الواردة في القواعد والمعاملة المقترحة يتفقان على أن الالتزامات المتداولة مُموِّلة للأصول المتداولة، إلا أنهما يختلفان في طريقة الإضافة، فما ورد في القواعد يقتضي الإضافة من الالتزامات بكامل المحسوم، والمقترح هو تقييد الإضافة بنسبة من المحسوم من الالتزامات المتداولة، والله أعلم.

# الخاتمة

وفيه ثلاثة مباحث:

١ - أهم نتائج البحث.

٢ - أبرز التوصيات.

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات، أما بعد:**

فإني أشكر الله أولاً وآخراً على ما أعان ويسر من الأسباب لإتمام هذا البحث، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به كاتبه وقارئه، وما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وقد تناول البحث موضوع «زكاة الأوراق المالية - دراسة فقهية تطبيقية»، وانتهى إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: أبرز النتائج:**

**١ - نطاق البحث:**

يتناول البحث دراسة الزكاة الشرعية المقدرة لطائفة مخصوصة في الأموال المستثمرة في الوثائق القابلة للتداول في الأسواق المالية، من الأسهم والسندات والصكوك والوحدات الاستثمارية والمشتقات المالية، وتمثل حق ملكية أو التزام على المصدر.

٢. يُحدد الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية بحسب ما يلي:

٢,١. إذا كانت المنشأة التجارية لا تُصدر قوائم مالية فإنها تجتهد في حصر أموالها الزكوية في يوم وجوب الزكاة، ولولي الأمر أن يضع قواعد معينة لحساب الزكاة مع مراعاة ما يلي:

٢,١,١. حصر الأموال الزكوية ما أمكن وعدم الزيادة عليها أو النقصان عنها.

٢,١,٢. الالتفات إلى ما يثبته المكلف بشأن أمواله الزكوية إذا كان موضوع هذا الإثبات متعلقاً بأحكام الزكاة.

٢,٢. تستند المنشأة التي تُصدر قوائم مالية على قائمة المركز المالي في حساب الزكاة، وتبني الوعاء على أي طريقة من طرق حساب الزكاة التي يراعى

فيها الأساس الشرعي.

٢,٣. يُعتبر بالتسجيل المحاسبي وطريقة الإثبات وأسلوب القياس، مع مراعاة الضوابط التالية:

٢,٣,١. التحقق من انطباق شروط الزكاة في البنود المحاسبية، مثل: شرط تمام الملك.

٢,٣,٢. الإثبات بما يتفق مع الأساس الشرعي، ومن ذلك: إعادة إثبات الصكوك الاستثمارية.

٢,٣,٣. التقويم بما يتفق مع الأساس الشرعي، من حيث القياس وفقاً للقيمة الجارية، في يوم وجوب الزكاة.

٢,٣,٤. الاعتبار بقول المزكي وفقاً لما تحكيه القوائم المالية، ما لم يوجد ما يستدعي العدول عن قوله.

٢,٣,٥. استبعاد الأموال المحرمة والتخلص منها.

٣. مقاصد جباية الزكاة وقواعدها:

٣,١. من المقاصد الشرعية للجباية والتي لها أثر على أحكام الزكاة:

٣,١,١. مقصد إظهار الشعيرة، ومنه: جباية الزكاة من الأموال الظاهرة المتداولة بين الناس.

٣,١,٢. مقصد تحقيق العدل في الزكاة، فلا يجوز للساعي أن يأخذ من المزكي كرائم أمواله ولا من الأموال الرديئة، وعليه أن يولي شؤون الزكاة للأكفاء العدول.

٣.١.٣. مقصد التيسير، فله أن يخرص الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتبرأ الذمة بدفع الزكاة إليه.

٣.٢. من الأوصاف الشرعية المتعلقة بوظيفة جباية الزكاة وعمل الجابي: العدل، ومراعاة المصلحة، والتيسير في الالتزام الزكوي، المعرفة.

٣.٣. من أبرز المتطلبات المعاصرة لتطوير جباية الزكاة: إلزامية الزكاة، وإنشاء مؤسسة حكومية معنية بالزكاة، وإصدار تنظيم للزكاة، وضبط النظام المحاسبي للزكاة.

٣.٤. من أبرز المشكلات الواردة على جباية الزكاة في العصر الحالي: التهرب الزكوي، والتأخر في إنهاء الموقف الزكوي، وتأثير العبء الزكوي على نشاط المنشآت.

٣.٥. من أهم القواعد الشرعية المتصلة بجباية الزكاة:

٣.٥.١. الأصل براءة الذمة في الزكاة، فالأصل في المال المعين عدم وجوب الزكاة؛ إلا عند وجود الدليل، والأصل تصديق المزكي وعدم مطالبته بالبينة ما لم يظهر ما يقتضي خلاف ذلك.

٣.٥.٢. التصرف في الرعية منوط بالمصلحة.

٣.٥.٣. تقدير الشرع مقدم على تقدير صاحب الولاية.

٣.٥.٤. أعمال الجباية مبنية على المقاربة.

٣.٦. تؤثر الجباية على شروط الزكاة، ومن صور هذا التأثير:

٣.٦.١. الاعتبار بالسنة الشمسية مع تعديل نسبة الزكاة، ويجب مراعاة ما يلي:

٣.٦.١.١. أن يكون العدول عن الحول القمري إلى السنة الشمسية مربوطاً بالأسباب التي تستدعي ذلك، ومنها: إصدار القوائم المالية بالسنة الميلادية، وعليه فإذا قامت منشأة بإصدار قوائم مالية بالسنة الهجرية، أو كانت المنشأة لا تصدر أصلاً قوائم مالية، فلا يجوز العدول إلى السنة الشمسية.

٣,٦,١,٢. تجب الزكاة في الأموال المملوكة للمنشأة عند مضي الحول القمري، فالتصرفات التي تقع بعد مضي الحول القمري وقبل نهاية السنة الشمسية لا يُعتد بها.

٣,٦,٢. تعميم الخلطة على جميع الأموال الزكوية المختلطة، وذلك للاشتراك في المعنى.

٣,٦,٣. للإمام تولي جباية الزكاة من الأموال الباطنة إذا فرط الناس في أداء الزكاة وإخراجها، وعدم ضبط المال الذي فيه تجب الزكاة، ونحو ذلك مما يخالف مقصود الشرع في هذه الفريضة.

٣,٦,٤. المال المحرم ليس فيه زكاة، وإذا لم يتخلص صاحبه منه، فللجابي أن يأخذ منه ما يعادل الزكاة، ولا تكون الديون الناشئة عن تعاملات محرمة مانعةً من الزكاة.

٣,٦,٥. تقوم جباية الزكاة وحسابها في المملكة العربية السعودية على القواعد التالية:

٣,٦,٥,١. تحدد نسبة الزكاة على الأساس اليومي لكل فترة مالية.

٣,٦,٥,٢. عناصر الإضافة المكونة للوعاء الزكوي إذا لم تُموَّل أحد العناصر المحسومة، ولم تكن ممولة من حقوق الملكية؛ فإنها تضاف بناء على نسبتها من عدد الأيام.

٣,٦,٥,٣. التعديل على الربح الدفتري، للوصول إلى الربح المعدل لأغراض الزكاة.

٣,٦,٥,٤. تسمية حد أدنى للوعاء الزكوي.

٤. أثر الغرض من تملك الأوراق المالية على وجوب الزكاة:

٤,١. يحصل التمييز بين نية الاستثمار ونية المتاجرة بحسب ما يلي:

٤,١,١. إذا كان القرار الاستثماري يرجع إلى شخص واحد يمكنه الإفصاح عن نيته، مثل: استثمارات الأفراد، والمؤسسات الفردية ونحوها؛ فإنه يُعتبر وجود نية التقليب أو نية الاستفادة من الأرباح الموزعة.

٢,١,٤. إذا كان مالك الأوراق المالية منشأة تجارية تتعدد فيها الصلاحيات المتعلقة بقرار الاستثمار، مثل: الشركات المساهمة ونحوها؛ فإن التمييز يكون مبنياً بحسب الغرض من الاستثمار قصير الأجل أو طويل الأجل.

٢,٤. تجب الزكاة على المستثمر في الأوراق المالية بحسب ما تمثله من موجودات، فإن لم يتمكن من الاطلاع على البيانات التفصيلية، ويمكنه الاطلاع على البيانات المنشورة؛ فإنه يتحرى في تحديد وعاء الزكاة مع مراعاة الاحتياط لها، فإن لم يتمكن فإنه يزكي القيمة الدفترية للاستثمار، مع مراعاة الأحكام التالية:

١,٢,٤. عند اختلاف الحول بين الشركة المستثمرة والشركة المستثمر فيها، وكان المستثمر يدقق في حساب زكاة حصته من أموال الشركة المستثمر فيها؛ فله تأخير الزكاة، أما إذا كان يلجأ إلى التقدير فإنه لا يؤخر الزكاة لانتفاء الحاجة.

٢,٢,٤. إذا تبين أن القدر الواجب أعلى من المال المؤدى فإنه يتعين عليه إخراج الباقي، أما إذا كان القدر المؤدى أعلى وكان قد دفع الزكاة لولي الأمر؛ فإنه يحسب هذا القدر الزائد ديناً على بيت المال، ويجعله في زكاة السنة التالية.

٣,٢,٤. إذا ملك المزكي نصاباً وابتدأ حساب حوله، ثم في أثناء العام استثمر في شركة تتولى إخراج الزكاة، فإنه يخرج الزكاة عند مضي الحول على ماله، ويجعل حصته من الزكاة التي أخرجتها الشركة زكاة لأمواله الأخرى إن وُجد أو يجعلها صدقة.

٣,٤. يزكي المتاجر في الأوراق المالية القيمة السوقية للأسهم في يوم وجوب الزكاة، إلا إذا أخرها لغير عذر وزادت قيمتها؛ فإنه يزكي قيمة الأوراق المالية وقت الأداء.

٤,٤. الأصل أن الأوراق المالية مملوكة بنية الاستثمار، ويجوز العدول عن هذا الأصل إذا ظهر أن نية مالك الأوراق المالية هي المتاجرة.

٤,٥. إذا اشتريت الأوراق المالية بنية المتاجرة بها ثم تحولت النية إلى الاستثمار؛ فإنه يُعتد بها دون أن يتوقف ذلك على وجود عمل، بخلاف الأوراق المالية المشتراة بنية الاستثمار ثم تحولت النية إلى المتاجرة بها؛ فإنه لا بد من عمل يصاحب ذلك.

٤,٦. إذا صُنفت الأوراق المالية محاسبياً ضمن الأصول المتداولة فتكون للمتاجرة ما لم يوجد ما يمنع ذلك، وإذا صُنفت ضمن الأصول غير المتداولة فإن يتحقق من معاملته الزكوية.

٥. الديون التي على المزكي تمنع الزكاة وفقاً لما يلي:

٥,٦,١. إذا كانت الديون التي على المزكي ليست ديوناً ناشئة عن تجارة؛ مثل: الديون الاستهلاكية، والديون العقارية؛ فإن الدين الحال -والذي يحل خلال سنة من يوم وجوب الزكاة- يمنع الزكاة.

٥,٦,٢. إذا كانت ديوناً تجارية؛ فإن الذي يمنع الزكاة منها هو القدر الزائد عن الأموال غير الزكوية، مع مراعاة أن الدين المؤجل يحسب بقيمته الحالة.

٦. الاعتبارات التي يتحقق فيها الثني الممنوع: الاتحاد من جهة الجنس، وأن يكون محل الوجوب على كلا الطرفين في عين المال وليس في قيمته، وأن يكون التداخل في حول واحد، وأن يقع الوجوب على شخص واحد، وبناء على ذلك:

٦,١. تجب الزكاة في المتاجر في أسهم الشركات التي تدفع الزكاة؛ لاختلاف المحل.

٦,٢. عند محاسبة المستثمر على الحد الأدنى للوعاء (صافي الربح المعدل) فيجب استبعاد الأرباح المزكاة في الشركة المستثمر فيها.

٧. إذا كان غرض المستثمر في الأوراق المالية الاستثمار طويل الأجل وكان مدير الاستثمار يقوم بتقليب أصول المحفظة، فإنه يفرق بحسب نوع المحفظة:

٧,١. إذا كان الاستثمار في محفظة عامة فالمعتبر نية مدير الاستثمار.

٧,٢. إذا كان الاستثمار في محفظة خاصة فالمعتبر نية المستثمر ما لم يوجد عمل يدل على خلافها.

٨. المخاطب بوجوب الزكاة هو الشريك المساهم.

٩. استثمارات الدولة في شركات المساهمة تخضع للزكاة في الحالات التي يتولى ولي الأمر جباية الزكاة.

١٠. زكاة الأسهم الموقوفة:

١٠,١. الأصل في الأسهم الموقوفة على جهة بر عدم وجوب الزكاة فيها، إلا إذا كانت الأسهم ليست موقوفة بأعيانها، وإنما قام الواقف بوقف نقود أو وقف قيمة محفظة استثمارية، أو كانت الشركة المستثمر فيها خاضعة لجباية الزكاة.

١٠,٢. تجب الزكاة في الأسهم الموقوفة على معين وفي غلتها.

١١. يجب التخلص من العوائد الناشئة من الاستثمار في الأسهم المختلطة، وفي حال لم يتخلص منها فيجب عليه إخراج قدر الزكاة عنها.

١٢. رهن الأسهم في محفظة المالك أو في غير محفظته لا يمنع الزكاة فيها.

١٣. إذا صدر قرار من الجهة المنظمة للسوق بمنع تداول سهم شركة ما فإن هذا القرار يؤثر في زكاة أسهمها بحسب ما يأتي:

١٣,١. تنتفي نية المتاجرة عند صدور قرار بمنع تداول أسهم الشركة؛ ما لم يكن المساهم يتاجر بها في الأسواق غير المنظمة.

١٣,٢. لا تتأثر نية الاستثمار بمنع تداول أسهم الشركة، ما لم يصاحبها توقف الشركة عن مزاولة النشاط.

١٤. هبوط قيمة الأسهم وكسادها لا يترتب عليه إسقاط الزكاة عنها.

١٥. أسهم المنحة هي من جنس التوزيعات، وعليه: فلا يجب على حامل الأسهم أداء الزكاة.

١٦. تُزكى حصص التأسيس عند وجود نية المتاجرة، أما عند خلو نيته عن المتاجرة فلا تجب فيها الزكاة.

١٧. حقوق الأولوية المتداولة من الاختصاصات، وتُعامل من الناحية الزكوية بحسب الغرض منها، فإذا كان غرضه إعادة بيعها فيجب عليه زكاة قيمتها.

١٨. المبالغ التي تتم بين الشركة القابضة والشركة التابعة تعامل بحسب القرائن المتعلقة بها.

١٩. الفائدة الربوية التي تتضمنها السندات المحرمة لا تمنع الزكاة.

٢٠. تجب الزكاة في أصل قيمة السند، وإذا لم يتخلص من هذه الاستثمارات، فيُخرج عن القدر الزائد ما يعادل الزكاة.

٢١. تزكى الصكوك الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات، ويُعدل عن هذا الحكم في الحالات التالية:

٢١,١. الصكوك السيادية التي تكون موجوداتها مرافق عامة للدولة، مثل: تصكيك المطارات.

٢١,٢. الصكوك المشتملة على تعهد ملزم بشرائها بالقيمة السوقية.

٢١,٣. إذا كان الإصدار قائماً على عقود يترتب على اجتماعها ضمان كامل قيمة الإصدار.

٢١,٤. إذا تضمنت نشرة الإصدار ما ينص على التزام الجهة المنشئة بضمان رأس المال أو شراء الموجودات.

٢٢. تُزكى صكوك المرابحة بحسب القيمة الحالة للدين.

٢٣. إذا كان الغرض من إصدار صكوك السلم وصكوك الاستصناع هو المتاجرة بالمسلم فيه والعين المصنوعة؛ فإنها تُزكى زكاة عروض التجارة.

٢٤. تعامل الصكوك المبنية على عقد الإجارة بحسب ما يلي:

٢٤,١. الصكوك القائمة على عقد الإجارة التمويلية:

٢٤,١,١. لا تُزكى الأعيان المملوكة لحملة الصكوك في سنوات التأجير، وتُزكى في سنة البيع.

٢٤,١,٢. تجب الزكاة في المتبقي من الأقساط المحصلة، والأقساط الإيجارية المستحقة، والأقساط التي تُستحق خلال عام من يوم وجوب الزكاة.

٢٤,٢. لا تزكى الأعيان المملوكة لحملة الصكوك القائمة على عقد الإجارة التشغيلية، وتزكى العوائد إذا استوفيت المنفعة المقابلة لها.

٢٥. في صكوك المضاربة يزكي رب المال حصته بمجرد ظهورها؛ فإن كانت مقابل عوائد تأجير فإنه يزكي من تاريخ استحقاقها، وإذا كانت أرباحاً في متاجرات فإنه يزكي الربح عند حولان الحول على الأصل.

٢٦. المعاملة الزكوية لصكوك عقود البناء والتشغيل والإعادة والامتياز التجاري كما يلي:

٢٦,١. الأصل أنه لا يجب على حملة الصكوك الزكاة عن حق البناء والتشغيل والإعادة إلا إذا نواه للمتاجرة.

٢٦,٢. لا تجب الزكاة على حملة الصكوك في أصول عقد البناء والتشغيل والإعادة القائمة على عقد الإجارة أو عقد الاستصناع.

٢٦,٣. تجب الزكاة في صكوك الامتياز التجاري في الحالات التالية:

٢٦,٣,١. إذا تحولت موجودات الإصدار إلى حقوق معنوية مشتراة لغرض إعادة بيعها، وتزكى زكاة عروض التجارة.

٢٦,٣,٢. إذا كانت موجودات الإصدار مواد خام معدة للتصنيع وتدخل في المنتج النهائي للمبيع، وتزكى زكاة عروض التجارة.

٢٦,٣,٣. إذا قام مدير الإصدار بتأجير الحق المعنوي فإنه يجب عليه زكاة الأجرة المقبوضة.

٢٦,٣,٤. إذا تضمن عقد الامتياز قيام المصدر -نيابة عن حملة الصكوك- بتقديم الخدمات؛ فإنه يجب على حملة الصكوك زكاة الأجرة المقبوضة.

٢٧. الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة أو المرابحة والإجارة تعامل بحسب ما تمثله، ويجري على جزء المرابحة حكم المرابحة وعلى جزء المضاربة أو الإجارة أحكامها، ما لم تكن المضاربة أو الإجارة صورية، فلا تؤثر في الزكاة.

٢٨. المعاملة الزكوية لصكوك دعم رأس المال تتردد بين اعتبارها من رأس المال وبين اعتبارها من الودائع الاستثمارية.

٢٩. تخضع المنشأة ذات الغرض الخاص للزكاة في الحالات التي يكون الغرض من تأسيسها هو أداء عمل معين ونشاط حقيقي، فإن كانت لا تزاول نشاطاً حقيقياً فتجب الزكاة على من يملك أصولها حقيقة.

٣٠. موجودات الحساب الاحتياطي في هيكلة الصكوك مملوكة ابتداء لحملة الصكوك وعليهم زكاتها.

٣١. من الحلول المقترحة في المعاملة الزكوية للصكوك الاستثمارية:

٣١,١. أن يتولى حساب الزكاة والإعلان عنها أحد أطراف الإصدار.

٣١,٢. أن تتحمل الجهة المنشئة للإصدار زكاة الموجودات، ومن طرق التحمل ما يلي:

٣١,٢,١. حساب التحمل وفقاً لزكاة المنشأة المستثمرة في الصكوك.

٣١,٢,٢. إضافتها ضمن رأس مال المنشأة المصدرة.

٣١,٢,٣. حساب زكاتها بشكل مستقل ثم تضمينها لوعاء الشركة المصدرة.

٣٢. تعتبر الزكاة في الصناديق الاستثمارية بحسب ما تمثله من موجودات.

٣٣. تحدد نية المتاجرة في صناديق الأسهم النشطة بالموازنة بين سياسة الصندوق وقصده وعمله، وذلك بالاعتبارات التالية:

٣٣,١. تحديد الجهة التي تتولى إخراج الزكاة.

٣٣,٢. خضوع الصناديق الاستثمارية لجباية الزكاة.

٣٣,٣. العلم بنشاط الصندوق واحتساب الزكاة.

٣٣,٤. توزيع أصول الصندوق في المحافظ الاستثمارية.

٣٤. تجب الزكاة في الصناديق التي تستثمر في العملات النقدية أو العملات الرقمية.

٣٥. المعاملة الزكوية للاستثمار في صناديق التطوير العقاري تكون وفق ما يلي:

٣٥,١. العقارات المكتملة أو التي تحت التطوير المعروضة للبيع، أو التي ينوي مدير الصندوق بيعها خلال العام التالي ليوم وجوب الزكاة فهذه يجب فيها الزكاة.

٣٥,٢. العقارات تحت التطوير التي لم تكتمل ولا يتوقع إكمالها خلال السنة التالية ليوم وجوب الزكاة وليس هناك موانع قانونية أو شرعية أو اقتصادية تمنع مدير الصندوق من بيعها، فإنه ينظر إلى مصدر تمويلها وفق ما يلي:

٣٥,٢,١. إذا كانت ممولة من مصادر الأموال الداخلية كحقوق الملكية فتجب فيها الزكاة.

٣٥,٢,٢. إذا كانت ممولة من مصادر الأموال الخارجية كالديون ونحوها؛ فتُحسم قيمة الدين الممول بها.

٣٦. تزكى العوائد المتبقية الناتجة من الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة.

٣٧. نية المتاجرة في صناديق الاستثمار المفتوحة تقع في صافي قيمة الشراء وصافي قيمة البيع.

٣٨. الأصل في أصول المحفظة الاستثمارية المرتبطة بمؤشر أنها للاستثمار، ويُعدل عن هذا الأصل إذا وُجد ما يدل على غرض المتاجرة، مثل: إذا كانت الأسهم المشتراة أو المباعة فيه تتجاوز نطاق المؤشر.

٣٩. إذا كانت مصارف الصندوق الاستثماري الوقفي على بر فإنه لا تجب فيه الزكاة.

٤٠. إذا كانت مصارف الصندوق الاستثماري الوقفي على معين فتجب الزكاة في أصله وريعه، وعند الأخذ بالاجتهاد الذي لا يوجب الزكاة في أصل المال الموقوف على معين ويوجبها في غلته فإنه يميز بين أمرين:

٤٠,١. إذا كان محل الوقف هو النقود واستثمرت في صناديق استثمارية؛ فإن الزيادة في قيمة الوحدات تُعد غلة يجب زكاتها.

٤٠,٢. إذا كان محل الوقف هو الوحدات الاستثمارية ذاتها؛ فإن الزيادة في قيمة الوحدات الاستثمارية تُعد زيادة لقيمة الأصول وليست من الغلة.

٤١. المشتقات المالية المحرمة لا تُزكى من حيث الجملة، ويجب التخلص منها ومن نمائها، كما أن الالتزامات الناشئة عنها لا تمنع الزكاة، ويُستثنى من ذلك حالتان:

٤١,١. إذا كانت المنشأة تتعامل بالمشتقات المالية بناء على جوازها، مثل: التحوط من خلال الخيارات البسيطة المغطاة، وعقود المستقبليات على السلع.

٤١,٢. إذا لم تتخلص المنشأة من المشتقات التي قامت بالتعامل بها؛ فإنها تقدر إباحتها وتخرج ما يعادل الزكاة عنها، ولا تجعل الالتزامات الناشئة عنها ديناً يمنع الزكاة.

٤٢. التعامل في عقود الخيارات يكون على وجهين:

٤٢,١. التعامل لغرض التسوية، وهذا يجب التخلص منه، ومن الالتزامات الناشئة عنه، وإن لم يتخلص منها؛ فإن تعامل وفق ما يلي:

٤٢,١,١. لا تجب الزكاة في المبالغ المدفوعة لشراء الخيار.

٤٢,١,٢. يخرج قدر الزكاة عن المبالغ المستلمة في إصدار عقود الخيارات.

٤٢,١,٣. يخرج قدر الزكاة عن الخيارات المشتراة لغرض التسوية أو للمتاجرة بها.

٤٢,١,٤. يخرج قدر الزكاة عن المبالغ التي تحصلت عليها المنشأة من المضاربة في الخيارات، أو في يوم التسوية بين سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ.

٤٢,٢. لا تُزكى المشتقات المالية التي يجري التعامل بها لغرض التحوط.

٤٣. تختلف المعاملة الزكوية لعقود المستقبليات بحسب حكم العقد ومحله وفقاً لما يلي:

٤٣,١. إذا كان التعامل في عقود المستقبليات يُقصد منه التسوية والمتاجرة في فروق الأسعار، فهذا محرم ويجب التخلص منه؛ وإلا فإن على المزكي إخراج قدر الزكاة، ولا تكون الالتزامات الناشئة عنها من الديون التي تمنع الزكاة.



٤٣,٢. إذا كان التعامل في عقود المستقبليات على السلع ويُقصد منه التحوط لمخاطر تغير أسعار السلع، سواءً مع تقدير إباحة هذا التعامل أو بناءً على تحريمه؛ فإنه يزكي قيمة السلع في العقود المستقبلية إذا كانت هذه السلع للمتاجرة، كما أنه يزكي قيمة الدين الذي يكون لبائع العقد المستقبلي، أما الدين الذي يكون على المشتري فإن أثره يتبع حكم التعامل في عقود المستقبليات على السلع.

٤٣,٣. يجب التخلص من التعاملات في العقود المستقبلية على الأسهم، والتعاملات في العقود المستقبلية على المؤشرات المالية، والتعاملات في العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والتعاملات في العقود المستقبلية على العملات؛ فإذا لم يتخلص منها فإنه يخرج عنها ما يعادل الزكاة.

٤٣,٤. تجب الزكاة في مبلغ الهامش المبدئي وهامش الصيانة على الطرف الذي قام بتقديمه ولا يشترط قبضه.

٤٤. الأصول المالية المرتبطة بعقد المبادلة لا تتأثر بهذه المعاملة، ويجب على كل طرف أداء الزكاة عن الأصول المملوكة له دون التفات لوجود هذا العقد الصوري.

٤٥. من أهم المعالجات المحاسبية التي تضمنها المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ (الأدوات المالية) والمتصلة بالزكاة ما يلي:

٤٥,١. قياس قيمة الأوراق المالية المشتراة للمتاجرة بالقيمة العادلة، والأقرب للقياس الشرعي هي القيمة السوقية (قيمة التبادل الحاضرة).

٤٥,٢. عدم الإفصاح عن موجودات الصكوك الاستثمارية، والأوفق من جهة الزكاة هو الإفصاح عن الأصول المملوكة لحملة الصكوك.

٤٥,٣. لم يستوعب المعيار ضابط المتاجرة، ومن المهم لحاسب الزكاة مراعاة صلة هذا المفهوم بتطبيقات المتاجرة في الأموال الزكوية.

٤٦ . اشتمل الفصل الثاني والثالث والرابع على دراسة تطبيقية للائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، وقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، واجتهد الباحث في تقويمها على ضوء نتائج البحث، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثانياً: أهم التوصيات:

١ - أن تتولى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الأسواق المالية، وفي مؤسسات السوق شؤون الزكاة المتصلة بالأوراق المالية المدرجة.

٢ - إنشاء المراكز العلمية المعنية بقضايا الزكاة المستجدة، ويكون من مهامها: إعداد الدراسات الشرعية، والتوفيق بين المعايير المحاسبية ومتطلبات الزكاة، واقتراح الأنظمة واللوائح المتصلة بتطبيق الزكاة وحوكمتها، وآثارها الاقتصادية، مما يساهم في الامتثال بأحكام هذه الشعيرة.

٣ - أن تبادر مؤسسات الزكاة إلى تأسيس مشاريع علمية معنية بشأن الزكاة ويشارك فيها أصحاب التخصصات المتعلقة بالزكاة، وتسعى إلى نشر أحكام الزكاة الشرعية والاهتمام بالتثقيف الزكوي، وتوفير منصات لحساب الزكاة ودفعها وإيصالها للمستحقين.

٤ - إصدار الأنظمة واللوائح الزكوية، والتي تكون معنية ببيان أحكام الخاضعين لجباية الزكاة، وتحديد الوعاء الزكوي، وقواعد المحاسبة الزكوية، والإجراءات المتصلة بتطبيق النظام واللائحة.

٥ - إدراج فقه قضايا الزكاة المعاصرة ومحاسبتها في مناهج التعليم الجامعي في الكليات الشرعية وأقسام المحاسبة والإدارة المالية.

٦ - إعداد الأبحاث العلمية التي تُعنى بالتوسع في دراسة ما يلي:

أ - أثر جباية ولي الأمر على مسائل الزكاة.

ب - الإفصاح المحاسبي المتوافق مع المتطلبات الزكوية.

ج - دراسة مفهوم «قدر الزكاة أو ما يعادلها».

د - دراسة الأحكام الزكوية المتعلقة بالاستثمار في العقود المالية المستجدة، مثل: منتجات الأصول الرقمية، والاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية، ومنصات التمويل الجماعي ونحوها.

# الفهارس

## فهرس المراجع:


١ - **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢ - **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، للدكتور عمر الأشقر وآخرين، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٣ - **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ.

٤ - **أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩هـ.

٥ - **أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٦هـ.

٦ - **أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في دولة الكويت عام ١٤١٧هـ.

٧ - **أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في دولة قطر عام ١٤١٨هـ.

٨ - **أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٢هـ.

٩ - **أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٣هـ.

١٠ - **أبحاث وأعمال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٩هـ.

١١ - **أبحاث وأعمال الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في دولة تونس، عام ١٤٣٣هـ.

١٢ - **أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في تركيا، عام ١٤٣٥هـ.

١٣ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت، عام ١٤٣٦هـ.

١٤ - أبحاث وأعمال الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الأردن، عام ١٤٣٨هـ.

١٥ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة تركيا، عام ١٤٣٩هـ.

١٦ - أبحاث وأعمال الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الأردن، عام ١٤٤٠هـ.

١٧ - أبحاث وأعمال الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة البحرين، عام ١٤٤١هـ.

١٨ - أثر الجباية في زكاة الأسهم، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، المنعقدة في الرياض عام ١٤٢٩هـ.

١٩ - أثر الدين في الزكاة، للدكتور صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

٢٠ - أثر تغير نية المكلف في عروضه على حول الزكاة (وتطبيقاته المعاصرة)، للدكتور نبيل بن محمد اللحيدان، مجلة قضاء العدد الرابع والعشرون، محرم ١٤٤٣هـ.

٢١ - أثر الطوارئ على نية زكاة العقار، للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، مركز ابن تيمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ.

٢٢ - أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، للدكتور تركي بن محمد اليحيى، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية مقدمة عام ١٤٢٩، غير منشورة. إجارة الموصوف في الذمة، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٢٣ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠ هـ.

٢٤ - أحكام الأوراق التجارية، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، من إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٢٥ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

٢٦ - أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، للدكتور فهد صالح العريض، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٧ - أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨ - الأحكام الفقهية للتمويل برأس المال الجرئ، للدكتور يزيد بن عبد الرحمن الفياض، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٩ - الأحكام الفقهية لصناديق المؤشرات المتداولة، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن الغامدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٠ - أحكام القرآن، الإمام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر.

٣١ - أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في دولة الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٤٣هـ.

٣٢ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي، تحقيق الدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦هـ.

٣٣ - الاختيار لتعليل المختار، الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية.

٣٤ - إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ.

٣٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

٣٦ - أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية في ضوء المعايير الشرعية والمحاسبية، للدكتور محمد بن عود الفزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٣٧ - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من الآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، حققه عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٣٩ - أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، دراسة فقهية محاسبية معاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، العدد الثالث، ٢٠١٥م

٤٠ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢ - أسواق الأوراق المالية، للدكتور سمير رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٤٣ - الأسواق المالية، للدكتور عبد الكريم قندوز، صندوق النقد العربي، عام ٢٠٢١م.

٤٤ - الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٤٥ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

٤٦ - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر -دمشق-، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

٤٧ - الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥.

٤٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

٤٩ - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار أسفار، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٢هـ.

٥٠ - أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٥١ - الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة، للدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.

٥٢ - الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن مجلس المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، محرم ١٤٤٢هـ.

٥٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران، ومحمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٥٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود الزّركلي الدّمشقي، دار العلم، الطبعة التاسعة، عام ١٩٩٠م.

٥٥ - إفلاس الشركات في الفقه والنظام، للدكتور عبد المجيد بن صالح المنصور، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ

٥٦ - الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع المكتب العلمي بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٥٧ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢.

٥٨ - الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم التتم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

٥٩ - الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الدكتور عبدالعزيز البعيمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٦٠ - البجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٦١ - البحر الرائق لابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية -بيروت-، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠.

٦٢ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ

٦٣ - بحوث في التمويل الإسلامي، للدكتور محمد بن علي القري، سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية ببنك الأهلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ.

٦٤ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد تقي العثماني، دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٢هـ.

٦٥ - بدائع الصنائع في ترتيب، لعلاء الدين الكاساني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٦٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، تحقيق الدكتور علي بن مجمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٦٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق أبوصفية مجدي بن السيد أمين -وآخرين-، دار الهجرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

٦٨ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

٦٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

٧٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

٧١ - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور أسامة بن حمود اللاحم، سلسلة مطبوعات بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٢ - التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، حققه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، مطبوع على حاشية كتاب مواهب الجليل.

٧٣ - تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي حققه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٤ - التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، للدكتور فهد بن صالح الحمود، من إصدارات المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.

٧٦ - التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، لأبي الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٣هـ.

٧٧ - التحرير والتنوير من تفسير القرآن المجيد، للطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٧٨ - تحصين المآخذ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق عبد الحميد المجلي، دار أسفار، الطبعة الثانية، عام ١٤٤١هـ.

٧٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، حققه لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨٠ - التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٨١ - التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٨٢ - التركيب في الصكوك الإسلامية، للدكتور فيصل بن صالح الشمري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٨٣ - التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم ابن جزي الكلبي، تحقيق الدكتور علي بن حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٨٤ - التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين معلوي الشهراني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٨٥ - التصكيك في الأسواق المالية الإسلامية: حالة صكوك الإجارة، للدكتور عبد الله العمراني، والدكتور محمد السحيباني، من إصدارات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

٨٦ - التعجيل في إخراج الزكاة، للدكتور حامد بن مده الجدعاني، مجلة العدل، العدد السابع والستون، محرم ١٤٣٦هـ.

٨٧ - التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

٨٨ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين ابن رجب، تحقيق الدكتور خالد بن علي المشيقح وآخرين، الطبعة الأولى، دار ركائز، ١٤٤٠هـ.

٨٩ - التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، للدكتور علي محمد نور، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الثامن، المنعقد بدولة الكويت عام ١٤٤١هـ.

٩٠ - التلخيص الحبير، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حققه محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٩١ - التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٩٢ - التمويل بواسطة بيوع العينة، للدكتور عبد الله بن جابر الحمادي، وقفية التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٩٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق سعيد غراب وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة المغرب، عام ١٤١٠هـ.

٩٤ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٣٨٤هـ.

٩٥ - التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه وصوره وطرق علاجه، لصالح بن عبد الرحمن السعد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، العدد الثاني، ٢٠١٣م.

٩٦ - التوقيت الحولي في الزكاة، للدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

٩٧ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة السابعة، صفر ١٤٢٩هـ.

٩٨ - جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة بناء وتوظيف، للدكتور سليمان النجران، ضمن مجلة التجديد، العدد الثالث والأربعون، عام ١٤٣٩هـ.

٩٩ - جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، للشيخ مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، عام ١٤٠٤هـ.

١٠٠ -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية في بيروت.

١٠١ -الجواهر الثمينة لعالم أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

١٠٢ -الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، أبو محمّد عبد القادر بن محمّد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، حيدر آباد..

١٠٣ -الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية -باكستان-.

١٠٤ -حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق علي العمران، ونبيل السندي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

١٠٥ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٠٦ -حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني، تحقيق لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠٧ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مطبوع بهامش الشرح الصغير.

١٠٨ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

١٠٩ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، عام ١٣٧٥هـ.

١١٠ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

١١١ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

١١٢ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

١١٣ - الخدمات المالية للشركات والمؤسسات العاملة في سوق الأوراق المالية، للدكتور زيد الشثري، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، غير منشورة.

١١٤ - الخراج، للإمام أبي يوسف، تحقيق الدكتور محد إبراهيم البنا، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ.

١١٥ - دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١١٦ - دراسة تحليلية للطبيعة القانونية للعملات المشفرة، للدكتور محيي الدين عدنان حجار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأربعون، عام ٢٠٢٠م.

١١٧ -درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار عالم الكتب، عام ١٤٢٣هـ.

١١٨ -الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٩٢هـ.

١١٩ -دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، بيت الزكاة في دولة الكويت، الطبعة السادسة، ٢٠١٩م.

١٢٠ -الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، من إصدارات المجموعة الشرعية للبلاد المالية.

١٢١ -الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، حققه محمد أبو خبزة، دار الغرب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

١٢٢ -ذيل طبقات الحنابلة، الإمام أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد ابن رجب الحنبليّ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

١٢٣ -الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، دار طيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

١٢٤ -رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين ابن عابدين الحنفي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٢٥ -روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، حققه زهير الشاويش، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤ م.

١٢٦ -زكاة الأراضي دراسة فقهية، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٢٧ -زكاة أراضي الشركات العقارية تحت التطوير، للدكتور سلمان بن صالح الدخيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد العاشر بعد المئة، عام ١٤٣٨.

١٢٨ -زكاة أسهم الشركات المعاصرة، للدكتور عبد الله الديرشوي وآخرين، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م.

١٢٩ -زكاة أسهم الشركات، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية.

١٣٠ -زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، للدكتور صالح بن محمد المسلم، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية.

١٣١ -زكاة الأسهم، للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية.

١٣٢ -زكاة أموال الدولة، للدكتور صالح الفوزان، منشور ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، عام ١٤٣٤هـ.

١٣٣ -الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، للدكتور سلطان بن محمد السلطان، دار المريخ للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٤ -زكاة الديون المعاصرة، للدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٣٥ -زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبد الله بن حسن ال الشيخ، رسالة مقدمة لدرجة الدكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة، عام ١٤٢٨هـ، غير منشورة.

١٣٦ -زكاة الصناديق الاستثمارية وأهم أحكامها، من إصدارات الإدارة الشرعية لشركة الراجحي المالية.

١٣٧ -زكاة صناديق المؤشرات، للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، والدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، من منشورات كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية المعاصرة، ١٤٣٤هـ.

١٣٨ -زكاة العقار الذي تحت الإنشاء، للدكتور محمد بن سعد المقرن، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع والثلاثون، عام ١٤٣٦هـ.

١٣٩ -زكاة المتربص وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور مساعد بن عبدالله الحقيل، مجلة الجمعية الفقهية، العدد الخامس والأربعون.

١٤٠ -زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية - رؤية جديدة، للدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني، والدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، العدد الثاني لمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣٨هـ.

١٤١ -زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

١٤٢ -زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات، للدكتور عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٤٣ -زكاة الشركات في الفقه الإسلامي، للدكتورة حنان بنت عبدالرحمن أبو مخ، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.

١٤٤ -السجل العلمي لحلقة بحث زكاة الديون الآجلة - ديون شركات التقسيط أنموذجاً، المنعقدة عام ١٤٣٤هـ، مركز التميز البحثي.

١٤٥ -السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمّد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النّجدي، تحقيق الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

١٤٦ -السلسبيل في شرح الدليل، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء، الطبعة الثالثة، عام ١٤٤٣هـ.

١٤٧ -السندات من منظور شرعي، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٨ -سنن ابن ماجة، للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١٤٩ -سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي.

١٥٠ -سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٦م.

١٥١ -سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ.

١٥٢ -السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند-، عام ١٣٤٤هـ.

١٥٣ -سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: الشيخ مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

١٥٤ -سوق السلع الدولية، للدكتور سعد بن علي الجلعود، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن، عام ١٤٣٢هـ، غير منشورة.

١٥٥ -سوق المال، للدكتور عبد الله الرزين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

١٥٦ -سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠١هـ.

١٥٧ -شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، محمّد بن محمّد مخلوف، دار الكتاب العربي -بيروت-.

١٥٨ -شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، عبد الحيّ بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.



١٥٩ -شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد الثاني، ١٤٣٢هـ.

١٦٠ -شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، للإمام محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

١٦١ -شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، حققه عبدالله الجبرين، دار الإفهام، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٠هـ.

١٦٢ -شرح صحيح مسلم، المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو بكر زكريا يحي بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

١٦٣ -الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

١٦٤ -شرح العناية على الهداية، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

١٦٥ -الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، (مطبوع بهامشه الإنصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

١٦٦ -شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق الدكتور سائد بكداش وآخرين، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٢هـ.

١٦٧ -شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق لطيف الرحمن القاسمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٢هـ.

١٦٨ -الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

١٦٩ -شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٧٠ -الشركات التجارية، للدكتور سميحة القيلوبي، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٩م.

١٧١ -الشركات التجارية، للدكتور خالد الرويس، مكتبة الشقري، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ.

١٧٢ -الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٩م.

١٧٣ -الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

١٧٤ -شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زبن المرزوقي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

١٧٥ -صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ودار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

١٧٦ -صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ودار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.

١٧٧ -الصكوك الإطار النظري والتطبيقي، للدكتور عبد الكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي - معهد التدريب وبناء القدرات، عام ٢٠٢٢م.

١٧٨ -صكوك التمويل الإسلامية، للدكتور محمد بن علي القري، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ.

١٧٩ -صكوك دعم رأس المال، لعبد الله بن أحمد الغامدي، من مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

١٨٠ -الصناديق العقارية في المملكة العربية السعودية، البيئة الاستثمارية والهياكل الشرعية للدكتور عبد الله العمراني، ١٤٣٥هـ.

١٨١ -الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور حسن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٨٢ -الصناديق الاستثمارية الوقفية للدكتور عبد الله الدخيل والدكتور سلطان الجاسر، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، عام ١٤٣٥هـ.

١٨٣ -الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية (مشروع مقترح) للدكتور سليمان بن صالح الراشد، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ.

١٨٤ - ضوابط التحوط في المعاملات المالية وآثاره وبدائله، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، بحث مقدم ضمن الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في عام ٢٠١٦م.

١٨٥ -الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ.

١٨٦ -طبقات الشافعيّة الكبرى، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي، تحقيق محمود محمد الطّناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٣هـ.

١٨٧ -العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، حققه عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

١٨٨ -عمليات الأوراق المالية، المعهد المالي، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

١٨٩ -عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٩٠ -عقد الوكالة بالاستثمار، للدكتور طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ.

١٩١ -عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، للدكتور طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٩٢ -عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، للدكتور حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٩٣ -العقود المالية المركبة، لعبد الله العمراني، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩٤ -العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، للدكتور خالد بن سعود الرشود، إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ.

١٩٥ -علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٩٦ -العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، للدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، نشر كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، ١٤٣٧هـ.

١٩٧ -العملات الرقمية المشفرة، للدكتور محمد بن علي القري، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي، عام ١٤٤٣هـ.

١٩٨ -عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، لحسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ.

١٩٩ -عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ.

٢٠٠ -الغاية في شرح الهداية، لشمس الدين السروجي، أشرف على إخراجه عدنان بن فهد العبيات، دار أسفار، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٢هـ.

٢٠١ -غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهرويّ، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية -القاهرة-، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

٢٠٢ -غريب الحديث، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى -مكة المكرمة-، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ.

٢٠٣ -غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٤ -الفائق في غريب الحديث، لجار الله الزمخشري، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمود البجاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٢٠٥ -فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد مكي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٠٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٣هـ.

٢٠٧ -فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٢٠٨ -فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثالثة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٤هـ.

٢٠٩ -فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣- ١٤١٧هـ)، جمع وترتيب: الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عزالدين خوجة، مجموعة دلة البركة -جدة-، الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٧هـ.

٢١٠ -الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، حققه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٢١١ -فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والأستاذ عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة -جدة-، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٢١٢ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق نظر الفريابي، دار طيبة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣١هـ.

٢١٣ -فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.

٢١٤ - الفروع، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٢١٥ -الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، تحقيق عمر حسن القيام، دار الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٢١٦ -الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (النقود)، للدكتور عبد الرحيم الصاعدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢١٧ -فقه التقدير في حساب الزكاة، للدكتور علي بن محمد بن محمد نور، ضمن مطبوعات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ.

٢١٨ -الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النَّفراوي الأزهري، حققه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط ١، عام: ١٤١٨.

٢١٩ -في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٢٢٠ -فيض الجليل على متن الدليل، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٢٢١ -القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب -القاهرة-، نسخة مصوَّرة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، عام ١٣٠١هـ.

٢٢٢ -القانون التجاري السعودي، لمحمد بن حسن الجبر، ط ٤، عام ١٤١٧.

٢٢٣ - قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٥هـ، والمعدلة عام ١٤٤٤هـ.

٢٢٤ -القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، أبوبكر محمد بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

٢٢٥ -قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد المجموعة الشرعية، إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.

٢٢٦ -قرارات الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري، المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري.

٢٢٧ -قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٢٨ -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات ٢-٢٤، القرارات ١-٢٣٨، السنوات ١٤٠٦هـ - ١٤٤١هـ، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٢٢٩ -قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ)، الإصدار الثالث.

٢٣٠ -قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٠٣هـ-١٤٢٢هـ)، جمع وتنسيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٢هـ.

٢٣١ -القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، للدكتور عبد الباري مشعل، بحث مقدم لندوة العملات الرقمية المشفرة، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٤٣هـ.

٢٣٢ -قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين ابن عبدالسلام، تحقيق الدكتور نزيه حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٤هـ.

٢٣٣ -قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

٢٣٤ -قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادر بقرار وزير المالية رقم (٢٥٠٢)، وتاريخ ١٤٤٢/٧/٣هـ.

٢٣٥ - قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩٧٩١)، وتاريخ ١٤٤٤/٥/٩هـ.

٢٣٦ -القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح، للدكتور عبد الرحمن ال عزاز، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ.

٢٣٧ -القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٣٩ه، والمعدلة عام ١٤٤٢هـ.

٢٣٨ -القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحاجة الشرعية، الدكتور صالح الكربي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٢٣٩ -القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٢٤٠ -كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٢٤١ -كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٢٤٢ -كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

٢٤٣ -الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٢٤٤ - اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) عام ١٤٣٨هـ.

٢٤٥ - اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) عام ١٤٤٠هـ.

٢٤٦ - لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٧ه، والمعدلة عام ١٤٤٢هـ.

٢٤٧ - لائحة صناديق الاستثمار العقاري، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٧، والمعدلة عام ١٤٤٢هـ.

٢٤٨ - لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٨م.

٢٤٩ - المال والاستثمار في الأسواق المالية، للدكتور فهد الحويماني، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م.

٢٥٠ - مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، للدكتور وليد بن محمد الشباني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ.

٢٥١ - المبدع شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، تحقيق الدكتور ذياب بن سعد الغامدي، دار أجيال التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٢٥٢ - المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٢٥٣ - المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، للدكتور ياسر بن إبراهيم الخضيري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨هـ.

٢٥٤ - مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، صفر ١٤٣٥هـ.

٢٥٥ - مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع عشر، جمادى الآخرة / رمضان ١٤٣٥هـ.

٢٥٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.

٢٥٧ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، ١٤٢٦هـ.

٢٥٨ -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٥٩ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٢٦٠ -مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٥هـ.

٢٦١ -المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٢٦٢ -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٨هـ.

٢٦٣ -مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم، عام ١٤٣٧هـ.

٢٦٤ -مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم، عام ١٤٣٧هـ.

٢٦٥ -مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجنة الاستئناف الزكوية والضريبية لعامي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢م.

٢٦٦ -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق مجموعة من الباحثين، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٦٧ -المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وآخرين، مكتبة عبد العزيز بن خال ال ثاني، الطبعة الأولى عام ١٤٤٣هـ.



٢٦٨ -المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة دار المنهاج، تحقيق ماهر الشبل، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢هـ.

٢٦٩ -المدخل إلى نظرية الالتزام، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٢٧٠ -المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٨هـ.

٢٧١ -مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لعام ١٤٣٧هـ.

٢٧٢ -مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لعام ١٤٣٨هـ.

٢٧٣ -مدونة القرارات والمبادئ الزكوية والضريبية الصادرة عن اللجنة الاستئنافية لعام ١٤٣٩هـ.

٢٧٤ -المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

٢٧٥ -المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٧٦ -المستصفى من علم الأصول، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، دار الهدي النبوي، ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤هـ.

٢٧٧ -مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت-، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٧٨ -المشتقات المالية دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، عام ١٤٣٤هـ.

٢٧٩ -المصطلحات الأصولية نشأتها وتسلسها التاريخي، للدكتور حسن العصيمي وآخرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٢٨٠ -مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت-، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٢٨١ -المصنف، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد أبى شيبة، تحقيق الدكتور حمد الجمعة والدكتور محمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

٢٨٢ -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٨٣ -معالم السنن «شرح سنن أبي داود»، الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تصحيح محمد الطباخ، المطبعة العلمية -حلب-، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٢هـ.

٢٨٤ -المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق-، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

٢٨٥ -المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٧هـ.

٢٨٦ -المعايير الدولية للتقرير المالي، المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المكملة للمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، إصدار عام ٢٠٢١م.

٢٨٧ -معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: المعيار رقم (١) لإصدار وتملك وتداول الأسهم، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.

٢٨٨ -معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية: المعيار رقم (٢) لإصدار وتملك وتداول الصكوك، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.

٢٨٩ -معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المعيار: رقم (٣) التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل، الصادر من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي.

٢٩٠ -المعيار رقم (٧) متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية، الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٩م.

٢٩١ -المعايير الشرعية (١-٦١)، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م، الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢٩٢ -معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢٩٣ -معيار المحاسبة المالية رقم (٣٩) بشأن التقرير المالي عن الزكاة، الصادر من مجلس المحاسبة والمراجعة، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ربيع الثاني ١٤٤٣هـ.

٢٩٤ -معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

٢٩٥ -معجم المؤلِّفين، عمر رضا كحّالة، مطبعة الترّقّي، الطّبعة الأولى، عام ١٣٧٦هـ.

٢٩٦ -معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٨هـ.

٢٩٧ -المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

٢٩٨ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٢٩٩ -المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٥هـ.

٣٠٠ -مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصبهاني، تحقيق الدكتور صفوان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٣٠١ -مفهوم التحوط في المالية الإسلامية، للدكتور عبد الكريم بن أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، عام ٢٠٢٠م

٣٠٢ -المقاصد الشرعية للزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية، عمر منير شاهد، رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه، عام ١٤٤٠هـ.

٣٠٣ -مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، للدكتور سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، الطبعة لأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٠٤ -مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٣٠٥ -المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، الإمام أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

٣٠٦ -المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله فؤاد كامل، دار ركائز، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٣٠٧ -منتجات الخزينة الإسلامية، دراسة وصفية فقهية تطبيقية، لمحمد فتح الدين بيانوني، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٣هـ.

٣٠٨ -المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٠٩ -منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي - ابن النجار -، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، دار النوادر، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٤هـ.

٣١٠ -المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣١١ -منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر.

٣١٢ -المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق الشيخ محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣١٣ -المنشأة ذات الغرض الخاص، للدكتور عثمان بن ظهير مغل، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٣١٤ -الموافقات، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣١٥ -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب، دار الفكر.

٣١٦ -موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في الزكاة والصيام والمناسك، جمعاً ودراسة، للدكتور حمد بن فهد العيد، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ.

٣١٧ -موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.

٣١٨ -الموطأ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة، وبيان اختلافهما في أبواب الفقه، تحقيق الدكتور صفوان الداودي، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ.

٣١٩ -الموطأ عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الطبعة الثانية، عام ١٤٤٠هـ.

٣٢٠ -نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢)، وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١.

٣٢١ -النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عام١٤٣٥هـ.

٣٢٢ -نظرية المحاسبة، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٢٣ -نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشيخ أحمد بن المقري التمساني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة السادسة، عام ١٤٣٣هـ.

٣٢٤ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٣٢٥ -النهاية في غريب الحديث، لضياء الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، عام ١٣٩٩هـ.

٣٢٦ -نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدا لعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

٣٢٧ -نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية في بنك البلاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٢٨ -نوازل العقار، للدكتور أحمد بن عبد العزيز العميرة، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٣٢٩ -وجوب الزكاة قضايا في التأصيل، للدكتور صالح الفوزان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد العاشر، عام ١٤٣٢هـ.

٣٣٠ -وسطاء الأسهم، المعهد المالي، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

٣٣١ -الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٣٣٢ -الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، للدكتور ماجد بن عبد الرحمن ال فريان، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، غير منشورة.

٣٣٣ -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدّين أحمد بن محمّد ابن خلّكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤ م.

# فهرس الموضوعات: